الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

٢٠١٢

تقرير

حظر

يجب مراعاة ما يلي:

لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل

يوم الثلاثاء، ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١١/٠٠ (بتوقيت وسط أوروبا)

تنبيه

الأمم المتحدة

التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٢

يُستكمَل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1) بالتقارير التالية:

Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2013 — Statistics for 2011 (E/INCB/2012/2)

Psychotropic Substances: Statistics for 2011 — Assessments of Annual Medical and Scientific Requirements for Substances in Schedules II, III and IV of the Convention on Psychotropic Substances of 1971 (E/INCB/2012/3)

السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2012/4)

وترد القوائم المحدَّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و"القائمة الخضراء" و"القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضاً.

الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre
Room E-1339
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائط التالية:

الهاتف: + (43-1) 26060
الفاكس: 26060-5867 (43-1) + أو 26060-5868
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org

ونصُّ هذا التقرير متاح أيضاً في موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات
لعام ٢٠١٢

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٣

E/INCB/2012/1

منشورات الأمم المتحدة
ISSN 0257-375X

© الأمم المتحدة: الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. جميع الحقوق محفوظة.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

حميد قدس في ذمَّة الله

بعد أن تخرَّج البروفسور قدس في دراسته الجامعية في جمهورية إيران الإسلامية حاملاً شهادة دكتور في الطب (١٩٦٥)، تخصَّص في علم النفس والطب النفسي في المملكة المتحدة، حيث حصل على دبلوم في الطب النفساني، المملكة المتحدة (١٩٧٤)، وعلى الدكتوراه في فلسفة الطب، جامعة لندن (١٩٧٦)، ثمَّ على شهادة دكتور في علوم الطب، جامعة لندن (٢٠٠٢).

وقد كرَّس البروفسور قدس حياته المهنية للعمل في العلاج والبحث والتعليم في ميدان إدمان المخدِّرات، ليصبح أستاذاً في الطب النفساني وفي السياسات العامة الدولية المتعلقة بالمخدِّرات، جامعة لندن في عام ١٩٨٧، ثمَّ مديراً للمركز الدولي للسياسة العامة بشأن المخدِّرات، كلّية سانت جورج، جامعة لندن في عام ٢٠٠٣.

وإضافةً إلى حياة مهنية طويلة في التعليم، كان البروفسور قدس ناشطاً جداً في ميادين البحث الخاصة بإدمان المخدِّرات والصحة العامة والطب النفساني والسياسات العامة بشأن المخدِّرات. وألَّف أو حرَّر ما يزيد على ٣٥٠ كتاباً وبحثاً علمياً في المسائل ذات الصلة بالمخدِّرات وإدمانها، ومنها عدد من الكتب المرجعية التي حظيت بتقدير كبير. وتولّى مهامَ المقرِّر والرئيس والدَّاعي إلى الاجتماعات في عدد من لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض والأفرقة العاملة بشأن الارتهان للمخدِّرات والكحول، التابعة لمنظَّمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية.

وقد حظيت إنجازات البروفسور قدس الأكاديمية والمهنية بجوائز وتقديرات عديدة: الزمالة الفخرية في كلية الطب التحليلي الجنائي والقانوني (٢٠١٢)؛ والزمالة المميَّزة الدولية في رابطة الأطباء النفسانيين الأمريكيين (٢٠٠٩)؛ والزمالة (١٩٨٥) والزمالة الفخرية (٢٠٠٦) في الكلية الملكية للأطباء النفسانيين، المملكة المتحدة؛ والزمالة الفخرية في الرابطة العالمية للأطباء النفسانيين (٢٠٠٨)؛ ولقب الأستاذ الفخري في جامعة بكين (منذ عام ١٩٩٧)؛ والزمالة الفخرية في كلية سانت جورج، جامعة لندن (٢٠١١)؛ وجائزة إنجازات العمر من الكلية الملكية للأطباء النفسانيين، المملكة المتحدة (٢٠١١). وكان زميلاً في الكلّية الملكية للأطباء النفسانيين، المملكة المتحدة (١٩٨٥)؛ وزميلاً في الكلّية الملكية للأطباء، لندن (١٩٩٢)؛ وزميلاً في الكلّية الملكية للأطباء في أدنبره (١٩٩٧)؛ وزميلاً في كلّية طب الصحة العامة، المملكة المتحدة (١٩٩٧)؛ وزميلاً في أكاديمية التعليم العالي، المملكة المتحدة (٢٠٠٥).

وقدَّم البروفسور قدس مساهمات كبيرة في تقرير السياسات العامة على أرفع المستويات الدولية. وأصبح عضواً في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في عام ١٩٩٢، وتولّى منصب رئيس الهيئة في الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١.

وتقديراً لمساهمته التي لا تُضاهى في ميدان المراقبة الدولية للمخدِّرات، تهدي الهيئةُ هذا التقريرَ إلى روح الفقيد البروفسور حميد قدس. ولسوف تظلّ ذكراه محلَّ ثناء لما تمتَّع به من معرفةٍ أكاديميةٍ وعلميةٍ بارزةٍ وفريدةٍ، ومقدرةٍ قياديّةٍ وحكمةٍ ولباقةٍ دبلوماسيةٍ جديرةٍ بالإعجاب، وعلاوةً على كل شيء لما كان يحمله من مشاعر عطف تجاه معاناة الناس الذين ابتُلوا بتعاطي المخدِّرات، ومن شغَفٍ بالعمل من أجل إحداث تغيير حقيقي في التخفيف من هذه المعاناة في العالم قاطبةً، ومن دفء عاطفةٍ ولطفِ معشَرٍ. ولسوف تكون تركة البروفسور قدس ورؤيتُه في ميدان المراقبة الدولية للمخدِّرات مصدرَ إرشادٍ وإلهامٍ للأجيال المقبِلة.

تصدير

تُصدر الهيئةُ الدوليةُ لمراقبة المخدِّرات (الهيئة) في كل عام تقريراً عن أداء النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات والتطوّرات التي تستجدّ في مجال المراقبة الدولية للمخدِّرات. وبناءً على ما تتوصَّل إليه من نتائج، تُوجِّه الهيئةُ توصياتٍ إلى الحكومات والمنظَّمات الإقليمية والدولية من أجل تحسين جوانب مختلفة من المراقبة الدولية. وكثيراً ما يكون من الجوانب المشتركة في توصياتها الدعوة إلى التعاون الدولي أو الإقليمي.

والتعاون الدولي على التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية إنما ينهض على مبدأ المسؤولية المشتركة، والالتزام المتبادل بتحقيق أهداف مشتركة، والالتزام بانتهاج سياسات عامة تكميلية وبالعمل المشترك. وقد وضعت الأغلبيةُ الساحقةُ من الدول الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، التي تؤلِّف مقوّمات النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، وانضمَّت إليها؛ وهي اتفاقيات تنهض هي أيضاً على مبدأ المسؤولية المشتركة. وهذه الاتفاقيات هي أفضل الأدوات المتاحة للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ولحماية البشرية من تعاطي المخدِّرات ومن تأثير الاتِّجار بها وزراعتها وإنتاجها على نحو غير مشروع. والأساس الذي تستند إليه هذه الاتفاقيات هو أنَّ المخدِّرات يمكن أن تتدفَّق عبر الحدود وفيما بين القارات، مِمَّن ينتجها إلى مَن يتَّجِر بها، ومِن مجتمع إلى آخر ومِن الاتِّجار بها إلى تعاطيها. وعندما تُوقِّع الحكومات على هذه الاتفاقيات، فهي تقرُّ بأنَّ هذه المشكلة العالمية تتطلَّب حلاً عالمياً وتتعهَّد بأن تفي بكل التزام تمليه عليها هذه الاتفاقيات.

وبالنظر إلى أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة في الجهود المبذولة لمراقبة المخدِّرات، قرَّرت الهيئة أن تسلِّط الضوءَ على هذا المبدأ في الفصل الأول من هذا التقرير. ويصف ذلك الفصل تطوّر فكرة المسؤولية المشتركة في مراقبة المخدِّرات وما حقَّقته من إنجازات، ويضرب أمثلةً على الممارسات الجيدة في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة على الجهود المبذولة لمراقبة المخدِّرات في مجالات من قبيل خفض الطلب وخفض العرض والتعاون القضائي ومراقبة التجارة المشروعة في المخدِّرات. وفي سياق المسؤولية المشتركة، يكون من واجب جميع المستويات الحكومية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص العملُ معاً على ضمان ألاّ تتضرَّر صحة المواطنين وألاَّ يتأثَّر رفاههم من جرّاء تعاطي المخدِّرات أو بفعل الآثار المترتِّبة على الاتِّجار بها أو زراعتها أو إنتاجها على نحو غير مشروع، ومن ذلك مثلاً الجرائم وحالات العنف المتصلة بالمخدِّرات. ومِمَّا توصي به الهيئةُ في هذا الشأن ضرورةُ الحفاظ على التوازن الدقيق بين الجهود المعنية بخفض العرض وخفض الطلب، وضرورةُ وضع برامج شاملة للوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المتعاطين وكذلك إعادة دمجهم في المجتمع، وأهميةُ التنسيق بين السلطات المسؤولة عن الصحة والتعليم والعدالة والتنمية الاقتصادية وإنفاذ القانون ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ومبدأ المسؤولية المشتركة عن التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية يتبدَّى أيضاً في النقاش العالمي الدائر حول السياسات العامة بشأن المخدِّرات بين الحكومات على الصعيد الإقليمي وفي داخل كل حكومة أيضاً. وتعرب الهيئة عن ترحيبها بالمبادرات الحكومية الرامية إلى مواصلة تشديد الرقابة الدولية على المخدِّرات في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، كما تعرب عن دعمها لتلك المبادرات. غير أننا نلاحظ بعين القلق أنَّ بعض الإعلانات والمبادرات التي طرحت في خضمِّ هذا النقاش تتضمَّن مقترحات بشأن الإباحة القانونية لحيازة المخدِّرات لأغراض غير طبية ولا علمية، أيْ لغرض "الترفيه"، مما من شأنه أن يسمح بزراعة القنَّب واستهلاكه لأغراض غير طبية. ولكن من شأن أيِّ مبادرة من هذه المبادرات، إن نُفِّذت، أن تنتهك الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ويمكن أن تقوِّض الأهداف النبيلة لنظام مراقبة المخدِّرات برمَّته، التي تنشد ضمان توفُّر المخدِّرات للأغراض الطبية مع الحرص على منع تعاطيها. ويتجاهل دعاةُ هذه المبادرات الالتزامَ الذي قطعته جميع الحكومات على أنفسها بتعزيز الصحة والرفاه في مجتمعاتها، كما يتجاهلون أنَّ هذه المبادرات تتعارض مع الأدلّة العلمية المتزايدة التي توثّق الأضرار المقترنة بتعاطي المخدِّرات، بما في ذلك التعاطي العَرضي أحياناً، وخصوصاً لدى الشباب في سنوات التكوين. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ هذه المبادرات تُحدِث إحساساً زائفاً بالأمان وتبعث برسالة مضلِّلة إلى الناس، وخصوصاً الأطفال، بشأن الآثار الصحية من جرّاء تعاطي المخدِّرات. وقد تذرَّع البعض بأنَّ هذه المقترحات سوف تقضي على الأسواق غير المشروعة والجرائم المنظَّمة المرتبطة بتعاطي المخدِّرات. ولكنْ، حتى لو نُفِّذت هذه المقترحات، فسوف تنغمس الجماعات الإجرامية المنظَّمة في الجريمة أكثر وأكثر، وذلك مثلاً بإنشاء سوق سوداء لتزويد صغار السنِّ على نحو غير مشروع بالمخدِّرات المباحة حديثاً بمقتضى القانون. وإنَّ أنجع سبيل لاستهداف الجريمة المنظَّمة وحالات العنف المقترنة بتجارة المخدِّرات غير المشروعة هو الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات، مع ما يقترن بها من علاج المتعاطين وإعادة تأهيلهم، واستكمال هذا بتدابير لخفض العرض، وذلك وفق ما تنصّ عليه الاتفاقيات.

إنَّ الوقاية الأولية هي أيضاً الوسيلة الرئيسية للوقاية من تعاطي المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وهي مسألة تعالجها الهيئة باعتبارها واحدا من المواضيع الخاصة في الفصل الثاني من هذا التقرير. ويجري الالتفاف حول الضوابط الرقابية من خلال صنع وبيع مواد مصمَّمة بتركيب كيميائي مختلف عن المواد الخاضعة للمراقبة ولكنها تعطي آثاراً نفسانيةً مماثلة. ويمكن للضوابط الرقابية الوطنية، بما فيها الضوابط الرقابية العامة، على هذه المواد أن تساعد في التصدِّي لهذه الظاهرة المتنامية، كما يمكن التصدِّي لها أيضاً برصد اتجاهات التعاطي وتبادل المعلومات عنها. ولكن خفض الطلب يبقى في نهاية الأمر أنجع نهج. ويتبدَّى تحدٍّ مشابه في مجال مراقبة السلائف الكيميائية، حيث تتزايد الاستعانة بالمواد الكيميائية غير المجدوَلة لاستعمالها "سلائف أولية" في صنع المخدِّرات على نحو غير مشروع. ومن المشاكل الأخرى المتنامية عمليات البيع غير المشروعة للمواد الخاضعة للمراقبة وكذلك مواد التعاطي

غير الخاضعة للمراقبة، من خلال صيدليات الإنترنت. ويُجْمل هذا التقرير السبل التي يمكن بها معالجة هذه المسألة من خلال انتهاج تدابير مناسبة لتسجيل هذه الصيدليات والترخيص لها ومراقبتها على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال التعاون الدولي بين أمناء السجلات الخاصة بالإنترنت والسلطات الرقابية الوطنية.

كما إنَّ تعزيز قدرة السلطات المختصّة مقوِّم أساسي لتحقيق الهدف الرئيسي المنشود من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ألا وهو ضمان توفُّر الأدوية الخاضعة للمراقبة لمداواة الآلام والأوجاع المرتبطة بالأمراض، بما في ذلك الاضطرابات العقلية، ومنع إساءة استعمالها. ومع أنَّ المعاهدات تجيز استعمال القنَّب الطبي بشروط محدَّدة، فإنَّ هذا الاستعمال ينطوي على تحدٍّ كبير في بعض البلدان. ذلك أنَّ مخطّطات "القنَّب الطبي" التي تجيز هذا الاستعمال، إنْ لم تخضع لتنظيم رقابي واف بالمواد، يمكن أن تسهم في تصاعد مستويات تعاطي هذه المادة. وهي مسألة يسهب هذا التقرير في شرحها.

وفي حين تُعَدُّ المسؤولية المشتركة في المراقبة الدولية للمخدِّرات مقوِّماً أساسياً للتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، فإنَّ مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها على المستوى الوطني هي كذلك أيضاً وفق ما تنصّ عليه الاتفاقيات. ومن الشروط الأساسية للوفاء الفعَّال بهذه الالتزامات على الصعيد الوطني أن تتوفَّر لدى السلطات التنظيمية الرقابية الوطنية المعنية بالمخدِّرات القدرة الكافية على القيام بذلك. ويجب على الحكومات أن تكفل حصول السلطات المختصّة لديها على ما يناسبها من الموارد ومن الموظفين، وتدعو الهيئةُ الحكوماتِ والمجتمعَ الدولي، إلى تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، في هذا المجال بغية توفير مراقبة تنظيمية وطنية فعَّالة ومستدامة للمخدِّرات المستعمَلة لأغراض مشروعة.

إنَّ علينا جميعاً، في نهاية المطاف، مسؤولية مشتركة عن التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أم على الصعيد الحكومي أو الدولي. وعلينا كذلك أن نواصل النضال من أجل درء ما يجلبه تعاطي المخدِّرات، وكذلك ما يتصل به من جرائم وعنف، من معاناةٍ وتبديدٍ للطاقات ومن أجل التقليل إلى أدنى حدٍّ من تلك الآلام والخسائر.

رايموند **يانس**
رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

المحتويات

		الصفحة
تصدير		v
ملحوظات إيضاحية		x
الفصل		
أولاً-	المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات	١
ألف-	إطار المسؤولية المشتركة القانوني والمؤسسي	٢
باء-	أمثلة على الممارسات الجيدة في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة على جميع المستويات	٥
جيم-	الإنجازات والتحدّيات في مجال المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات	٧
دال-	الاستنتاجات والتوصيات	٩
ثانياً-	سير النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات	١٢
ألف-	تعزيز الاتّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	١٢
باء-	الإجراءات التي اتخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	٢٦
جيم-	تعاون الحكومات مع الهيئة	٢٩
دال-	ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات	٣٤
هاء-	مواضيع خاصة	٤٨
ثالثاً-	تحليل الوضع العالمي	٦٥
ألف-	أفريقيا	٦٥
باء-	القارة الأمريكية	٧٧
	أمريكا الوسطى والكاريبي	٧٧
	أمريكا الشمالية	٨٦
	أمريكا الجنوبية	٩٩
جيم-	آسيا	١٠٨
	شرق وجنوب شرق آسيا	١٠٨
	جنوب آسيا	١١٦
	غرب آسيا	١٢٤
دال-	أوروبا	١٣٧
هاء-	أوقيانوسيا	١٥٤
رابعاً-	توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة	١٦٢
ألف-	توصيات إلى الحكومات	١٦٢

الصفحة

باء- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وإلى منظَّمة الصحة العالمية ١٦٩
جيم- توصيات إلى سائر المنظَّمات الدولية المعنيَّة ١٧٠

المرفقات

الأول- المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ ..... ١٧١
الثاني- الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ١٧٥

ملحوظات إيضاحية

لم تؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير البيانات الواردة بعد ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت تُستخدَم رسمياً عند جمع البيانات ذات الصلة.

من المفهوم أنَّ جميع الإشارات الواردة بشأن كوسوفو في هذا المنشور متَّسقة مع قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

جميع الإشارات الواردة إلى الدولار مقصود بها دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يرد غير ذلك.

أولاً- المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات

مقدِّمة

١- مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة هو من مبادئ القانون الدولي التي تطبَّق في العديد من مجالات التعاون، وهو بذلك لا ينحصر في مجال مراقبة المخدِّرات. فلئن كانت المعاهدات الدولية تضع مجموعة من القواعد التي تنشئ التزامات على كل دولة من الدول الأطراف، فإنَّ مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة يذهب أبعد بكثير من تلك الالتزامات. فهو يتيح إطاراً لشراكة قائمة على التعاون بين مجموعة من الأطراف، استناداً إلى فهم مشترك لمشكلة مشتركة وهدف مشترك وإلى ضرورة بلوغ ذلك الهدف من خلال العمل المشترك والمنسّق. وهكذا، يمكن اعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة مشروعاً مشتركاً بين جهات تتفق على العمل معاً في إطار من الشراكة وتلتزم التزاماً مشتركاً بالعمل معاً على مختلف المستويات للتصدّي لتحدّي المخدِّرات، من مؤسسات حكومية وقطاع خاص ومجتمع مدني ومجتمعات محلية وأفراد. ومن ثمَّ فإنَّ مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة يُلزم الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها، لا لتحقيق مصالحها الخاصة فحسب بل أيضاً لمراعاة مصالح الآخرين ومساعدة الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة. بيد أنَّ الاضطلاع بالمسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات على الصعيد الدولي لا يكون فعَّالاً إذا لم تفِ الدول تماماً بالتزاماتها على الصعيد الوطني.

٢- وقد تطوَّر هذا المبدأ على مرِّ السنين من مفهوم المسؤولية الجماعية عن مكافحة المخدِّرات في الثمانينات، إلى تقاسم المسؤولية في التسعينات وصولاً إلى المسؤولية العامة والمشتركة منذ مُنعطف القرن. ويتطلَّب تناول عناصر المسؤولية المشتركة الاعترافَ بالمعايير والمبادئ الرئيسية، ويشمل ذلك كيفية تقسيم المسؤولية بين جهات فاعلة متعدّدة، ومفهوم المساءلة والمسؤولية المتبادلة، وبُعدَي الإمكانيات والقدرات، ودور كل شريك وموارده.

٣- وقد تزايدت اليوم أهمية تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً فعَّالاً إذ إنَّ جميع بلدان العالم تقريباً تعاني إمّا من تعاطي المخدِّرات أو إنتاجها أو الاتِّجار بها على نحو غير مشروع أو من الفساد والعنف المرتبطين بالمخدِّرات.

الخلفية

٤- تعرَّض عدد من البلدان في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لمشاكل اقتصادية واجتماعية مرتبطة بالاستعمال المتزايد للأفيون والمورفين ومواد أخرى مسبِّبة للإدمان. وفي غياب آليات مراقبة فعَّالة، أخذت الصين ومناطق أخرى من العالم تواجه مشاكل إدمان كبيرة، مما حدا بممثّلي ١٣ حكومة في شانغهاي بالصين إلى الاجتماع في شباط/فبراير ١٩٠٩ للتصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية. وقد جمع ذلك المنتدى الدولي الأول، المعروف باسم اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، كمية كبيرة من البيانات عن زراعة المخدِّرات وإنتاجها واستهلاكها. واعتمدت اللجنة أيضاً عدداً من التوصيات حثَّت فيها على حظر تدخين الأفيون تدريجيا وضبط تهريبه. واتَّخذت اللجنة قرارات تاريخية في شانغهاي. فقد اتّفق عدد كبير من الدول الكبرى للمرّة الأولى على ضرورة خضوع الاستعمال غير الطبي للأفيون لتنظيم رقابي دولي دقيق. ومثَّلت تلك القرارات أول التزام صادر عن المجتمع الدولي بالعمل معاً وتقاسم مسؤولية التصدّي لمشكلة المخدِّرات المتفاقمة. ومع أنَّ اللجنة لم تُخوَّل صلاحية إنشاء التزامات قانونية ملزمة، فقد عزَّز عملها الجهود التي أفضت إلى صدور أول مثال مدوّن على المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات، وهو اتفاقية الأفيون الدولية التي أُبرمت بلاهاي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩١٢.

٥- وكما هو شأن العديد من المفاهيم الجديدة، لم يُنفَّذ إطار المراقبة الدولية للمخدِّرات إلاّ تدريجياً وعلى مدى فترة طويلة من الزمن. فبعد المؤتمرين اللذين عقدا في شانغهاي وفي لاهاي، وُضعت سلسلة من الاتفاقات المتعدّدة الأطراف

للتصدّي لزراعة الأفيون ومخدِّرات أخرى وإنتاجها والاتِّجار بها وتعاطيها. وتُوِّجت تلك الجهود في عام ١٩٦١ بإبرام أول معاهدة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات التي تشكل إطار العمل القائم حالياً.

ألف- إطار المسؤولية المشتركة القانوني والمؤسسي

١- الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٦- كانت الأغراض الرئيسية من إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١[(١)] هي إعادة هيكلة النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات في إطار الأمم المتحدة وتوسيع نطاق المراقبة القائمة ليشمل المواد النباتية للعقاقير المخدِّرة. ثمَّ زاد بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة[(٢)] من تشديد المراقبة على إنتاج المخدِّرات وتعاطيها وتوزيعها على نحو غير مشروع. والاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[(٣)] بمثابة علامة فارقة لأنها أول اتفاقية من نوعها تتضمّن التزامات دولية بشأن علاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم.

٧- ووسَّعت اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١[(٤)] نطاق المراقبة الدولية ليشمل عددا من المؤثِّرات العقلية الاصطناعية التي يحتمل تعاطيها، وهي تحديداً المنشِّطات والمخمِّدات والمهلوسات. كما دعت كل من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية سنة ١٩٧١ للعمل المنسَّق على الصعيد العالمي لتنفيذ تدابير فعَّالة من أجل منع تسريب العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها.

٨- وتكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨[(٥)] الاتفاقيتين الأخريين بتصدّيها للاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية. وتتمثّل أهدافها الرئيسية في تحسين التعاون الدولي على إنفاذ القانون ومواءمة التشريعات الجنائية الداخلية وتعزيزها. وتتضمّن اتفاقية سنة ١٩٨٨ أحكاما بشأن غسل الأموال، والتحفّظ على السجلات المالية والتجارية، وتسليم مهرِّبي وتجّار المخدِّرات، ونقل الإجراءات الجنائية، والمساعدة القانونية المتبادلة، ومراقبة المواد الكيميائية التي كثيراً ما تُستخدم في الصنع غير المشروع للمخدِّرات.

٩- ولئن نصَّت الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات على مسؤولية الدول الأطراف كلٍّ على حدة عن الامتثال لأحكامها، فإنَّ تلك الاتفاقيات تنصّ أيضا على عناصر تفيد معنى المسؤولية المشتركة، كما يرد في ديباجة اتفاقية سنة ١٩٨٨ التي تقرّ فيها الأطراف في الاتفاقية بأنَّ القضاء على الاتِّجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول. بل إنَّ العديد من مواد اتفاقية سنة ١٩٨٨ يتطلَّب التعاون والتنسيق الدوليين من أجل تنفيذها تنفيذا تامّا وفعَّالا.

١٠- وقد تحقَّق العديد من المنجزات للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات في السنوات المائة الأولى بفضل اتفاق الأطراف في الاتفاقيات، على الرغم من اختلاف مصالحها الجيو-سياسية والتجارية والأخلاقية والإنسانية، على العمل معاً وجماعياً وعلى التعاون للحدّ من إنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، ومعالجة الجوانب الصحية والاجتماعية والجنائية للاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات. وتماشيا مع روح الاتفاقيات ونصّها، أنشأت العديد من الحكومات، على المستوى الوطني، سلطات تتولّى التنظيم الرقابي لاستعمال المخدِّرات أو هيئات تنسيق مركزية من أجل توجيه عملية وضع وتنفيذ سياسات وطنية متعدّدة القطاعات لمراقبة المخدِّرات ومراقبة استعمالها المشروع. وتعمل تلك الهيئات على تنسيق الجهود التي تبذلها الأجهزة المعنية بقطاعات الصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإنفاذ القانون والشؤون الخارجية والقضائية، كما أنها تغطّي القطاع الخاص والمجتمع المدني في بعض الحالات. وقد أبرمت الدول الأطراف أيضا اتفاقات ثنائية ومتعدّدة الأطراف تتضمّن مبدأ المسؤولية المشتركة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١١- واليوم، بات أكثر من ٩٥ في المائة من جميع الدول أطرافاً في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وقد كرَّرت هذه الدول في مناسبات عدّة التزامها الراسخ بالتنفيذ الكامل للاتفاقيات وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. وقد انخفض تسريب العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية من التجارة الدولية المشروعة انخفاضاً كبيراً، وهناك حاليا نظام يعمل جيداً ويرصد بفعالية التجارة الدولية في المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدِّرات.

٢- بروز جدول أعمال دولي بشأن المسؤولية المشتركة

١٢- شهدت ستينات وسبعينات القرن الماضي تغييرات اقتصادية واجتماعية كبرى في جميع أنحاء العالم. فعلى صعيد النظام الدولي، أدَّى ظهور دول جديدة نتيجة لانتهاء الاستعمار إلى تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من ٥١ دولةً من الدول الأعضاء المؤسِّسة في عام ١٩٤٥ إلى ١٢٧ دولةً عضواً في عام ١٩٧٠ و١٩٣ دولةً عضواً اليوم. وخلال ذينك العقدين، اللذين شهدا اعتماد اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، كان نظام مراقبة المخدِّرات يرتكز أساساً على مسؤولية كلِّ دولة على حدة عن الامتثال لأحكام الاتفاقيات. وعلى الصعيد الدولي، اتّسم العقدان أيضا بالتركيز في سياسات مراقبة المخدِّرات على إنفاذ القانون وإبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج المحاصيل البديلة. وبرز بوضوح خطّ سياسي فاصل، استمر بقوّة حتى منتصف التسعينات، بين ما كان يُسمّى "بلدان الجنوب المنتجة للمخدِّرات" و"بلدان الشمال المستهلِكة للمخدِّرات". وفي إطار القِيم السائدة في تلك الفترة، كان الحدّ من الطلب غير المشروع على المخدِّرات وعواقب تعاطي المخدِّرات على الصحة العامة من الشؤون الداخلية لا القضايا التي تتطلّب مسؤولية دولية مشتركة. فعلى سبيل المثال، تركت اتفاقية سنة ١٩٦١ لكل دولة على حدة مسؤولية خفض الطلب غير المشروع على العقاقير المخدِّرة من خلال الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مراقبة المخدِّرات، يمكن الاستدلال على تلك الطريقة في التعامل مع الموضوع، على سبيل المثال، من خلال حجم التبرّعات المقدَّمة إلى صندوق الأمم المتحدة السابق لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدِّرة من الدول الأعضاء، التي كانت مخصَّصة أساسا لبناء القدرات في مجال إنفاذ القانون واستبدال المحاصيل غير المشروعة.

١٣- وواصلت مستويات إنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع ارتفاعها خلال عِقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، اللذين أصبح فيهما للجماعات الإجرامية المنظَّمة تأثير عالمي. وعلاوة على ذلك، ازداد صنع المؤثِّرات العقلية وتعاطيها على نحو غير مشروع، لا سيما المنشِّطات الأمفيتامينية، في أوروبا وأمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا. وبرز أيضاً تعاطي المخدِّرات، لا سيما عن طريق الحقن، باعتباره مشكلة اجتماعية خطيرة في العديد من البلدان طرحت تحدّيات جديدة في مجال الصحة العامة مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي جيم. وشهدت تلك الفترة أيضاً انفتاحاً غير مسبوق للتجارة العالمية وتوسّع وسائل الإعلام وتزايد حركة الناس وكذلك النمو الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

١٤- وفي عام ١٩٨١، اعتمدت الجمعية العامة، من أجل التصدّي لتزايد التحدّيات التي تطرحها المخدِّرات في جميع أرجاء العالم، الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير،[٦] بوصفها أول إجراء من نوعه تتَّخذه الجمعية، إقرارا منها بالحاجة الملحَّة لاتّباع نهج عالمي فعَّال وشامل ومنسَّق تجاه مشكلة المخدِّرات. وباعتماد الجمعية العامة لإعلان مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وإساءة استعمال العقاقير[٧] في عام ١٩٨٤، تكون الجمعية قد شدَّدت أيضا على المسؤولية

(6) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٤ (E/1981/24)، المرفق الثاني.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩.

الجماعية لجميع الدول مع إقرارها بالصلات القائمة بين مسألة المخدِّرات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٥- وقد أكّدت الجمعية العامة على مبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات خلال دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٠ بشأن مسألة التعاون الدولي على مكافحة إنتاج العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وعرضها والطلب عليها والاتِّجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع. واعتمدت الجمعية في تلك الدورة الاستثنائية إعلاناً سياسياً وبرنامج عمل عالمياً[٨] اتفقت فيهما الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لتكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة.

١٦- وكان مفهوم المسؤولية المشتركة محور الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٨ حول موضوع تضافر الجهود في مواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. وبحلول تلك الفترة، لم يعد هناك فرق قاطع بين ما كان يُسمَّى "البلدان المنتجة" و"البلدان المستهلكة" لأنَّ العديد من البلدان باتت تعاني في آن واحد من إنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. فالبلدان المنتجة أصبحت بلداناً مستهلكة والبلدان المستهلكة أصبحت بلداناً منتجة. وتجسَّد الإقرار بذلك الواقع في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٩] والذي أقرَّت فيه الدول الأعضاء بأنَّ مسؤولية التصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة. وفي تلك الدورة الاستثنائية، اعتمدت الجمعية أيضا تدابير لتعزيز التعاون الدولي على التصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية[١٠] كما اعتمدت الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدِّرات.[١١]

١٧- ويُذكر مبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات دوماً في سياق محدَّد في جميع الإعلانات وبرامج العمل والقرارات المذكورة آنفاً، وهو: (أ) الحاجة إلى التعاون الدولي والعمل المتضافر؛ و(ب) ضرورة اتّباع نهج شامل ومتوازن ومتعاضد في خفض عرض المخدِّرات والطلب عليها؛ و(ج) احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخّل في شؤونها الداخلية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٨- وحدث تطوّر مماثل في المبادئ التي اعتُمدت في البيانات الرسمية الصادرة عن الهيئات التشريعية للعديد من مؤسسات الأمم المتحدة التي تُعنى بالتصدّي للتحديات العالمية، مثل التنمية المستدامة والنمو السكاني وتغيّر المناخ والأمن الغذائي ومكافحة الإرهاب، فانتقلت من المسؤولية الجماعية إلى المسؤولية المشتركة، وصولاً إلى المسؤولية العامة والمشتركة. وفي السنوات الأخيرة، تطوَّر هذا المبدأ أيضا بصيغته الواردة في مجال مراقبة المخدِّرات ليشمل البُعد الأمني بسبب الخطر المتزايد للجريمة المنظَّمة المرتبطة بالمخدِّرات على السلم والأمن الدوليين. فمنذ عام ٢٠٠٨، كرَّس مجلس الأمن، الذي سبق له أن عالج مشكلة المخدِّرات ولكن في سياق محدَّد (مثل الوضع في أفغانستان)، عدّة اجتماعات لموضوع مراقبة المخدِّرات والمسائل ذات الصلة بالجريمة المنظَّمة. وقد أُعيد في تلك الاجتماعات التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة في التعامل مع مسألة تهريب السلائف إلى أفغانستان وداخلها، وتهريب الكوكايين عبر غرب أفريقيا.

١٩- وتهتم الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بالتدابير التي بدأت الدول الأعضاء باتخاذها خلال العقود القليلة الماضية من أجل تعزيز الجهود المشتركة والقائمة على التعاون لتقليص حجم مشكلة المخدِّرات العالمية والحدّ من تبعاتها وآثارها العابرة للحدود الوطنية والعائدات الإجرامية الضخمة المتأتِّية من أسواق المخدِّرات غير المشروعة. وفي مناسبات عدّة، حثَّت الهيئةُ الحكوماتِ، في تقاريرها السنوية وبياناتها الرئاسية، على تعزيز التعاون في إطار المسؤولية المشتركة. وبعد أن لاحظت الهيئة عدم إمكانية معالجة مشكلة المخدِّرات بمعزل

(8) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٧.

(9) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(10) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ من ألف إلى هاء.

(11) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠.

عن الشواغل العالمية الأخرى مثل العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والفساد والجريمة المنظَّمة وحقوق الإنسان، أخذت تشجِّع الحكوماتِ على تبنّي نهج شامل قائم على أساس المسؤولية المشتركة لمواجهة تلك التحدّيات.

٢٠- وبصفة لجنة المخدِّرات جهاز تقرير السياسات المركزي في نظام الأمم المتحدة لمراقبة المخدِّرات، فقد تناولت اللجنة أيضاً مبدأ المسؤولية المشتركة، لا سيما في إطار ما قامت به من استعراضات عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٩ للتدابير المتخذة من أجل تنفيذ الالتزامات التي قطعتها جميع الحكومات على نفسها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المعقودة في عام ١٩٩٨. وحافظ مبدأ المسؤولية المشتركة على مكانته في صميم استراتيجية السنوات العشر الحالية، وهو ما يتجلّى في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[١٢] اللذين اعتُمدا في الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدِّرات الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١١، اعتمدت اللجنة قرارا (١٢/٥٤) بتفعيل فكرة مفادها أنَّ مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة أحدُ أركان النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات.

٢١- وهناك أمثلة عديدة على مؤسسات إقليمية ودولية وضعت مبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات في صميم استراتيجياتها وأنشطتها، ومنها على سبيل المثال:

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الذي يعمل على تعزيز جهود التعاون في إطار مبادرة ميثاق باريس والمبادرة الثلاثية التي تشمل أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان؛

(ب) منظَّمة الدول الأمريكية التي أنشأت في عام ١٩٨٦ لجنةَ البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، وأنشأت في عام ١٩٩٩ آليةَ تقييم متعدّدة الأطراف بغرض استعراض التقدّم المحرز في ما تبذله حكومات المنطقة من جهود فردية وجماعية؛

(ج) مفوّضية الاتحاد الأفريقي، التي تشرف على تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقّحة حول مكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢) بدعم من بعض الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية؛

(د) الاتحاد الأوروبي، الذي يعمل، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة وبدعم من المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، على إيجاد حلول منسَّقة ومتوازنة لمشكلة المخدِّرات في المنطقة.

٢٢- ومع أنَّ الدول تتحمّل مسؤولية كبيرة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدِّرات، إلاّ أنَّ المجتمع المدني والقطاع الخاص يضطلعان أيضا بدور هام في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة من خلال ما ينفِّذانه من أنشطة يومية وأعمال ميدانية وبرامج للتوعية. وتستذكر الهيئةُ، على سبيل المثال، نتائجَ المنتدى العالمي الذي انعقد تحت عنوان "ما بعد ٢٠٠٨"، والذي اختُتم بتوصيات في ثلاثة مجالات رئيسية وهي: أولاً، المسؤولية المشتركة والمساءلة والالتزام؛ حيث شُجِّعت الحكوماتُ على جميع المستويات على الاستفادة من تجارب المنظَّمات غير الحكومية وإمكانياتها في التواصل ومهنيتها وحماسها؛ ثانياً، إسماع صوت أكثر الفئات تضرّراً (من الأفراد وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية)؛ ثالثاً، الدعوة إلى اتخاذ إجراءات قوية.

باء- أمثلة على الممارسات الجيدة في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة على جميع المستويات

٢٣- إنَّ أوضح دليل على التزام الحكومات في جميع أنحاء العالم بالتصدّي لمشكلة المخدِّرات بطريقة منسَّقة ومشتركة هو أنَّ جميع الدول تقريبا قد انضمّت إلى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢٤- وترد أدناه بعض الأمثلة على ممارسات جيدة تجسِّد مبدأ المسؤولية المشتركة والتي وُضعت ونُفِّذت في مختلف أنحاء العالم.

(12) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، أولاً، جيم.

١- مراقبة التجارة المشروعة

٢٥- يمثِّل النظام الحالي لتنظيم التجارة الدولية المشروعة في العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية أحد الأمثلة على الممارسات الفضلى في تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة. فالمراقبة الصارمة التي تفرضها الدول الأطراف، وما يصاحبها من إدارة فعَّالة للنظم الرقابية والضوابط الطوعية (التي أصبحت اليوم تُطبَّق على مستوى العالم تقريبا)، قلّلت إلى حدٍّ كبير من تسريب تلك العقاقير. ولم يكن ذلك ليتحقَّق لولا الجهود المتضافرة والمنسّقة للحكومات والهيئة.

٢٦- ومن الأمثلة الجيدة الأخرى على المسؤولية المشتركة الاتفاقُ الطوعي فيما بين الحكومات، تحت إدارة الهيئة، على ضمان توافر الخامات الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع التراكم المفرط للمخزونات الذي يمكن أن يؤدّي إلى تسريبها. ويتطلّب ذلك: (أ) اتخاذ جميع الأطراف لتدابير من أجل منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛ و(ب) الاتفاق على أنَّ الخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها ليست سلعا عادية يمكن أن تترك دون تنظيم رقابي.

٢- تدابير الحدّ من الطلب

٢٧- عزَّزت بعض البلدان تنفيذ مبادرات محدَّدة للحدّ من الطلب على المخدِّرات على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة. فعلى سبيل المثال، استهلّت كولومبيا في عام ٢٠٠٨ حملة دولية سمَّتها مشروع "المسؤولية المشتركة". وكان الغرض من الحملة إرسال إشارة واضحة إلى سكان البلدان التي تُتعاطى فيها المخدِّرات، فعزَّزت الوعي، لا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية، بالأضرار الاجتماعية والبيئية الناجمة عن صنع الكوكايين وتعاطيه.

٢٨- ومن الأمثلة الأخرى على الجهود المشتركة والمتضافرة للحدّ من الطلب على المخدِّرات، وكذلك عرضها، هو نموذج الشراكة الذي يشمل آلية التنسيق والتعاون بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وتدعم تلك الآلية، في جملة أمور، تنسيق المواقف المشتركة للمنطقتين في المحافل الدولية، وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما بين الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدِّرات، وتشجيع المبادرات المشتركة في المواضيع السياساتية الرئيسية مثل إعادة إدماج متعاطي المخدِّرات في المجتمع.

٢٩- وتضطلع المراصد الوطنية للمخدِّرات بدور حاسم في تقديم صورة أدقّ عن حالة تعاطي المخدِّرات من خلال استبانة الاتجاهات المستجدَّة في مرحلة مبكّرة وتزويد المخطّطين وصنّاع القرار بالأدلة اللازمة لتصميم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لمكافحة المخدِّرات، لا سيما في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي. كما أنَّ جهود التعاون للتصدّي لهذا النوع من التحدّيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي آخذة في الازدياد. والدليل المعنون "إنشاء مرصد وطني للمخدِّرات: دليل مشترك"،[١٣] المشترك بين المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، مثال جدير بالملاحظة على المسؤولية المشتركة للمنظَّمات الإقليمية عن تعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن جمع البيانات المتعلقة بالمخدِّرات.

٣- تدابير الحدّ من العرض والمنع

٣٠- هناك أمثلة أيضا على مجموعة متنوّعة من الممارسات الجيدة المتعلقة بالمسؤولية المشتركة في الجهود المبذولة لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات. ومن المسائل ذات الأهمية الحيوية في هذا الصدد تحسينُ التعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية بين أجهزة إنفاذ القانون فيما يتعلق باستخدام تقنيات مثل عمليات التسليم المراقَب، مثلما هو موضّح في اتفاقية سنة ١٩٨٨. وترى سلطات إنفاذ قوانين المخدِّرات أنَّ التسليم المراقب قد يكون أسلوباً فعَّالاً، بيد أنه يتطلّب الثقة المتبادلة بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية.

(13) المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات، *Building a National Drugs Observatory: A Joint Handbook* (Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 2010).

٣١- وقد تعزَّز التعاون الفعَّال فيما بين أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية في السنوات الأخيرة بتنفيذ مبادرات مثل إنشاء المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، في ألماتي بكازاخستان. والمركز، الذي أُنشئ على شاكلة مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ينسِّق تبادل المعلومات والتعاون العملياتي فيما بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدِّرات في آسيا الوسطى.

٣٢- وتشمل الأمثلة على الجهود الإقليمية المنسقة والناجحة التي بذلتها الحكومات مبادراتٍ دولية اتُّخذت لمكافحة تسريب المواد الكيميائية المستخدَمة في الصنع غير المشروع للهيروين والكوكايين والمنشِّطات الأمفيتامينية. وشارك العديد من الحكومات والمنظَّمات والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات في تنفيذ مشاريع مثل مشروع بريزم ومشروع كوهيجن، بالاشتراك في المسؤولية عن تبادل المعلومات وتنفيذ برنامج دولي لتعقّب كل شحنة على حدَة والتعاون على التحقيق فيما بين سلطات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٣- وهناك العديد من الأمثلة على جهود التعاون المنسقة في تنفيذ برامج لإيجاد مصادر بديلة لكسب الرزق، بالإضافة إلى تدابير المنع، في المناطق الريفية للبلدان النامية التي تُزرع فيها النباتات المخدِّرة على نحو غير مشروع، وخصوصاً خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا.

٤- التعاون القضائي

٣٤- هناك إدراك متزايد في العقود التي تلت اعتماد اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأنَّ التعاون القضائي بين الدول ضروري جداً لمكافحة غسل الأموال وتعزيز المساعدة القانونية وتيسير تسليم المطلوبين. وتتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة[١٤] فرصاً للدول الأطراف للتعاون رسمياً في المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية. وتتيح الاتفاقية، على وجه الخصوص، الإطار اللازم لطلبات تسليم المطلوبين، وهذا أمر غاية في الأهمية بالنسبة للدول التي لا تربطها معاهدات ثنائية.

٣٥- وقد نجحت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في تشجيع البلدان على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية وتعزيز نظمها المالية لمكافحة غسل الأموال. ومن سمات المسؤولية المشتركة الجديرة بالذكر في سياق فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أنَّ الحكومات تسمح دورياً برصد ما تحرزه من تقدّم في تنفيذ توصيات فرقة العمل. وتُظهر هذه الآلية، المسمّاة "استعراض النظراء المتعدّد الأطراف"، التزام الحكومات القوي بمبدأ المسؤولية المشتركة عن مكافحة غسل الأموال والحفاظ على سلامة النظام المالي الدولي.

٣٦- وهناك مثال آخر على ازدياد التشارك والتعاون وهو إنشاء وحدات للاستخبارات المالية في مختلف أنحاء العالم. إذ تتبادل هذه الوحدات المعلومات العملياتية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي يُبلّغ عنها في القطاع المالي والتي يمكن أن تحال بعد ذلك إلى أجهزة إنفاذ القانون لإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها.

٣٧- وأمر التوقيف الأوروبي مثال جيد على المسؤولية المشتركة في مجال التعاون القضائي على أمور في جملتها مكافحة المخدِّرات. فاستخدام أمر التوقيف يزيد من سرعة وسهولة تسليم المطلوبين داخل الاتحاد الأوروبي، لأنه يلغي الإجراءات السياسية والإدارية التي كانت ضرورية في النظام السابق لتسليم المطلوبين في أوروبا. وقد تزايد استخدام أمر التوقيف الأوروبي تزايداً مطَّرداً منذ بدء تنفيذه في عام ٢٠٠٤. كما شهدت السنوات الأخيرة تزايد التعاون في المسائل القضائية، مثل طلبات تسليم المطلوبين، فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

جيم- الإنجازات والتحدّيات في مجال المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات

٣٨- لم يعد لتقسيم البلدان إلى فئات "البلدان المنتجة للمخدِّرات" و"البلدان المستهلكة للمخدِّرات" و"بلدان العبور"

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

ما يبرّره على أرض الواقع منذ وقت طويل. فقد أصبحت جميع البلدان، بدرجات متفاوتة، منتجة ومستهلكة للمخدِّرات ومعبَرا لها. ومشكلة المخدِّرات الاصطناعية هي خير مثال على هذا التطوّر. ففي السنوات الأخيرة، تعزَّز مبدأ المسؤولية المشتركة بالإقرار بأنَّ مشكلة المخدِّرات، بجوانبها المتعدّدة، تؤثِّر على جميع البلدان تقريبا ولا يمكن أن تعالَج دون وجود إرادة سياسية قوية وتعاون دولي ومزيد من التنسيق بين الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على جميع المستويات.

٣٩- ولتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة على الصعيد الوطني بفعالية دورٌ حاسم أيضا في إنجاح سياسات مراقبة المخدِّرات. إذ يتعيّن على الدول اتّباع نهج شامل ومتوازن وطويل الأجل ومتعدّد التخصّصات، يجمع بين الخطط الاجتماعية وخطط في قطاعات الصحة والتعليم وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء، بمشاركة فاعلة للقطاع الخاص والمجتمع المدني.

٤٠- وتدلّ نتائج استعراضات لجنة المخدِّرات والنتائج التي توصّلت إليها الهيئة على أنَّ البلدان في جميع أنحاء العالم قد حقّقت نتائج هامة في مجالات عديدة من مجالات مراقبة المخدِّرات وذلك من خلال تعزيز قدراتها وتشريعاتها الوطنية بشأن مراقبة المخدِّرات، ووضع وتحسين آليات وإجراءات لجمع البيانات، وتقييم مدى تعاطي المخدِّرات، ورصد الاتجاهات، وتبادل المعلومات، وتنفيذ برامج محدَّدة للحدّ من عرض المخدِّرات غير المشروعة والطلب عليها ومكافحة الاتِّجار بها.

٤١- ولا يمكن تحقيق الإمكانات التامة التي ينطوي عليها مبدأ المسؤولية المشتركة بكاملها إلاّ إذا تحمّل كل بلد المسؤولية عن الحدّ من عرض المخدِّرات غير المشروعة والطلب عليها داخله. ويتعيّن على حكومات البلدان ذات الأسواق الكبيرة من المخدِّرات غير المشروعة وضعُ سياسات أكثر فعالية في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات. وينبغي للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة أن تخصِّص، بالاشتراك مع الجهات المانحة، المزيد من الموارد لمعالجة مشاكل تعاطي المخدِّرات الخاصة بها. وبما أنَّ تعاطي المخدِّرات، لا سيما في البلدان الغنية، رغم أنَّ المشكلة مطروحة أيضاً في بلدان أقل غنى، هو عنصر هام من عناصر مشكلة المخدِّرات، ينبغي للحكومات أن تستفيد استفادة تامة من مؤسسات التعليم والصحة في بلدانها لتوفير خدمات الوقاية من المخدِّرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم. وهذا يعني أيضا أنَّ البلدان بحاجة إلى وجود تشريعات وخدمات كافية على الصعيد الوطني في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات بما يفي بمتطلّبات المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينبغي أن تكون في تلك التدابير رسائل واضحة إلى الشباب والمجتمع ككل.

٤٢- وقد بيَّنت الهيئة في تقاريرها السنوية السابقة أنه لا يمكن تحقيق التنمية البديلة إلاّ في المناطق التي يتوفّر فيها قدر كاف من الأمن والاستقرار في إطار سيادة القانون. وما لم تستطع الحكومات بسط سلطتها وتهيئة بيئة آمنة، فلن تكون جهود تحقيق التنمية البديلة فعَّالة. كما دعت الهيئةُ الحكوماتِ إلى أن تعالج بمزيد من الفعالية مسألةَ المجتمعات المحلية المهمَّشة والمعرَّضة للمشاكل المتصلة بالمخدِّرات، بما في ذلك الجريمة والعنف. ويتعيّن على الحكومات توسيع نطاق خدمات مؤسساتها الوطنية لتشمل المجتمعات المحلية المهمَّشة، لا سيما في مجالات أمن المواطنين والإدارة العامة والصحة والتعليم.

٤٣- وفي إطار المسؤولية المشتركة، عملت الهيئة على مدى السنوات الماضية على لفت انتباه الحكومات إلى المسائل المستجدَّة التي تتصل بمكافحة المخدِّرات وتتطلّب من الدول الأعضاء والمنظَّمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني اتخاذَ تدابير منسَّقة وموحَّدة وأكثر قوة. وتشمل تلك المسائل الأشكال الجديدة للجماعات الإجرامية المنظَّمة ونطاق أنشطتها، وأسواق المخدِّرات غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، وتعاطي عقاقير الوصفات الطبية، وعدم توافر كميات كافية من أدوية شبائه الأفيون في كثير من البلدان، وانتشار صيدليات الإنترنت غير الخاضعة للتنظيم الرقابي، وإعلانات المخدِّرات، والأدوية المزيَّفة، ومحدودية الحصول على خدمات مرافق الرعاية الصحية، والافتقار إلى القدرات والموارد اللازمة للحد من عرض المخدِّرات غير المشروعة والطلب عليها فعليا.

٤٤- ويكتسي التعاون الدولي أهمية كبيرة في منع مبيعات صيدليات الإنترنت غير القانونية لمواد خاضعة للمراقبة الدولية، نظراً لما يتّسم به الإنترنت من طابع عالمي وديناميي. فلأنشطة صيدليات الإنترنت غير القانونية العاملة في أيِّ بلد من البلدان آثار على صعيد العالم أجمع، وغالباً ما يؤدّي إيقاف تلك الأنشطة في ذلك البلد إلى نقلها إلى بلد آخر. ومن ثمَّ، تتحمّل جميع البلدان مسؤولية مشتركة عن اتخاذ إجراءات ضد المبيعات غير القانونية لصيدليات الإنترنت، ويتطلّب النجاح في التصدّي لتلك الأنشطة التعاونَ بين السلطات الحكومية على المستوى الدولي ومع أصحاب المصلحة الآخرين مثل اتحادات الصيادلة وصناعة المستحضرات الصيدلانية ومقدِّمي خدمات الإنترنت والخدمات المالية.

٤٥- وتتطلّب مواجهة التحدّيات في مجال مراقبة السلائف اهتماماً متواصلاً ومتضافراً من المجتمع الدولي. ومن الضروري أن تقرّ جميع الحكومات بأنَّ مراقبة السلائف هي مسؤولية مشتركة تتطلّب اهتماماً خاصاً من السلطات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات. كما يلزم وجود إرادة سياسية من أجل معالجة مشاكل مثل استعمال مواد غير مجدوَلة باعتبارها بدائل للسلائف الخاضعة للمراقبة، وتسريب السلائف من قنوات التوزيع المحلية، واستمرار حالة الضعف التي تعاني منها البلدان التي لا تملك موارد تمكِّن من اكتساب القدرات والمهارات التقنية اللازمة أو إنشاء المؤسسات اللازمة لمراقبة السلائف.

٤٦- ومع أنَّ جميع الدول تقريبا انضمَّت إلى كلٍّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، فإنَّ سلامة نظام مراقبة المخدِّرات برمّته قد تتقوَّض باتخاذ دول، أو عدم اتخاذها، لإجراءات معيَّنة. وقد لفتت الهيئة انتباه الحكومات إلى ضرورة تنفيذ الالتزامات التعاهدية بطريقة ممنهجة على جميع مستويات الحكومة. ولاحظت الهيئة أنَّ بعض البلدان تمتثل تماماً للاتفاقيات على الصعيد الوطني في حين أنَّ سياساتها وإجراءاتها المتَّخذة على مستوى الولايات أو المقاطعات أو البلديات لا تتماشى مع أحكام الاتفاقيات.

٤٧- كما أهابت الهيئة بالحكومات أن تعنى بتعزيز قدراتها الوطنية على مراقبة المخدِّرات والوفاء بالمتطلبات الأساسية لتحقيق فعالية التدابير المتَّخذة والمساعدة الدولية التي تتمثّل تحديداً في وجود تشريعات محلية مناسبة لمكافحة المخدِّرات وهيئة وطنية فعَّالة لمراقبة المخدِّرات وأحدث الاستراتيجيات المتكاملة والمتوازنة لمكافحة المخدِّرات التي تعالج مسألة عرض المخدِّرات غير المشروعة والطلب عليها ومسألة عبور المخدِّرات المهرَّبة.

٤٨- وتستلزم التحديات التي حُدِّدت الاستعانة بمبدأ المسؤولية المشتركة لتحقيق مزيد من الفعالية في وضع وتنفيذ سياسات وطنية لمراقبة المخدِّرات تتماشى مع الاتفاقيات نصًّا وروحاً. ويجب أيضا تعزيز العلاقات المؤسسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لا سيما بين سلطات إنفاذ قوانين المخدِّرات، من أجل تعزيز الثقة وتوثيق التعاون في استهداف جماعات الاتِّجار بالمخدِّرات والتحقيق بشأنها وتفكيكها.

دال- الاستنتاجات والتوصيات

٤٩- الأفعال أبلغ من الأقوال في دعم مبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات. ونظراً لما لمراقبة المخدِّرات من أبعاد تشمل عدّة قطاعات، فإنها وإطارها القانوني — أي النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات — قادران على تعبئة العديد من الأطراف الفاعلة في الإدارات الحكومية والمنظَّمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظَّمات المهنية في مجال الرعاية الصحية وحماية المستهلك والمنظَّمات الإقليمية والدولية.

٥٠- وقد انتهى المطاف بالحكومات إلى الإقرار بأنَّ مشكلة المخدِّرات تؤثِّر تقريبا على جميع فئات المجتمع في كل بلد. وتطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة يعني أنه ينبغي اتخاذ تدابير واقعية وعملية يمكن لجميع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول أن تتحرّك في إطارها في سعيها المتضافر إلى تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. إذ إنَّ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات مفهوم ينبغي أن يستعان به على قياس مدى تعاون البلدان على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد المحلي.

٥١- وبما أنَّ عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى المئوية لاعتماد أول معاهدة دولية لمراقبة المخدِّرات، فمن المهم جداً أن تتبنّى الدول الأعضاء مبدأ المسؤولية المشتركة أساساً للجهود الدولية في مكافحة المخدِّرات، جنباً إلى جنب مع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وذلك بغية الحفاظ على الصحة العامة والحدّ من مخاطر مشاكل المخدِّرات على الأجيال القادمة. كما يمكن الاستعانة بالعبر المستخلَصة من مراقبة المخدِّرات في التصدّي لغيرها من التحدّيات العالمية المطروحة حاليا.

٥٢- وليس من السهل دوماً الاسترشاد بمبدأ المسؤولية المشتركة في ما يُتَّخذ من إجراءات على الصعيد العالمي، لكنه أكثر المبادئ فعالية بكل تأكيد. فالحكومات والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص في حاجة إلى العمل معا لضمان حياة صحية للمواطنين واحترام سيادة القانون.

٥٣- ومن أجل مزيد من تضافر أعمال المجتمع الدولي للنهوض بمبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات، توصي الهيئة بما يلي:

(أ) ينبغي للحكومات أن تمتثل لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينبغي لها أن تستحدث ممارسات أكثر فعالية في الحدّ من الطلب على المخدِّرات غير المشروعة، بالتركيز على التثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وأن تولي المزيد من الاهتمام لضرورة الوقاية من تناول المخدِّرات لأول مرة؛

(ب) ينبغي إحياء روح المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدِّرات لدى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظَّمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على أساس القيم الجوهرية للشمولية، وتحديد الأغراض والأدوار بوضوح، واتّباع نهج متكامل ومتوازن ومتعدّد القطاعات يهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة وتعزيز المساءلة فيما بين جميع الجهات الفاعلة. كما ينبغي للحكومات والمؤسسات العامة أن تسعى إلى زيادة القواسم المشتركة في الهدف المتوخّى من مختلف السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات والسياسات والاستراتيجيات التي تشجِّع على العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية واحترام حقوق الإنسان والمعنية منها بالفساد والجريمة المنظَّمة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تحسِّن، عبر جهود تعاون منسّقة، الحالة الصحية للبشر وتزيد من رفاههم بضمان عدم استعمال المواد الخاضعة للرقابة الدولية إلاّ للأغراض الطبية والعلمية؛

(د) ينبغي للحكومات أن تجعل مراقبة المخدِّرات جزءا لا يتجزّأ من الأولويات الراسخة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة لبرامجها المتعلقة بمراقبة المخدِّرات. ويجب دعم الإجراءات المتَّخذة على الصعيد الوطني بالتنفيذ الكامل للاتفاقيات على الصعيد دون الوطني وبالالتزام القوي للشركاء في مراقبة المخدِّرات بالتعاون الإقليمي والدولي والتعاون الإنمائي؛

(هـ) ينبغي للحكومات، التزاماً منها بمبدأ المسؤولية المشتركة، أن تستفيد استفادة كاملة من اتفاقية سنة ١٩٨٨، لا سيما المادة ٥، للتبرّع بقيمة الموجودات والممتلكات المصادرة لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم اتفاقات مراقبة المخدِّرات الثنائية والمتعدّدة الأطراف، حسب الاقتضاء؛

(و) من شأن إقرار الحكومات بوضوح أكثر بأهمية مراقبة المخدِّرات في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ أن يقوِّي أيضا درجة التزام الدول والمنظَّمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية بالإدماج الكامل للمجتمعات المحلية المهمَّشة المتضرِّرة من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة والاتِّجار بها وتعاطيها في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) ينبغي للحكومات والمنظَّمات المعنية أن تضع آليات فعَّالة لتبادل المعلومات بشأن إجراءاتها وتجاربها وممارساتها الجيدة في مجال مراقبة المخدِّرات. وينبغي التشجيع على المزيد من التآزر وتنسيق العمل فيما بين المنظَّمات الإقليمية والدولية المعنية بغية تجنّب ازدواجية الجهود وتعزيز

التعاون. وينبغي تشجيع تلك المنظَّمات على زيادة مشاركتها في جهود مشتركة، لا سيما الجهود الرامية إلى الحدّ من الطلب على المخدِّرات غير المشروعة. وينبغي، في الوقت نفسه، أن تزوِّد الدولُ في مختلف المناطق منظَّماتها الإقليمية بالإمكانيات والموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجيات إقليمية لمراقبة المخدِّرات؛

(ح) ينبغي للحكومات، على الصعيد الوطني، أن تعزِّز المسؤولية المشتركة ببذل مزيد من الجهود لدمج أنشطة الحدّ من العرض والطلب في إطار سلطة مركزية موحَّدة لمراقبة المخدِّرات تتولّى تنسيق أعمال الإدارات والأجهزة الحكومية المسؤولة عن إنفاذ القانون وشؤون الصحة والتعليم والعدالة والتنمية الاقتصادية، إلى جانب ممثّلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ط) ينبغي للحكومات أن تشجِّع على زيادة مشاركة المواطنين على الصعيد المحلي والمنظَّمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني والقطاع الخاص في إيجاد سبل جديدة لتعزيز المسؤولية المشتركة في الجهود المبذولة لمراقبة المخدِّرات. فمن شأن ذلك تمكين الحكومات من تكثيف التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، وتوزيع المهام والمسؤوليات فيما بينها، والتشجيع على توزيع ما يلزم من موارد مالية وموارد أخرى على تلك الجهات والأجهزة؛

(ي) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظَّمات الإقليمية مواصلة دعم مبدأ المسؤولية المشتركة عن طريق خطط متعدّدة الأطراف قائمة على التعاون مثل مبادرة ميثاق باريس والمبادرة الثلاثية. وينبغي لها أيضا أن تقدِّم المساعدة إلى الدول من خلال إعداد وتنفيذ برامج متكاملة تعالج جميع جوانب مسألة مراقبة المخدِّرات والجرائم ذات الصلة بالمخدِّرات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتوفّر البرامج التي لديها لجنة توجيهية مؤلّفة من دول وشركاء تمويل إطاراً ممتازاً للمسؤولية المشتركة يتيح لها الاشتراك في استعراض التقدّم المحرَز والإنجازات والتحدّيات وتنفيذ أنشطة مشتركة.

ثانياً- سير النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات

ألف- تعزيز الاتّساق في تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٥٤- تحرص الهيئةُ، في اضطلاعها بالولاية المسنَدة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، على إجراء حوار مستمرّ مع الحكومات بوسائل مختلفة، منها مثلاً إجراء مشاورات منتظمة وإيفاد بعثات قُطرية. وقد ظلّ ذلك الحوار وسيلة ذات أهمية في الجهود التي تبذلها الهيئة لتقديم المساعدة إلى الحكومات على الامتثال لأحكام المعاهدات.

١- حالة الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

٥٥- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١، أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، قد بلغ ١٨٥ دولةً؛ منها ١٨٣ دولةً طرفاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وهناك ما مجموعه ١١ دولةً لم تنضم بعدُ إلى اتفاقية سنة ١٩٦١: منها دولتان في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية)، ودولة واحدة في القارة الأمريكية (جمهورية بوليفيا المتعدّدة القوميات) ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وسبع دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو ونيوي).

٥٦- وبقي عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ عند ١٨٣ دولةً. ولا يزال يتعيّن على ما مجموعه ١٣ دولةً الانضمامُ إلى تلك الاتفاقية: منها ثلاث دول في أفريقيا (جنوب السودان وغينيا الاستوائية وليبريا)، ودولة واحدة في القارة الأمريكية (هايتي)، ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وثماني دول في أوقيانوسيا (توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو ونيوي).

٥٧- ومع انضمام الكرسي الرسولي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وناورو ونيوي في تموز/يوليه ٢٠١٢، إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، ازداد عدد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية إلى ١٨٧ دولةً. وهناك ما مجموعه تسع دول لم تصبح بعدُ أطرافا في تلك الاتفاقية: ثلاث دول في أفريقيا (جنوب السودان والصومال وغينيا الاستوائية)، ودولة واحدة في آسيا (تيمور-ليشتي) وخمس دول في أوقيانوسيا (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وكيريباتي).

٥٨- وترحِّب الهيئةُ بانضمام الكرسي الرسولي وناورو ونيوي إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨، وتحثُّ الدولَ التي لم تنضم إلى جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخصوصا الدول الواقعة في منطقة أوقيانوسيا التي فيها أكبرُ عدد من الدول غير الأطراف، على القيام بالخطوات اللازمة للانضمام إليها دون مزيد من الإبطاء.

٢- تقييم الامتثال العام للمعاهدات في بلدان مختارة

٥٩- تستعرض الهيئةُ بانتظام حالةَ مراقبة المخدِّرات في بلدان مختلفة وحالةَ امتثال الحكومات عموماً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويشمل الاستعراض الذي تقوم به الهيئةُ جوانبَ مختلفة من مراقبة المخدِّرات، بما في ذلك سير عمل الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات، ومدى ملاءمة التشريعات الوطنية الخاصة بمراقبة المخدِّرات والتدابير المستمدّة من السياسات العامة التي تتخذها الحكومات لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها، ووفاء الحكومات بما عليها من التزامات إبلاغية بمقتضى المعاهدات.

٦٠- وتُرسَل النتائج المستخلصة من الاستعراض، وكذلك توصيات الهيئة بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة، إلى الحكومات المعنية، وذلك ضمن إطار الحوار المستمر بين الهيئة والحكومات بغية ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً تاماً.

٦١- وفي عام ٢٠١٢، استعرضت الهيئةُ حالة مراقبة المخدِّرات في كل من بنن وكندا وموزامبيق وميانمار والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التدابير التي اتخذتها

حكومات تلك البلدان لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ولدى القيام بذلك وضعت الهيئةُ في الحسبان كلَّ المعلومات المتوفّرة لديها، مع توجيه الانتباه خصوصا إلى ما استجدّ من تطوّرات في مجال مكافحة المخدِّرات في تلك البلدان.

(أ) بنن

٦٢- تواجه بنن مستوى خطيراً من تهريب المخدِّرات عبر أراضيها. وبينما لا يُعرف حجم المخدِّرات التي تمرّ عبر بنن، هناك دلائل على دخول شحنات كبيرة من الكوكايين مصدرها أمريكا الجنوبية ومن الهيروين مصدرها جنوب غرب آسيا إلى بنن على متن سفن بحرية وحاويات شحن لتوزيعها في غرب أفريقيا وفي أوروبا. وتمّ ضبط كميات من الميثامفيتامين واردة من كوتونو في كل من بلجيكا وتايلند وفييت نام وماليزيا واليابان.

٦٣- وكثّفت حكومةُ بنن جهودها لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات. وأُنشئت فيها وحدة شرطة متخصّصة بمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات (OCERTID) للتحقيق في جميع القضايا المتعلقة بالمخدِّرات في بنن، بما في ذلك الاتِّجار غير المشروع بالمؤثِّرات العقلية والسلائف. وفي عام ٢٠١٠ تمَّ توسيع نطاق البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، المشترك بين مكتب المخدِّرات والجريمة والمنظَّمة العالمية للجمارك، ليشمل في ذلك العام ميناء كوتونو في بنن، وعُزِّز التعاون الدولي مع المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وبينما ترحّب الهيئة بهذه التدابير، تُلاحظ وجوب زيادة قدرة الحكومة في مواجهة هذه التحديات. وتدعو الهيئةُ المجتمع الدولي إلى توفير الدعم التقني اللازم لحكومة بنن، حسب الاقتضاء.

٦٤- كما تلاحظ الهيئة أنَّ بنن، وهي طرف في جميع المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، ملتزمة بتحقيق أهداف معاهدات مراقبة المخدِّرات. فقد اعتمدت الحكومة سياسة عامة وطنية لمكافحة المخدِّرات من أجل التصدّي لتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، وأنشأت لجنة مشتركة بين الوزارات لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية (CILAS). ويبدو أنَّ التشريعات الوطنية لمكافحة المخدِّرات تفي بالمراد. فهي تجرّم صنع المخدِّرات والاتِّجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك غسل العائدات المتأتِّية من الاتِّجار بالمخدِّرات. ويسمح القانون باستخدام بعض أساليب التحقيق الخاصة، وينصّ على تجميد العائدات المتأتِّية من الجريمة وعلى حجزها ومصادرتها.

٦٥- وتنظّم القوانينُ والمراسيم قطاعَ المواد الصيدلانية، واستيراد وتوزيع السلائف الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية، وتفرض عقوبات على تسريب هذه المواد. ولدى بنن بُنى إدارية قائمة تؤدّي وظيفتها في مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية، وفي تنفيذ التزاماتها بتقديم تقارير الإبلاغ إلى الهيئة. وعلى وجه العموم، كان أداء تقديم التقارير مُرضياً. وتشجّع الهيئةُ الحكومةَ على المضيّ قُدماً في جهودها الرامية إلى ضمان إحراز مزيد من التقدّم في تلك المجالات.

٦٦- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ قدرة الحكومة على خفض الطلب على المخدِّرات غير المشروعة لا تزال محدودة. وفي حين لا تزال الحكومة تتصدّى لتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها من خلال التثقيف وإنفاذ تشريعات مكافحة المخدِّرات، لا تتوفّر أيُّ بيانات موثوقة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات في البلد.

(ب) كندا

٦٧- تلاحظ الهيئةُ أنَّ الحكومةَ حسَّنت كثيرا مستوى تعاونها مع الهيئة وكثّفت جهودها الرامية إلى كبح صنع العقاقير والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع، وذلك في أعقاب حوارها المستمر مع حكومة كندا طيلة السنوات القليلة الماضية. وتلتزم الحكومة باتخاذ نهج متكامل لضمان مناولة المواد الخاضعة للمراقبة بفعالية، ومكافحة تسريبها من قنوات التوزيع المشروعة وذلك من خلال اتخاذ تدابير مراقبة فعّالة.

٦٨- وقد أعلنت الحكومةُ في حزيران/يونيه ٢٠١١ أنها تدرس إدخالَ تعديلات على برنامج إتاحة الماريجوانا للأغراض الطبية. وسوف تُنفَّذ التعديلات تماشيا مع الأنظمة الجديدة التي

من المتوقع أن تدخل حيّز النفاذ في أواخر عام ٢٠١٢. ولا تزال الهيئةُ تشعر بالقلق من أنَّ تدابير الرقابة المعمول بها في كندا حاليا لا تمتثل تماما لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، وخصوصا المادتين ٢٣ و٢٨ من تلك الاتفاقية. وقد طلبت الهيئة إلى السلطات المختصة في مناسبات عدة تزويدها بتوضيحات مفصّلة.

٦٩- وبذلت حكومةُ كندا جهودا لمعالجة مسألة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية؛ فقد اتخذت خطوات أولية لاستبانة استعمال المستحضرات الصيدلانية المثير للمشاكل، ووضع استراتيجيات من أجل كشف تعاطي عقاقير الوصفات الطبية والعقاقير التي تُباع دون وصفة طبية، ومن أجل منعه وعلاجه. وعلاوة على ذلك تُجرى دراسة استقصائية عامة ومستمرة للسكان، وهي استقصاء رصد تعاطي الكحول والمخدِّرات في كندا، بغية تعقّب اتجاهات تعاطي العقاقير، بما فيها عقاقير الوصفات الطبية. وتشجّع الهيئةُ الحكومةَ على مواصلة جهودها في هذا المجال، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء نظام رصد وطني موحّد يقدّم تقارير منتظمة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات وطبيعته على الصعيد الوطني.

٧٠- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومة كندا ستعزّز، في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات، الجهود التي تبذلها في مجال إنفاذ القانون من أجل مكافحة استعمال المخدِّرات غير المشروع وزيادة قدرة نظام العدالة الجنائية على التحقيق مع الجناة وردعهم وملاحقتهم قضائياً. وتخطط الحكومة أيضا لتنفيذ حملة وطنية للوقاية من تعاطي المخدِّرات تستهدف الشباب وأولياءهم، بغية توفير خدمات العلاج لمتعاطي المخدِّرات وتقديم الدعم لبرامج الإحالة والعلاج للشباب.

٧١- وإذ تحيط الهيئةُ علماً بالقرار الصادر مؤخّراً عن المحكمة العليا وبآراء الحكومة بشأن غرفة حقن المخدِّرات في فانكوفر، فإنها تودّ أن تكرّر موقفها من هذه المسألة الذي أعربت عنه في مناسبات عدة، وهو أنَّ توفير مرافق من هذا النوع من أجل تعاطي المخدِّرات مخالف للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخاصة المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ التي تلزم الدول الأطراف بضمان قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والاتِّجار بها واستخدامها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها.

(ج) موزامبيق

٧٢- بعد حرب أهلية امتدت طويلا، أحرزت موزامبيق بعض التقدّم في تنفيذ المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات التي هي طرف فيها. غير أنه لا بد من بذل مزيد من الجهود للتصدّي لمشاكل البلد المتعلقة بمراقبة المخدِّرات. وتضطلع جهةُ الوصل الحكومية لتنسيق شؤون مكافحة المخدِّرات بالمسؤولية الشاملة عن تنسيق تدابير مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها، وتعمل عن كثب مع هيئات إنفاذ القانون. وقد اعتمدت الحكومة خطة استراتيجية لمنع تعاطي المخدِّرات ومكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. وفي حين تُعنى هذه الاستراتيجية بجميع جوانب مراقبة المخدِّرات، فإنها تفتقر إلى خطة تنفيذ تتّسم بالتفصيل الوافي.

٧٣- ومن الضروري تحسين الضوابط الرقابية الوطنية المفروضة على الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية، وكذلك تحسين امتثال الحكومة لالتزاماتها بتقديم تقارير الإبلاغ بموجب معاهدات مراقبة المخدِّرات. ولا يزال توافر شبائه الأفيون لعلاج الآلام محدودا جداً، ولا يغطّي الإمداد احتياجات البلد الأساسية. ومن جرّاء وجود خيارات محدودة بشأن مشاكل التعاطي والعلاج وعدم وجود برامج علاج مصمّمة خصيصاً لمتعاطي المخدِّرات، فإنَّ مَن يلتمس المساعدة غالباً ما يُحال إلى أجنحة الطب النفسي في المستشفيات العامة.

٧٤- وقد برزت موزامبيق باعتبارها محورا رئيسيا لعبور المخدِّرات غير المشروعة، من قبيل راتنج القنَّب وعشبة القنَّب والكوكايين والهيروين، الموجَّهة أساسا إلى أوروبا، وكذلك الميثاكوالون (الماندراكس) الذي يُتعاطى أساسا في جنوب أفريقيا. وإنَّ الحكومة تزداد وعيا بالتحدّي الذي يمثّله الاتِّجار غير المشروع ولكنها تفتقر إلى القدرات والموارد التي تكفل لها مجابهته. وتتباين أرقام المضبوطات التي تقدّمها الحكومةُ مع

بيانات المضبوطات من البلدان الأخرى التي تشير إلى أنه في عام ٢٠١٠ وصلت شحنات تُقدَّر بعدّة أطنان من الكوكايين والهيروين وراتنج القنَّب إلى موزامبيق لنقلها إلى الأسواق غير المشروعة في أوروبا وأمريكا الشمالية. وعلاوة على ذلك ضُبطت شحنات غير مشروعة من المنشِّطات الأمفيتامينية وهي في طريقها من موزامبيق إلى جنوب أفريقيا.

٧٥- ولسوف تواصل الهيئةُ حوارها مع حكومة موزامبيق بهدف تعزيز امتثال البلد للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتحثّ الهيئة الحكومة على النظر في طلب ما تحتاج إليه من مساعدة تقنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيره من الهيئات الدولية في هذا الصدد.

(د) ميانمار

٧٦- تقع ميانمار في منطقة كانت لسنين كثيرة المنطقةَ الرئيسية لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في العالم. ومنذ عام ١٩٩٩ تنفّذ حكومةُ ميانمار خطة مدتها ١٥ عاما لمراقبة المخدِّرات تهدف إلى القضاء على إنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها على نحو غير مشروع بحلول عام ٢٠١٤، وقد حقّقت الجهود المستدامة التي بذلتها الحكومة على مر السنين لضمان استئصال زارعة خشخاش الأفيون نتائجَ هامة في النصف الأول من مدّة تلك الخطة.

٧٧- غير أنَّ الهيئةَ يساورها القلق من تزايد زراعة خشخاش القنَّب في ميانمار باطّراد منذ عام ٢٠٠٧. فقد كشفت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها في عام ٢٠١١ الحكومةُ بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بخصوص المحاصيل غير المشروعة أنَّ المساحة المستخدمة لزراعة خشخاش الأفيون قد ازدادت للسنة الخامسة على التوالي لتصل إلى أعلى مستوى قياسي لها. وإضافة إلى ذلك، ازداد إنتاج الأفيون بنسبة قدرها ٥ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، إذ وصلت كميته التقديرية إلى ٦١٠ أطنان. ومع ازدياد زراعة القنَّب بشكل غير مشروع، يبدو أنَّ ميانمار لا تسير قُدماً نحو تحقيق هدفها المنشود في خلوّها من المخدِّرات بحلول عام ٢٠١٤.

٧٨- وتلاحظ الهيئةُ أنه لا تزال في ميانمار تحدّيات تعترض توفير سبل عيش بديلة مشروعة للمجتمعات المحلية الزراعية الضالعة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في البلد. وفي حين تقرّ الهيئةُ بجهود حكومة ميانمار الرامية إلى القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، فإنها تشجّع الحكومةَ في الوقت نفسه على التعاون مع المجتمع الدولي للتصدّي لهذه المشكلة وعلى اتخاذ تدابير كافية لتوفير سبل العيش البديلة المشروعة للمجتمعات المحلية التي تزرعه.

٧٩- وقد طرأت زيادة في صنع العقاقير الاصطناعية واستهلاكها وتصديرها بشكل غير مشروع وبخاصة المنشِّطات الأمفيتامينية منذ عام ٢٠٠٦. ويؤجّج إنتاج الميثامفيتامين، الذي يجري على نطاق واسع في ميانمار، تعاطي تلك المادة في العديد من بلدان شرق آسيا وجنوب شرق آسيا. وفي حين تقرّ الهيئةُ بالصعوبات التي تواجهها حكومة ميانمار في توسيع نطاق مراقبتها إلى المناطق التي تشهد أنشطة ذات صلة بالمخدِّرات غير المشروعة في البلد، فإنها تحثّ الحكومة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدّي لصنع الميثامفيتامين غير المشروع بالتعاون مع حكومات البلدان المجاورة.

(هـ) الولايات المتحدة الأمريكية

٨٠- تلاحظ الهيئةُ بقلق بالغ مسار الحركة المتَّجهة صوب الإباحة القانونية لاستعمال القنَّب لأغراض غير طبية في بعض أنحاء الولايات المتحدة، وخصوصا النتائج التي أسفرت عنها مبادرات للاقتراع على ذلك جرت مؤخّرا في ولايتي كولورادو وواشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٨١- وعقب هذه التطوّرات، سوف تعمد هاتان الولايتان إلى جعل استعمال القنَّب لغير الأغراض الطبية مباحا بموجب القانون للأشخاص البالغ عمرهم ٢١ سنة فما فوق، وإلى فرض ضرائب على صعيد كل ولاية منهما على هذا المخدِّر، وإلى السماح ببيعه في محالّ تجارية خاصة. وهذا يشكّل تحدّيا خطير الشأن لمقاصد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات التي تُعَدُّ الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها.

٨٢- وتؤكد الهيئةُ أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ تنصّ في المادة ٤ منها بشأن ("الالتزامات العامة") على أن تتخذ الدولُ الأطراف في الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل منها في إقليمها، وعلى قصر إنتاج المخدِّرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتِّجار بها واستعمالها وحيازتها، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها.

٨٣- وتشدّد الهيئةُ على أهمية التنفيذ العالمي للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات من جانب الدول كافة، وتحثّ حكومةَ الولايات المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل الامتثال التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات في أقاليمها كلها.

٣- البعثات القُطرية

٨٤- تُوفِد الهيئةُ في كلَّ سنة، ضمن إطار اضطلاعها بالولاية المسنَدة إليها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات وفي ضمن إطار حوارها المستمر مع الحكومات، عدداً من البعثات القُطرية لتناقش مع السلطات الوطنية المختصة التدابير المتخذة والتقدّم المحرز في مختلف مجالات مراقبة المخدِّرات. ولا تقتصر هذه البعثات على إتاحة فرصة للهيئة للحصول على المعلومات مباشرةً فحسبُ، بل إنها تتيح لها أيضاً فهماً أفضل لحالة مراقبة المخدِّرات في كلّ بلد تزوره، مما يمكّنها من تقديم التوصيات المناسبة إلى الحكومات وتعزيز الامتثال للمعاهدات.

٨٥- ومنذ صدور تقرير الهيئة السابق أوفدت الهيئةُ بعثات إلى البلدان التالية: إكوادور وباكستان والبرازيل والبرتغال وبنغلاديش وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وكوبا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا.

(أ) بنغلاديش

٨٦- زارت بعثةٌ من الهيئة بنغلاديش في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكان التركيز الرئيسي للبعثة على التباحث، مع السلطات المعنية بشأن المسائل المتصلة بمراقبة السلائف، ومنها تحديداً السلائف التي تكون في شكل مستحضرات صيدلانية، وكذلك على بدء حوار بشأن امتثال الحكومة للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات التي هي طرف فيها. وكانت قد أُرسلت آخر بعثة للهيئة إلى بنغلاديش في عام ٢٠٠٥.

٨٧- وقد حدثت عدّة تطورات منذ البعثة الأخيرة للهيئة إلى البلد في عام ٢٠٠٥. ولا تزال مراقبةُ السلائف الكيميائية، وعلى وجه التحديد سودوإيفيدرين في شكل مستحضرات صيدلانية، تطرح إشكاليةً من جرّاء عدم الاتساق في استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين). فهناك قصور يشوب الاتصالات فيما بين الحكومات والاتصالات فيما بين الدوائر الحكومية فيما يتعلق بأنشطة مكافحة تهريب السلائف وجهود إنفاذ القانون ذات الصلة بذلك، وخصوصا بشأن نوعية المعلومات التي توزّع من أعلى المستويات التنظيمية الرقابية على صغار الموظفين. كما أنَّ مستويات التوظيف غير كافية نظراً لعدم وجود المواد والمعدات الأساسية والتدريب الأساسي وبخاصة في مجال مراقبة السلائف. وقد سبق أن أبلغت الهيئة عن عدد كبير من قضايا التهريب التي مصدرها بنغلاديش بدءا من عام ٢٠٠٩.

٨٨- وكان التقدّم المحرز أثناء بعثة عام ٢٠٠٥ في معالجة القضايا المتعلقة بتعاطي المخدِّرات التي أثيرت خلالها تقدّماً محدوداً. وهناك دلائل تشير إلى أنَّ تعاطي المخدِّرات آخذ في الازدياد وأنه ينتشر ممتداً إلى المناطق الريفية. ويتزايد تعاطي الأقراص التي تحتوي على الميثامفيتامين، وكذلك الفينسيديل، شراب سعال يحتوي على كودين. كما إنَّ توافر خدمات العلاج في البلد منخفض المستوى بالمقارنة مع العدد التقديري لمتعاطي المخدِّرات بالحقن - أيْ متعاطي بوبرينورفين بدرجة رئيسية، مما يتضح من تعاطي المخدِّرات بالحقن علناً في شوارع دكا القديمة المكتظة بالسكان.

(ب) بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)

٨٩- زارت دولةَ بوليفيا المتعدّدة القوميات بعثةٌ رفيعة المستوى من الهيئة، برئاسة رئيس الهيئة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. والتقت البعثةُ وتبادلت وجهات النظر مع رئيس دولة بوليفيا

المتعدّدة القوميات ومع أعلى السلطات الوطنية، في المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وركّزت المناقشات على انسحاب دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في حزيران/يونيه ٢٠١١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ مع نيّة الانضمام ثانية إليها بتحفظ يخص ورقة الكوكا، وكذلك على التبعات الخطيرة لذلك التصرف على المراقبة الدولية للمخدِّرات.

٩٠- وتأسف الهيئةُ لأنَّ حكومة دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات لم تعِد النظرَ في قرارها بالانسحاب من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقد أصبح قرار الحكومة نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتلاحظ الهيئة أيضا أنه بعد وقت قصير من بعثة الهيئة إلى البلد، قدّمت الحكومة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، صكّ انضمامها إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، الذي يحتوي على تحفّظ بشأن ورقة الكوكا. وقُدِّم التحفظ وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٠ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وأكّدت الحكومة أنَّ انضمامها رهن بقبول الدول الأطراف في الاتفاقية ذلك التحفظ.

٩١- وإذا ما اعتُبر التحفّظ المقترح مسموحا به (أيْ إذا كان عدد الدول التي تعترض عليه أقل من ثلث عدد الدول الأطراف في نهاية الاثني عشر شهرا من تاريخ قيام الأمين العام، بإبلاغه إلى الدول الأطراف أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، فسوف يُسمح لدولة بوليفيا المتعدّدة القوميات بالانضمام إلى الاتفاقية مع ذلك التحفظ. وفي تلك الحالة، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٥٠ من الاتفاقية فإنَّ الدول المعترضة على التحفظ غير ملزَمة إزاء الدولة المتحفِّظة بتحمّل أيّ التزام قانوني يكون بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني. وسوف يدخل انضمام دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات حيّز النفاذ وسوف تصبح مرة أخرى طرفا في الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع صك انضمامها.

٩٢- وفي حين ترحّب الهيئةُ بنيّة البلد العودة إلى اتفاقية سنة ١٩٦١، فقد أصيبت بخيبة أمل من قرار الحكومة جعل عودتها إلى تلك الاتفاقية رهنا بقبول التحفظ المقترح بخصوص ورقة الكوكا. وتودّ الهيئة الإشارة إلى أنه بصرف النظر عن انسحاب الحكومة من الاتفاقية، وعن مقترح إعادة انضمامها إليها مع إبداء تحفظ، تظل أوراق الكوكا في عداد المخدِّرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، وتظل جميع جوانب المراقبة الوطنية والدولية المفروضة على زراعتها وإنتاجها واستيرادها وتصديرها واستعمالها سارية المفعول.

٩٣- وتكرّر الهيئة من جديد أنَّ تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية سنة ١٩٦١ والاتفاقيتين الدوليتين الأخريين لمراقبة المخدِّرات، والتي تشكل معاً أساس النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات، يمثل شرطا لا غنى عنه لكي يؤدي نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات وظيفته بفعالية. ولذلك ترى الهيئة أنَّ التحفّظ الذي اقترحته دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات ينافي الغرض الأساسي من اتفاقية سنة ١٩٦١ كما ينافي روحها. وتعتقد الهيئة أنَّ النهج الذي اتّبعته الحكومة - أي الانسحاب من الاتفاقية ثم العودة للانضمام إليها بعد إبداء تحفظ بشأن أوراق الكوكا - قد يؤدي إلى نشوء سابقة خطيرة تنبئ بعواقب وخيمة يمكن أن تهدّد أساس النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات في المدى الطويل. وإذا ما كان على المجتمع الدولي أن يقبل نهجا تستخدم فيه الدول الأطراف آلية الانسحاب من المعاهدة والعودة إليها بعد إبداء تحفظ للتغلب على المشاكل التي تعترض تنفيذ بعض أحكامها، فإنَّ من شأن ذلك أن يقوّض أركان نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات.

٩٤- وتدعو الهيئةُ حكومةَ دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات إلى النظر بجدية كبيرة في جميع تبعات الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد، وتدعوها إلى أن تفعل ذلك في سياق المسؤولية المشتركة بين جميع البلدان في التعامل مع مشكلة المخدِّرات العالمية. وتأمل الهيئة أن تتخذ الحكومة الإجراء المناسب لحلّ أيٍّ من المشاكل القائمة فيما يتعلق بمسألة أوراق الكوكا على نحو يتّسق مع اتفاقية عام ١٩٦١.

(ج) البرازيل

٩٥- في آب/أغسطس ٢٠١٢، زارت البرازيلَ بعثةٌ من الهيئة. وكانت آخرُ بعثة أوفدتها الهيئة إلى البرازيل قد جرت في عام ٢٠٠٦. والبرازيل طرف في كل المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وحكومتها ملتزمة بتنفيذ هذه المعاهدات. ويحاذي موقع البرازيل الجغرافي حدود جميع البلدان في أمريكا الجنوبية ما عدا اثنين منها، ومن ثمَّ فإنَّ الحدود البرية الطويلة وكذلك الخط الساحلي الممتد تشكّل معا تحديات كبرى أمام جهود إنفاذ القوانين لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات. ومع أنَّ البرازيل لا تزال بلدَ عبور رئيسي للكوكايين المنتَج في البلدان المجاورة، فإنَّ الهيئة تنوّه بأنَّ الحكومة البرازيلية اتخذت تدابير هامة من أجل دعم قدرتها على إنفاذ القانون، وخصوصا من خلال نشر طائرات المراقبة الموجَّهة بلا طيار، والأجهزة الماسحة لفحص حاويات الشحن، والأجهزة الماسحة للتفتيش الجسدي، وكذلك من خلال إنشاء مختبر للمخدِّرات.

٩٦- وتنوّه الهيئة أيضا بالموارد الضخمة التي استُثمرت في برامج منع المخدِّرات والوقاية منها، وكذلك بإنشاء شبكة موسّعة من مرافق المعالجة وإعادة التأهيل القائمة أساسا على المجتمعات المحلية. وقد شجّعت بعثة الهيئة السلطات المختصة البرازيلية على النظر في موضوع توسيع نطاق برامج المعالجة وإعادة التأهيل لتشمل نزلاء السجون. وتباحثت البعثة أيضا مع السلطات البرازيلية بشأن تنامي مشكلة تعاطي عقار كوكايين "الكراك"، وكذلك بشأن العمل الجاري القيام به في البلد لتحديد الاستراتيجيات اللازمة لعلاج الإدمان على "الكراك". ومن ضمن المسائل التي نُوقشت أيضا مسألة مدى توافر المسكِّنات اللازمة لاستخدامها طبيا، والذي لا يزال منخفضا، وكذلك ضرورة اعتماد التدابير اللازمة للعناية بهذه المسألة الهامة.

(د) كوبا

٩٧- زارت كوبا بعثةٌ من الهيئة، في تموز/يوليه ٢٠١٢، وكانت تلك هي بعثتها الأولى إلى هذا البلد منذ عام ١٩٩٩. وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومة كوبا، وهي دولة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تلتزم التزاما راسخا بأهداف تلك الاتفاقيات وغاياتها. وتركّز السياسة العامة الوطنية لمكافحة المخدِّرات بصفة رئيسية على منع تعاطي المخدِّرات، وتقدَّم الخدمات الصحية مجاناً لجميع السكان. وقد حالت الجهود النشطة في مكافحة المخدِّرات دون أن يكون للاتِّجار بالمخدِّرات تأثير شديد الوطأة على البلد. ولا توجد أدلة تثبت وجود أيِّ زراعة كبيرة غير مشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو أيِّ صنع غير مشروع للمخدِّرات في البلد.

٩٨- والضوابط الرقابية المطبَّقة على الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية تبعث على الرضا. وتقدم الحكومة إلى الهيئة بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، على الرغم من بعض التأخّر والاختلافات الطفيفة. وقد ناقشت البعثة مع الحكومة، جملة أمور ومنها توافر المخدِّرات لعلاج الآلام وهو توافر أدنى في كوبا منه في بعض البلدان الأخرى في منطقة الكاريبي. ووفقا لأحدث دراسة استقصائية، أُجريت في عام ٢٠٠٦، فإنَّ معدل انتشار تعاطي المخدِّرات منخفض في البلد. وتباحثت البعثة مع الحكومة بشأن ضرورة إجراء دراسة استقصائية جديدة عن تعاطي المخدِّرات مما يمكّن من المقارنة بين البيانات الخاصة بتعاطي المخدِّرات، والتعرّف على أيِّ اتجاهات جديدة في تعاطي المخدِّرات في البلد.

(هـ) الجمهورية الدومينيكية

٩٩- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أرسلت الهيئةُ بعثةً إلى الجمهورية الدومينيكية. وكانت بعثةٌ سابقة قد زارت البلد في عام ٢٠٠١. والجمهورية الدومينيكية دولة طرف في الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وهي ملتزمة بالتنفيذ التام لأحكام هذه الاتفاقيات. ولا تزال تُستخدم الجمهورية الدومينيكية كثيرا كبلد عبور من أجل تهريب المخدِّرات من أمريكا الجنوبية إلى الأسواق الاستهلاكية في أمريكا الشمالية. غير أنَّ الحكومة قد زادت ما تبذله من

جهود المنع، وخصوصا من خلال زيادة التعاون الدولي مع سلطات إنفاذ القوانين في البلدان الأخرى في المنطقة، مما يؤدي إلى انخفاض الاتِّجار عبر البلد.

١٠٠- وقد تباحثت البعثة مع الحكومة بشأن موضوع الإطار القانوني لمراقبة المخدِّرات المطبّق في البلد والتدابير الرامية إلى منع ومعاقبة الاتِّجار غير المشروع وما يتصل به من أنشطة إجرامية، ومنها مثلاً غسل الأموال. وترحّب الهيئة على وجه الخصوص بما تمّ، منذ بعثتها الأخيرة، من اعتماد قانون خاص بشأن غسل الأموال. غير أنَّ البعثة لاحظت أنَّ إنفاذ هذا القانون قد يحتاج إلى تعزيز، وخصوصا بشأن استخدام "الكازينوهات" لأغراض غسل عائدات الأنشطة غير القانونية. وناقشت البعثة أيضا مسألة ضرورة ضمان كفاية توافر المسكِّنات التي تُستعمل من أجل معالجة الآلام المرضية في الجمهورية الدومينيكية، ولاحظت ضرورة القيام بمزيد من العمل بخصوص تطوير علاج وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من الارتهان للمخدِّرات.

(و) إكوادور

١٠١- زارت بعثةٌ من الهيئة إكوادور في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكانت قد جرت البعثةُ السابقة التي أوفدتها الهيئة إلى ذلك البلد في عام ٢٠٠٣. وإكوادور دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات. وقد أعلنت السلطات الوطنية المختصة التزامها بالامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وبحكم الموقع الاستراتيجي لإكوادور يواصل المهرِّبون استخدامها بلدَ عبور للشحنات غير المشروعة من الكوكايين التي تُنقل من البلدان المجاورة إلى بلدان أبعد. وعلاوة على ذلك، تُهرَّب عجينة الكوكا التي تُنتج في كولومبيا وبيرو إلى إكوادور لتحويلها إلى كوكايين يُشحن بعد ذلك إلى الخارج، والبلد مَصْدَرٌ للمواد الكيميائية التي تُستخدم في صنع الكوكايين والهيروين بشكل غير مشروع. ويبدو أنَّ معدّل انتشار تعاطي المخدِّرات في إكوادور منخفض، إلا أنه آخذ في الارتفاع، كما أنَّ المرافق الحالية المخصّصة للعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لمتعاطي المخدِّرات غير كافية.

١٠٢- وتضطلع الحكومة حاليا بإصلاح الأساس التشريعي لمكافحة المخدِّرات والبنية التنظيمية لسلك الشرطة، لتمكين الشرطة والسلطة القضائية من التصدّي على نحو أفضل لتهريب المخدِّرات والسلائف. وقد بدأت برامج التنمية الوقائية البديلة في المناطق الضعيفة المناعة المتاخمة لمناطق الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، وذلك بغية تزويد السكان في تلك المناطق بمصادر الدخل المشروعة. ويُتَّخذ مزيد من المبادرات لتقدير مدى تعاطي المخدِّرات في البلد وأنواعه. ودرست بعثةُ الهيئة مع السلطات جهودها الرامية إلى توسيع نطاق أنشطة خفض الطلب، والآليات الإدارية لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية من أجل منع تسريبها، وكذلك التدابير المتخذة لمكافحة تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدِّرات أو مؤثِّرات عقلية. ونُوقِشت أيضا مسألة اتخاذ تدابير من أجل ضمان استعمال المواد الخاضعة للمراقبة، ومنها المسكِّنات شبه الأفيونية، استعمالاً رشيداً وتوفيرها للأغراض الطبية. وأبلغت الهيئةُ الحكومةَ بتوصيات شاملة تهدف إلى تعزيز حالة مراقبة المخدِّرات في إكوادور.

(ز) جمهورية كوريا

١٠٣- زارت بعثةٌ من الهيئة جمهوريةَ كوريا في حزيران/ يونيه ٢٠١٢. وجمهوريةُ كوريا دولة طرف في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، ولا تزال الحكومةُ ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ أحكام تلك المعاهدات. وترحّب الهيئةُ بالتقدّم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الأخيرة التي أوفدتها إلى البلد في عام ٢٠٠٧. وقد أُحرز تقدم باهر في تعزيز مراقبة ورصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وكذلك السلائف الكيميائية التي تأخذ شكل مواد خام. وعلاوة على ذلك، زادت الحكومة جهودها لتعزيز قدرات إنفاذ قانون المخدِّرات، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة المخدِّرات.

١٠٤- غير أنَّ الهيئة تلاحظ أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة. فهناك أدلة تبيِّن أنَّ جمهورية كوريا أصبحت مصدرا هاما لمهرِّبي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين اللذين يدخلان في

تركيب المستحضرات الصيدلانية التي تُستخدم في الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية. وترى الهيئة أنه ينبغي لحكومة جمهورية كوريا أن تعزّز الضوابط الرقابية المفروضة على التجارة الدولية والتوزيع المحلي للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على إيفيدرين وسودوإيفيدرين، من أجل منع الاتِّجار غير المشروع بهذه المواد. وعلاوة على ذلك، ومع أنَّ جمهورية كوريا أحرزت تقدّما ملحوظا في تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدِّرات، فإنَّ المدى الكامل لحالة تعاطي المخدِّرات عموما في البلد غير معروف، من جرّاء عدم وجود تقييمات شاملة لتعاطي المخدِّرات بين عامة السكان.

(ح) نيجيريا

١٠٥- زارت بعثةٌ من الهيئة نيجيريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتلاحظ الهيئة، منذ بعثتها الأخيرة إلى نيجيريا في عام ١٩٩٧، أنَّ الحكومة أحرزت بعض التقدّم في مجالات معيّنة من مراقبة المخدِّرات. كما تلاحظ الهيئة التزام الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدِّرات في البلد، والوكالة الوطنية لإدارة الأغذية والعقاقير ومراقبتها بضمان الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات والتي نيجيريا طرف فيها. وعلى وجه الخصوص، قامت الحكومة ببعض الخطوات للتصدي للمشاكل الناشئة عن تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها في البلد، وكذلك النقل العابر للمخدِّرات غير المشروعة، وذلك، على سبيل المثال، بتحسين مراقبة الحدود وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدِّرات تستهدف الشباب.

١٠٦- إلاَّ أنَّ هناك تحدّيات كبيرة ما زالت قائمة. فلا تزال نيجيريا تُستخدَم بلدَ عبورٍ لشحنات المخدِّرات غير المشروعة، وخصوصا شحنات الكوكايين من بلدان في أمريكا الجنوبية، التي تنقل منها إلى أوروبا.

١٠٧- ومع أنَّ تعاطي المخدِّرات، وخاصة القنَّب، يبدو كبيرا في ذلك البلد، لم تُجرَ مؤخّراً أيُّ دراسات وبائية بشأن حالة تعاطي المخدِّرات ومن ثمَّ لا تتوفّر معلومات دقيقة عن مدى تعاطي المخدِّرات في البلد. وعلاوة على ذلك، يستمر انخفاض توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية اللازمة لاستعمالها للأغراض الطبية والعلمية. ومن اللازم أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة للتصدِّي لهذه المشاكل.

(ط) باكستان

١٠٨- زارت بعثةٌ من الهيئة باكستان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لاستعراض امتثال الحكومة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، والتقدّم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدّمتها الهيئة في أعقاب انتهاء بعثتها السابقة في عام ٢٠٠٤. وباكستان دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتسعى حكومة باكستان جاهدة إلى تنفيذ خطتها الرئيسية لمراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وقد أحرزت تقدّماً في بعض المجالات، لا سيما في مجالي خفض العرض من المخدِّرات وإنفاذ القانون. ومن خلال إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الهيئات تتولى مراقبة المخدِّرات وغيرها من الآليات، حسّنت الحكومة التنسيق بين مختلف هيئات إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات. وبذلت الحكومة أيضا مزيدا من الجهود لمكافحة تعاطي المخدِّرات على مختلف المستويات. واعتُمدت أيضا في البلد تغييرات مؤسسية، وكذلك تدابير تشريعية وإدارية وسياسات عامة على الصعيد المركزي وعلى صعيد المقاطعات بغية التصدّي للتحديات الناشئة في مجال مراقبة المخدِّرات في البلد. غير أنَّ نقل المسؤوليات من الحكومة الاتحادية إلى حكومات المقاطعات، المتوخّى بموجب التعديل الثامن عشر للدستور في عام ٢٠١٠، لم يتحقّق تماما.

١٠٩- وإذ تلاحظ الهيئة تلك التطوّرات الإيجابية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الضعف المستمر في قدرة الحكومة على رصد الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، وفي الوقت نفسه، على ضمان كفاية توفّرها للأغراض الطبية والعلمية. وعلى وجه الخصوص، أدت مواطن القصور في الرقابة على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مؤثِّرات عقلية على مستوى البيع بالتجزئة إلى زيادة تعاطي هذه المواد، مما تسبّب في مشاكل

صحية إضافية. كما أدّى عدم وجود آلية رصد للسلائف الكيميائية إلى زيادة خطر تسريبها إلى قنوات غير مشروعة. وترحّب الهيئةُ بإنشاء جهاز للتنظيم الرقابي للمخدِّرات، وكذلك باتخاذ تدابير إضافية للرقابة على السلائف الكيميائية. وتثق الهيئة بأنَّ الحكومة ستقوم بالخطوات اللازمة لضمان أن تعمل الوكالة بكامل طاقتها، وأن تضطلع مقاطعات البلد بالمسؤوليات التي انتقلت إليها مؤخّراً بموجب الدستور، وخصوصا في مجال خفض الطلب، وأن تُنَفَّذ أحكامُ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذاً كاملاً.

(ي) بيرو

١١٠- زارت بيرو بعثةٌ رفيعة المستوى من الهيئة، برئاسة رئيس الهيئة، في أيار/مايو ٢٠١٢. وكان الغرض من البعثة هو بحث التطوّرات التي طرأت منذ بعثتها السابقة إلى ذلك البلد في عام ٢٠٠٦، وخصوصا تزايد زراعة شُجيرة الكوكا وصنع الكوكايين على نحو غير مشروع في بيرو، والتناقش مع السلطات الوطنية المختصة بشأن تدابير مكافحة هذه الزراعة وصنع المخدِّرات والاتِّجار بها وتعاطيها.

١١١- وتلاحظ الهيئةُ مع التقدير أنَّ الحكومة أطلقت استراتيجيةً وطنيةً شاملةً للمخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ تشدّد على التنمية البديلة ومكافحة زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة والاتِّجار بالمخدِّرات والوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات. وتتولى آليةُ تنسيق مشتركة بين الوزارات تنسيقَ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمخدِّرات بكفاءة. ولا تزال مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية تؤدي وظيفتها جيداً. وترحّب الهيئة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز قدراتها في مجال حظر المخدِّرات، وتدعو المجتمع الدولي إلى القيام، عند الاقتضاء، بدعم جهود التنمية البديلة التي تبذلها، بما في ذلك تحسين فرص وصول المنتجات القادمة من مثل هذه البرامج إلى الأسواق.

١١٢- بيد أنَّ بيرو لا تزال أحد أكبر بلدين لزراعة الكوكا في العالم. وهناك خطر من أن تزداد الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا أكثر من ذلك، ما لم يتم اتخاذ إجراء قوي ضد هذه الزراعة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الهيئة أنَّ الحكومة تواصل السماح بزراعة شجيرة الكوكا لأغراض استعمال تقليدية داخلية (مضغ أوراق الكوكا) ولبعض الأغراض الصناعية المخالفة لاتفاقية سنة ١٩٦١. ولكن لا يبدو أنَّ الحكومة في وضع يمكنها من فرض مراقبة فعّالة على ٠٠٠ ٩ طن من أوراق الكوكا تستخدم سنوياً لمثل هذه الأغراض. وتدعو الهيئة الحكومة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الشركة الوطنية للكوكا من الامتثال التام لولاياتها طبقاً للمادتين ٢٣ و٢٦ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

(ك) البرتغال

١١٣- زارت بعثةٌ من الهيئة البرتغالَ في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكانت البعثةُ السابقة قد جرت في عام ٢٠٠٤ وتلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومة البرتغال، وهي دولة طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، ملتزمة التزاما كاملا بتحقيق أهداف تلك المعاهدات. واستراتيجية مراقبة المخدِّرات محدَّدة بوضوح، وتُنفَّذ من خلال خطة وطنية شاملة. وتقيّم الحكومة بانتظام فعالية جهودها في مراقبة المخدِّرات. وتشير البيانات المتاحة إلى زيادة في تعاطي المخدِّرات في البرتغال في العقد الماضي. ولا يزال تعاطي المخدِّرات بالحقن يرتبط بعدد كبير من حالات جديدة من تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويمثل تعاطي القنَّب بين الشباب مصدر قلق كبير. ولا يزال تجار المخدِّرات يواصلون استخدام البرتغال بلد عبور، وخصوصاً لتهريب الكوكايين وراتنج القنَّب. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنَّ الحكومة ملتزمة بتعزيز الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات، مع تشديد خاص على القنَّب. والهيئة على ثقة بأنَّ الحكومة ستوفّر الموارد الكافية لتنفيذ التدابير المتخذة ضد الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها، رغم القيود الاقتصادية الحالية.

١١٤- وتباحثت البعثة مع الحكومة بشأن موضوع التعاون في الحفاظ على توازن عالمي بين العرض والطلب غير المشروعين فيما يخص المواد الأفيونية الخام. وشملت القضايا

الأخرى التي ناقشتها البعثةُ الخبرةَ المكتسبة من خلال عمل اللجان المعنية بشؤون الردع عن إدمان المخدِّرات ومساهمتها في الوقاية من تعاطي المخدِّرات. ونُوقِشت أيضا مسألةُ اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان استعمال المواد الخاضعة للمراقبة، ومنها المسكِّنات شبه الأفيونية ومضادات القلق البنزوديازيبينية، لأغراض طبية.

(ل) المملكة العربية السعودية

١١٥- زارت بعثةٌ من الهيئة المملكةَ العربية السعودية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بغية استعراض التقدّم المحرَز في البلد بشأن تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات منذ البعثة الأخيرة التي أوفدتها الهيئة إلى البلد في عام ٢٠٠٥. وتلاحظ الهيئة تعهّد حكومة المملكة العربية السعودية بالامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات التي هي طرف فيها، وتثني على الهيئات الحكومية المعنية بمراقبة المخدِّرات مشيدةً بالتزامها والجهود التي تبذلها في مجال مكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها.

١١٦- وتحيط الهيئةُ علماً بأنه على الرغم من أنَّ الحكومة وضعت استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدِّرات ومكافحتها، فإنَّ بذل المزيد من جهود التنسيق فيما بين جميع المؤسسات المشاركة في التنفيذ قد يسهّل تحقيق إنجازات أكبر في مجال مكافحة المخدِّرات. أما آليات مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية فتتسم بالفعالية. وتباحثت الهيئة مع حكومة المملكة العربية السعودية بشأن اتخاذ المزيد من التدابير من أجل تعزيز آليات مراقبة السلائف، وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين جميع السلطات المعنية بمراقبة المخدِّرات.

١١٧- ولا يزال الاتِّجار بالأمفيتامينات المزيّفة التي تُباع على أنها كابتاغون وقنّب وتعاطيها يمثّلان المشكلة الرئيسية للمخدِّرات في المملكة العربية السعودية على الرغم من أنَّ هناك دلائل على تنامي الاتِّجار بالهيروين وتعاطيه في البلد. وتدعو الهيئة الحكومة إلى وضع الآليات المناسبة لإجراء تقييم دقيق لمدى انتشار تعاطي المخدِّرات في البلد بغية تحسين تقييم كفاءة سياسات مكافحة المخدِّرات وتكييفها. وتثني الهيئة على حكومة المملكة العربية السعودية لنظام الرعاية المتعدّدة الأوجه والشامل الذي وضعته لمعالجة الإدمان على تعاطي المخدِّرات. وشملت البعثةُ زيارةً إلى مجمع الأمل للصحة النفسية، الذي يوفّر العلاج والإرشاد والرعاية اللاحقة للعلاج للمرضى المرتهنين للمخدِّرات.

(م) تركيا

١١٨- زارت بعثةٌ من الهيئة تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتركيا طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وأظهرت التزامها بالامتثال لأحكام تلك الاتفاقيات. وتلاحظ الهيئة ما تضطلع به الحكومة من أنشطة شاملة بشأن إنفاذ قانون بشأن خفض العرض من المخدِّرات وما تتمتّع به السلطات من قدرات واسعة في هذا الصدد. كما تجلّى التعاون الفعّال بين مختلف وكالات إنفاذ القانون في البلد. وتركيا بلد عبور يجري من خلاله تهريب كميات كبيرة من الهيروين إلى أوروبا الغربية، على الرغم من أنَّ كمية الهيروين التي ضبطت على مدى العامين الماضيين انخفضت نظراً لتزايد أهمية الاتِّجار عبر شمال أفريقيا وبواسطة حاويات بحرية وشحنات بضائع. وتضاعفت كمية الكوكايين التي ضبطت في البلد أكثر من مرتين من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠.

١١٩- وتلاحظ الهيئةُ بعضَ التطورات الإيجابية التي طرأت على مجال خفض الطلب منذ البعثة السابقة للهيئة في عام ٢٠٠٣، وتشجّع الحكومة على تعزيز جهودها في هذا المجال، بما يشمل تقييم مدى تعاطي المخدِّرات، وكذلك الوقاية والعلاج. وأحاطت البعثة علما بالأنشطة الجارية بهدف ضمان توافر كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية. وتركيا بلد منتج بصفة مشروعة لخشخاش الأفيون، ورأت البعثة أنَّ تدابير المراقبة كانت كافية في الزراعة المشروعة لخشخاش الأفيون وإنتاج أشباه القلويات.

٤- تقييم تنفيذ الحكومات التوصيات المقدَّمة من الهيئة في أعقاب بعثاتها القُطرية

١٢٠- تُجري الهيئةُ سنويا أيضا، في إطار حوارها المستمر مع الحكومات، تقييما لتنفيذ الحكومات توصيات الهيئة المقدَّمة في أعقاب بعثاتها القُطرية. ففي عام ٢٠١٢ دعت الهيئة حكومات البلدان الستة التالية، التي أوفدت إليها بعثات في عام ٢٠٠٩، إلى تقديم معلومات عمّا أحرزته من تقدّم في تنفيذ توصياتها: الأردن وأستراليا وأنغولا والسودان والمغرب وهنغاريا.

١٢١- وتودّ الهيئةُ أن تُعرب عن تقديرها لحكومات الأردن والمغرب وهنغاريا لتقديم المعلومات المطلوبة. فقد يسّر تعاونُ تلك الحكومات تقييمَ الهيئة لحالة مراقبة المخدِّرات في تلك البلدان ولامتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ووردت معلومات من حكومة أستراليا متأخّرة جداً بحيث تعذّر على الهيئة استعراضها، وسوف تُدرج نتائج استعراضها في تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٣.

١٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت الهيئةُ تنفيذ التوصيات التي قدّمتها في أعقاب بعثتها الموفدة إلى إثيوبيا في عام ٢٠٠٨، التي لم تقدّم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب لاستعراضها في عام ٢٠١١. وتلاحظ الهيئة مع التقدير المعلومات الإضافية المقدّمة من حكومة الأرجنتين فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى ذلك البلد في عام ٢٠٠٦.

(أ) الأرجنتين

١٢٣- تلاحظ الهيئةُ مع التقدير أنَّ حكومة الأرجنتين اتخذت تدابير شاملة لتوسيع نطاق برامج الوقاية ومرافق العلاج وإعادة التأهيل لجميع قطاعات السكان، بما في ذلك على مستوى المقاطعات. وتشمل تلك التدابير برامج متكاملة للوقاية من تعاطي المخدِّرات في المؤسسات التعليمية، وللأُسر، وفي مكان العمل، وفي السجون؛ وبرامج الوقاية من تعاطي المخدِّرات في المجتمعات المحلية؛ وتنظيم أنشطة توعية وأنشطة ترويجية؛ وتوفير المساعدة والتدريب للفرق التقنية وأخصائيي الرعاية الصحية الذين يوفّرون خدمات الوقاية والعلاج. وتوفّر الحكومة من خلال سجلات المؤسسات والوكالات التي تقدم الخدمات، إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج. وتلبي البرامج المتخصصة احتياجات فئات سكانية محددة، ومن ذلك مثلاً برنامج علاج المرضى ذوي الدخل المنخفض، وبرامج الدعم لأسر وأصدقاء الأشخاص المرتهنين للمخدِّرات، وبرامج للرعاية بعد الخروج من المستشفى وإعادة التأهيل الاجتماعي والمهني، وبرامج شبكة الرعاية الإقليمية.

١٢٤- ووفقا للحكومة فقد طرأت زيادة في عدد ما اكتُشفَ في الأرجنتين خلال السنوات الأخيرة من مختبرات غير مشروعة تجهّز قاعدة الكوكا. والغرض من معظم تلك المختبرات تجهيز عجينة الكوكا للتعاطي الداخلي. واستجابة لذلك اتخذت الحكومة عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الأرجنتين على إنفاذ القانون في مجال مكافحة المخدِّرات، لا سيما من خلال توفير دورات تدريبية متخصصة في كافة أرجاء البلد في مجال مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجرائم ذات الصلة، ومنع تسريب السلائف الكيميائية، لموظفي إنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي ودائرة الادعاء العام. وتشمل التدابير الأخرى إعداد مدونة قواعد سلوك طوعيّة التطبيق للصناعة الكيميائية؛ وتنفيذ خطة التفتيش الاتحادية على الكيانات التي تتعامل مع مواد خاضعة للرقابة، مع التركيز على السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للكوكايين؛ والحفاظ على خط هاتفي مباشر على مدار الساعة للرد على الاستفسارات الواردة من الأمن والشرطة فيما يتعلق بإجراءات نقاط التفتيش. وترحّب الهيئة بهذه المبادرات وتشجّع الحكومة على مواصلة توسيع نطاق أنشطتها في هذا المجال.

(ب) إثيوبيا

١٢٥- عملت حكومةُ إثيوبيا بالتوصيات التي قدّمتها الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلد في عام ٢٠٠٨، وأُحرز تقدّم في عدد من مجالات مراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة

مع التقدير إعداد واعتماد خطة رئيسية وطنية شاملة لمراقبة المخدِّرات تتناول معظم توصيات الهيئة، إنشاء لجنة وزارية مشتركة لرصد وتوجيه عملية تنفيذ تلك الخطة.

١٢٦- وترحّب الهيئة بالتدابير المتَّخذة لمكافحة الزراعة غير المشروعة لنبات القنَّب مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات. وقد كثّفت شعبة مراقبة المخدِّرات التابعة للشرطة الوطنية جهودها في مجال القضاء على هذه الزراعة بالتعاون مع المجتمعات المحلية في أشدّ المناطق تضرّرا بزراعة نبتة القنَّب بشكل غير مشروع، وتعزّزت إلى حدٍّ كبير قدرات حظر المخدِّرات في مطار أديس أبابا الدولي. وتشمل التدابير المتخذة إنشاء فريق للتنسيق المشترك بين الوكالات بغرض تحسين التعاون العملياتي في المطار فيما بين الهيئات المعنية بإنفاذ قانون المخدِّرات ذات الصلة، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية في بناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون مثل موظفي الشرطة وموظفي إدارة المطار ومشرفي الشرطة الإقليمية ومسؤولي الجمارك.

١٢٧- وتلاحظ الهيئة أنه تم في عام ٢٠٠٩ اعتماد تشريع لمكافحة غسل الأموال، وأُنشئ مركز للاستخبارات المالية للتحقيق في قضايا غسل الأموال، وتعزيز وعي الجمهور وفهمه للمسائل المتصلة بغسل الأموال.

١٢٨- وأحرزت الحكومة تقدّماً في مجال خفض الطلب والوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاجه. وفي إطار الخطة الرئيسية لمكافحة المخدِّرات على الصعيد الوطني في البلد اعتمدت المؤسسات الوطنية والإقليمية برامج وتدابير لمكافحة تعاطي المخدِّرات. وبغية معالجة انخفاض توافر المواد الأفيونية للاستعمال الطبي في إثيوبيا، بما في ذلك الرعاية في تسكين الآلام، أتاحت السلطات دورات في مجال بناء القدرات ودورات تدريبية للتوعية لصالح مقدِّمي الرعاية الصحية والأطباء الممارسين من أجل تحقيق الفعالية في إدارة استعمال شبائه الأفيون للأغراض الطبية استعمالاً رشيداً.

١٢٩- وتدعو الهيئةُ الحكومةَ إلى مواصلة تعزيز التعاون معها في مجال مراقبة السلائف وإلى تقديم ردود سريعة على استفسارات الهيئة بخصوص شرعية أوامر تصدير السلائف إلى إثيوبيا، وذلك على وجه الخصوص باستخدام نظام بن أونلاين. وتشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة جهودها في مجال مكافحة المخدِّرات، وإحاطة الهيئة علما بحالة مراقبة المخدِّرات في إثيوبيا، وزيادة التدابير المتخذة لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في البلد.

(ج) هنغاريا

١٣٠- تلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومة هنغاريا بذلت جهودا في تنفيذ توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلد في عام ٢٠٠٩. فقد اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالسلائف الكيميائية، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع أنهيدريد الخل واستعماله. واتُّخذت خطوات إضافية بغية تحديد مسألة تسريب أنهيدريد الخل من التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتبدو الحكومة ملتزمة بالوفاء بمتطلبات قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩، المعنون "تنظيم التجارة في بذور الخشخاش ومراقبتها على الصعيد الدولي"، وأعربت عن عزمها على تسمية هيئة مخوَّلة بالتصديق على أصل بذور الخشخاش المنتجة في هنغاريا، على نحو ما أوصت به الهيئة.

١٣١- وقد أُحرز تقدّم أيضا في ترشيد استعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وتنص التعديلات التشريعية التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١١ على فرض ضوابط أكثر صرامة على المنتجات الطبية التي تحتوي على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية. كما تم تعزيز الرقابة على صيدليات البيع بالتجزئة وعلى مخزونات المواد الخاضعة للمراقبة الموجودة لدى مقدِّمي الرعاية الصحية، ودخلت حيّز النفاذ لوائح تنظيمية جديدة بشأن الوصفات الطبية الخاصة باستعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. وتثق الهيئة بأنَّ حكومة هنغاريا ستواصل تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان توافر المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وأن تمنع في الوقت نفسه تسريبها إلى قنوات غير مشروعة.

١٣٢- وفي حين ترحّب الهيئة بهذه التدابير فإنها تلاحظ أنه لا تزال ثمة حاجة إلى بذل جهود في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات. ورغم أنَّ هنغاريا أنشأت نظاما شاملا لمعالجة متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، فثمة حاجة إلى مواصلة تطوير النظام ليلبّي الاحتياجات بشكل كامل. وتشجّع الهيئة الحكومة على بذل مزيد من الجهود في مجال الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات بين الشباب، وضمان أن تعالج الأنشطة المنفَّذة في هذا المجال جميع حالات التعاطي الشائعة للمواد الخاضعة للمراقبة، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على هذه المواد.

(د) الأردن

١٣٣- تلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومة الأردن أحرزت بعض التقدّم في مراقبة المخدِّرات منذ بعثة الهيئة الموفدة إلى البلد في عام ٢٠٠٩. فقد اتخذت الحكومة عددا من التدابير الرامية إلى تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية ذات الصلة تحت إشراف المؤسسة العامة للغذاء والدواء في الأردن، وهي هيئة التنسيق الرئيسية لجهود مراقبة المخدِّرات في البلد. وعزّزت الحكومة أيضا تعاونها في تبادل المعلومات بشأن السلائف الكيميائية مع البلدان المجاورة المشاركة في العديد من المبادرات الدولية. وما زال القلق يساور الهيئة إزاء استمرار توفّر معلومات محدودة فقط عن الاتِّجار بالمخدِّرات ومضبوطاتها في الأردن.

١٣٤- ومنذ عام ٢٠٠٩ أطلقت الهيئةُ الوطنية لمكافحة المخدِّرات استراتيجيةً وطنيةً جديدةً لمكافحة تعاطي المخدِّرات. وافتُتح مركز جديد لعلاج المدمنين يضم ٢٥٠ سريراً. وترحّب الهيئة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة للحدّ من الطلب على المخدِّرات من خلال برامج التوعية الرامية إلى الوقاية من المخدِّرات، وبرامج علاج الارتهان وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

١٣٥- وتلاحظ الهيئة أنه لم يُحرَز سوى تقدم ضئيل في ضمان توافر المخدِّرات للأغراض الطبية في الأردن. فلا تزال الكميات المتاحة من المواد الأفيونية المستعملة لتسكين الألم في المؤسسات الطبية غير كافية. وتطلب الهيئة إلى الحكومة دراسة الحالة الراهنة والقيام بالخطوات الضرورية لضمان توافر المخدِّرات، وخصوصا المواد الأفيونية، للأغراض الطبية.

(هـ) المغرب

١٣٦- تلاحظ الهيئةُ مع التقدير أنَّ الحكومة المغربية نفَّذت توصيات الهيئة في أعقاب بعثتها الموفدة إلى البلد في عام ٢٠٠٩. وعلى وجه التحديد أُضفي مزيد من التحسين على الضوابط الرقابية المفروضة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف الكيميائية من خلال بدء العمل بإجراءات إدارية موحّدة، واستخدام نماذج موحّدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. واتخذت اللجنة الوطنية المغربية للمخدِّرات خطوات لتحسين نشر المعلومات المتعلقة بخفض الطلب. وعلاوة على ذلك تم تزويد الهيئة بمجموعة من الدراسات التي أجريت في المغرب بشأن مدى تعاطي المخدِّرات ونمطه في البلد.

١٣٧- والمغرب أحد المنتجين الرئيسيين لراتنج القنَّب. ووفقا للحكومة، فقد ظلت مساحة المنطقة التي يُزرع فيها نبات القنَّب بشكل غير مشروع عند ٤٧ ٤٠٠ هكتار في عام ٢٠١٠. وتنفّذ الحكومة استراتيجية متعدّدة الأوجه تشمل جهود إنفاذ القانون، والقضاء على محاصيل المخدِّرات غير المشروعة، ووضع برامج للتنمية البديلة، والجهود الرامية إلى الحد من الطلب وعلاج المتعاطين بغية التغلب على ثقافة زراعة نبتة القنَّب الموجودة تاريخيا في شمال المغرب. وتلاحظ الهيئة الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال مكافحة زراعة نبتة القنَّب غير المشروعة. وتشجّع الهيئة الحكومة على مواصلة جهودها لمكافحة زراعة القنَّب غير المشروعة والاتِّجار بها، ومواصلة جمع وتحليل البيانات الإحصائية ذات الصلة بشأن مدى زراعة القنَّب في البلد، وتبادل خبراتها مع المجتمع الدولي.

١٣٨- وتتمثل إحدى أولويات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات في المغرب في اتخاذ إجراءات لمكافحة الشبكات الدولية للاتِّجار بالمخدِّرات. وتلاحظ الهيئة أنه من أجل التصدّي لاستخدام الأراضي الوطنية منطقة عبور للاتِّجار الدولي بالمخدِّرات، اتخذت الحكومة عددا من التدابير من قبيل

بناء القدرات العملياتية لمختلف القطاعات الأمنية؛ والأخذ بسياسة تكفل مراقبة الحدود والسواحل؛ وتوفير برامج التدريب المستمر لموظفي إنفاذ القانون؛ واستخدام تكنولوجيات كشف جديدة في الموانئ البحرية والمطارات؛ ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة استخدام الطائرات الخفيفة في الاتِّجار بالمخدِّرات؛ وتحسين أنشطة التعاون الدولي مع البلدان الأخرى، وخصوصاً من خلال الإنتربول.

١٣٩- وتلاحظ الهيئة أنَّ مسألة إمكانية الحصول على الأدوية، بما في ذلك شبائه الأفيون، قد أُدرجت في خطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ التي وضعتها وزارة الصحة في المغرب، بغية التصدّي للقيود الرقابية التنظيمية على الصعيد الوطني. وترحّب الهيئة بهذه التدابير، وتشجّع الحكومة على إحراز مزيد من التقدّم في تحسين توافر المخدِّرات المشروعة للأغراض الطبية.

باء- الإجراءات التي اتخذتها الهيئة من أجل ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١- الإجراءات التي اتخذتها الهيئة عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٤٠- تنصّ المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ (ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢) والمادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على التدابير التي يجوز للهيئة أن تتخذها لكفالة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات. وهذه التدابير، التي تتكوّن من خطوات متصاعدة في صرامتها، تُؤخذ في الاعتبار عندما يكون لدى الهيئة ما يدعوها من الأسباب إلى الاعتقاد بأنَّ أهداف الاتفاقيات تتعرّض لخطر جدّي بسبب عدم تنفيذ دولة ما أحكامهما.

١٤١- وقد احتكمت الهيئةُ إلى المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ و/أو المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن عدد محدود من الدول. وكان غرض الهيئة تشجيع الدول على الامتثال لهاتين الاتفاقيتين عندما لم تُجدِ الوسائلُ الأخرى نفعاً. ولا تُذكر أسماء الدول المعنية إلى حين أن تقرّر الهيئة أن تسترعي انتباه الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات إلى الحالة المعنية (كما هي الحالة بالنسبة لأفغانستان). وعقب حوار متواصل مع الهيئة عملاً بالمادتين المذكورتين أعلاه اتخذت معظم الدول المعنية تدابير تصحيحية أدّت إلى اتخاذ الهيئة قراراً بإنهاء الإجراءات المتخذة تجاه تلك الدول بموجب هاتين المادتين.

١٤٢- وأفغانستان هي في الوقت الحاضر الدولة الوحيدة الجاري بشأنها اتخاذ إجراءات بمقتضى المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٢- التشاور مع حكومة أفغانستان عملاً بالمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١

١٤٣- بناءً على دعوة من الهيئة، حضر وفد حكومي رفيع المستوى، برئاسة وزير مكافحة المخدِّرات في أفغانستان، الدورة ١٠٣ للهيئة في شباط/فبراير ٢٠١٢. وكان الوفد مكوَّنا من موظفين حكوميين من وزارات مختلفة مسؤولة عن مراقبة المخدِّرات في أفغانستان.

١٤٤- وقد استمعت الهيئة إلى تقرير قدّمه الوفد عن حالة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة مشكلة المخدِّرات، وخصوصاً فيما يتعلق بزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والأنشطة غير المشروعة ذات الصلة. وقد أعرب الوفد عن التزام حكومة أفغانستان بمراقبة المخدِّرات وبمواصلة تعاونها مع الهيئة في سبيل تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وبناءً على هذا الاجتماع قدّمت الهيئة توصياتها إلى الحكومة وطلبت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذه التوصيات.

١٤٥- وكان الوفد الأفغاني قد حضر دورةَ الهيئة في إطار المشاورات المستمرة الجارية بموجب المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١. وقد يسّرت المعلوماتُ التي قدّمها الوفد والمتابعةُ اللاحقة إجراءَ الهيئة تقييماً وافياً لحالة مراقبة المخدِّرات الراهنة في أفغانستان والتقدّم الذي أحرزته الحكومة في سبيل الوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

١٤٦- وبناءً على القرار الذي اتخذته الهيئة في دورتها ١٠٤ المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، اقترحت الهيئةُ على الحكومة إيفاد بعثة رفيعة المستوى من الهيئة إلى أفغانستان، على سبيل الأولوية، من أجل مواصلة المشاورات مع أعلى سلطات البلد بموجب المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(أ) حالة مراقبة المخدِّرات الراهنة في أفغانستان

١٤٧- في عام ٢٠١٢ بلغت المساحة الإجمالية المزروعة على نحو غير مشروع بخشخاش الأفيون ٠٠٠ ١٥٤ هكتار، وهو ما يُمثّل زيادة بنسبة ١٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١ (٠٠٠ ١٣١ هكتار). وظلّت المناطق الجنوبية والغربية مركزَ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، حيث استأثرت بنسبة ٩٥ في المائة من إجمالي هذه الزراعة في البلد. وانخفضت القدرة على إنتاج الأفيون غير المشروع بنسبة ٣٦ في المائة، من ٨٠٠ ٥ طن في عام ٢٠١١ إلى ٧٠٠ ٣ طن في عام ٢٠١٢، وذلك نتيجة لانخفاض الغلّة بسبب مرض نباتي وسوء الظروف المناخية في مناطق زراعة خشخاش الأفيون الرئيسية.

١٤٨- وتشير التقديرات إلى أنّ جهود فِرق الاستئصال التي تولّى قيادتها محافظو المناطق أدّت إلى استئصال ٦٧٢ ٩ هكتارا من المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في عام ٢٠١٢، وهو ما يمثّل زيادة بنسبة ١٥٤ في المائة مقارنة بالمساحة المستأصلة في عام ٢٠١١ (٨١٠ ٣ هكتارات). ومع ذلك، ظلت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة منتشرة في أفغانستان، حيث توجد في نصف مقاطعات البلد الأربع والثلاثين. وكانت الزيادة في المساحة المستأصلة في عام ٢٠١٢ أقل بكثير من الزيادة في المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون خلال السنة ذاتها وأيضا أقل بكثير من المساحة المستأصلة في عام ٢٠٠٣ (٤٣٠ ٢١ هكتارا) وفي عام ٢٠٠٧ (٠٤٧ ١٩ هكتارا). وتحثّ الهيئةُ الحكومةَ على معالجة جميع المعوّقات التي تعترض تحقيق هدف استراتيجيتها الوطنية لمراقبة المخدِّرات وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لكفالة إحراز تقدّم مستدام في الحدّ من زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة ومنعها في البلد.

١٤٩- وما زالت مراقبة المخدِّرات في أفغانستان تواجه تحدّياً مهمًّا بسبب زراعة نبتة القنَّب وإنتاج راتنج القنَّب على نحو غير مشروع. فزراعة القنَّب صارت تدرّ أرباحا متزايدة، إذ إنّ عائداتها أصبحت تماثل، أو حتى تتجاوز، الأرباح الناجمة عن زراعة خشخاش الأفيون. وفي عام ٢٠١١ قفز عدد الأسر الأفغانية التي تزرع نبتة القنَّب كمحصول نقدي بأكثر من الثُلث، ليصل إلى حوالي ٠٠٠ ٦٥ أسرة مقارنة بحوالي ٠٠٠ ٤٧ أسرة في عام ٢٠١٠. كما أبلغت نسبةٌ قدرها ثمانية وخمسون في المائة من الأسر التي تزرع نبتة القنَّب بأنها زرعت خشخاش الأفيون في الموسم الزراعي السابق، حيث ذكر ثلاثة أرباع المزارعين الذين شملهم المسح الاستقصائي أنّ ارتفاع أسعار البيع كان سبب زراعتهم لنبتة القنَّب. وقد تزايدت أهمية أفغانستان كمصدر لراتنج القنَّب بالنسبة للأسواق العالمية وذلك بسبب استمرار ارتفاع مستويات زراعة نبتة القنَّب وبسبب ارتفاع الغلّة الناتجة. وتلاحظ الهيئة أنه لم يتم سوى القليل من العمل في هذا الصدد، وتحثُّ الهيئةُ الحكومةَ على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة هذه المشكلة وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٥٠- وفي عام ٢٠١٢ قامت حكومة أفغانستان بتحديث استراتيجيتها الوطنية لمراقبة المخدِّرات، حيث ركّزت خصوصاً على اعتماد نهج قائم على الشراكة من أجل كفالة التنفيذ والتنسيق على نحو مشترك وفعّال؛ وبناء قدرات هيئات إنفاذ القانون على جميع المستويات الحكومية؛ ودعم نظام فعّال لرصد التقدم باستخدام أهداف قابلة للقياس ومحكومة بفترات زمنية محدّدة. وعلاوة على ذلك وضعت الحكومة ثلاث سياسات عامة وطنية لمراقبة المخدِّرات: بشأن مصادر الرزق البديلة، ومكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، والحدّ من الطلب على المخدِّرات. وتُرحّب الهيئة بهذه التطورات الإيجابية وتتوقّع من الحكومة أن تترجم هذه السياسات العامة إلى إجراءات محددة وأن تحرز تقدماً مستمراً نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه السياسات العامة.

(ب) ضمان الامتثال التام للالتزامات التعاهدية

١٥١- أعلمت حكومةُ أفغانستان الهيئةَ بأنها تنظر في موضوع الاضطلاع بمشروع رائد، عنوانه "الخشخاش من أجل الطب"، في إطار مخطط يُشار إليه باسم "زراعة مراقَبة بموجب ترخيص". ويساور الهيئة عميق القلق بشأن هذا الاقتراح الذي يُبيح زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، حيث لا تزال زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة منتشرة وتطرح تحدياً كبيراً أمام امتثال أفغانستان للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتطلب الهيئة إلى الحكومة أن تولي العناية لقلق الهيئة بشأن هذه المسألة على أرفع مستوى.

١٥٢- وتؤكد الهيئة أنَّ زراعة خشخاش الأفيون المشروعة وإنتاج المواد الخام الأفيونية يخضعان لتدابير مراقبة عملا بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وتعتقد الهيئة أنه، ما لم تتمكّن الحكومة من وضع تدابير رقابية ذات مصداقية ومستدامة ومن ممارسة مراقبة فعّالة على المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف، فإنَّ فرض حظر واجب النفاذ على زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان يظل أكثر التدابير ملاءمةً وواقعيةً للتصدّي لمشكلة المخدِّرات في البلد.

١٥٣- وفي هذا السياق تستذكر الهيئةُ رفض الحكومة السابق في عام ٢٠٠٧ اقتراحاً بالإباحة القانونية لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في البلد، وكذلك تَعَهُّدها بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخاصة التزاماتها طبقا للمادة ٢٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١. والهيئة على ثقة من أنَّ الحكومة ستتخذ التدابير المناسبة للتصدّي لمشكلة المخدِّرات وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

(ج) تعاون المجتمع الدولي

١٥٤- في عام ٢٠١٢ أثبت المجتمع الدولي التزامه المستمر بمساعدة أفغانستان في التصدّي لمشكلة المخدِّرات، كما يتضح من الجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي في مختلف مجالات مراقبة المخدِّرات، وكذلك في مجالات الأمن والحوكمة وإعادة البناء والتنمية. وجاء المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٢، وإعلان فيينا خلال المؤتمر، دليلاً إضافياً على روح المسؤولية المشتركة والمتقاسَمة التي تسود الجهود الرامية إلى الحدّ من التهديد الذي تمثله المواد الأفيونية الأفغانية. وقد أُعيد تأكيد هذا الالتزام في مؤتمر طوكيو بشأن أفغانستان المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢، كما يدل على ذلك عددُ الممثلين الرفيعي المستوى الذين حضروا المؤتمر وحجم تعهدات الدعم المالي التي صدرت خلال المؤتمر.

١٥٥- وتظل مشكلة مراقبة المخدِّرات في أفغانستان والمنطقة المجاورة سبباً للقلق العميق، وهي تتطلّب توحيدَ جهود جميع أصحاب المصلحة والتزامهم على المدى الطويل. وإذا كان التركيز ما زال ينصبّ على مكافحة إنتاج المواد الأفيونية والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، فلا ينبغي غض النظر عن الحالة المستجدَّة لزراعة القنَّب والاتِّجار به بصورة غير مشروعة. ويحتاج الأمر أيضا إلى عمل المزيد لمنع تسريب السلائف الكيميائية من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة في المنطقة. وتطلب الهيئة إلى حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي أن يواصلا اتباع نهج يُوَازِن بين تدابير الحدّ من العرض وتدابير الحد من الطلب وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(د) الاستنتاجات

١٥٦- ما زالت أفغانستان مركزَ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة على الصعيد العالمي، معرِّضةً بذلك أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات لمخاطر شديدة. وتتطلب الحالة المستجدَّة لزراعة نبتة القنَّب غير المشروعة إجراءات عاجلة من جانب حكومة أفغانستان بمساعدة من المجتمع الدولي. وفي حين تحيط الهيئة علما بما أعربت عنه الحكومة من إرادة سياسية والتزام، فإنها تظل قلقة بشأن عدم إحراز

تقدُّم، وتحثّ الحكومة على مضاعفة جهودها واتخاذ نهج مستدام بشأن تنفيذ استراتيجيتها وسياساتها العامة الوطنية الخاصة بمراقبة المخدِّرات، وعلى كفالة التقدُّم المستمر فيما يتعلق بالتنمية البديلة وجهود مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والحدّ من الطلب على المخدِّرات. وينبغي لحكومة أفغانستان أن تدعّم أيضا قدرتها على رصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف في البلد من أجل منع تسريبها وإساءة استخدامها.

جيم- تعاونُ الحكوماتِ مع الهيئة

١- تقديمُ الحكوماتِ المعلومات إلى الهيئة

١٥٧- الهيئة مكلّفة بأن تنشر سنويا تقريرين (التقرير السنوي وتقرير الهيئة بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨) وبأن تنشر أيضاً تقارير تقنية تستند إلى المعلومات التي تُلزِم المعاهداتُ الدولية لمراقبة المخدِّرات الأطرافَ فيها بتقديمها. وتزوّد هذه المنشوراتُ الحكوماتِ بتحاليل تفصيلية لتقديرات وتقييمات الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها والتجارة فيها واستهلاكها واستعمالها ومخزوناتها.

١٥٨- ويمثِّل تحليلُ البيانات المقدَّمة أهميةً حاسمة في تمكين الهيئة من رصد وتقييم الامتثال للمعاهدات والأداء العام للنظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. وإذا تبيّن وجودُ أيِّ مسائل أو مشاكل، أمكن للهيئة أن توصي باتخاذ تدابير تساعد على منع تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة. كما يساعد تقديمُ البيانات على حَصْر استعمال المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المشروع لأغراض طبية وعلمية.

٢- تقديم التقارير الإحصائية

١٥٩- من واجب الحكومات أن تزوّد الهيئةَ في الوقت المناسب بتقارير إحصائية سنوية تتضمّن المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

١٦٠- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قدّمت ١٥٩ دولةً وإقليماً تقارير إحصائية سنوية عن المخدِّرات (الاستمارة جيم) عن عام ٢٠١١ (مما يمثّل نسبة ٧٥ في المائة من الدول والأقاليم المطلوب منها تسليم هذه التقارير)، ومع ذلك فمن المتوقع أن تسلّم حكومات أخرى تقاريرها عن عام ٢٠١١ في الوقت المناسب. وفي المجمل قدّمت ١٨٠ دولةً وإقليماً إحصاءات فصلية عن وارداتها وصادراتها من المخدِّرات في عام ٢٠١١، مما يمثّل نسبة ٨٥ في المائة من الدول والأقاليم الملزَمة بتقديم تلك الإحصاءات. ولا تقدّم حكومات كثيرة في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا إحصاءاتها بانتظام، رغم تكرّر الطلبات من الهيئة بذلك.

١٦١- وفي عام ٢٠١٢ لم تقدّم عدّة حكومات إلى الهيئة تقاريرها الإحصائية السنوية عن المخدِّرات في حينها أو قدّمت تقارير غير مكتملة، ومن بينها بلدان رئيسية في مجالات صنع المخدِّرات وتصديرها واستيرادها واستعمالها مثل إسرائيل وباكستان والبرازيل ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. ويؤدي هذا إلى تأخير قيام الهيئة بتحليل الاتجاهات العالمية، ويُصعِّب على الهيئة إعداد تقاريرها السنوية ومنشوراتها التقنية عن المخدِّرات. وقد اتصلت الهيئة بالحكومات المعنية وطلبت إليها تحسين تقديم تقاريرها.

١٦٢- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كانت الهيئة قد تلقت تقارير إحصائية سنوية عن المؤثِّرات العقلية (الاستمارة P) لعام ٢٠١١، عملاً بأحكام المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، مما مجموعه ١٤٦ دولة وإقليماً ونسبته ٦٩ في المائة من الدول والأقاليم الملزَمة بتقديم تلك الإحصاءات. وعلاوة على ذلك قدّمت ٩٧ حكومة طوعاً جميع التقارير الإحصائية الفصلية الأربعة بشأن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١، كما قدّمت ٦٥ حكومة أخرى بعض التقارير الفصلية. وتلاحظ الهيئة أنَّ حكومات ثلاثة بلدان من البلدان التي لديها تجارة في تلك المواد لم تقدّم أيِّ استمارة فصلية عن عام ٢٠١١.

١٦٣- وكما كان الحال في السنوات السابقة، بلغت نسبة البلدان والأقاليم في أفريقيا والكاريبي وأوقيانوسيا التي لم تقدم

الاستمارات الإحصائية المطلوبة بشأن المؤثِّرات العقلية ٥٠ في المائة، وقد يكون هذا مؤشّراً على أنَّ تلك الحكومات لم تنشئ بعدُ البنى القانونية أو الإدارية اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من جمع المعلومات المطلوبة وترتيبها. كما أنه قد يكون مؤشّراً على أنَّ تلك الحكومات قد لا تدرك إدراكاً تاماً متطلبات الإبلاغ المحددة بشأن المؤثِّرات العقلية المتعلقة بأقاليمها وعلى أنها تحتاج إلى بناء القدرات في ذلك الصدد.

١٦٤- وكان من بين البلدان التي لم تقدّم المعلومات المطلوبة لعام ٢٠١١ أو التي تعذّر عليها تقديم التقرير الإحصائي السنوي بشأن المؤثِّرات العقلية قبل الموعد النهائي وهو ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٢، بلدانٌ رئيسية في مجالات الصنع والاستيراد والتصدير مثل الأرجنتين وإسرائيل وباكستان والبرازيل والمملكة المتحدة والهند. وتتفهّم الهيئة أنَّ حالات القصور هذه ترجع في الأساس إلى تغييرات أجريت على الكيان الحكومي المسؤول عن إبلاغ الهيئة أو إلى تغييرات في موظفي السلطات المختصة. ومع ذلك فقد ظلت بعض الحكومات تواجه صعوبات في جمع المعلومات المطلوبة من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني نتيجةً لمواطن قصور تشريعية أو إدارية.

١٦٥- وتلاحظ الهيئة أنَّ مجموع البلدان والأقاليم التي قدّمت خلال عام ٢٠١٢ بيانات بشأن استهلاك بعض المؤثِّرات العقلية أو كلها وفقا للقرار ٦/٥٤ الصادر عن لجنة المخدِّرات بلغ ٤٣ بلدا وإقليما، بزيادة ١٢ في المائة عن عدد البلدان والأقاليم التي فعلت ذلك في عام ٢٠١١، الذي كان أول عام تُطلب فيه هذه البيانات. وتعرب الهيئة عن تقديرها لتعاون الحكومات المعنية وتناشد جميع الحكومات الأخرى أن تتخذ الخطوات اللازمة التي تتيح لها تقديم المعلومات المتعلقة باستهلاك المؤثِّرات العقلية بغية تعزيز توافرها بشكل كافٍ للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وتعاطيها في نفس الوقت.

١٦٦- وتُلزِم أحكامُ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ الأطرافَ بتقديم معلومات عن المواد التي يكثر استعمالها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية غير المشروع. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قدمت ١٢٩ دولة وإقليما هذه المعلومات، مما يمثل تحسنا مقارنة بمعدل التقديم في العام السابق. ومع ذلك ما زالت بعض الحكومات تقدم استمارات فارغة أو غير مكتملة أو تتجاوز الموعد النهائي للإبلاغ وهو ٣٠ حزيران/يونيه من كل سنة تقويمية. وتذكِّر الهيئةُ الدولَ كافةً أنَّ الإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية سنة ١٩٨٨، يمثل التزاما، وتحثها على تقديم استمارة دال واحدة مستكملة، باستخدام آخر نسخة متاحة، في الوقت المناسب. وتُتاح النسخة الأخيرة من الاستمارة دال بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست كلها في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org). والهيئة مستعدّة لمساعدة أيِّ حكومة على الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية.

١٦٧- ووفقا للبيانات المقدَّمة في الاستمارة دال عن عام ٢٠١١، نفّذت ٥٩ حكومة ضبطيات لمواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. ومع ذلك لم تقدّم جل الحكومات تفاصيل عن الضبطيات عدا الكميات المضبوطة. وأطراف الاتفاقية مطالبَة بتقديم بيانات نوعية عن الضبطيات، حيث يمثل ذلك ضرورة من أجل تكوين فهم أكبر لطريقة العمل التي يتبعها تجّار المخدِّرات. وتذكِّر الهيئة الحكومات التي تنفذ ضبطيات بالتزامها بتقديم معلومات شاملة عن أساليب التسريب والشحنات الموقوفة والصنع غير المشروع.

١٦٨- وقد أطلقت الهيئةُ في آذار/مارس ٢٠١٢ نظامَ الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف "بيكس" (PICS) خلال انعقاد دورة لجنة المخدِّرات الخامسة والخمسين. وجاء تطوير الهيئة لنظام الإبلاغ استجابةً للاتجاهات السريعة التغير التي طرأت على تطور المخدِّرات (مثل ظهور مواد غير مجدوَلة ومخدِّرات محوّرة) بغية تكميل آليات الإبلاغ التقليدية عن ضبطيات السلائف. ويُتاح لمستعمِلي نظام الإبلاغ المُسجّلين الوصول إلى بيانات آمنة آنية عن هذه الأحداث وكذلك الاستفادة من النظام للتواصل مع النظراء ذوي الصلة من أجل المساعدة على فتح تحقيقات ثنائية/إقليمية بشأن الضبطيات وحالات تسريب المواد الكيميائية المكتشفة. ويعين النظامُ الهيئةَ والمستعمِلين

على سرعة تبيّن الأنماط المستجدَّة لتسريب السلائف. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بلغ عدد المستعمِلين المسجلين في نظام الإبلاغ ٢٣٧ مستعمِلاً يمثلون ٥٨ حكومة و٨ وكالات دولية وإقليمية. وتشجع الهيئةُ الحكوماتِ كافة على تسجيل سلطاتها المختصة بإنفاذ القانون والتنظيم والاستخبارات المعنية بمراقبة المواد الكيميائية المستعمَلة في الصنع غير المشروع للمخدِّرات ورصدها في النظام المذكور وعلى استخدامه دون تأخير.

٣- تقديم التقديرات والتقييمات

١٦٩- بمقتضى أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١، تُلزَم الدول الأطراف بتزويد الهيئة في كل عام بتقديرات لاحتياجاتها من المخدِّرات للعام التالي. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قدمت ما مجموعه ١٦٢ دولةً وإقليماً تقديرات احتياجاتها من المخدِّرات لعام ٢٠١٣، مما يمثّل ٧٦ في المائة من عدد الدول والأقاليم المطلوب منها أن تقدّم تقديرات سنوية لتأكيد صحتها من جانب الهيئة. وكما كانت عليه الحال في السنوات السابقة كان على الهيئة أن تضع تقديرات للدول والأقاليم التي لم تقدّم تقديراتها في الوقت المحدّد، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٧٠- وقد يؤدي عدمُ تقديم تقديرات أو تقييمات وافية عن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية إلى تقويض جهود مراقبة المخدِّرات. ذلك أنه إذا قلَّت التقديرات أو التقييمات عن الاحتياجات المشروعة كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى إعاقة أو تأخير استيراد أو استعمال المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية أو العلمية. أمّا تقديم تقديرات أو تقييمات أعلى بكثير من الاحتياجات المشروعة فيزيد من مخاطر تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية المستوردة إلى القنوات غير المشروعة. وتهيب الهيئة بالحكومات كافة أن تحرص على تقديم تقديرات وتقييمات وافية لكنها غير مفرطة. وينبغي للحكومات، عند الاقتضاء، تزويد الهيئة بتقديرات تكميلية عن المخدِّرات أو إبلاغ الهيئة لأيِّ تعديلات تطرأ على تقييماتها للمؤثِّرات العقلية. وتدعو الهيئةُ الدولية لمراقبة المخدِّرات جميعَ الحكومات، خاصة حكومات البلدان والأقاليم التي تنخفض فيها مستويات استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، إلى استخدام دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية الذي أعدته الهيئة ومنظَّمة الصحة العالمية لتستخدمه السلطات الوطنية المختصة ونُشر في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٧١- وقد طلبت عدّةُ بلدان خلال السنوات الأخيرة إلى الهيئة توضيحَ أجزاء معيّنة من نظم التقديرات والتقييمات. وعلى وجه الخصوص، أفادت حكومات بأنَّ إجراء تعديل المخزونات، وهو من المكونات المهمّة في نظم تقديرات المخدِّرات، يصعب فهمه فهما كاملا نظرا لما يتسم به من تعقيد. واستجابةً لذلك نظّمت الهيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دورات تدريبية للبلدان المهتمّة من أجل توضيح نظام التقديرات بشكل عام وإجراء تعديل المخزونات بشكل خاص. والهيئة مطمئنة إلى تمكّن البلدان، استنادا إلى المعلومات المقدمة خلال التدريب، من تقديم تقديرات تكميلية وافية ومن الحيلولة دون هبوط مخزونات المخدِّرات إلى مستويات أدنى من الاحتياجات الفعلية. كما ركّز التدريب على التقييمات الخاصة بالمؤثِّرات العقلية وعلى كيفية تجنّب تجاوز الواردات والصادرات للكميات المذكورة في التقديرات والتقييمات. وستُنظَم دورات تدريبية للبلدان التي تبدي اهتماما بذلك.

١٧٢- وعلى نحو مشابه لوضع مراقبة المخدِّرات يتعيّن على الحكومات، عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٤٤/١٩٩١، إبلاغ الهيئة بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٧٣- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ زوّدت حكوماتُ جميع الدول والأقاليم، ما عدا حكومة جنوب السودان، الهيئةَ بتقييم واحد على الأقل لاحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية. وقد أعدّت الهيئة، وفقاً لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦، تقييمات لاحتياجات جنوب السودان من المؤثِّرات العقلية بهدف تمكين ذلك البلد من استيراد تلك المواد للأغراض الطبية دون إبطاء لا مسوّغ له.

١٧٤- وتظل تقييمات المؤثِّرات العقلية سارية حتى تعدّلها الحكومات لتعكس تغيرات في الاحتياجات الوطنية. وتوصي الهيئة بأن تستعرض الحكومات التقييمات الخاصة باحتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المؤثِّرات العقلية وتحدثها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ نقّح ما مجموعه ١٠١ بلد و٨ أقاليم تقييمات احتياجاتها من المؤثِّرات العقلية تنقيحاً كاملاً، كما قدّمت ٩٣ حكومةً أخرى تعديلات طرأت على تقييمات مادة واحدة أو أكثر حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولم تقدِّم حكومات ١٣ بلداً وإقليماً واحداً أيَّ تنقيح لاحتياجاتها المشروعة من المؤثِّرات العقلية على مدى ثلاث سنوات على الأقل.

١٧٥- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ تقدّم الحكومات بيانات عن تجارتها المشروعة في المواد المدرَجة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وعن أوجه استعمالها واحتياجاتها منها، مما يتيح للهيئة تبيُّن الاتجاهات في التجارة الدولية في المؤثِّرات العقلية وكذلك أيُّ أنماط غير معتادة أو مشبوهة في تجارتها. وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قدّمت ١٠٩ دول وأقاليم معلومات عن التجارة المشروعة في السلائف وقدّمت ١٠١ دولة وإقليم بيانات عن الاستخدامات المشروعة للسلائف والاحتياجات منها.

١٧٦- وقد طلبت لجنةُ المخدِّرات، في قرارها ٣/٤٩، إلى الدول الأعضاء تزويدَ الهيئة بتقديرات احتياجاتها الاستيرادية السنوية المشروعة من أربع مواد يكثر استعمالها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية (٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون (3,4-MDP-2-P)، والسودوإيفيدرين، والإيفيدرين، و١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P))، وتزويدها كذلك قدر الإمكان بالاحتياجات التقديرية من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد. ويساعد توفر معلومات عن التجارة المشروعة في السلائف الكيميائية لإنتاج المنشّطات الأمفيتامينية السلطات المختصة في البلدان المصدّرة على منع تصدير المواد بكميات تتجاوز الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة، مما قد يؤدي إلى تسريبها إلى القنوات غير المشروعة.

١٧٧- وقد تَزايَدَ باطّراد عددُ الحكومات التي قدّمت تقديرات للاحتياجات السنوية المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وكذلك عدد هذه المواد. فحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قدمت ١٥٠ حكومة هذه التقديرات لمادة واحدة على الأقل. وقدمت هذه التقديرات لأول مرة كلٌّ من إريتريا وآيسلندا وبروني دار السلام وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وتونس وجزر فارو وجزر نورفولك وغرينلاند وفرنسا وقطر وكوراساو وملديف واليابان.

١٧٨- وتودّ الهيئة أن تذكِّر كل الحكومات بأنَّ التقديرات الإجمالية من الاحتياجات الطبية والعلمية الخاصة بالمخدِّرات، وكذلك التقييمات الخاصة بالمؤثِّرات العقلية، تُنشَر في المنشورات السنوية والفصلية، وبأنَّ التحديثات الشهرية لها تُتاح في موقع الهيئة الشبكي (www.incb.org). وتُتاح أيضا في الموقع الشبكي معلومات محدَّثة عن التقديرات السنوية من الاحتياجات المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية.

٤- دراسة البيانات وما يُكتشف من جوانب قصور في عملية الإبلاغ

١٧٩- يُتيح تقديمُ الحكوماتِ بيانات إحصائية للهيئة تكوين لمحة عامة عن سير نظم مراقبة المخدِّرات. وهذا بدوره يساعد على معالجة المخاوف من احتمالات تسريب المواد واستخدامها على نحو غير مشروع.

١٨٠- ولدى البلدان التي تقدم بيانات إحصائية دقيقة إلى الهيئة في الوقت المناسب أجهزة وطنية راسخة لمراقبة المخدِّرات تتوافر لها موارد بشرية وتقنية كافية للنهوض بمسؤولياتها وتستند في عملها إلى تشريعات ولوائح تنظيمية إدارية مناسبة. وتتوافر أيضاً لهذه الأجهزة السلطة اللازمة للاضطلاع بما يقع على عاتقها من مهام بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما أنها توفّر إرشادات واضحة على الصعيد الوطني بشأن المتطلبات اللازمة للانخراط في صنع مواد خاضعة للمراقبة الدولية والتجارة فيها، مما يحسِّن التعاون بين سلطات مراقبة المخدِّرات الوطنية والدوائر الصناعية. وتسهم هذه

النظم الوطنية لمراقبة المخدِّرات بدور لا يستهان به في سير نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات على نحو فعّال.

١٨١- وقد يشكّل التأخّر في تقديم البيانات المطلوبة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدِّرات وتقديم هذه البيانات ناقصة أو غير دقيقة، عقبةً كبيرة أمام قيام الهيئة بفحص البيانات وتحليلها العام. وتواجه بعض الحكومات، ومنها حكومات بلدان رئيسية في مجال التصنيع، صعوبات في الإبلاغ بشكل دقيق وفي الأوقات المناسبة بعد إجراء تغييرات في موظفي السلطات المختصة أو إعادة هيكلتها. ولتجنّب هذه الصعوبات، تشجّع الهيئة جميع الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستحداث آليات تسمح للسلطات المختصة بالحفاظ على قاعدة موظفيها المعرفية فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ بمقتضى معاهدة مراقبة المخدِّرات عند حدوث تغييرات. وينبغي على وجه الخصوص توخي تدريب الموظفين الجدد.

١٨٢- وتستفيد حكومات كثيرة من التطورات الحديثة، وبخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، في تعزيز نُظم مراقبة المخدِّرات. وعلى وجه الخصوص تُستخدم نظم إلكترونية لجمع وترتيب البيانات المطلوبة بمقتضى الاتفاقيات من أجل تسهيل معالجة الأحجام الكبيرة من البيانات المتعلقة بالمخدِّرات الخاضعة للمراقبة الدولية في الأوقات المناسبة وبشكل دقيق. ومع ذلك تلاحظ الهيئة تدني جودة البيانات التي تُجمَّع إلكترونياً من أصحاب المصلحة الوطنيين في بعض البلدان. ومن الأسباب المحتملة لذلك عدم إلمام الشركات أو غيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني إلماما كافيا بالأدوات المعنية أو عدم درايتها الكافية بالمعلومات التي ينبغي تقديمها، مما يؤدي إلى عدم تقديم البيانات المطلوبة. وتذكّر الهيئةُ الحكومات بالمسؤولية التي تقع على عاتقها بضمان اكتساب جميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني درايةً كاملةً بمتطلبات الإبلاغ وباستخدام أيِّ نظام إلكتروني يُوظَّف على الصعيد الوطني لجمع البيانات وإبلاغ الهيئة استخداماً يتوافق مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة. وتلاحظ الهيئة أنَّ الحكومات التي تعقد دورات تدريبية منتظمة لجميع أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني بشأن استخدام هذه الأدوات، وبشأن متطلبات الإبلاغ بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، تقدم بيانات دقيقة. وتدعو الهيئةُ جميع حكومات البلدان الرئيسية في مجالي الصنع والتجارة إلى إقامة فعاليات تدريبية منتظمة على الصعيد الوطني وتعلن عن استعدادها لمساعدة الحكومات في هذا المسعى وفق ولايتها.

١٨٣- وتستعرض الهيئةُ التقاريرَ الواردة من الحكومات من أجل استبانة أيِّ أوجه قصور منهجية في تلك التقارير قد تكون ناتجة عن قصور في تنفيذ أحكام معاهدات مراقبة المخدِّرات، وبوسعها التوصية بإجراءات مناسبة. كما يجب على الحكومات وسلطاتها المختصة أن تتدارك أيَّ أخطاء في تجميع البيانات ومعالجتها. وفي هذا الصدد توصي الهيئة بأن تستخدم السلطات المختصة آليات فحص للتأكّد من صلاحية البيانات التي تتلقاها قبل إرسالها إلى الهيئة. فتنفيذ هذه الآليات يتيح الوقوف على أوجه التضارب والثغرات بشكل أسهل والتماس إيضاحات؛ كما يمكِّن الحكومات من جمع تقارير وطنية دقيقة وتقديمها إلى الهيئة. وعلاوةً على ذلك يبدو أنَّ الثغرات التي تشوب التشريعات الوطنية تؤدي إلى عدم إلزام أصحاب المصلحة الوطنيين بالإبلاغ عن جميع أنشطتهم المتعلقة بمواد خاضعة للمراقبة أو بعض هذه الأنشطة، أو عدم إلزامهم بالقيام بذلك في أوقات تتيح للسلطات تقديم تقارير شاملة إلى الهيئة. وتسبّب هذه الثغرات في التشريعات الوطنية قلقا لدى الهيئة لأنها قد تحُول أيضا دون قيام السلطات المختصة بما يلزم من رصد.

١٨٤- وتلاحظ الهيئةُ تطوير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمشروع "بناء القدرات الوطنية في مجال المراقبة التنظيمية للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية". وستقدّم أمانة الهيئة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، كجزء من المشروع، حلقات عمل إقليمية وأدوات تعلم إلكترونية بهدف تحسين إدارة مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني. وتدعو الهيئةُ الحكومات إلى دعم المكتب في تنفيذ ذلك المشروع.

دال- ضمان تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات

١٨٥- أُنشئ النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات تحقيقاً لهدفين متساويين في الأهمية: الهدف الأول هو ضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لاستعمالها للأغراض الطبية والعلمية؛ والهدف الثاني هو منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة لبيعها لاحقاً لمتعاطي المخدِّرات، أو لاستعمالها، في حالة السلائف الكيميائية، في صنع العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية على نحو غير مشروع. ويشمل نظامُ مراقبة المخدِّرات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وتدابير المراقبة الإضافية التي اعتمدها المجلس الاجتماعي والاقتصادي ولجنةُ المخدِّرات لغرض تعزيز فعالية الأحكام الواردة في اتفاقيات مراقبة المخدِّرات بغية تحقيق هذين الهدفين الرئيسيين. وتعمد الهيئة بانتظام، عملاً بولايتها، إلى دراسة التدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ أحكام المعاهدات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس واللجنة، وتُبرز المشاكل المتبقّية في هذا المجال وتقدّم توصيات محدّدة حول كيفية التعامل مع تلك المشاكل.

١- منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة

(أ) الأساس التشريعي والإداري

١٨٦- يتعيّن على الأطراف في الاتفاقيات اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية تتوافق مع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويتعيّن عليها أيضاً أن تعدّل قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني عند إدراج مادة ما في أحد الجداول الخاصة بمعاهدة دولية لمراقبة المخدِّرات، أو عند نقل تلك المادة من جدول إلى آخر. فإنَّ عدمَ ملاءمة التشريعات أو آليات التنفيذ على الصعيد الوطني أو التأخّر في تحديث قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني لتصبح متوافقة مع جداول المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، يؤدّي إلى عدم ملاءمة إجراءات المراقبة الوطنية المطبقة على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وقد أدّت نقاط القصور هذه، في بعض الحالات، إلى تسريب المواد إلى قنوات غير مشروعة.

١٨٧- وتلاحظ الهيئةُ الصعوبات التي يبدو أنَّ بعض الحكومات تعاني منها في إدراج التغييرات المدخلة على نطاق المراقبة للمعاهدات الدولية في تشريعاتها الوطنية. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أنَّ الزولبيديم وحمض غاما-هيدروكسي الزبَد (GHB) كانا قد أضيفا في عام ٢٠٠١ إلى الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ بعض حكومات البلدان التي تستخدم فيها هاتان المادتان لأغراض طبية لم تقم بعدُ، حتى عام ٢٠١٢، بتعديل قوائمها الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة وفقا لذلك، مع أنَّ اتفاقية سنة ١٩٧١ تنص على أنَّ مثل تلك التعديلات ينبغي إنفاذها خلال ١٨٠ يوما من استلام الإخطار المناسب من الأمين العام.

١٨٨- وكما ذُكر في الفقرات ١٥٩-١٦٨ أعلاه، تأكّدت الهيئة، لدى استعراضها للتقارير الإحصائية، من أنَّ تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات لا تدرجها بعض البلدان على نحو مناسب في قوانينها أو لوائحها الوطنية، مما يؤدّي إلى غياب البيانات أو عدم اكتمالها. وفي تلك البلدان لا تخضع بعض الجهات المعنية أو بعض المناطق الجغرافية لرصد السلطات المختصة. وفي البلدان الأخرى ذات الهياكل الاتحادية، يمنع ضعف القوانين الاتحادية السلطات الوطنية المختصة من إنفاذ ما تنص عليه القوانين الوطنية من تدابير مراقبة على مستوى الولايات. وفي جميع الأمثلة المذكورة أعلاه، يمكن للكيانات التي لا تخضع لمراقبة كافية أن تساهم عن غير قصد أو عن قصد في تسريب المواد الخاضعة للمراقبة وإساءة استعمالها.

١٨٩- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ جوانب القصور هذه يبدو أنها تَشيع على نحو خاص فيما يتعلق بأحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ التي تُعدُّ آلياتها أضعف من آليات المراقبة في اتفاقية سنة ١٩٦١. وتشعر الهيئة بالقلق من أنَّ بعض الحكومات لا تعير فيما يبدو اهتماماً لرصد المؤثِّرات العقلية، وقد يكون السبب في ذلك أنها تخطئ في الاعتقاد بأنَّ عواقب تسريب المؤثِّرات

العقلية وتعاطيها أقل خطورة من عواقب تسريب العقاقير المخدِّرة وتعاطيها.

١٩٠- وتطلب الهيئة إلى جميع الحكومات أن تستعرض قوانينها ولوائحها للتحقّق من أنها تتماشى مع جميع أحكام المعاهدات المتعلقة بمراقبة المخدِّرات ومع الجداول والكشوف الحالية للمعاهدات الدولية لمكافحة المخدِّرات، وأن تعدّل قوانينها، حسب الاقتضاء.

١٩١- ويلزم أيضاً اتخاذُ المزيد من الإجراءات فيما يتعلق بمراقبة السلائف. وتدرك الهيئة أنَّ الحكومات تطبق تدابير لتعزيز رقابتها على استيراد السلائف وتصديرها. ونظرا لاستمرار اكتشاف حالات تسريب للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين أو السودوإيفيدرين، ترحّب الهيئة بما قامت به بلدان كثيرة من توسيع لنطاق تشريعاتها من أجل معالجة تلك التسريبات على وجه التحديد، وآخر تلك البلدان تايلند وجمهورية كوريا والصين.

١٩٢- وعلى الرغم مما سبق قوله، يساور الهيئةَ القلقُ من أنَّ الرقابة المطبّقة على التوزيع المحلي والاستعمال النهائي للسلائف لا تزال غير كافية في كثير من البلدان مما يسهل استمرار تسريبها. فعمليات الرقابة تلك ينبغي أن تتضمن كحد أدنى نظام تسجيل للمستعمل النهائي وبياناً بالاستعمال النهائي؛ ومعرفة الاحتياجات المشروعة من أجل وضع حدود واقعية لعمليات الاستيراد، خاصة بالنسبة للمواد الكيميائية التي يندر استعمالها في الأغراض المشروعة أو تنعدم؛ والإخطار بجميع الصادرات قبل تصديرها. وللمساعدة على وقف أعمال منظَّمات الاتِّجار غير المشروع، تحثّ الهيئةُ الحكوماتِ على استعراض نظمها للمراقبة الداخلية، وتحديد نقاط الضعف فيها، إن وجدت، والسعي إلى سدّ الثغرات القائمة.

١٩٣- وفي هذا السياق، تودّ الهيئة أن تذكِّر جميعَ الحكومات بأنَّ القدرة على رصد التجارة الدولية للسلائف مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالرصد الفعَّال لصنعها وتوزيعها على المستوى المحلي. ويساور الهيئة القلق من أنَّ انعدام المعلومات عن السوق المحلية وأصحاب المصلحة قد يجعل الحكومات غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بمنع التسريب.

١٩٤- وبغية تعزيز رصد التجارة الدولية في السلائف، وقّعت الهيئة في آذار/مارس ٢٠١٢ على مذكّرة تفاهم مع المنظَّمة العالمية للجمارك تضفي الطابع المؤسسي على تعاونها البناء والقديم مع تلك المنظَّمة. وتتمثّل إحدى نقاط ذلك التعاون في وضع نظام موحَّد ومتّسق لرموز المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.

(ب) منع تسريب المواد من التجارة الدولية

نظام تقدير وتقييم الاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة

١٩٥- يُعدُّ نظامُ تقدير أو تقييم الاحتياجات السنوية المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة واحداً من تدابير المراقبة الرئيسية المستخدمة في منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية، فهو يمكّن البلدان المصدرة والمستوردة على حد سواء من أن تضمن بقاء نطاق التجارة في هذه المواد ضمن الحدود التي تقرّرها الحكومات المستوردة. وفيما يتعلق بالعقاقير المخدِّرة، يعد هذا النظام إلزامياً بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، ويجب الحصول على تأكيد من الهيئة بشأن التقديرات المقدّمة من الحكومات قبل أن تصبح أساسا لحدود الصنع أو الاستيراد. وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظام تقييم الاحتياجات السنوية من المؤثِّرات العقلية، واعتمدت لجنة المخدِّرات نظام تقدير الاحتياجات السنوية من بعض السلائف؛ وذلك من أجل مساعدة الحكومات على كشف المعاملات غير العادية التي قد تمثل محاولات من المتجرين لتسريب مواد خاضعة للمراقبة إلى قنوات غير مشروعة.

١٩٦- ولكنْ لا يمكن أن يكون نظامُ التقييم أو التقدير فعّالاً إلاّ إذا التزمت بتطبيقه البلدانُ المستوردة والمصدرة على حد سواء، إذ ينبغي لحكومات البلدان المستوردة أن تتأكّد من أنَّ تقديراتها وتقييماتها تتوافق مع احتياجاتها الفعلية وأن

تحرص على عدم استيراد أية كميات من المواد الخاضعة للمراقبة تتجاوز تلك الاحتياجات. وإذا رأت البلدان المستوردة أنَّ احتياجاتها الفعلية قد ازدادت إلى حد يتجاوز الاحتياجات التي سبق أن قدّمتها إلى الهيئة أو قد انخفضت كثيراً عن مستوى تلك الاحتياجات، ينبغي لها أن تبلغ الهيئة فورا بتلك التغييرات. وينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن تضع آلية للتحقق من جميع طلبات التصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة وتقارنها بتقديرات وتقييمات البلدان المستوردة، وألا تسمح إلا بتصدير الكميات المتوافقة مع الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة.

١٩٧- وتواظب الهيئة، وفقا لولايتها المسنَدة بخصوص تحديد الثغرات التي تشوب تنفيذ نظم المراقبة والتي يمكن أن تؤدي إلى عمليات تسريب، على تحري الحالات التي يحتمل أن تنطوي على عدم امتثال الحكومات لنظام التقديرات أو التقييمات. وفي هذا الصدد تقدّم الهيئة المشورة للحكومات بشأن تفاصيل نظم التقدير والتقييم، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، أثناء المشاورات التي نظّمتها الهيئة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نوقشت عناصر النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات المتعلقة بالتقيد بحدود الاستيراد والتصدير (انظر الفقرة ١٧١ أعلاه). وأُعلم المشاركون بإجراءات الكشف عن التجاوزات في الاستيراد والتصدير والقواعد التي ينبغي مراعاتها لتجنّب تلك التجاوزات. وفي هذا الصدد تودّ الهيئة أن تذكِّر الحكومات باستخدام المواد التدريبية في مجال العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية كلما احتاج الأمر إلى توضيحات بشأن النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. كما أنَّ الهيئة جاهزة للرد على أيِّ أسئلة محدَّدة تطرحها الحكومات في هذا الشأن.

١٩٨- ومثلما كان الحال في السنوات السابقة، فقد وجدت الهيئةُ في عام ٢٠١٢ أنَّ معظم البلدان لا تزال تتقيّد بنظام تقدير الاحتياجات من المخدِّرات. وتبيّن للهيئة، بناء على تحليلها، أنَّ ستة بلدان قد أذنت في ٢٠١١ باستيراد أو تصدير كميات من المخدِّرات تتجاوز تقديراتها. فاتصلت الهيئة بالحكومات المعنية وطلبت إليها أن تضمن الامتثال الكامل لأحكام المعاهدة ذات الصلة.

١٩٩- وينطبق الأمر أيضاً على المؤثِّرات العقلية، فالحكومات تمتثل على نحو جيد لنظام التقدير، وتقييمات الاحتياجات السنوية أصبحت أكثر دقة، مما يبيّن تزايد معرفة الحكومات للاحتياجات الفعلية من المؤثِّرات العقلية. ففي عام ٢٠١١ لم يتجاوز عدد سلطات البلدان التي أصدرت أذون استيراد لمواد لم تجر لها أيُّ تقييمات أو بكميات تتجاوز بكثير تقديراتها ١٤ بلداً، ومعظم البلدان المصدرة أولت اهتماماً بالتقييمات المعدة في البلدان المستوردة ولم تتعمّد تصدير مؤثِّرات عقلية بكميات تتجاوز تلك التقييمات. وغالباً ما كان سبب وجود فائض من الكميات المستوردة هو استيراد كميات مخصصة لإعادة التصدير، وهي كميات يصعب تقييمها مسبقاً. ولذلك أُدخل تعديلٌ طفيف على نظام تقدير المؤثِّرات العقلية: فلن يُطلب من الحكومات اعتباراً من عام ٢٠١٣ أن تدرج تقديرات للكميات المصدرة أو المخصصة لإعادة التصدير ضمن احتياجاتها السنوية من المؤثِّرات العقلية. والهيئة على ثقة من أنَّ هذا التعديل سيزيد من شفافية نظام تقدير المؤثِّرات العقلية وفعاليته.

٢٠٠- وقد أثبتت تقديرات الاحتياجات السنوية المشروعة من المواد الأربع المستعملة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع،[15] التي نشرتها الهيئة منذ عام ٢٠٠٦، أنها أداة مفيدة جداً لمساعدة الحكومات في التحقّق من مشروعيّة شحنات السلائف. كما أنَّ تلك التقديرات أتاحت للهيئة تحديد الاتجاهات الإقليمية الناشئة في مجال تسريب السلائف، فنتج عن ذلك إجراء عدة تحقيقات رئيسية في حالات تسريب. ويلزم الحفاظ على قوة الدفع الإيجابية التي ولدتها هذه الأداة الجديدة خلال هذه الفترة القصيرة من الزمن. ويجب تحسين المنهجيات التي تتبعها بعض الحكومات في تقدير احتياجاتها، لأنَّ بعض تلك الحكومات قدّمت تقديرات تفوق احتياجاتها السنوية المشروعة الفعلية (انظر الفقرة ٢٢٣ أدناه). ومما من شأنه أن يسهم في تحسين هذا النظام قيام الحكومات

(15) مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون؛ والسودوإيفيدرين؛ والإيفيدرين؛ و١-فينيل-٢-بروبانون؛ والمستحضرات المحتوية على هذه المواد.

باستعراضات منتظمة لاحتياجاتها السنوية المشروعة من السلائف وتقديم أرقام محدثة، حسب الاقتضاء، تراعي تغيّر ظروف السوق، وكذلك مشاركة الحكومات التي لم تقدّم بعد تقديراتها.

اشتراط الحصول على أذون استيراد وتصدير

٢٠١- إنَّ اشتراط الحصول على أذون الاستيراد والتصدير هو تدبيرُ مراقبةٍ رئيسيٌّ آخر يرمي إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من قنوات التجارة الدولية؛ إذ إنه يمكّن السلطات الوطنية المختصة من التحقق من مشروعية شتى المعاملات قبل الشحن. وهذه الأذون الخاصة بالاستيراد والتصدير إلزامية في المعاملات التي تشمل أيًّا من المواد الخاضعة للمراقبة بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. والسلطات الوطنية المختصّة ملزَمة بإصدار أذون استيراد بشأن معاملات استيراد هذه المواد إلى بلدانها. وينبغي أن تتحقّق سلطات البلدان المصدِّرة من صحة أذون الاستيراد قبل إصدار أذون التصدير اللازمة للسماح للشحنات المحتوية على هذه المواد بمغادرة أراضيها. وعلاوة على ذلك يجب على سلطات البلدان المستوردة، عند استلام الشحنات، أن تبلّغ سلطات البلدان المصدِّرة بالكميات الفعلية التي استلمتها.

٢٠٢- ولا تشترط اتفاقيةُ سنة ١٩٧١ إصدارَ أذون استيراد وتصدير بخصوص التجارة في المؤثِّرات العقلية المدرَجة في جدوليها الثالث أو الرابع. ومع ذلك، ونظرا لاتساع نطاق تسريب تلك المواد من قنوات التجارة الدولية في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراته ١٥/١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ و٣٨/١٩٩٣، إلى الحكومات أن توسّع نطاق نظام منح أذون الاستيراد والتصدير ليشمل جميع المؤثِّرات العقلية. وفي عام ٢٠١٢ أبلغت الهيئةَ حكوماتُ الاتحاد الروسي وأذربيجان وأوكرانيا وشيلي وطاجيكستان الهيئة أنها اشترطت في الآونة الأخيرة استصدار أذون الاستيراد في مجال التجارة الدولية ببعض أو جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وبالإضافة إلى ذلك أبلغت الهيئةَ حكوماتُ جزيرة كريسماس وجزر كوكوس (كيلينغ) وبولينيزيا الفرنسية وجزيرة نورفولك وسانت هيلينا وسينت مارتين أنها تنفّذ اللوائح التنظيمية نفسها التي تنفّذها حكوماتها السيادية.

٢٠٣- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ معظم البلدان والأقاليم باتت تشترط استصدار أذون استيراد وتصدير لمعظم المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وذلك عملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة أعلاه. وجميع الحكومات التي لم تشترط بعد استصدار أذون للاستيراد والتصدير بشأن جميع المؤثِّرات العقلية مدعوة إلى توسيع نطاق هذه الضوابط لتشمل جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع في أقرب وقت ممكن، وإبلاغ الهيئة بذلك.

٢٠٤- وبعض الحكومات تشترط من ناحية المبدأ استصدار أذون استيراد وتصدير للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، إلاّ أنها تُعفي مستحضرات معينة تحتوي على تلك المؤثِّرات العقلية من ذلك الاشتراط المعمول به في بلدانها دون إبلاغ الحكومات الأخرى أو الهيئة بتلك الإعفاءات. وقد أدى ذلك في بعض الأحيان إلى حدوث التباس لدى الشركاء التجاريين نتج عنه تأخير في المعاملات لا داعي له. ولذلك تطلب الهيئة إلى جميع الحكومات التي أعفت بعض المستحضرات، التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية مدرجة في الجدولين الثالث أو الرابع، من اشتراطات استصدار أذون الاستيراد المعمول بها عادةً في بلدانها أن تسارع بإبلاغ الهيئة بتلك الإعفاءات، بحيث يمكن إشعار الحكومات الأخرى بها. وتودّ الهيئة كذلك أن تذكِّر جميع الحكومات التي تُعفي بعض المستحضرات التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية أنها ملزمة بموجب أحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بإبلاغ الأمين العام بتلك الإعفاءات، حسب الاقتضاء.

٢٠٥- وتُطلع الهيئةُ السلطات المختصّة على المعلومات المتعلقة باشتراطات استصدار أذون استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ المطبقة في البلدان والأقاليم، وتطلعها كذلك على الإعفاءات، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في رصد التجارة الدولية في المؤثِّرات

العقلية ومنع المتّجرين من استهداف البلدان ذات الضوابط الرقابية الأقل صرامة. فعلى سبيل المثال يمكن الاطّلاع على هذه المعلومات داخل صفحة مأمونة في الموقع الشبكي للهيئة، ولا يمكن الوصول إلى تلك الصفحة إلاّ للمسؤولين الحكوميين المأذون لهم بذلك تحديداً.

٢٠٦- وتحصل الهيئة بقدر متزايد على معلومات عن اشتراطات أذون الاستيراد والتصدير المطبّقة على السلائف. ووفقا لأحدث المعلومات فإنَّ ٧٠ حكومة باتت الآن تشترط استصدار أذون تصدير فردية لكل السلائف المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨. والحكومات التي ليس لديها ضوابط رقابية أو تكتفي باشتراط استصدار رخصة عامة لتصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني قد لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. ولذلك تحثّ الهيئةُ جميعَ الحكومات على التأكّد من أنها قادرة على تقديم الإشعارات السابقة للتصدير، وخصوصا إلى البلدان المستوردة التي تطلب رسميا تلك الإشعارات.

التحقّق من مشروعيّة المعاملات الفردية، وخصوصا التي تشتمل على أذون استيراد

٢٠٧- تتعرّض أذونُ الاستيراد الفردية في بعض الأحيان للتزوير من جانب المتّجرين للحصول على المواد من قنوات التجارة الدولية المشروعة. ولذلك تؤكّد الهيئةُ من جديد على طلبها من سلطات البلدان المصدرة أن تتحقّق من صحة جميع أذون الاستيراد التي تُستخدم فيها نماذج جديدة أو غير معروفة، وتحمل طوابع أو توقيعات غير معروفة، أو التي تصدر عن سلطة وطنية غير معترف بها، وكذلك الأذون الخاصة بالشحنات المحتوية على مواد معروفة بكثرة إساءة استعمالها في منطقة البلد المستورد. وتلاحظ الهيئة مع التقدير أنَّ العديد من حكومات البلدان المصدِّرة، بما في ذلك ألمانيا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والهند وهنغاريا والولايات المتحدة، تتحقق من مشروعية أذون الاستيراد بالاتصال المباشر بالسلطات الوطنية المختصة في البلدان المستوردة أو بمساعدة من الهيئة. وفي هذا الصدد تقدّم الهيئة مساعدتها في عمليات التحقق تلك، وخاصة في الحالات التي لا تتلقّى فيها سلطات البلدان المصدرة ردوداً من سلطات البلدان المستوردة، أو عندما تبرز شكوك بشأن احتمال عدم وفاء المعاملات تماما بالمتطلبات المنصوص عليها في نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات.

٢٠٨- وتودّ الهيئةُ أن تذكِّر حكومات البلدان المستوردة أنَّ من مصلحتها الرد في حينه على جميع الاستفسارات المتعلقة بمشروعية المعاملات التي تتلقاها من سلطات مختصة أو من الهيئة؛ لأنَّ عدم الرد بسرعة قد يعرقل التحقيق في محاولات التسريب و/أو يتسبَّب في تأخير إبرام الصفقات التجارية المشروعة في المواد الخاضعة للمراقبة، ومن ثمَّ يؤثّر سلبا على توافّر تلك المواد للأغراض المشروعة.

إنشاء نظام إلكتروني دولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية

٢٠٩- لعلّ الحكومات تتذكّر أن الهيئة أبلغتها في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١١ (الفقرات ٢١٢-٢١٩)، بالمبادرة الخاصة بوضع نظام إلكتروني دولي لأذون استيراد وتصدير المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وفي ذلك التقرير سلطّت الهيئة الضوء أيضا على الجهود المشتركة لدى المجتمع الدولي منذ عام ٢٠٠٩ لتحديد كيف يمكن للنظام المقترح أن يساعد السلطات الوطنية لمكافحة المخدِّرات في أعمالها اليومية، مع الحرص في الوقت نفسه على أن يؤدي النظام وظيفته بامتثال تام للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢١٠- ويهدف النظام الإلكتروني المقترح إلى تسهيل تبادل أذون الاستيراد والتصدير الإلكترونية بين السلطات الوطنية المختصّة في البلدان المستوردة والمصدِّرة. وسوف يكون بمقدور ذلك النظام التحقّق من كميّة أيّ شحنة بناءً على أحدث تقدير أو تقييم للمخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية المعنية. وسوف يكون إصدار الموافقة إلكترونياً أيضا سمةً وظيفية هامة من وظائف ذلك النظام الإلكتروني. وسوف تصمّم جميع وظائف النظام الهامة بطريقة تساعد الحكومات على

الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتعزّز رصد التجارة الدولية في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية ومنع تسريبها.

٢١١- ومنذ نهاية عام ٢٠١١ اكتسبت هذه المبادرة زخما كبيرا. واستناداً إلى مشاورات موسّعة عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مع الحكومات المهتمة ومع الهيئة، عَرَضَ المكتب وثيقة تصميم نُظُم وتقديراً لتكلفة تطوير النظام الإلكتروني وصيانته.

٢١٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٢ عزّزت الحكوماتُ دعمها لتلك المبادرة باعتماد قرار لجنة المخدِّرات ٦/٥٥. ويشجّع القرارُ الدولَ الأعضاء على توفير أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي من أجل إنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون استيراد العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية وتصديرها وصون ذلك النظام وإدارته. كما يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يتولى عملية إنشاء النظام وصونه، ويدعو أمانةَ الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات إلى إدارة النظام الدولي خلال مرحلة بدء عمله في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وعلاوة على ذلك يدعو القرار الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لتلك الأغراض.

٢١٣- والهيئة التي دأبت بانتظام على استعراض التقدّم المحرز في تنفيذ تلك المبادرة، تلاحظ مع التقدير أنَّ عددا من الحكومات قد تعهّد بتقديم تمويل أو قدمه فعلاً أو يفكّر في تقديمه من أجل إنشاء وصون النظام الإلكتروني. وبفضل تلك المساهمات تأكد قيام مكتب المخدِّرات والجريمة بالمرحلة الأولية من تطوير النظام، وباشر المكتب الاضطلاع بأعمال التطوير. وتدعو الهيئة جميع الحكومات إلى مواصلة تقديم التبرعات إلى مكتب المخدِّرات والجريمة من أجل ضمان مواصلة صون النظام الإلكتروني بعد إنجاز مرحلة التطوير الأولى، وتود الهيئة أن تشدّد على أنَّ إدارة نظام من هذا القبيل تنطوي ضمنا على رصد امتثال الحكومات للأحكام الخاصة بالضبط الرقابي للتجارة الدولية بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وحسبما أقرّت به لجنة المخدِّرات في قرارها ٦/٥٥ فإنَّ الهيئة هي من ثمَّ في موضع يؤهلها على أفضل نحو لإدارة النظام المذكور، حينما يتم إنشاؤه.

الإشعارات السابقة للتصدير بشأن السلائف الكيميائية

٢١٤- لم يُطبّق إلاّ ٨١ بلداً الفقرةَ ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وهي فقرة تُلزم البلدان المصدّرة بإبلاغ السلطات المختصة في البلدان المستوردة بأيِّ سلائف كيميائية من المزمَع تصديرها إلى أراضيها قبل شحنها فعلياً. وذلك لأنه من دون هذا التدبير الرقابي، يُحتمل أن يستهدف المتَّجرون الأطراف الأخرى في اتفاقية سنة ١٩٨٨، وعددها يزيد على ١٠٠ طرف، وبخاصة البلدان الواقعة في أجزاء من أفريقيا، وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، وآسيا الوسطى، وجنوب شرق آسيا، وجنوب شرق أوروبا. وتودّ الهيئة أن تذكِّر كلَ الحكومات بأنَّ أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢، إذا ما استُخدمت وطُبِّقت من جانب الجميع، فمن شأنها أن تشكّل آلية قوية وعملية لمراقبة التجارة الدولية في المواد الكيميائية المجدوَلة. لذا ينبغي للحكومات التي لم تطبق الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أن تبادر إلى تطبيقها دون تأخير، فهي ستلزم البلدان المصدّرة بإصدار إشعارات بجميع شحنات السلائف المتجهة إليها.

٢١٥- وتلاحظ الهيئة بارتياح أنَّ عدد مستعملي نظام الهيئة الخاصة بالإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") المسجَّلين بلغ اليوم ١٣٦ مستعمِلاً، وبلغ متوسط الإشعارات السابقة للتصدير المرسَلة شهرياً ١ ٨٠٠ إشعار. ومنذ آخر تقرير من الهيئة، تسجَّلت في نظام "بن أونلاين" ١٠ دول وأقاليم إضافية — إثيوبيا وأرمينيا وبنن وتشاد وجزر فيرجن البريطانية والسنغال وصربيا وقطر وكازاخستان ونيبال. والمعلوماتُ المتبادلة من خلال نظام "بن أونلاين" تساعد السلطات الوطنية المختصة والهيئة في تحديد مشروعيّة فرادى الشحنات من السلائف وتأكيدها، وفي تعليق أو وقف الشحنات المشبوهة بطريقة فعّالة وفي

حينها؛ وبذلك فهي أداة هامة للمجتمع الدولي للاستعانة بها في رصد التجارة الدولية في المواد الكيميائية المجدوَلة منعاً لتسريبها. وتذكّر الهيئةُ جميعَ الحكومات المصدِّرة للمواد الكيميائية المجدوَلة إلى البلدان التي طبّقت الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ بالتزامها بإصدار إشعارات بالشحنات قبل انطلاقها، وتوصي بأن تستخدم الحكومات نظام "بن أونلاين" في إصدار تلك الإشعارات، وذلك عملا بقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨). وتشجّع الهيئة أيضاً جميعَ الحكومات على أن تراجع فعلياً الإشعارات السابقة للتصدير المرسلة إلى بلدانها، وعلى أن تتواصل عن طريق نظام "بن أونلاين" بحيث تضمن عدم انقطاع سلسلة عمليات رصد تجارة المواد الكيميائية.

٢١٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ أطلقت الهيئةُ "عملية سدّ الثغرات في المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين في أفريقيا" (عملية EPIG) لغرض جمع معلومات استراتيجية عن التجارة المشروعة والاتّجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين واستعمالهما غير المشروع، بما في ذلك على شكل مستحضرات صيدلانية، في بلدان أفريقيا. واستمرت العملية لمدة ثلاثة أشهر وشاركت فيها حكومات ٥١ بلداً في أفريقيا أو حكومات بلدان تتاجر مع بلدان في أفريقيا. وعزّزت تلك العملية من استخدام سلطات البلدان المشاركة لنظام "بن أونلاين". كما أنها أظهرت نطاق التجارة في الإيفيدرين مع البلدان الأفريقية. ومع ذلك، وبما أنَّ الإشعارات السابقة لتصدير المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد ليست إلزامية، مع أنَّه يُنصح باستخدامها، فيحتمل إغفال جزء من التجارة في هذه المستحضرات التي تعبر البلدان الأفريقية أو تُرسَل إليها.

(ج) فعالية تدابير المراقبة الرامية إلى منع تسريب المواد الخاضعة للمراقبة من التجارة الدولية

٢١٧- لا تزال تدابير المراقبة المبيّنة في الفقرات ١٩٥-٢١٦ أعلاه فعّالة. فقد حُدّد في السنوات الأخيرة عدد قليل جداً من حالات تسريب المخدِّرات أو المؤثِّرات العقلية من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة. ومن وقت لآخر تكشف السلطات الوطنية المختصة المتيقظة، والتي غالباً ما تتعاون على نحو وثيق مع الهيئة، محاولات لتسريب مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية من التجارة الدولية. وفي تلك المحاولات يبدو أنَّ المتّجرين يدركون تماماً وجود تدابير المراقبة التي تتخذها معظم الحكومات ويسعون إلى تفاديها كلّما كان ذلك ممكناً. فعلى سبيل المثال يواصل المتَّجرون استخدام أذون استيراد مزوّرة في محاولاتهم لتسريب المواد الخاضعة للمراقبة. وتوصي الهيئة بأن تبقى الحكومات يقظة وأن تدقّق في طلبات استيراد وتصدير المواد الخاضعة للمراقبة وذلك للتأكّد من أنها مرسلة لأغراض مشروعة.

٢١٨- ويبدو أنَّ عمليات التسريب من التجارة الدولية لا تزال تحدث عندما لا يُشترط بشأن المواد استصدارُ أذون استيراد وتصدير، كما هي الحالة في بعض البلدان بالنسبة للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، بما في ذلك البنزوديازيبينات، وهي من أكثر المواد المسرَّبة شيوعاً، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٦١. فعلى سبيل المثال، بالنسبة لتسريب البنزوديازيبينات، كان التسريب من التجارة الدولية هو الطريقة الرئيسية التي لاحظتها الحكومة الإندونيسية. ولذلك فإنَّ الهيئة تكرّر دعوتها إلى جميع الحكومات التي لم تشترط بعدُ استصدارَ أذون استيراد وتصدير لجميع المؤثِّرات العقلية أن توسّع نطاق تطبيق اشتراط استصدار أذون للاستيراد والتصدير ليشمل جميع المؤثِّرات العقلية في أقرب وقت ممكن. وتحثّ الهيئة أيضا البلدان التي تشترط من ناحية المبدأ استصدار تلك الأذون بشأن جميع المؤثِّرات العقلية، إلاّ أنها تُعفي لاحقاً بعض المستحضرات من ذلك الاشتراط، على النظر في إلغاء الإعفاءات فيما يتعلق بالتجارة الدولية، حسب الاقتضاء.

٢١٩- وفيما يتعلق بتسريب السلائف الكيميائية يتواصل تسريب المستحضرات المحتوية على سلائف كيميائية مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من التجارة الدولية لاستعمالها في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع، وهو ما أبلغت عنه حكومتا أستراليا ونيوزيلندا، وحكومات أخرى.

(د) منع التسريب من قنوات التوزيع الوطنية

٢٢٠- باتت عمليات تسريب المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف من قنوات التوزيع الوطنية المشروعة مصدرا رئيسيا لإمداد الأسواق غير المشروعة. وبالنسبة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية فإنَّ المصدر الرئيسي لتسريب المواد المتعلقة بها هو المستحضرات الصيدلانية. وترد في الفقرات ٣٠٣- ٣١٥ أدناه تفاصيل المشاكل المرتبطة بتسريب المستحضرات التي تحتوي على مخدِّرات أو مؤثِّرات عقلية، التي يسرب معظمها لأغراض التعاطي لاحقاً، وكذلك الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها لمعالجة تلك المشاكل.

٢٢١- ويشكّل توافر "القنَّب الطبي"، المتاح في ولاية كاليفورنيا وغيرها من الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، تحدّياً كبيراً في امتثال حكومة الولايات المتحدة للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٦١. وتلاحظ الهيئة أنَّ ما يسمّى مخطط "القنَّب الطبي" في كاليفورنيا قد أسهم في حدوث زيادة في تعاطي القنَّب، وذلك من جرّاء عدم وجود الإطار المؤسسي اللازم للتنظيم الرقابي لبيع القنَّب لغرض استعماله "الطبي". وعلى وجه الخصوص، فقد ازداد بمضاعفة أُسّية عدد مستوصفات "القنَّب الطبي"، التي تبيع القنَّب واللوازم الشخصية لتعاطي هذا المخدِّر، في كاليفورنيا في السنوات الأخيرة. وحدثت زيادة أيضا في عدد بائعي القنَّب بالتجزئة في بعض أنحاء تلك الولاية. وعلاوة على ذلك، فقد لوحظ أنَّ ما نسبته أكثر من ٩٠ في المائة ممن يسمّون "مرضى" والمسجَّلين لدى مستوصفات "القنَّب الطبي" لا يقدّمون أيَّ سيرة مَرضية تقترن بصرف العقاقير على هذا النحو، وأنَّ ما نسبته ٧٠ في المائة من مستعمِلي هذه المستوصفات هم أشخاص دون ٤٠ سنة من العمر. وكانت النتيجة الحقيقية التي أسفر عنها هذا المخطط هي جعل القنَّب متاحا بيُسر أكثر من ذي قبل لأغراض ترويحية. وتحثّ الهيئة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بالخطوات اللازمة لضمان عدم استعمال المواد الخاضعة للمراقبة الدولية إلا لأغراض طبية وعلمية، وعلى منع تسريبها وتعاطيها، وذلك وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢٢٢- ويتزايد في حالات تسريب السلائف من قنوات التوزيع الداخلية استعمالُ المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك السلائف. وغالباً ما يستهدف المتَّجرون المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في معظم الحالات لاستعمالها في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة. فعلى سبيل المثال سُرِّبت تلك المستحضرات من قنوات التوزيع الداخلية في جمهورية كوريا والصين، حيث يوجد عدد كبير من صانعي تلك المستحضرات الشرعيين، ثم هُرِّبت إلى أستراليا ونيوزيلندا من أجل صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وتدعو الهيئة الحكومات المعنية إلى العناية بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٣١٣ و٣١٤ أدناه، ومنها مثلاً التوصيات بحظر بيع هذه المستحضرات بواسطة صيدليات الإنترنت، والتحقّق من أشد الحلقات عرضةً للاستغلال من جانب المتجرين، في سلسلة الإمدادات الداخلية، والتحقيق في منشأ المستحضرات المضبوطة من أجل تحديد مصادرها ومنافذ تسريبها، والتشارك في المعلومات بين سلطات إنفاذ القوانين في البلدان المعنية، وتطبيق هذه التوصيات، حسبما يكون مناسبا.

٢٢٣- وفي هذا الصدد سبق أن أعربت الهيئةُ عن قلقها بشأن المستويات المرتفعة نسبياً من الاحتياجات المشروعة السنوية من واردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في بعض البلدان في آسيا.[١٦] فهذه المستويات المرتفعة من الاحتياجات تُعرّض تلك البلدان إلى مخاطر استهدافها من قِبل المتَّجرين الساعين إلى تسريب تلك المواد لاستعمالها في الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية. وقد أثبتت المضبوطات المتعدّدة الأخيرة مشروعية قلق الهيئة في هذا الصدد. فعقب اختفاء كميات كبيرة من أقراص تحتوي على السودوإيفيدرين من مستشفيات في تايلند، خُفضت الاحتياجات السنوية

(16) انظر، على سبيل المثال، التقرير المعنون "السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2011/4)، الفقرات ٢٢-٢٤.

المشروعة لاستيراد تلك المادة تخفيضاً كبيراً، وشُرع بإجراء التحقيقات. وبدأت حكومة باكستان تحقيقات عالية المستوى في ادّعاءات باستيراد شركات لكميات مُبالغ فيها من المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الإيفيدرينات. وتشجّع الهيئةُ جميعَ البلدان التي تكشف عمليات تسريب كبيرة للسلائف المستعمَلة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على أن تعيد تقييم احتياجاتها من تلك المواد وأن تبلغ الهيئة بما يطرأ من تغييرات دون تأخير.

٢٢٤- وقد باتت منظَّمات الاتِّجار، في محاولاتها للحصول على أنهيدريد الخل، تعتمد على التسريب من قنوات التوزيع الداخلية. وبغية تدارك هذا الوضع يَلزم إنشاء نظام فعّال للرقابة التنظيمية الداخلية، كما هو مبيَّن في الفقرات ١٩١-١٩٣ أعلاه.

٢٢٥- وقد ثبتت فعالية تدابير المراقبة المطبَّقة على التجارة الدولية بمادة برمنغنات البوتاسيوم في البلدان التي أُبلغ فيها عن صنع غير مشروع للكوكايين، وأُرغمت منظَّمات الاتِّجار على اللجوء إلى مصادر أخرى من أجل الحصول على برمنغنات البوتاسيوم لاستعمالها في صنع الكوكايين على نحو غير مشروع. وهناك أدلة تثبت أنَّ تلك المادة، فضلا عن مواد كيميائية أخرى، تُصنع بصفة غير مشروعة. وبما أنَّ المختبرات التي تصنع الكوكايين بصفة غير مشروعة يجري تفكيكها على نحو متزايد خارج البلدان الثلاثة المنتجة للكوكا على امتداد دروب الاتِّجار بالكوكايين، فإنَّ جميع الحكومات، وخصوصاً حكومات البلدان الواقعة بالقرب من دروب الاتِّجار المعروفة، ينبغي لها أن تبقى متيقظة لمنع منظَّمات الاتِّجار بالمواد الكيميائية من تنفيذ أنشطتها في مواقع كانت في السابق خالية من الصنع غير المشروع.

٢- ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل الأغراض الطبية والعلمية

٢٢٦- تضطلع الهيئة، تماشياً مع الولاية المسنَدة إليها بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبيّة والعلمية، بمختلف الأنشطة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. وترصد الهيئة الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظَّمات الدولية والهيئات الأخرى من أجل دعم الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية ودعم توافرها لتلك الأغراض.

(أ) عرض الخامات الأفيونية والطلب عليها

٢٢٧- للهيئة دور هام تؤدّيه فيما يخصّ عرض المواد الخام اللازمة لصنع جميع الأدوية التي تحتوي على مواد أفيونية. وعملاً باتفاقية سنة ١٩٦١ وقرارات لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، تواظب الهيئة على دراسة التطوّرات التي تؤثّر في عرض الخامات الأفيونية والطلب عليها. وتسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى الحفاظ على توازن دائم بين عرض تلك المواد والطلب عليها. ومن أجل تحليل الوضع فيما يتعلق بالعرض والطلب على الخامات الأفيونية، تستخدم الهيئة معلومات تردها من حكومات البلدان المنتجة للخامات الأفيونية ومن البلدان التي تستعمل فيها تلك المواد لصنع المواد الأفيونية أو المواد غير الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١. ويرد تحليل مفصّل للوضع الراهن فيما يتعلق بعرض الخامات الأفيونية والطلب عليها في تقرير الهيئة التقني عن المخدِّرات لعام ٢٠١٢.[١٧] وتورد الفقرات التالية ملخّصاً لذلك التحليل.

٢٢٨- توصي الهيئة بإبقاء المخزون العالمي من الخامات الأفيونية عند مستوى يكفي لتغطية الطلب العالمي لمدة سنة تقريبا، بغية ضمان توافر المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية في حال حدوث نقص غير متوقّع في الإنتاج، ومن ذلك مثلاً النقص الناجم عن سوء الأحوال الجوية في البلدان المنتجة.

٢٢٩- وفي عام ٢٠١٢، ووفقاً للمعلومات المتاحة للهيئة كان مستوى الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين والخامات الأفيونية الغنية بالثيبايين، أعلى من

(17) *Narcotic Drugs: Estimated World Requirements for 2013 — Statistics for 2011* (المخدِّرات: الاحتياجات المقدَّرة لعام ٢٠١٣ - الإحصاءات لعام ٢٠١١) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.13.XI.2).

المستويات المطلوبة لتلبية الطلب العالمي. وتتوخّى حكومات البلدان المنتجة أن تحدث في عام ٢٠١٣ زيادة أخرى في إنتاج تلك المواد. ويُتوقّع أن تصل المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين إلى مستوى يلبّي الطلب العالمي لفترة تزيد على عامين تقريبا، كما يُتوقع أن تصل المخزونات العالمية من الخامات الأفيونية الغنية بالثيبايين إلى مستوى يلبي الطلب العالمي لفترة تزيد على عام واحد.

٢٣٠- والهيئةُ على اتصال بالبلدان الرئيسية المنتجة للخامات الأفيونية لكي تطلب إليها أن تضمن بقاء إنتاجها المستقبلي عند مستوى يتوافق مع الاحتياجات الفعلية العالمية من تلك الخامات، وذلك من أجل منع تراكم مخزونات زائدة عن الحاجة. وينبغي لجميع البلدان المنتِجة أن تعنى بهذه المسألة الهامة وأن تمنع تراكم المخزونات الزائدة عن الحاجة التي قد تصبح مصدراً للتسريب.

٢٣١- ويتوقّع أن يزداد في المستقبل الطلب العالمي على الخامات الأفيونية الغنية بالمورفين والخامات الأفيونية الغنية بالثيبايين، وذلك تماشياً مع الاتجاه الذي ساد في العقود السابقة. ومن المتوقع أيضاً أن تسهم الجهود العالمية المبذولة لضمان توافر المسكِّنات شبه الأفيونية في استمرار ارتفاع الطلب العالمي على المواد الأفيونية والخامات الأفيونية؛ علماً بأنَّ تلك الجهود تحظى بتشجيع الهيئة ومنظَّمة الصحة العالمية ودعمهما.

(ب) استهلاك العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية

٢٣٢- لا يزال التفاوت في مستويات استهلاك العقاقير المخدِّرة بين البلدان والمناطق على حاله الذي ورد بيانُه في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٠ عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية من أجل الأغراض الطبية والعلمية.[١٨] ولا يزال توافر شبائه الأفيون المستعمَلة في علاج الآلام غير كاف في عدد كبير من البلدان. وبينما ازداد الاستهلاك العالمي إلى حدّ كبير خلال السنوات العشر الأخيرة، فهو لا يزال يتركّز في عدد محدود من البلدان. فقد ازداد استهلاك الفنتانيل، على سبيل المثال، بأكثر من ٢٨٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١١، لكنّ معظم تلك الزيادة أبلغت عنها بلدان ذات دخل مرتفع في أمريكا الشمالية وأوروبا. وتُعزى الزيادة في استهلاك الهيدروكودون حصرياً تقريبا إلى ارتفاع معدلات استهلاكها في الولايات المتحدة، كما تُعزى إلى هذا الارتفاع أيضاً معظم الزيادة في استهلاك الأوكسيكودون. ومع أنَّ جزءا كبيرا من الزيادة في استهلاك المورفين يُعزى هو الآخر إلى ارتفاع معدلات استهلاكه في الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوروبية، فقد لوحظ ازدياد استهلاكه أيضا في العديد من البلدان الأخرى في العالم. وفي كثير من المناطق، لا يزال يتعيّن عمل الكثير لضمان توافر المواد الأفيونية على مستويات تتناسب مع الاحتياجات الطبية.

٢٣٣- أما فيما يتعلق بمستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية، فإنَّ التوصّل إلى نتائج موثوقة بشأنها أكثرُ صعوبةً مما هو في حالة المخدِّرات. ومع ذلك يبدو أنَّ هناك حاجة إلى عمل المزيد من أجل تقييم مدى كفاية المستويات الحالية لتوافر المؤثِّرات العقلية والتشجيع على إدخال تغييرات عليها، حسب الاقتضاء.

٢٣٤- وما زال نقصُ المعلومات يعيق تحليلَ مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية، فإنَّ اتفاقية سنة ١٩٧١ لا تلزِم الحكومات بتقديم بيانات إلى الهيئة عن استهلاك تلك المواد. وقد شجّعت لجنةُ المخدِّرات، في قرارها ٦/٥٤، جميعَ الحكومات على أن تقدّم تلك البيانات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات. ووفقا لذلك القرار بدأت أكثر من ٥٠ حكومة تقريبا بتقديم بيانات إلى الهيئة عن الاستهلاك لعام ٢٠١٠ أو ٢٠١١. وترحّب الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بهذا التطوّر الذي من شأنه أن يمكّنها من إجراء تحليلات أكثر دقة لمستويات استهلاك تلك المواد في البلدان والأقاليم المعنية. إلا أنها تنتظر من معظم الحكومات أن تحذو هذا الحذو، بما في ذلك حكومات بعض البلدان الصانعة التي يبدو أنَّ مستويات الاستهلاك المحسوبة فيها عالية جداً والتي قد تكون مستويات استهلاكها

(18) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

تلك مُبالغاً فيها في غياب بيانات أفضل. وتودّ الهيئة أن تذكّر تلك الحكومات بأنّ من مصلحتها أن تجمع مثل تلك البيانات، تبعا لتعريف استهلاك المخدِّرات الوارد في اتفاقية سنة ١٩٦١،[19] وأن تقدّمها إلى الجهات الوطنية والدولية، بما في ذلك الهيئة، لتمكينها من رصد اتجاهات الاستهلاك وتحديد التطورات غير العادية أو غير المرغوب فيها.

٢٣٥- واستناداً إلى البيانات المحدودة المتاحة يبدو أنه لم تحدث تغييرات كبيرة فيما يتعلق بمستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية. أما التغيير الوحيد، إن وجد، يتمثّل على ما يبدو في ازدياد حالات التفاوت في مستويات استهلاك المؤثِّرات العقلية فيما بين البلدان والمناطق، كما هو موضّح في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٠ عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية من أجل الأغراض الطبية والعلمية، مع معظم استهلاك المؤثِّرات العقلية يجري في عدد محدود من البلدان. وقد طلبت الهيئة إلى البلدان المعنية أن تحدّد ما إذا كانت هناك مشاكل متعلقة بالعرض المفرط وإساءة الاستعمال المحتملة، وأن تعزّز استعمال تلك المواد على نحو رشيد.

(ج) دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومنظَّمة الصحة العالمية

٢٣٦- لاحظت الهيئةُ بقلق، منذ عدد من السنين، حالات التفاوت العالمي في توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية. ونظراً لتباين العوائق التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية، يتعين على السلطات الوطنية الاعتراف بوجود عوائق تواجه بلدها تحديداً واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وكخطوة أولى في هذا السبيل ينبغي أن تحدِّد البلدان احتياجاتها الفعلية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل التغلب على مشكلة انخفاض الاستهلاك عن الحدّ اللازم والحيلولة، في الوقت نفسه، دون الاستهلاك المفرط.

٢٣٧- وبغية دعم البلدان في تقدير احتياجاتها، وضعت الهيئةُ ومنظَّمة الصحة العالمية دليلَ تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي صدر خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدِّرات، في آذار/مارس ٢٠١٢. وبعثت الهيئة برسالة إلى جميع الحكومات من أجل استرعاء انتباهها إلى ذلك الدليل.[20] والغرض من الدليل هو مساعدة السلطات الوطنية المختصة على تحديد طرائق حساب كميات المواد الخاضعة للمراقبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية. ويقدّم الدليل أيضاً مساعدةً إلى السلطات الوطنية في إعداد التقديرات والتقييمات للاحتياجات السنوية من المواد الخاضعة للمراقبة التي يتعيّن على البلدان تقديمها إلى الهيئة.

٢٣٨- وتأمل الهيئة أن يساعد ذلك الدليل الحكومات فيما تبذله من جهود لضمان مستويات مناسبة من استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في بلدانها. وتضع الهيئة نفسها تحت تصرّف السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على استخدام الدليل وتقديم أيِّ إيضاحات تحتاجها.

(د) أنشطة المنظَّمات الحكومية الدولية والمنظَّمات غير الحكومية

٢٣٩- يضطلع عددٌ من المنظَّمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظَّمات غير الحكومية بأنشطة تركّز على تفاوت سبل الحصول على المواد الأفيونية المستعمَلة في إدارة طرائق معالجة الآلام.

٢٤٠- وقد وضع مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان خططاً لإطلاق مبادرة مشتركة تهدف إلى تعزيز

(19) انظر الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٦١: "يُعتبر المخدِّر "مستهلكا" في حكم هذه الاتفاقية، متى قُدِّم إلى أيِّ شخص أو أيَّة مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي؛ وتفسَّر كلمة "الاستهلاك" وفقا لذلك."

(20) الدليل متاح بكل اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة، في الموقع الشبكي للهيئة: www.incb.org/incb/ar/publications/guidelines-for-use-by-competent-national-authorities.html.

الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل تخفيف الآلام وفي الوقت ذاته منع تسريبها وتعاطيها. والهدف من تلك المبادرة هو تنسيق الأنشطة على الصعيد الدولي والإسهام في التقدّم على الصعيد القطري؛ وتبدأ المبادرة بثلاثة بلدان مختارة للتجربة من مناطق مختلفة، على أن يُوسّع نطاق تطبيقها في السنوات المقبلة. وسوف تشمل تلك المبادرة مجالات أنشطة متنوّعة، بما في ذلك جمع البيانات؛ واستعراض الرقابة التنظيمية وإصلاحها؛ والتدريب على وضع التقديرات والإحصاءات بشأن المخدِّرات؛ ونشر الوعي وتثقيف الجمهور؛ والاشتراء والتوزيع؛ والرعاية الصحية القائمة على المجتمع المحلي؛ ومعايير الرعاية في مرافق الرعاية الصحية. والغرض من تلك الأنشطة هو المساهمة في تنفيذ قراري لجنة المخدِّرات ٤/٥٣ و٦/٥٤ والتوصيات الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٠ عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية من أجل الأغراض الطبية والعلمية. وترحّب الهيئة بالمبادرة المذكورة وتدعو الحكومات إلى دعمها.

(هـ) الأنشطة الوطنية

٢٤١- تلاحظ الهيئةُ أنَّ عدّة بلدان اتخذت إجراءات لزيادة مستوى استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وخصوصا المسكِّنات شبه الأفيونية.

٢٤٢- ففي جورجيا اعتمد البرلمانُ البرنامجَ الوطني للرعاية التسكينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتسعى وزارة العمل والصحة والشؤون الاجتماعية إلى زيادة توافر المسكِّنات شبه الأفيونية من أجل المرضى الخارجيين. وفي ربيع عام ٢٠١٢ اعتمد برلمان جورجيا قانوناً معدَّلاً بشأن العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف يراعي المعارف الطبية والعلمية الحالية. وشملت التعديلات إضافةَ فقرة تتعلق بعدم إمكانية الاستغناء عن استعمال شبائه الأفيون لأسباب طبية، مما يجسّد مبدأ ضمان توافر العقاقير المخدِّرة للأغراض الطبية. ولتسهيل ترشيد استعمال المسكِّنات شبه الأفيونية، وافقت الوزارة على دعم تنظيم دورات تدريبية للأطباء الذين يعتنون بالمرضى الذين يعانون من آلام مزمنة. وبناء على طلب الوزارة، وضعت مبادئ توجيهية بشأن إدارة إجراءات معالجة الآلام المزمنة، إضافة إلى توصيات موجّهة إلى المرضى في هذا الشأن. واعتمدت الوزارة تلك المبادئ التوجيهية في تموز/يوليه ٢٠١٢، وطُلب إلى جميع المرافق الطبية وضع بروتوكولات علاج مناظرة لها.

٢٤٣- وفي غواتيمالا طرأت مؤخّراً تحسينات على مدى توافر شبائه الأفيون المنخفضة التكلفة. ففي السابق لم يكن المورفين الرخيص متاحاً إلاّ على شكل حقن ولمرضى المستشفيات فقط. ثم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حصلت شركة أدوية محلية على ترخيص لصنع المورفين ذي المفعول الفوري الذي يُؤخذ عن طريق الفم، وأصبح هذا العقار اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠١٢ متوفراً في المستشفى الوطني الرئيسي للسرطان. ونظراً لبدء توفّر تركيبات جديدة من المسكِّنات شبه الأفيونية في غواتيمالا، استُهلّت في شباط/فبراير ٢٠١٢ العملية الهامة المتعلقة بتثقيف وتدريب الأطباء بشأن كيفية وصف شبائه الأفيون لمداواة الآلام على نحو مأمون من المخاطر، وذلك من خلال تنفيذ برنامج دورة دراسات عليا جديدة في مجال الرعاية المسكِّنة للآلام على مستوى الجامعة. وتتألّف الدورة من أكثر من ٣٠٠ ساعة تدريب تمتد على أكثر من تسعة أشهر.

٢٤٤- وفي عام ٢٠١١ أجرت وزارةُ الصحة في جامايكا دراسةً استقصائية لقياس إمكانية الحصول على شبائه الأفيون ومدى توافرها في جميع المستشفيات الحكومية، وتحديد قدرات التخزين والمناولة في تلك المرافق. وحُددت الحاجة لتوفير أقراص المورفين ذي المفعول الفوري التي تُؤخذ عن طريق الفم، وقد أصبحت متوفّرة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في قطاع الصحة العامة في جامايكا للمرة الأولى. وفي أيار/مايو ٢٠١٢ عقدت الوزارة اجتماعا بشأن الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في جامايكا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. ونتيجة لذلك الاجتماع وافقت الوزارة على إدراج خدمات الرعاية التسكينية في الخطة الاستراتيجية، والعمل على وضع خطة منفصلة وشاملة لمكافحة السرطان

تتألّف من سياسات عامة للرعاية التسكينية، بما في ذلك استعمال شبائه الأفيون في علاج آلام السرطان.

٢٤٥- وفي نيبال تواصلت جهود الممارسين المهنيين في مجال الرعاية الصحية للعمل مع الحكومة ودوائر الصناعة، بدعم من خبراء دوليين، من أجل معالجة مسألة توافر جميع التركيبات اللازمة من المسكِّنات شبه الأفيونية. وبدأ إنتاج أقراص المورفين ذي المفعول، الذي كان جارياً منذ آب/أغسطس ٢٠١٢. وسوف يكفل الإنتاج المحلي لتركيبة إضافية للمورفين استمرار توافر جميع تركيبات المورفين الأساسية للمرضى في نيبال على نحو أفضل مما كان عليه الحال في الماضي. وقد اقترن تحقيق ذلك التقدّم في توفير شبائه الأفيون مع الجهود الجارية من أجل تثقيف المهنيين في مجال الرعاية الصحية بشأن تخفيف الآلام وترشيد استعمال الأدوية الأساسية الخاضعة للمراقبة ومناولتها الآمنة.

٢٤٦- وفي الاتحاد الروسي عملت وزارةُ الصحة مع خبراء في تخفيف الآلام على تقييم الآلية التي تنظّم الاستعمال الطبي للمستحضرات التي تحتوي على مخدِّرات بغية تحسين معالجة الآلام في البلاد. وتبيّن أنَّ نقص معرفة المهنيين في مجال الرعاية الصحية في شؤون معالجة الآلام هو أحد العوائق الرئيسية أمام استعمال المسكِّنات شبه الأفيونية. كما أنَّ أولئك المهنيين يشعرون بالقلق من عواقب ارتكابهم أخطاء تحول دون امتثالهم للمتطلّبات الإدارية لاستعمال العقاقير المخدِّرة. وتعكف الوزارةُ على إعداد مجموعة متكاملة من البرامج لكل من مرحلتي التدريب الأولية والمتقدمة من أجل تزويد المهنيين في مجال الرعاية الصحية بالمعارف والمهارات اللازمة لاستعمال تلك الأدوية. كما أنها تعمل على وضع تشريع يُبسّط شروط صرف وصفات المستحضرات الطبية التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية وتبسيط شروط علاج المرضى بها. ومن شأن ذلك التشريع الجديد أن يمدّد فترة صلاحية الوصفات الطبية من المواد الخاضعة للمراقبة، وييسّر حصول المرضى على المسكِّنات شبه الأفيونية بعد خروجهم من المستشفيات. وفي عام ٢٠١١ أُدرج مفهوم الرعاية الطبية التسكينية لأول مرة في التشريعات الاتحادية التي تَحكمُ النظام الصحي في الاتحاد الروسي (المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٢٣ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن حماية الصحة على المستوى الاتحادي في الاتحاد الروسي). وفي عام ٢٠١٢ صدرت عن معهد هيرتزن لأبحاث الأورام توصياتٌ منهجية جديدة لأطباء الأورام والأطباء العامين الممارسين فيما يتعلق بالعلاج التسكيني بالعقاقير المخدِّرة للمرضى الخارجيين.

٢٤٧- وفي صربيا، عَقِبَ سنّ القانون الجديد بشأن المواد الخاضعة للمراقبة ذات التأثير النفساني في أوائل عام ٢٠١١، أُنشئت لجنةٌ حكومية لرصد تنفيذ القانون الجديد وإعداد مشروع لائحته التنفيذية. ومع تزايد توافر التركيبات الجديدة من شبائه الأفيون، مثل المورفين ذي المفعول التسكيني الفوري في صربيا، عقد خبراء الرعاية التسكينية مشاورات مع مسؤولين حكوميين بهدف توضيح المعايير الحديثة لصرف الوصفات الطبية للعقاقير الخاصة بإدارة إجراءات العلاج الطبي والعلمي للآلام. فعلى سبيل المثال نشر معهد الجمهورية الصربية للتأمين الصحي، في أوائل عام ٢٠١٢، تفسيراً يتيح للأطباء صرف مادة الفنتانيل التي تُحقن عن طريق الجلد إضافة إلى المورفين ذي المفعول التسكيني الفوري لعلاج الآلام الحادة، كما أصدر قائمة جديدة من وصفات الأدوية المسموح بصرفها. وفي عام ٢٠١٢ سُمح لأول مرة بصرف وصفة الميثادون الطبية لعلاج آلام السرطان الحادة.

٢٤٨- وتعرب الهيئة عن تقديرها لهذه الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. ويمكن للبلدان التي تواجه الإدارات الصحية فيها مشاكل مماثلة أن تقتدي بتلك الجهود كأمثلة على التدابير العلاجية الممكنة. لكن التطورات الإيجابية المذكورة الحاصلة في بعض البلدان لا ينبغي لها أن تعتّم على الحقيقة الواقعة في وجود حالات تفاوت ضخمة بين البلدان فيما يخص إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وتؤكد الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات مرة ثانية على ضرورة قيام منظَّمة الصحة العالمية والمجتمع الدولي بدعم جهود البلدان المعنية من أجل تحسين توافر هذه المواد. وفي الوقت

نفسه، من الضروري أن تعمد البلدان إلى زيادة الوعي بمخاطر تعاطي هذه المواد وكفالة منع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة.

(و) الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محدّدة الهدف بشأن المؤثِّرات العقلية

٢٤٩- لا علم للهيئة بتنفيذ أيِّ مبادرة حكومية دولية أو إقليمية أو وطنية في البلدان والمناطق التي تنخفض فيها إمكانية الحصول على المؤثِّرات العقلية تهدف إلى تحسين توافر الأدوية التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية وتعزيز إمكانية الحصول عليها. وقد ركّزت معظم الإجراءات المتّخذة لزيادة توافر المواد الخاضعة للمراقبة تركيزاً شديداً أو حصرياً على المسكِّنات شبه الأفيونية.

٢٥٠- وفي المقابل، من ضمن البلدان التي تُستهلك فيها المؤثِّرات العقلية على مستوى مرتفع جدا، لم تتّخذ بعض الحكومات التي تظهر لديها مستويات استهلاك عالية ما يلزم من إجراءات للتصدّي لاستعمال تلك المؤثِّرات العقلية المفرط الظاهر وللترويج لاستعمال تلك المواد الرشيد. وعلاوة على ذلك، حتى في الحالات التي أُبلغت فيها الهيئةُ بإجراءات اتخذتها حكومات لمنع استعمال المؤثِّرات العقلية غير السليم، يبدو أنَّ تلك الإجراءات لم تكن فعّالةً إلا في عدد قليل من البلدان؛ وفي معظم البلدان الأخرى لم تكن تلك الإجراءات إلاّ لفترة قصيرة فقط، إن حدث ذلك، ولا يزال الاستهلاك المفرط لتلك المواد مُلاحظاً.

٢٥١- وكما ورد في ديباجة اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنه لا غنى عن استعمال المؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية. فهي مفيدة في علاج مجموعة متنوّعة من الأمراض العقلية وغيرها من الأمراض؛ وهي إنْ صُرفت واستُعملت على نحو سليم وبما يتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنها تخفّف من المعاناة البشرية وتحسِّن نوعية حياة المرضى وأُسرهم.

٢٥٢- وتثق الهيئة بأنَّ الدروس المستفادة من الأنشطة الرامية إلى تحسين توافر الأدوية المستعمَلة في علاج الآلام سوف تساعد على دعم ترشيد استعمال المؤثِّرات العقلية في جميع البلدان والمناطق. وبالإضافة إلى ذلك، توصي الهيئة بأن تواصل الحكومات (أ) جمع بيانات موثوق بها عن استهلاك المؤثِّرات العقلية والتشارك فيها مع الهيئة لإتاحة المجال أمام إجراء تحليل دقيق لمستويات الاستهلاك؛ (ب) تقصّي ما إذا كانت هناك أدوية أخرى تحتوي على تلك المواد ولا تخضع للمراقبة الدولية، تُستعمل في أراضيها لعلاج الأمراض العقلية وغيرها من الأمراض التي عادة ما تُعالج باستعمال المؤثِّرات العقلية، وتحديد ما إذا كان يُحتمل أن يكون لاستعمالها تأثير في استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة الدولية؛ (ج) مقارنة مستويات استهلاكها مع مستويات الاستهلاك في البلدان والمناطق الأخرى بهدف تحديد الاستهلاك غير الوافي بالغرض أو الاستهلاك المفرط، وذلك مع مراعاة النتائج المستخلصة قدر الممكن؛ و(د) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استعمال المؤثِّرات العقلية على نحو رشيد في بلدانها.

(ز) تجديد العُدَد الطبية على متن السفن الراسية في المياه الإقليمية الأجنبية

٢٥٣- طلبت إلى الهيئة السلطاتُ المختصة في بعض البلدان توضيحَ القواعد القانونية الواجب تطبيقها على تجديد العُدَد الطبيّة على متن السفن الراسية في موانئ في المياه الإقليمية الأجنبية، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. ويُتوقّع، من حيث المبدأ، أن تعمد السفن إلى تجديد مخزونها من العُدَد الطبيّة في البلد المسجَّلة فيه. غير أنه قد يكون من الضروري، في بعض الأحيان، استعمال العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، التي تحتوي عليها العُدَد الطبية، أثناء الرحلة لعلاج أفراد من طاقم السفينة أو ركّابها. ومن شأن ذلك أن يتطلّب تجديد العُدَد الطبيّة الموجودة في السفينة من قَبل العودة إلى بلد التسجيل، وربما في أثناء رُسوّها في ميناء في المياه الإقليمية التابعة لدولة أجنبية.

٢٥٤- وعندما تكون السفينة راسيةً في ميناء في مياه إقليمية أجنبية، واعتباراً لأنَّ إعادة إمداد مؤونة المواد الخاضعة للمراقبة من شأنها إذْ ذاك أن تجري كلياً ضمن نطاق الولاية القضائية

في الميناء الأجنبي الذي ترسو فيه السفينة، فإنَّ الشروط التي سوف يُضطلَع بذلك بمقتضاها سوف تكون هي الشروط نفسها المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدولة. وفيما يخصّ تحديد عُدَد الإسعافات الأولية، فإنَّ طاقم السفينة سوف يتعيّن عليه الامتثال للوائح التنظيمية ذات الصلة بشراء أو حيازة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية المشروعة في الإقليم الذي تجري فيه عملية شراء أو حيازة هذه المواد. وحينما يتم الحصول على هذه المواد ووضعها في العُدّة الطبية الخاصة بالسفينة، ينبغي إذ ذاك تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٧١، اللتين تجيزان نقل مواد خاضعة للمراقبة في العُدَد الطبية عبر المياه الإقليمية، مما يتيح المجال للسفينة لكي تواصل مسار رحلتها، وحينذاك سوف يكون بلد التسجيل هو صاحب المسؤولية عن منع استعمال تلك المواد على نحو غير جائز.

٢٥٥- والهيئة على ثقة بأنَّ البلدان كافة سوف تيسّر تحديد العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية في العُدَد الطبية على متن السفن الراسية في مياهها الإقليمية، وذلك لضمان توافر تلك العقاقير والمواد في تلك السفن في حالة الحاجة إلى استعمالها طبياً. وينبغي تطبيق تدابير مراقبة وافية بالغرض من أجل منع إساءة استعمال هذا الإجراء على أيِّ نحو من أجل تسريب المواد الخاضعة للمراقبة.

هاء- مواضيع خاصة

١- النقاش الدائر على الصعيد العالمي عن السياسات العامة بشأن المخدِّرات

٢٥٦- تحيط الهيئة علماً بالدعوات الصادرة مؤخراً عن بعض الحكومات إلى قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستعراض النهج الذي اعتمده المجتمع الدولي حتى الآن بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، وذلك بغية اعتماد نهج متوازن في تعزيز فعّالية الاستراتيجيات والأدوات التي يستخدمها المجتمع الدولي لمجابهة تحدّي مشكلة المخدِّرات وآثارها. وترحِّب الهيئة بمبادرات الحكومات التي تهدف إلى مواصلة تعزيز المراقبة الدولية للمخدِّرات، المضطلع بها وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتدعم تلك المبادرات.

٢٥٧- وفي الوقت نفسه، تحيط الهيئةُ علماً مع شعور بالقلق بالإعلانات والمبادرات التي أبلغت عنها مؤخّراً التقاريرُ الواردة من بعض البلدان في نصف الكرة الغربي بخصوص مقترح الإباحة القانونية لحيازة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية لاستعمالها في أغراض غير الأغراض الطبية أو العلمية، وبخصوص عدم تجريم زراعة نبات القنَّب لاستعماله في أغراض غير طبية. وفي هذا الصدد، تحيط الهيئة علماً بقلق بالغ بالمقترح الذي قدّمته حكومة أوروغواي إلى البرلمان في البلد والذي من شأنه أن يتيح للدولة أن تراقب وتنظِّم الأنشطة المتعلقة باستيراد القنَّب ومشتقاته، وإنتاجها، وحيازتها بأيِّ صفة كانت، وكذلك خزنها، وبيعها، وتوزيعها بمقتضى أحكام وشروط تُقرَّر بلائحة تنظيمية لاستعمالها لأغراض غير الأغراض الطبية.

٢٥٨- وتودّ الهيئة أن تشير إلى أنَّ مثل هذه المبادرات، إنْ أُريد لها أن تنفّذ، إنما تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. فإنَّ اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ تقضيان بأن تُقصِر جميعُ الدول الأطراف استعمال المخدِّرات، بما في ذلك القنَّب، على الأغراض الطبية والعلمية حصراً. وقد يكون لعدم امتثال أيِّ طرف لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات آثار سلبية بعيدة المدى على عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات برمّته.

٢٥٩- وعلى مدى سنوات عديدة أظهرت حكومات تلك الدول، وهي أطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، التزامها بأهداف وغايات الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وذلك من خلال تعاونها القيّم مع الهيئة على تنفيذ المعاهدات. والهيئةُ على استعداد، تماشياً مع ولايتها، لمواصلة الحوار مع جميع الحكومات من أجل تعزيز الامتثال العالمي لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٢- المواد ذات التأثير النفساني الجديدة

٢٦٠- يدلّ مصطلح "المواد ذات التأثير النفساني الجديدة" على مواد التعاطي التي لا تخضع لتدابير المراقبة الدولية ولكنها ذات تأثير مشابه لتأثير العقاقير الخاضعة للمراقبة. وهو مصطلح عام يشمل عقاقير التعاطي المستجدَّة التي يُشار إليها أحياناً باسم

العقاقير المحوّرة ("designer drugs") ومواد الانتشاء "مُنعِشات المزاج العُشبية" ("herbal highs")، و"الكيماويات البحثية" ("research chemicals")، و"مُنعِشات المزاج المشروعة" ("legal highs"). ويشمل أيضاً المواد التي ليست هي جديدة بالضرورة ولكنَّ تعاطيها أخذ يزداد مؤخراً.

٢٦١- وخلال السنوات القليلة الماضية، تضاعف عددُ التحذيرات بشأن أخطار المواد النفسانية التأثير الجديدة. وأخذ يعمل مسؤولو الصحة العامة وأصحاب المصلحة المعنيون في مجال مراقبة المخدِّرات على توعية الناس بشأن ظهور المواد ذات التأثير النفساني الجديدة التي تبقى لبعض الوقت خارج نطاق المراقبة الدولية. وكانت الهيئة قد حذّرت الحكومات، في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠، من هذا الخطر المتنامي، وأوصتها بالقيام بخطوات ملموسة لرصد ظهور المواد ذات التأثير النفساني الجديدة بغية اعتماد تدابير مراقبة وطنية تهدف إلى وقف صنع تلك المؤثِّرات ومنع تصديرها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

٢٦٢- وتلاحظ الهيئةُ أنَّ المجتمعَ الدولي قد أحاط علماً بالمشكلة، ووجّه انتباهه إلى تحديد السبل الكفيلة بالتصدي لها بفعالية. وتذكّر الهيئةُ الحكومات بأنَّ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات تخوّل الدول الأطراف صراحةً سلطةَ اعتماد أيِّ تدابير مراقبة وطنية تراها ضروريةً، إضافة إلى التدابير المتَّخذة حالياً على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد تقرّ الهيئة بأنَّ دولاً عديدة قد اتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية تهدف إلى وضع آليات للتصدّي للأخطار على الصحة العامة التي يسببها ظهور المواد ذات التأثير النفساني الجديدة.

٢٦٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت لجنةُ المخدِّرات القرار ١/٥٥ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في التصدّي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة"، والذي شجّعت اللجنةُ فيه الدولَ على اتخاذ مختلف الإجراءات الفردية والجماعية الحاسمة للتصدّي للتهديد الذي تشكّله المواد ذات التأثير النفساني الجديدة. وقد أقرّت اللجنة في ذلك القرار بأنَّ قدرة الدول على التعامل بفعالية مع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة تتوقّف على قدرتها على اكتشاف تلك المواد في الوقت المناسب، مما يتيح لها أن تتخذ تدابير وقائية، ويتيح لها أيضاً، باعتبار السمة العالمية للمشكلة، أن تتشارك في تلك المعلومات مع دول أخرى ومع أصحاب المصلحة المعنيين لكي تتاح الإمكانية لاتخاذ إجراءات عمل منسَّقة.

٢٦٤- وفي السنوات الأخيرة، تزايد على نحو غير مسبوق ظهورُ مواد ذات تأثير نفساني جديدة لا تندرج ضمن نطاق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وأكثر فئات تلك المخدِّرات والعقاقير شيوعاً هي شبائه القنَّب الاصطناعية، والمواد الكاثينونية الاصطناعية، والبيبيرازين، والفينيثيلامين. ووفقاً للمركز الأوروبي لرصد المخدِّرات وإدمانها (EMCDDA)، بلغ متوسط عدد التبليغات عن المواد ذات التأثير النفساني الجديدة خمسة تبليغات في السنة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥. ثم في عام ٢٠١١، ازداد ذلك الرقم إلى ٤٩ تبليغاً، مما يعني طرح مادة جديدة واحدة في المتوسط من المواد ذات التأثير النفساني في السوق في كل أسبوع تقريباً. ومع أنه من غير الممكن معرفة العدد الدقيق من المواد النفسانية التأثير الجديدة المطروحة في السوق، فإنَّ التقديرات التي قدّمها الخبراء كانت تتسارع نحو الآلاف من تلك المواد. ومع ازدياد تعاطي تلك المواد، ما فتئ يتزايد أيضاً عدد متعاطيها، ومنهم مَن عانى عواقب صحية خطيرة وحتى مَن قضى نحبه من جراء التعرض لتلك الأخطار. وفي كثير من البلدان، تبدى استعمال تلك المواد في الزيادة الملحوظة التي طرأت على عدد المحالين إلى غرف الطوارئ من أجل معالجة ردود الفعل الصحية الضارة التي سببها ابتلاع أصناف من المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وكذلك في الزيادة الخطيرة الشأن في عدد الاتصالات الواردة على مراكز معالجة حالات التسمُّم.

٢٦٥- وتشجّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على إنشاء آليات رسمية تهدف إلى جمع المعلومات المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفساني الجديدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتركيباتها الكيميائية وأنماط تعاطيها وتقنيات تسويقها ومسمياتها التجارية وطرائق توزيعها وتسريبها وبلدان منشئها. وتتزايد

الأدلة التي تشير إلى أنَّ العديد من المواد ذات التأثير النفساني الجديدة تُصنع في الصين والهند. وتحثّ الهيئةُ حكومتي الصين والهند على التحقيق في هذا الأمر واتخاذ إجراءات حاسمة لمنع صنع مواد ذات تأثير نفساني جديدة على أراضيهما.

٢٦٦- وتلاحظ الهيئة أنَّ عدّة دول قد أنشأت نظمَ إنذار مبكّر بخصوص المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، كان لها أثر حاسم على الجهود الوطنية الرامية إلى تحديد هذه المواد النفسانية التأثير الجديدة ومن ثمَّ مراقبتها. وعلى الصعيد الإقليمي تقر الهيئة بالدور القيادي الذي يضطلع به المركز الأوروبي لرصد المخدِّرات وإدمانها (EMCDDA) بشأن مسألة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وخصوصاً بإنشائه نظاماً أوروبياً للإنذار المبكر. وتشجّع الهيئة الدول على أن تنظر، إن هي لم تفعل بعد، في إنشاء نظم إنذار مبكر ووضع آليات لتبادل ما تحصل عليه من معلومات مع الدول الأخرى ومع أصحاب المصلحة المتعدّدي الأطراف، بما في ذلك منظَّمة الصحة العالمية والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة) والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتحثّ الهيئة أيضا أصحاب المصلحة المتعدّدي الأطراف على مواصلة دراسة جوانب معينة من مشكلة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة وتعميم ما يتوصلون إليه من نتائج على المجتمع الدولي. وتعترف الهيئة بالدور الهام بصفة خاصة الذي تقوم به منظَّمة الصحة العالمية في رصد ظهور تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة والتوصية بجدولتها حيثما ترى ذلك مناسباً.

٢٦٧- وترحّب الهيئةُ على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها مكتب المخدِّرات والجريمة استجابة لقرار لجنة المخدِّرات ١/٥٥ والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، بوسائل عدّة ومنها إعداد استبيان بشأن هذا الموضوع وتوزيعه على المختبرات الوطنية. وتشجّع الهيئةُ مكتبَ المخدِّرات والجريمة على القيام بمهمّة جهة اتصال بشأن مسألة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة وعلى جمع المعلومات من الدول بشأن مواد التعاطي الجديدة والتدابير المتخذة للتصدّي لهذه المشكلة. كما تشجّع الهيئةُ الدولَ على مواصلة دعم ما يقوم به المكتب حالياً من أنشطة بخصوص المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، ومن ذلك مثلاً برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (SMART).[٢١]

٢٦٨- وثمة تحدٍّ معيّن يعترض جهودَ الحكومات الرامية إلى إخضاع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة للمراقبة الوطنية، ويتمثّل في صعوبة الكشف عن تلك المواد في الوقت المناسب، وذلك بسبب تسارع وتيرة دخول مواد جديدة إلى السوق وعدم اتساق تركيباتها الكيميائية ونقص البيانات التقنية والصيدلانية والمواد المرجعية، وكذلك ضعف قدرات بعض الدول في مجالي العلوم الجنائية والسميّة. وتقرّ الهيئة التوصية التي وردت في قرار لجنة المخدِّرات ١/٥٥ بشأن ضرورة أن يواصل مكتب المخدِّرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل دعم قدرات مؤسساتها على مواجهة مشكلة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة. وتشجّع الهيئة أيضا الدول على إقامة تعاون أوثق فيما بينها على المستويين الثنائي والمتعدّد الأطراف، وتقديم المساعدة التقنية حيثما يلزم ذلك.

٢٦٩- ومن أجل نشر الوعي بما تتعرّض له الصحة العامة من أخطار مقترنة بالعديد من المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وخصوصا من أجل تبديد الاعتقاد الخاطئ بأنَّ تلك المواد آمنة لأنها لا تخضع للمراقبة، تدعو الهيئةُ جميعَ الحكومات إلى إدراج المواد ذات التأثير النفساني الجديدة في نطاق جميع برامج الوقاية القائمة، وإلى تصميم مبادرات وقائية محددة، إذا ما اعتُبر ذلك ضرورياً، تستهدف هذه الظاهرة. وتذكّر الهيئةُ الدولَ بأنه يستحيل قياس مدى تعاطي المواد ذات التأثير النفساني الجديدة في غياب بيانات شاملة عن مدى انتشار تعاطيها، وعن فئات السكان المعرّضة للمخاطر على وجه التحديد، وأنماط التعاطي. وتشجّع الهيئة الحكومات على أن تدرج المواد ذات التأثير النفساني الجديدة

(21) متاح في الموقع الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/scientists/smart.html.

في دراساتها الاستقصائية المتعلقة بتعاطي المخدِّرات على الصعيد الوطني وأن تعمّم على نحو فعّال نتائج تلك الدراسات على جميع أصحاب المصلحة وكذلك على الجمهور كوسيلة إضافية للتوعية.

٢٧٠- وتشجّع الهيئةُ أيضا الدولَ على التعاون في وضع معايير مرجعية كيميائية لغرض تحديد المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وإتاحة تلك المعايير لمختبرات فحص المخدِّرات، حسب الاقتضاء. وإذا لم تتوافر تلك العيّنات المرجعية، تشجّع الهيئةُ الدولَ على التشارك في البيانات التحليلية. وتدرك الهيئة أنَّ عمل مختبرات التحليل الجنائي بشأن تحديد المواد الجديدة تعترضه، في العديد من الحالات، عقبات تتعلق بمدى توافر العيّنات الاختبارية والمرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وتشجّع الهيئةُ الدولَ على النظر في التوصيات التي قدّمتها الهيئة في مبادئها التوجيهية بشأن استيراد وتصدير النماذج المرجعية من العقاقير والسلائف المعدَّة لتستخدمها المختبرات الوطنية لتحليل العقاقير والسلطات الوطنية المختصة[٢٢] وفي الوثيقة المعنونة "تدابير إضافية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات بشأن استيراد وتصدير النماذج المرجعية من العقاقير والسلائف المعدَّة لتستخدمها المختبرات الوطنية لتحليل العقاقير والسلطات الوطنية المختصة"،[٢٣] وهي متاحة على الموقع الشبكي للهيئة.

٢٧١- وهنالك عقبة أخرى هي توزيع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة عبر شبكة الإنترنت. وتشجّع الهيئةُ الحكومات على أن ترصد أنشطةَ المواقع الشبكية التي تبيع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة والمنتجات المحتوية على تلك المواد الموجودة على أراضيها، وكذلك المواقع الشبكية التي تعمل في بلدان أخرى، وأن تتشارك في المعلومات في هذا الشأن مع السلطات المختصة في البلدان التي تُستخدم كقاعدة لتلك المواقع الشبكية. وتدعو الهيئة الحكومات إلى تطبيق التوصيات الواردة في مبادئها التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت[٢٤] بقدر ما لهذه التوصيات من صلة بالتصدّي لبيع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة على شبكة الإنترنت.

٢٧٢- وبالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، اتخذت دولٌ إجراءات تشريعية وتنظيمية متنوعة للحدِّ من توريد المواد ذات التأثير النفساني الجديدة إلى أراضيها.

٢٧٣- من الناحية التقليدية، كانت المحاولات الوطنية للتصدّي للمواد ذات التأثير النفساني الجديدة تتركّز بصفة أساسية في نطاق تشريعات مراقبة المخدِّرات. ونظراً لتسارع عملية صنع هذه المواد الجديدة وطرحها في الأسواق، فإنَّ عصابات المخدِّرات غالباً ما تكون قادرة على التغلّب على الضوابط الرقابية القائمة من خلال احتفاظ تلك العصابات بقَصَب السَّبْق على التشريعات والضوابط التنظيمية الوطنية. ومما يزيد من تفاقم هذه المشكلة أنَّ عبء الكشف عن المواد ذات التأثير النفساني الجديدة وتقييم أضرارها المحتملة يقع عموما على عاتق الدول. وفي العديد من الحالات لا يمكن اتخاذ أيِّ إجراء لإخضاع المواد الجديدة للمراقبة إلا عندما تُختتم عملية التقييم تلك.

٢٧٤- وكثيراً ما تكون عملية اعتماد تدابير المراقبة الوطنية التقليدية طويلة ومرهقة، وفي الكثير من الحالات تَبَيَّن أنَّ استخدامها غير ملائم للتصدّي لتلك الظاهرة الديناميكية. وتسليماً بهذا الواقع عمدت الدول على نحو متزايد إلى وضع نهوج مبتكرة لمكافحة مشكلة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة باستكمال التدابير التقليدية لمراقبة المخدِّرات بمزيج مبتكر من صلاحيات المراقبة في حالات الطوارئ، وتدابير حماية المستهلك، وآليات ضمان سلامة الغذاء والدواء، وذلك بغية التعجيل بتطبيق تدابير المراقبة على المواد المؤثِّرة الجديدة.

(22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع M.08.XI.6 (متاح في الموقع الشبكي: www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/Guidelines/reference_standards/NAR_Guidelines_reference-standards_en.pdf).

(23) متاح في الموقع الشبكي: http://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/Guidelines/reference_standards/Additional_courses_of_action_ref_standards_Ar.pdf.

(24) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

٢٧٥- ومن بين الأساليب التي تتّبعها الدول للتصدّي لظهور المواد ذات التأثير النفساني الجديدة استخدامُ عملية جدولة المواد "الجنيسة" و"النظيرة". فأيُّ مادة، فيما يتعلق بجدولة المواد النظيرة، تشبه في بنيتها التركيبية مادةً خاضعة للمراقبة ويتساوى أثرها النفساني مع أثر المادة الخاضعة للمراقبة أو يفوقه تُعتبر مادةً نظيرة لمادة خاضعة للمراقبة، مما يجعلها هي الأخرى خاضعة للمراقبة. ويمقتضى تدابير جدولة المواد الجنيسة، تخضع التغييرات المعيّنة في التركيبة الجزيئية الأساسية للمراقبة. وبذلك لا يتعيّن التعامل مع كل مادة على حدة، بل يمكن إخضاع أنواع جديدة من المواد المؤثِّرة للمراقبة باتباع هذه النهوج. بيد أنَّ نهج جدولة المواد النظيرة يتطلب توافر البيانات الصيدلانية للتمكّن من إثبات التشابه بين الآثار النفسانية.

٢٧٦- وسعيا إلى حماية الجمهور من المواد التي يُحتمَل أن تكون ضارة، عمدت الدول أكثر فأكثر أيضاً إلى اتباع إجراءات "الجدولة الطارئة" التي تتيح لها اتخاذ إجراءات عمل سريعة لإزالة مادة ما من السوق لحين صدور قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق تدابير المراقبة الدائمة على تلك المادة. وقد كان اعتماد ذلك النوع من التدابير الطارئة فعّالاً للغاية في ضمان عدم تعرض الجمهور لخطر لا داعي له قبل انتهاء السلطات الوطنية من إجراء تقييم شامل للمادة.

٢٧٧- وهنالك نهج آخر اتخذته دول من أجل الحدّ من الأخطار على الصحة العامة الناجمة عن بعض المواد ذات التأثير النفساني الجديدة في إخضاع هذه المواد لشروط مماثلة لتلك المفروضة على صانعي الأدوية. وهذا يعني أنَّ اعتبار مادة ذات تأثير نفساني جديدة مشروعة ومنح ترخيص بتسويقها يتطلبان خضوعها لعملية اعتماد صارمة مدعومة ببيانات عن السمّية وتجارب طبية وغير ذلك. وأبلغت الدول التي لجأت لذلك النوع من تدابير المراقبة بأنَّ التكاليف المرتبطة بعملية الاعتماد مثلت رادعاً فعّالاً لصانعي المواد ذات التأثير النفساني الجديدة.

٢٧٨- وفي كثير من البلدان، استُعين بأحكام قوانين حماية المستهلك والصحة فيما يتعلق بشروط الإفصاح الواضح عن المكوّنات، ووضع بطاقات العلامات وإدراج تعليمات الاستعمال، فأدى ذلك إلى مصادرة المنتجات المخالفة وإغلاق محال التجزئة التي تبيعها.

٢٧٩- وكما لوحظ أعلاه، يوفّر الإطار القانوني الذي وضعته الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدِّرات إمكانية قيام الدول باعتماد تدابير مراقبة وطنية تتجاوز التدابير الملزمة على الصعيد الدولي. ويستند اختيار كل دولة لنوع التدابير الواجبة التطبيق إلى حقيقة الوضع على الأرض الذي تهدف التدابير إلى معالجته، كما أنه يخضع للقواعد القانونية واللوائح والبُنى التنظيمية القائمة. وبينما تقرّ الهيئة بأنَّ من واجب كل دولة أن تواصل اعتماد تدابير تتلاءم مع وضعها الخاص، فإنها مقتنعة مع ذلك بأنَّ الدول يمكنها الاستفادة من تبادل أفضل الممارسات في مجال تحديد تدابير التصدّي المناسبة لظهور المواد ذات التأثير النفساني الجديدة.

٢٨٠- إنَّ المشكلات العالمية، ومنها مشكلة انتشار المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، تتطلب حلولاً عالمية. وتلاحظ الهيئةُ الجهودَ التي بُذلت على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لإيجاد سبل فعّالة للتعامل مع هذه المشكلة الشديدة الوطأة، وتشجّع الدولَ والمنظَّمات الدولية على مواصلة العمل معا في مجال تبادل المعلومات ووضع استراتيجيات مشتركة وتبادل أفضل الممارسات. والهيئة مستعدة، عملاً بولايتها، لتقديم المساعدة للحكومات في هذا الصدد.

٣- تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية

٢٨١- على مرِّ السنين، وجّهت الهيئةُ انتباه الحكومات مراراً إلى تزايد تعاطي عقاقير الوصفات الطبيّة التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة. وخصَّصت الهيئةُ، في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ تحديدا، واحداً من المواضيع الخاصة لهذه المشكلة من أجل تسليط الضوء على ضرورة مضاعفة اهتمام الحكومات بهذه المشكلة وضرورة استحداث تدابير لمكافحتها. ولكنْ منذ عام ٢٠٠٩ استمر تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في الانتشار في جميع مناطق العالم، حتى بات يُشكّل تحديات صحية اجتماعية خطيرة الشأن في بعض

البلدان. وقد زاد تعاطي عقاقير الوصفات الطبية زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة في أمريكا الشمالية وجنوب آسيا وجنوب شرقي آسيا، وكذلك في بعض بلدان أوروبا وأمريكا الجنوبية. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تجاوز معدّل انتشار تعاطي عقاقير الوصفات الطبية معدلات انتشار جميع المواد الأخرى الخاضعة للمراقبة الدولية، باستثناء القنَّب. وفي الاتحاد الروسي وألمانيا احتلت المهدِّئات والمسكِّنات التي تحتوي على البنزوديازيبينات المرتبة الثانية بين أكثر فئات المواد تعاطيا. وتشمل جُملة المواد التي أُبلغ بأنها الأكثر تعاطيا شبائه الأفيون التي تحتوي على البوبرينورفين والكوديين والهيدروكودون والميثادون والأوكسيكودون، والمسكِّنات والمهدِّئات التي تحتوي على البنزوديازيبينات والباربيتورات أو حمض غاما-هيدروكسي الزبد (GHB)، والمنشِّطات.

٢٨٢- وأبلغت أيضاً حكوماتٌ كثيرة عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية بالحقن، مما يزيد من مخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد باء والتهاب الكبد جيم. وتُلاحظ هذه المشكلة بشكل خاص في جنوب آسيا، حيث تشتمل طائفة عقاقير الوصفات الطبية الأكثر شيوعا في التعاطي بالحقن على مجموعة متنوعة من البنزوديازيبينات والبوبرينورفين. ويؤدّي تدني توافر خدمات الرعاية الصحية لمتعاطي العقاقير بالحقن في المنطقة إلى ازدياد احتمال التشارك في أدوات الحقن بين متعاطي هذه العقاقير.

٢٨٣- ويُساور الهيئة قلق خاص إزاء ما بلغها من زيادة في تعاطي عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية على مدى السنوات الأخيرة. فقد أفادت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات (سيكاد) بشأن تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية أنَّ معدل انتشار تعاطي المهدِّئات التي يُحصَل عليها من دون وصفة طبية في السنة السابقة تجاوز ٦ في المائة بين طلاب المدارس الثانوية في بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وباراغواي وكولومبيا. وأبلغت حكومة سنغافورة عن حدوث زيادة كبيرة في تعاطي المسكِّنات والمهدِّئات التي تحتوي على البنزوديازيبينات. كما أبلغت عدّة بلدان عن حدوث ارتفاع في عدد الوفيات المتصلة بتعاطي المؤثِّرات العقلية.

٢٨٤- وبينما يتزايد عدد الحكومات التي أدركت أنَّ زيادة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية أصبحت تمثل مشكلة، لا تزال مستويات الإبلاغ عن هذه المشكلة غير كافية إلى حدٍّ كبير في جميع أنحاء العالم، مقارنة بمستويات الإبلاغ عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة. وعلاوة على ذلك يُساور الهيئة القلق لأنَّ عموم الجمهور، وخصوصاً الشباب، ليس لديهم دراية كافية بالآثار الضارة التي تتأتى عن تعاطي تلك العقاقير.

٢٨٥- وعلى غرار تعاطي عقاقير الوصفات الطبية عموما، فإنَّ تعاطي عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية اكتسبَ شعبيةً، ويرجع ذلك أساسا إلى تصوّر المتعاطين أنَّ الوصمة التي تلحق من يتعاطى مثل هذه العقاقير أقل شدّةً منها تجاه من يتعاطى المخدِّرات المصنعة على نحو غير مشروع، وإلى تصوّر أنَّ بالإمكان الحصول عليها على نحو قانوني (من المهنيين في مجال الرعاية الصحية، مثلا)، وإلى الاعتقاد الخاطئ بأنَّ تعاطي هذه المواد لا يُضر بالصحة.

٢٨٦- وتشعر الهيئة بالقلق إزاء أمر آخر وهو دور المهنيين في مجال الرعاية الصحية: فَهُم قد يساهمون عن قصد أو غير قصد وبطرائق مختلفة في مشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية. ففي الولايات المتحدة ذكر معظم متعاطي عقاقير الوصفات الطبية الذين حصلوا على هذه المستحضرات من صديق أو قريب أنَّ ذلك الصديق أو القريب قد حصل عليها باستخدام وصفة طبية قانونية، وهو ما كشف عنه آخر استقصاء وطني أجري في الولايات المتحدة بشأن العلاقة بين استعمال العقاقير والصحة. وقد بيّنت البحوث أنَّ مهنيي الرعاية الصحية في بلدان عديدة لم يتلقّوا تدريبا كافيا على إعداد الوصفات الطبية من المواد الخاضعة للمراقبة وصرفها، وعلى اكتشاف حالات تعاطي العقاقير. وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ موافقة الصيادلة على صرف عقاقير الوصفات الطبية دون وجود الوصفات الطبية اللازمة يُعتبر من عوامل

استمرار استعمال عقاقير الوصفات الطبية على نحو غير مشروع في بعض المناطق، مثل جنوب آسيا.

٢٨٧- وقد اتخذت حكومات كثيرة إجراءات للتصدي لظاهرة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية التي تُعدّ مشكلة آخذة في التفاقم. فعلى سبيل المثال تُلزم حكومةُ سنغافورة المهنيين الطبيين بتبليغ معلومات معينة بخصوص عقاقير الوصفات الطبية التي تُوصف لمدمني العقاقير المشتبه بهم، مثل مدة العلاج بهذه العقاقير والجرعات والكميات المصروفة منها. ووضعت حكومتا ألمانيا والولايات المتحدة خطط عمل محدّدة الأهداف لرصد تعاطي عقاقير الوصفات الطبية والتقليل منه. ومع ذلك من الضروري القيام بالمزيد من العمل في هذا الصدد.

٢٨٨- وأولى الخطوات الحاسمة إنما هي في تعزيز المعرفة بطبيعة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية ومدى انتشاره لكي يتسنّى استحداث تدابير محدّدة الأهداف. وما زالت المعرفة بمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية محدودة للغاية في معظم البلدان، رغم توافر عدّة دراسات وأوراق بحثية بشأنها في الفترة الأخيرة. كما إنَّ نقص المعلومات عن مدى انتشار التعاطي يثير قلقاً شديداً في أفريقيا التي تواجه، فيما يبدو، مشكلة حقيقية بسبب توافر عقاقير الوصفات الطبية في الأسواق غير الخاضعة للرقابة التنظيمية التي تخرج عن سيطرة السلطات الصحية. وينبغي للحكومات أن تُدرج عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة في الدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن تعاطي المخدِّرات، لكي يُتاح لها استقاء معلومات عن طبيعة التعاطي ومدى انتشاره، وهو ما بيّنته الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩. غير أنه حتى في بعض البلدان التي طبقت ذلك من قبلُ، فإنَّ الأسئلة التي تتضمّنها الدراسات الاستقصائية عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية يغلب عليها أنها أسئلة غير محدّدة ولا تقود إلى استنتاجات سديدة. وقد خلت الدراسات الاستقصائية التي أُجريت في بلدان أخرى من استفسارات بخصوص تعاطي المؤثِّرات العقلية، وهو ما يمكن إرجاعه إلى الاعتقاد بأنَّ ارتفاع معدلات تعاطي المسكِّنات شبه الأفيونية يبعث على قلق أكبر. وينبغي في جميع تلك الحالات تحسين الدراسات الاستقصائية الوطنية من خلال جعل الأسئلة شاملة ومحدّدة بشأن نوع مادة التعاطي.

٢٨٩- ثانيا، رغم أنَّ بعض البلدان حققت تحسُّناً ملحوظاً في نشر الوعي بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، فما زال كثير من الناس، بمن فيهم المهنيون الطبيون، لا يدركون أنَّ تعاطي عقاقير الوصفات الطبية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة يمكن أن يُضاهي في خطورته تعاطي مخدِّرات أخرى مثل الهيروين والكوكايين. لذا يجب أن تضع الحكومات استراتيجيات وقائية فعّالة وأن تطبِّقها، وينبغي أن تستهدف تلك الاستراتيجيات الجمهور والمهنيين الطبيين، إذ إنهم بحاجة إلى تثقيف أفضل بشأن المخاطر المرتبطة بتعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وينبغي للسلطات الصحية والمنظَّمات المهنية إعداد مبادئ توجيهية ومدونات لقواعد السلوك وتعزيز برامج التدريب التي يتلقّاها مهنيو الرعاية الصحية، وذلك بهدف تشجيعهم على ترشيد وصف عقاقير الوصفات الطبية وصرفها والحد من تعاطيها.

٢٩٠- وفي بعض البلدان سُحبت من الأسواق عقاقير الوصفات الطبية التي ارتفعت معدلات تعاطيها أو أُحِلَّت محلها عقاقير بديلة أقل قابليةً للتعاطي. وبينما يمكن أن تصبح مثل هذه النهوج جزءا من استراتيجية فعّالة للتصدّي لمشكلة تعاطي عقاقير وصفات طبية معيّنة على المدى الأطول، ينبغي توخّي الحذر عند تطبيق هذه النهوج لأنها قد تحدّ من توافر هذه المواد في السوق المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتحوّل المتعاطون المرتهنون نحو أشكال أخرى من التعاطي كبديل عن المادة أو المواد التي كانوا يتعاطونها فيما سبق، علماً بأنَّ من المحتمل أن تكون تلك البدائل أكثر ضررا. ومن ثمَّ يلزم تطبيق نهج متوازن من شأنه منع التعاطي، وفي الوقت نفسه ضمان توافر عقاقير الوصفات الطبية للاستخدام في الأغراض المشروعة.

٢٩١- وأخيراً وليس آخراً في هذا الشأن، ينبغي اتّخاذ تدابير من شأنها منع عرض عقاقير الوصفات الطبية بطرائق

غير مشروعة لكي يتسنّى التصدّي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وفضلا عن تسرُّب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة من القنوات المشروعة، اكتشفت بعض البلدان أنها تُصنع بشكل سري. ويشير ذلك إلى أنَّ تعاطي عقاقير وصفات طبية معيّنة اتَّسع نطاقه بدرجة دفعت المتَّجرين بتلك العقاقير إلى البحث عن طرائق جديدة لتلبية الطلب عليها. لذا تحثّ الهيئة جميع الحكومات على اتّخاذ تدابير لمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية وصنعها غير المشروع، إذ إنَّ هذه التدابير تُعتبر وسيلة فعّالة لمنع تعاطيها.

٢٩٢- وتُستعمل بالدرجة الرئيسية بعض المؤثِّرات العقلية، وكلها من منشِّطات الجهاز العصبي المركزي، في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط (الحركة) (ADHD)، وهو اضطراب نفسي وسلوكي عادة ما يسبّب مشاكل في التعلُّم، ضمن حالات أخرى كثيرة. وتُعتبر مادة الميثيل فينيدات المادة الأكثر شهرةً والأكثر استعمالاً في الوصفات الطبية لعلاج هذا الاضطراب، بل تُعتبر في بعض البلدان المادة الوحيدة لمثل هذا العلاج. وقد زاد في الوقت الحالي استيراد مادة ديكس أمفيتامين واستعمالها في علاج هذا الاضطراب في عدد من البلدان، وتمثّل هذه المادة الشكل الإيسوميري المجسّم الأكثر قوة لمادة الميثيل فينيدات (الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١). وعلاوة على ذلك تُستعمل مادتا الأمفيتامين والديكس أمفيتامين في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط، إمّا وحدهما أو في تركيبة مع غيرهما من المواد. وقد أُدرجت المواد الثلاث المذكورة أعلاه في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، نظرا لأنَّ فائدتها العلاجية طفيفة أو متوسطة ولأنَّ قابليتها للتعاطي تُشكِّل خطرا كبيرا على الصحة العامة. وعلى نطاق أضيق كثيرا تُستعمل مادة البيمولين، وهي مادة مُدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط. وقد استُحدث مؤخّرا عقار ليسديكس أمفيتامين، وهو طليعة لمادة ديكس أمفيتامين ولا يخضع للمراقبة الدولية (بعد تناوله يتأيّض في الجسم ويتحوّل إلى ديكس أمفيتامين). ويُعتبر ذلك العقار أقل قابلية للتعاطي مقارنة بالمواد الأمفيتامينية والميثيل فينيدات، وبدأ يشيع استعماله في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط في بعض البلدان. كما تُستعمل في علاج هذا الاضطراب عدّة مواد أخرى غير خاضعة للمراقبة الدولية.

٢٩٣- وتستغرق عملية تشخيص اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط وقتا طويلا، بخاصة لدى الأطفال، وينبغي أن تمرَّ العملية بتقييمات معقّدة للمؤشرات الطبية والتطورية الخاصة بالنمو والتعليمية من أجل استبعاد احتمال أن تكون مشاكل السلوك والتعلُّم ناجمة عن اضطرابات أخرى أو عن ظروف أسرية وبيئية. ومنذ عقدين تقريباً بدأ استعمال منشِّطات الجهاز العصبي المركزي للمساعدة في تشخيص اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط وعلاجه، خاصة لدى الأطفال، يشهد توسُّعا في أمريكا الشمالية ثم بدأ هذا التوسُّع ينتقل إلى العديد من البلدان والمناطق. ونظرا لأنَّ تناول المواد المستعملة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط يُسفر عن تحسين الأداء الدراسي ويخفّف المشاكل السلوكية، أفادت تقارير بأنَّ بعض المدارس أو الآباء يمارسون ضغوطا من أجل وصف هذه المواد للتلاميذ والطلاب دون وجود تشخيص مناسب يُثبت أنهم يعانون من اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط. وقد كان اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط يُنظر إليه فيما مضى باعتباره في المقام الأول مشكلة يعاني منها الأطفال في سن المدرسة، غير أنَّ عدداً متزايداً من الأطفال قبل سنّ المدرسة والبالغين أثبت التشخيص إصابتهم باضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط وعولجوا بمنشِّطات مثل الميثيل فينيدات.

٢٩٤- وقد ازداد الاستعمال على الصعيد العالمي للمواد المستعمَلة في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط طوال العقدين الماضيين، وهو ما يرجع جزئيا للتطوّرات التي سبق طرحها؛ إلاّ أنَّ ثمة تغيُّرات طرأت على مستويات استعمال المواد المختلفة التي سبق ذكرها. واتخذت المستويات العالمية لصنع واستعمال المواد الأمفيتامينية اتجاهاً تنازلياً بحلول عام ٢٠٠٠ تقريبا، بعد ارتفاع هذه المستويات في تسعينات القرن

الماضي وتجاوزها الكبير لمستويات صنع واستعمال الميثيل فينيدات. كما كان معدَّل صنع واستعمال البيمولين أعلى من ذلك بكثير في تسعينات القرن الماضي ثم انخفض منذ ذلك الحين. وعلى النقيض من ذلك، واصل معدل صنع الميثيل فينيدات ارتفاعه عالمياً، حيث زاد إلى أكثر من عشرة أمثاله منذ عام ١٩٩٢ فارتفع من ٤,٢ أطنان في ذلك العام إلى ما يربو على ٤٥,٢ طناً في عام ٢٠١١، وتجاوزت الكميات التي صُنعت منه في العالم في عام ٢٠٠٩ إجمالي الكميات التي صنعت من جميع الأمفيتامينات مجتمعة. كما زاد الاستهلاك العالمي المحسوب خلال الفترة نفسها من ٤,٢ أطنان (١٣٩ مليون جرعة يومية محددة للأغراض الإحصائية) إلى ٥١ طناً (١,٥ مليار جرعة يومية محدّدة للأغراض الإحصائية). وفي حين ليس لدى الهيئة أيُّ معلومات مباشرة عن مستويات استعمال منشِّطات كثيرة لا تخضع للمراقبة الدولية مثل منشِّط ليسديكس أمفيتامين، تشير الدلائل إلى أنَّ إجمالي معدَّل صنع منشِّطات الجهاز العصبي المركزي واستعمالها في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط ليس في طريقه للانخفاض.

٢٩٥- وفي الولايات المتحدة يتمثّل المحرك الرئيسي لصنع واستعمال الميثيل فينيدات في ارتفاع معدّل الطلب عليه، حيث تُنفّذ حملة دعائية مُكثّفة لاستعماله في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط إلى جانب غيره من المواد، وتتضمّن تلك الحملة الدعائية الترويج المباشر له بين المستهلكين المحتملين وفي المدارس. وقد كانت الولايات المتحدة تعتبر البلد الرئيسي في صنع الميثيل فينيدات واستعماله، بالإضافة إلى كونها المستورد الرئيسي للمواد الأمفيتامينية التي تدخل في صنع مستحضرات علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط. وفي ذلك البلد زادت مستويات الاستهلاك المحسوب[٢٥] للميثيل فينيدات زيادة مطّردة وحادّة من ١,٥ جرعة يومية محدّدة للأغراض الإحصائية لكل ألف نسمة في اليوم في عام ١٩٩٢ إلى ١٠,٨ جرعات يومية محدّدة للأغراض الإحصائية لكل ألف نسمة في اليوم في عام ٢٠١١.[٢٦]

٢٩٦- وقد انتشر استعمال الميثيل فينيدات لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط في عدّة بلدان أخرى. وبلغت نسبةُ حصّةِ الولايات المتحدة من إجمالي الاستعمال المحسوب للميثيل فينيدات ٨٦ في المائة في عام ١٩٩٢، ثم انخفض هذا الرقم إلى ٦٩ في المائة في عام ٢٠١١. وبينما وصل إجمالي عدد البلدان والأقاليم التي أبلغت عن استعمال الميثيل فينيدات إلى ٦٣ في عام ١٩٩٢، وصل عدد الحكومات التي أبلغت في السنوات الأخيرة عن ذلك الاستعمال إلى أكثر من ١٠٠ حكومة. وفي عام ٢٠١١ سجّلت آيسلندا وكندا مستويات محسوبة لنصيب الفرد من الاستهلاك أعلى من المستويات التي سجّلتها الولايات المتحدة، للسنة الثانية على التوالي. كما سجّلت بلدان أخرى في أوروبا وأوقيانوسيا[٢٧] معدلات عالية جدا لنصيب الفرد من استهلاك الميثيل فينيدات؛ وهي أيضاً من البلدان التي سجّلت مستويات عالية جدا لنصيب الفرد من استهلاك الأمفيتامينات.

٢٩٧- وتجدر الإشارة إلى أنَّ حوالي نصف بلدان وأقاليم العالم لا تبلّغ عن أيّ استعمال للمؤثِّرات العقلية التي تُستعمل عادة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط. وعلى وجه الخصوص، فإنَّ بلداناً كثيرة تكاد لا تستعمل مثل هذه المنشِّطات رغم أنَّ سكانها أصغر سنًّا بكثير من سكان البلدان التي أبلغت عن مستويات استهلاك عالية من المنشِّطات المستعمَلة في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط

(25) لا تُلزم اتفاقية سنة ١٩٧١ الحكومات بأن تقدِّم للهيئة إحصاءات بشأن استهلاك المؤثِّرات العقلية. وفي عام ٢٠١١ طلبت لجنة المخدِّرات، في قرارها ٦/٥٤، إلى الحكومات أن تُقدّم إلى الهيئة إحصاءات عن استهلاك المؤثِّرات العقلية لتمكينها من تقييم مدى توافر المؤثِّرات العقلية في البلدان والمناطق. وقد بدأت بعض الحكومات في تقديم هذه الإحصاءات، ولكن البيانات الواردة حتى الآن ليست كافية من أجل مقارنة الإحصاءات بين البلدان والسنوات.

(26) منذ عام ٢٠١٠ شرعت الولايات المتحدة في إبلاغ الهيئة ببيانات إحصائية عن الاستهلاك. وأكّدت تلك البيانات المقدَّمة للهيئة ارتفاع مستويات الاستهلاك بشكل مفرط.

(27) وهي تحديدا: إسبانيا وأستراليا وبلجيكا والسويد والدانمرك والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

النشاط، ومن ثمَّ يُفترض أن ترتفع فيها معدلات الإصابة باضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط.

٢٩٨- وقد جاءت الزيادة في توافر واستعمال المواد المستعمَلة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط، وخاصةً الميثيل فينيدات، مصحوبةً بتقارير متواترة عن تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد من قنوات التوزيع المشروعة إلى قنوات غير مشروعة تستخدم فيها للتعاطي، وخصوصاً في البلدان التي تشهد ارتفاعا في مستويات الاستهلاك. وقد شاع تعاطي تلك المستحضرات بين فئتين: (أ) فئة الطلاب والتلاميذ الذين يرغبون في تحسين أدائهم الدراسي والذين يجهلون، فيما يبدو، المخاطر الصحية التي ينطوي عليها استخدام مثل تلك المواد دون إشراف طبي، و(ب) فئة متعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية الذين يسحقون تلك المواد، مثل الميثيل فينيدات، ثُمّ يتعاطونها عن طريق الأنف أو يذيبونها أو يحقنونها، أو يمزجونها بمخدِّرات الشوارع لصنع ما يسمَّى "الكرة السريعة". وفي منتصف تسعينات القرن الماضي بالولايات المتحدة لم تقل مستويات تعاطي المواد التي تُستعمل لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط عن مستويات تعاطي المنشِّطات التي تُصنع بصورة غير مشروعة.[٢٨] ويُعتقد أنَّ كل كميات الميثيل فينيدات الموجودة في الأسواق غير المشروعة تسرَّبت من قنوات توزيع محلية، في حين أنَّ معظم المنشِّطات الأمفيتامينية الأخرى استُحصل عليها من خلال عمليات الصنع غير المشروع.

٢٩٩- وقد حُدِّدت طرائق عديدة لتسريب تلك المستحضرات. ويعتبر الميثيل فينيدات، مثلا، من أكثر المواد التي يُحصل عليها عبر صيدليات الإنترنت غير القانونية. فقد أفاد مراهقون وبالغون من الشباب في بلدان عدّة بأنهم لم يجدوا صعوبة تُذكر في الحصول على المستحضرات التي تحتوي على الميثيل فينيدات أو الأمفيتامينات من الأصدقاء أو زملاء المدرسة. وعلاوة على ذلك، اقتُحمت مدارس وسُرقت إمدادات الأدوية منها. كما أفادت تقارير بأنَّ مادة الميثيل فينيدات يمكن الحصول عليها دون وصفة طبية في بعض البلدان، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية عام ١٩٧١. وقد اكتُشف ضلوع شبكة واحدة على الأقل من الشبكات الإجرامية في تزوير أوامر توريد مستحضرات تحتوي على الميثيل فينيدات.[٢٩]

٣٠٠- وتُدرك الهيئة فائدة المنشِّطات في علاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط عندما توصف بناءً على تشخيص دقيق ومناسب وتقييم سليم للعلاج المطلوب. ومع ذلك أعربت الهيئةُ مرارا وتكرارا عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى استهلاك مادة الميثيل فينيدات وغيرها من المواد المستعمَلة لعلاج هذا الاضطراب، مما أدّى إلى انتشار تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد. وقد طلبت الهيئةُ إلى البلدان المعنية أن تتأكّد من تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ على المنشِّطات المُدرجة في الجدول الثاني من تلك الاتفاقية؛ وأن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، لمنع تسريب المستحضرات التي تحتوي على تلك المادة من قنوات التوزيع المشروعة ومنع تعاطيها على حدٍّ سواء.[٣٠] وأكّدت الهيئة أيضا في مناسبات عديدة على أهمية حصول المهنيين الصحيين على تعليم وتدريب بشأن الاستعمال الرشيد للعقاقير ذات التأثير النفساني، لكي يتسنّى منع تعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وقد لاحظت الهيئة، في هذا الصدد، أنَّ الزيادة الكبيرة في استعمال المنشِّطات لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط في كثير من البلدان يمكن أن تُعزى إلى احتمال الإفراط في تشخيص هذه الحالة المرضية وفي وصف هذه المنشِّطات لعلاجها.

٣٠١- وقد نشأت سوق غير مشروعة للمستحضرات التي تحتوي على مادة الميثيل فينيدات والمواد الأخرى المستعمَلة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط حيث ساعد على ذلكٍ عمليات التسريب التي تعرضت لها تلك المواد، والدعاية المباشرة

(28) الفقرة ٨٧ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11).

(29) الفقرة ٩٨ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

(30) على سبيل المثال، في التوصية ٢٤ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠٠٩.

التي تشجّع عموم الجمهور على استخدامها ونشر معلومات على نطاق واسع بشأن سوء استعمالها وتعاطيها وبشأن المصادر التي تتيح الحصول عليها. ولذا فإنَّ الهيئة يساورها القلق حيال الزيادة المتواصلة في استهلاك الميثيل فينيدات في عدد من البلدان. ويُحتمل أن تحدث زيادة في تسريب تلك المواد وتعاطيها نتيجة لانعدام المراقبة الكافية لإمداداتها في مواقع مثل المدارس والمنازل الخاصة وصيدليات الإنترنت غير القانونية، وكذلك نتيجة لاستمرار عدم وعي المتعاطين المحتملين بالمخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي تلك المنشِّطات.

٣٠٢- وبناءً على ذلك تؤكِّد الهيئة من جديد أنَّ الحكومات ينبغي لها أن ترصد عن كثب مستويات استهلاك جميع المنشِّطات المستعمَلة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط وأن تكفل وصفها وفقاً للممارسة الطبية السليمة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١، واستيفاء لمتطلبات الاستخدام الرشيد للعقاقير ذات التأثير النفساني، على النحو الذي توصي به منظَّمة الصحة العالمية. وينبغي للسلطات المختصة في البلدان المعنية أن تزيد من يقظتها فيما يتعلق بتسريب المنشِّطات المدرجة في الجدول الثاني والمستعملة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط والاتِّجار بتلك المنشِّطات وتعاطيها. وحيثما تقتضي الضرورة، في المدارس مثلا، ينبغي إنفاذ تدابير تكفل سلامة التخزين والتوزيع. وينبغي للمهنيين الصحيين الذين يصفون مواد لعلاج اضطراب نقص الانتباه/ فرط النشاط أن يُعرّفوا عموم الجمهور والطلاب، وخاصة آباء المرضى الصغار، بمخاطر وعواقب تعاطي تلك المواد. كما تدعو الهيئة جميع الحكومات إلى إبلاغها بأيِّ تطوّر يستجدّ بشأن تسريب تلك المواد والاتِّجار بها وتعاطيها.

٤- تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية

٣٠٣- أثبتت التقارير الواردة بشأن ضبطيات المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، وكذلك التقارير التي تبيّن ارتفاع معدلات تعاطيها في كثير من البلدان والمناطق (انظر الفقرات ٢٨١-٣٠٢ أعلاه)، أنَّ تلك المستحضرات لا تزال متوافرة بسهولة في الأسواق غير المشروعة. وخلافا للهيروين والكوكايين والمنشِّطات الأمفيتامينية التي من الثابت أنها تُصنع سرا، فإنه نادراً ما وردت تقارير بشأن صنع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة على نحو غير مشروع، مما يشير إلى أنَّ المعروض منها ينشأ بالدرجة الأولى عن طريق تسريبها من قنوات محلية مشروعة.

٣٠٤- وتتضمّن المستحضرات الصيدلانية التي هي أكثر تعرّضا للتسريب ما يلي:

- المسكِّنات القوية، مثل الفنتانيل والهيدروكودون والمورفين والأوكسيكودون
- مادتي البوبرينورفين والميثادون اللتين تُسرّبان بالدرجة الرئيسية من برامج العلاج الإبدالي
- المنشِّطات مثل الميثيل فينيدات والفنترمين
- العديد من المهدِّئات والمسكِّنات (أنواع معيّنة من البنزوديازيبينات والباربيتورات، وحمض غاما-هيدروكسي الزبد (جي اتش بي).

ويشيع تعاطي المستحضرات الصيدلانية المسرَّبة التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية في البلدان التي تتسرَّب فيها. ولكن كثيراً ما تُهرَّب تلك المستحضرات من البلدان التي تسرَّبت فيها إلى بلدان ومناطق أخرى حيث يجري تعاطيها، حسبما أبلغ عدد من البلدان. فعلى سبيل المثال سُرّبت مستحضرات تحتوي على البوبرينورفين في فرنسا ثُمّ هُرِّبت إلى موريشيوس، وهي البلد الذي يبعث تعاطي البوبرينورفين فيه على القلق الشديد.

٣٠٥- ورغم تزايد وعي الحكومات بأنَّ المستحضرات الصيدلانية تتسرَّب باستمرار من أجل تغذية السوق غير المشروعة، فإنَّ معرفتها لا تزال محدودة بكيفية تسريب تلك العقاقير. فمن بين الحكومات التي سلّمت استبيان التقرير

السنوي لعام ٢٠١١ بعد استكماله وعددها ٦٥ حكومة، أوضحت ٢٥ حكومة أنها ضبطت مستحضرات صيدلانية تحتوي على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية، غير أنَّ ٧ منها فقط تمكَّنت من تحديد مصدر توريدها أو أساليب تسريبها. وتنجم عن نقص المعرفة بأساليب التسريب صعوبات في وضع تدابير مضادة محدّدة الأهداف.

٣٠٦- وبناءً على المعلومات المتاحة للهيئة لا يزال تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة يحدث بشكل رئيسي في سلسلة التوريد المحلية. وبينما يبدو أنَّ التسريب يُسبّب مشكلة في العديد من البلدان فإنَّ هذه المشكلة أكثر بروزاً في البلدان التي تعاني من ضعف إما في التشريعات الوطنية وإما في كفاءة تنفيذها.

٣٠٧- وكثيراً ما يُسهِّل قطاعُ الرعاية الصحية التسريبَ بقصد أو بغير قصد، فتصدر مثلاً عن مهنيين من العاملين في الرعاية الصحية ممارسات غير أخلاقية، كأن يصف أحدهم مواد خاضعة للمراقبة على نحو غير مناسب طبياً. كما إنَّ دور بعض الشركات الصيدلانية له أهميته في هذا الصدد، إذ إنَّها تزيد مبيعاتها عن طريق تقديم حوافز للممارسين الطبيين لكي يروّجوا منتجاتها. وتُعتبر الصيدليات مصدرا هاما لتسريب المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة. وفي بلدان عديدة يمكن للمستحضرات التي يستلزم صرفها وجود وصفة طبية أن تُصرف من الصيدليات بصورة غير مشروعة سواء بوصفات طبية أو بدونها، ويرجع ذلك أحيانا لافتقار تلك الصيدليات للصيادلة المؤهلين. فعلى سبيل المثال تتعرض كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية في جنوب آسيا للتسريب من الصيدليات المرخَّصة وغير المرخَّصة سواء بناءً على وصفات طبية أو بدونها، حسبما أفاد تقرير أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٣٠٨- وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يقوم مرضى بتسريب مستحضرات طبية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة. وتشير الحكومات إلى أنَّ طرائق التسريب الرئيسية تتمثّل في بيع العقاقير المصروفة في وصفات طبية مشروعة لأشخاص غير مأذون لهم، وتزوير الوصفات الطبية، و"فرط استصدار الوصفات الطبية من الأطباء" باستخدام هوية مزوَّرة، والحصول على أدوية من الأصدقاء. وفي بعض الحالات يسيء متعاطو المخدِّرات استعمال الوصفات الطبية التي يُصدرها الأطباء حيث يستعملون وصفة طبية واحدة في عمليات شراء متكرِّرة من صيدليات متعدّدة ("تسوّق الصيدليات").

٣٠٩- وقد انتعشت صيدليات الإنترنت غير القانونية وخدمات البريد والشحن السريع في السنوات الأخيرة بوصفها قنوات هامة للتسريب نظرا لصعوبة تتبع الشحنات واستحالة فحص كل طرد مُرسل بالبريد الدولي في ظل الحجم الهائل من تلك الطرود. وتُعدّ البنزوديازيبينات، فيما يبدو، أكثر مادة تُطلب من صيدليات الإنترنت غير القانونية من بين المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. بيد أنَّ الأمر يبعث أيضا على القلق من جهة أخرى: فمعظم العقاقير التي تورّدها صيدليات الإنترنت غير القانونية يُحتمل أن تكون مُزيّفة.

٣١٠- واستجابة لطلب لجنة المخدِّرات (القرار ١١/٥٠) عكفت الهيئة، منذ عام ٢٠٠٩، على جمع معلومات عن تهريب المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بالبريد. ولتمكين الهيئة من تقييم الاتجاهات في هذا الشأن، يُطلب إلى الحكومات أن تزوّد الهيئة بمعلومات سنوية عن جميع مضبوطات المنتجات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي هُرّبت بالبريد، سواء قُدّمت طلبات شرائها عن طريق الإنترنت أم بطرائق أخرى، وأن تضيف، إن أمكن، معلومات بشأن استخدام الإنترنت في التعاملات ذات الصلة. وتلاحظ الهيئة أنه على الرغم من تزايد عدد الردود الواردة منذ عام ٢٠٠٩، فإنَّ عدّة بلدان ذات خبرات واسعة في مجال مراقبة العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية التي تُهرَّب بالبريد لم تقدّم أيَّ بيانات إلى الهيئة، مما يجعل إجراء تحليل متكامل للاتجاهات أمراً عسيراً. ولذلك، تذكّر الهيئة جميع الحكومات بأن تبادر، بمقتضى قرار لجنة المخدِّرات ١١/٥٠، إلى استكمال النموذج الذي يرسل إلى الحكومات سنوياً والمعنون "إشعار بمضبوطات المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية المهرَّبة بالبريد، بما فيها المواد التي تُطلب عن طريق الانترنت"،[٣١] وتقديمه إلى الهيئة.

(31) متاح على الموقع: www.incb.org/en/narcotic-drugs/Yellolist_Forms/forms.html.

٣١١- وفي العديد من البلدان، تمثّلت طريقة أخرى لتسريب المواد في السرقة من المستشفيات والمستودعات. ففي كندا، مثلاً، سُرّب أكثر من ٣ ملايين قرص بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، وكان تسريب أكثر من ٧٠ في المائة منها عن طريق السرقة. ومعظم تلك الأقراص المسروقة كانت تحتوي على شبائه الأفيون مثل أوكسيكودون وهيدروموروفون وموروفين وجميعها مواد تتسم بارتفاع احتمالات تعاطيها. وفي الاتحاد الروسي اعتُبرت السرقة من المستشفيات وعيادات الأطباء الوسيلة الرئيسية لتسريب المستحضرات التي تحتوي على الفنتانيل والبنزوديازيبينات والباربيتورات مثل الفينوباربيتال.

٣١٢- وقد شاع لجوء المتَّجرين إلى استهداف المستحضرات الصيدلانية المعفاة من شرط استصدار وصفة طبية لصرفها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، مثل شراب السُعال الذي يحتوي على الكوديين، لأنَّ تلك المستحضرات متوافرة بسهولة وبكميات كبيرة لأغراض التعاطي أو لاستخدامها في الصنع غير المشروع لمخدِّرات أخرى. فقد اكتُشف في الاتحاد الروسي، مثلا، أنَّ مستحضرات الكوديين المعفاة من شرط استصدار وصفة طبية تستخدم في الصنع غير المشروع للديزوموروفين، وهي مادة انتشر تعاطيها في ذلك البلد.

٣١٣- وتُدرك الهيئة أنَّ بعض الحكومات قد نفَّذت تدابير موجَّهة للتصدّي للتحديات المحدّدة التي يفرضها تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة في بلدانها، أو أنها تُخطِّط لتنفيذ ذلك. ففي الولايات المتحدة، مثلا، أُنشئت برامج لرصد صرف وصفات العقاقير الطبية في ٣٥ ولاية بُغية تعقّب المواد الخاضعة للمراقبة التي يصفها الممارسون المأذونون وتصرفها الصيدليات. وفي الهند، جرى التخطيط لتنفيذ برنامج لمراقبة توزيع المستحضرات الصيدلانية في المناطق المعرَّضة لاستغلال المتَّجرين بالقرب من الحدود الدولية، والتخطيط كذلك لتأسيس منظومة لمراقبة الوصفات الطبية على الإنترنت، حيث تبيَّن أنَّ الصيدليات في ذلك البلد تُشكّل نقطة تسريب متكرِّرة للمستحضرات الصيدلانية التي تُوجّه لتغذية السوق غير المشروعة في منطقة جنوب آسيا دون الإقليمية. وفي أستراليا والصين شُدّدت إجراءات إنفاذ القانون ضد صيدليات الإنترنت غير القانونية، مما أدّى إلى تفكيك العديد منها وضبط كميات كبيرة من المستحضرات المسرَّبة التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة. واستحدث الاتحاد الروسي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ شرط استصدار وصفة طبية لشراء أيِّ مستحضر يحتوي على الكوديين من أجل الحدِّ من تسريب مثل هذه المستحضرات.

٣١٤- وترى الهيئة أنَّ منع تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة يستلزم تطبيق مزيج من الإجراءات التي من شأنها مواجهة أساليب تسريب محددة، على النحو الذي تُوضحه الأمثلة السالفة الذكر. ومن الضروري جداً تعزيز تدابير الرقابة التنظيمية وبناء قدرات سلطات إنفاذ القانون، بحيث تصبح هذه السلطات على دراية تامة بالمشاكل المرتبطة بتسريب عقاقير الوصفات الطبية. وينبغي للحكومات استحداث برامج، حسب الاقتضاء، لرصد حركة عقاقير الوصفات الطبية أو التوسّع في تطبيق البرامج القائمة. ويُحتمل أن يستلزم ذلك إقرار تشريعات جديدة. فمثلا ينبغي منع صيدليات الإنترنت من بيع مواد خاضعة للمراقبة الدولية. ومن المهم بالقدر نفسه أن تُجري الحكومات التي تواجه مشاكل تسريب المستحضرات الصيدلانية دراسات تتيح لها رصد سلسلة التوريد المحلية، بدءا من مرحلة صنع المستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة أو استيرادها إلى مرحلة توزيعها بالتجزئة، وذلك للوقوف على النقاط الأكثر عرضة لاستغلال المتَّجرين. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تضطلع سلطات إنفاذ القانون بالتحقيق في منشأ المستحضرات المضبوطة لكي يتسنّى تحديد مصادرها ونقاط تسريبها. وفي هذا الصدد لا بدَّ من التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون في البلدان المعنية من أجل التحقيق في تهريب المستحضرات الصيدلانية المُسرّبة.

٣١٥- وعلاوة على ذلك ينبغي اتّخاذ تدابير من شأنها الحدّ من تعاطي المستحضرات الصيدلانية المسرَّبة (انظر الفقرات ٢٨١-٢٩١)، لأنه لولا هذا التعاطي لما تعرَّضت تلك

المستحضرات للتسريب. وفي هذا الصدد ينبغي تنظيم برامج توعية لمهنيي الرعاية الصحية تشمل الجوانب القانونية والأخلاقية لوصف وصرف المستحضرات المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. وأخيرا وليس آخرا، ينبغي للحكومات أن تبذل قصارى جهدها في سبيل التأكد من أنَّ التدابير الرامية إلى تعزيز المراقبة على توريد المواد الخاضعة للمراقبة وتوزيعها لن تهدّد أبداً توافر تلك المواد لأغراض العلاج الطبي.

٥- المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣١٦- في السنوات الأخيرة، وجّهت الهيئةُ انتباه الحكومات مرارا إلى التقارير المتعلقة بتعاطي مادة الكيتامين والاتِّجار الدولي بها، وهي مادة لا تخضع حالياً للمراقبة الدولية. وكانت الهيئة قد لاحظت بقلق انتشار تسريب هذه المادة أو الاتِّجار بها في جميع مناطق العالم وأنَّ تعاطيها بات يشكل خطراً صحياً في عدد من البلدان. وتواصل بلدان في شرق آسيا وجنوب شرق آسيا وفي القارة الأمريكية الإبلاغ عن انتشار تعاطي مادة الكيتامين، لا سيما فيما بين الشباب.

٣١٧- يشاطر المجتمعُ الدولي الهيئةَ مشاعر القلق في هذا الشأن. فقد اعتمدت لجنة المخدِّرات، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، القرار ٦/٤٩ المعنون "إدراج الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة"، الذي دعت اللجنة فيه الدول الأعضاء إلى أن تنظر في مراقبة استعمال الكيتامين بإدراجه في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بمقتضى تشريعاتها الوطنية، عندما يقتضي الوضع الداخلي ذلك. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، واصلت اللجنة اتخاذ التدابير الإضافية في قرارها ٣/٥٠، فشجعت الدول الأعضاء على النظر في اعتماد نظام للتدابير الاحترازية لكي تستعمله أجهزتها الحكومية لتسهيل كشف تسريب الكيتامين في الوقت المناسب.

٣١٨- تلاحظ الهيئة اعتماد قراري لجنة المخدِّرات أعلاه، وتدعو جميع الحكومات إلى تنفيذهما دون تأخير. وكانت الهيئة قد أرسلت في عام ٢٠٠٨ استبياناً إلى جميع الحكومات تطلب فيه معلومات عما اتخذته من تدابير قانونية أو إدارية محددة عملاً بقرار اللجنة ٦/٤٩، بما في ذلك، على وجه الخصوص، معلومات عن تدابير مراقبة صادراتها ووارداتها من مادة الكيتامين. وتلقت الهيئة معلومات من ١٠٤ بلدان وأقاليم. وأبلغ أكثر من ٥٠ في المائة منها بأنها فعلاً أدرجت مادة الكيتامين في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة بموجب تشريعاتها الوطنية وذلك عملاً بقرار لجنة المخدِّرات ٦/٤٩. أما فيما يتعلق بمراقبة التجارة الدولية المشروعة في الكيتامين، أبلغ ٥٩ بلداً وإقليماً الهيئة بفرض استصدار إذن لاستيراد مادة الكيتامين وتصديرها.

٣١٩- قد نشرت الهيئة على صفحة مأمونة في موقعها الشبكي معلومات عن اشتراطات استصدار أذون استيراد وتصدير الكيتامين حسب كل بلد لغرض مساعدة البلدان التي تتاجر بتلك المادة على التحقق بسرعة من قانونية فرادى التعاملات التجارية بتلك المواد دون إعاقة التجارة المشروعة دون داع. وتدعو الهيئة السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة إلى الاطلاع على تلك المعلومات قبل ترخيص عمليات استيراد مادة الكيتامين أو تصديرها. كما تكرر الهيئة طلبها إلى جميع الحكومات التي لم توافها بعدُ بمعلومات محدّثة عما اتخذته من تدابير تنظيمية وطنية لمراقبة مادة الكيتامين عملاً بقراري لجنة المخدِّرات ٦/٤٩ و٣/٥٠ أن تبادر إلى فعل ذلك.

٣٢٠- كان عدد من الحكومات قد علّق أثناء دورات لجنة المخدِّرات الأخيرة على ما تشهده بلدانها من مخاطر صحية ومشاكل أخرى مرتبطة بتعاطي مادة الكيتامين وتسريبها. وكانت تلك الحكومات قد أعربت عن خيبة أملها لعدم خضوع تلك المادة للمراقبة الدولية ودعت إلى اتخاذ تدابير دولية عاجلة للتصدي لتعاطي مادة الكيتامين والاتِّجار بها. وبعد أن رحّبت تلك الحكومات بإجراءات المراقبة الوطنية التي اتخذها العديد من البلدان عملاً بقراري اللجنة أعلاه، شدّدت على الحاجة لتضافر جهود جميع الحكومات، وأفضل طريقة لتحقيقه هي بإخضاع مادة الكيتامين للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٣٢١- تلاحظ الهيئة أنَّ مادة الكيتامين تُصنع على نحو غير مشروع في بعض البلدان، فضلاً عن تسريبها من القنوات المشروعة، ومن ثمَّ يُتَّجر بها فيما بين البلدان والأقاليم لتلبية الطلب غير المشروع المتزايد عليها. وتشاطر الهيئة الحكومات المعنية رأيها بأنَّ تدابير المراقبة الوطنية قد لا تكفي وحدها لتمكين البلدان المعنية من التعاون في مجال إنفاذ القوانين أو تنسيق التحقيقات في ذلك النوع من الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها، وما هذه إلا بضعة إجراءات يتعين اتخاذها في هذا الشأن.

٣٢٢- من ثمَّ، فإنَّ الهيئة توصي بأن تظلّ الحكومات التي لا تطبّق تدابير لمراقبة الكيتامين يقظةً إزاء احتمال تسريب مادة الكيتامين إلى بلدانها أو تعاطيها فيها. وتشجّع الهيئة الحكومات أيضاً على أن تبلّغها وتبلّغ مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بحالات تسريب مادة الكيتامين أو محاولات تسريبها التي قد تكتشفها، وأن تجمع البيانات الوبائية عن تعاطي هذه المادة، وتُذكّر الحكومات التي تواجه صعوبات في التصدّي لتسريب مادة الكيتامين وتعاطيها بضرورة تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية بالمعلومات ذات الصلة.

٣٢٣- وثمة تطوّر آخر مثير للقلق وهو تزايد تعاطي الترامادول، وهي مادة تركيبية من شبائه الأفيون لا تخضع للمراقبة الدولية. فقد أصبحت هذه المادة مشكلة خطيرة في عدد من البلدان الأفريقية، ولاسيما في مصر. وأبلغ عن تعاطي الترامادول أيضاً كل من الأردن وتوغو ولبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية وموريشيوس.

٣٢٤- ومن أجل التصدّي لذلك الخطر الناشئ، عمدت حكومة مصر في عام ٢٠١٢، بدافع القلق من تزايد تعاطي مستحضرات الترامادول، إلى إدراج هذه المادة وأملاحها ومشتقاتها والمستحضرات المحتوية عليها في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية. كما تخضع هذه المادة للمراقبة الوطنية في بلدان أخرى مثل الأردن والمملكة العربية السعودية.

٣٢٥- ووفقاً لمعلومات أُتيحت للهيئة، يبدو أنَّ مادة الترامادول تُسرّب أساساً من التجارة الدولية. فالسلطات المصرية، على سبيل المثال، ضبطت في موانئ مصر الرئيسية حوالى ١٢٠ مليون قرص تحتوي على الترامادول في عام ٢٠١١، وحوالى ٣٢٠ مليون قرص في الربع الأول من عام ٢٠١٢. وأُبلغ بأنَّ المصدرين الرئيسيين لتهريب المستحضرات إلى مصر هما الصين والهند. وقد أبلغ أيضاً عن تزايد الكميات المضبوطة من المستحضرات المحتوية على الترامادول في المملكة العربية السعودية.

٣٢٦- وفي غرب أفريقيا، نُفّذت في الفترة بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠١٢ سلسلة من عمليات الضبط الضخمة لمستحضرات الترامادول بلغ مجموع ما ضبط منها أكثر من ١٣٢ طناً كانت مخبأة في حاويات بحرية قادمة من الهند فاعترضت طريقها سلطات إنفاذ القانون في بنن وتوغو والسنغال وغانا.

٣٢٧- وتشعر الهيئة بالقلق إزاء تزايد تعاطي الترامادول في بعض البلدان في أفريقيا وغرب آسيا وإزاء تزايد حجم الاتِّجار بمستحضرات الترامادول باتجاه أفريقيا، وهو ما تدل عليه الكميات الضخمة من تلك المستحضرات التي ضبطت مؤخراً في شمال وغرب أفريقيا. وتناشد الهيئة بلدان أفريقيا وغرب آسيا اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي للمشكلة وتزويد الهيئة ومنظَّمة الصحة العالمية بمعلومات مهمة بشأن نطاق تعاطي مادة الترامادول والاتِّجار بها وطبيعة ذلك التعاطي.

٦- المواد النباتية غير الخاضعة للمراقبة الدولية التي تحتوي على مواد ذات تأثير نفساني

٣٢٨- كثيرا ما يكون استخدام المستحضرات النباتية غير الخاضعة للمراقبة الدولية التي تحتوي على مكوِّنات طبيعية ذات تأثير نفساني جزءا من الطقوس الشعبية التقليدية والطب التقليدي والاحتفالات الدينية لدى الشعوب الأصلية. وتشمل الأمثلة النباتات أو أجزاء النباتات التي تُستخلص منها تلك المستحضرات كلاً من القات (كاثا إدوليس) وموطنه شرق أفريقيا وشبه الجزيرة العربية، ومستحضر الأياهواسكا

المصنوع من نباتات بلدية في حوض الأمازون في أمريكا الجنوبية؛ ومن أهم هذه الأمثلة كرمة الأدغال (بانيستريوبسيس كابي) ونبتة أخرى غنية بمادة تريبتامين وهي سيكوتريا فيريديس (بسيكوتريا الخضراء) التي تحتوي على عدد من شبائه القلويات ذات التأثير النفساني، منها مادة ثنائي ميثيل التريبتامين (دي ام تي) والصبَّار البَيُّوط (لوفوفورا ويليامسياي) الذي يحتوي على مادة المسكالين، والفطر السحري (السَّيْلُوسَبُ) الذي يحتوي على مادتي السيلوسيبين والسيلوسين، ونبتة الإيفيدرا التي تحتوي على مادة الإيفيدرين، وورقة الكراتوم (من نبتة ميتراجينا سبيسوزا) وهي نبتة بلدية في جنوب شرق آسيا تحتوي على مادة ميتراجينين، ونبتة سالفيا ديفينورام التي تنمو في المكسيك وتحتوي على مادة السالفينورين ألف المهلوسة، ونبتة الإيبوجا (تابيرنانثة إيبوجا) وهي نبتة محلية في غرب أفريقيا الوسطى تحتوي على مادة الإيبوجين المهلوسة.

٣٢٩- وأشارت الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٠ (في الفقرات ٢٨٤-٢٨٧) إلى بعض المشاكل المتعلقة باستعمال تلك المواد النباتية خارج سياقها الاجتماعي-الاقتصادي الأصلي. ومنذ ذلك الحين تلاحظ الهيئة تزايد الاهتمام باستعمال تلك المواد النباتية للأغراض الترفيهية، وهو ما يمكن أن يرجع إلى عدم وضوح موقف تدابير المراقبة الوطنية أو الدولية من تلك النباتات. وفي الوقت الحاضر لا توجد أيّ نباتات خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١، بما في ذلك تلك التي تحتوي على مكوِّنات ذات تأثير نفساني، على الرغم من أنَّ المكوِّنات الفعّالة التي تحتوي عليها مثل تلك النباتات تكون أحيانا خاضعة للمراقبة الدولية. فعلى سبيل المثال أُدرجت مادتان من المؤثِّرات العقلية في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ وهما الكاتين وثنائي ميثيل التريبتامين، في حين أنَّ النباتات والمستحضرات النباتية التي تحتوي عليهما، وهي نبات القات ومستحضرات آياهواسكا لا تخضع لأية قيود أو تدابير مراقبة. ويبدو أنَّ هذا الوضع يُستغل من جانب شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات وتجار التجزئة على الإنترنت، مما يترتّب عليه تنامي تجارة هذه المواد النباتية واستخدامها وتعاطيها في كثير من البلدان.

٣٣٠- وقد وردت أدلة تثبت سهولة الحصول على تلك الخامات النباتية عبر الإنترنت في دراسة استقصائية أجراها مركز الرصد الأوروبي لمراقبة المخدِّرات والإدمان عليها (EMCDDA) في عام ٢٠١١ بشأن توافر المواد ذات التأثير النفساني في دول الاتحاد الأوروبي. ووفقا لتلك الدراسة، فإنَّ مواد "القَرْطوم" وسالفيا ديفينورام وآياهواسكا والفطر المُهلوس هي أكثر المواد مبيعاً في أوروبا من بين المواد النفسانية التأثير الجديدة المشتقَّة من منتجات طبيعية.

٣٣١- وعلاوة على ذلك تلاحظ الهيئة ازدياد شعبية بعض الممارسات التي يُزعم أنَّ لها دلالات روحية، مثل "السياحة الروحية"، وهي ممارسات يجري تحت ستارها تعاطي مواد نباتية ذات تأثير نفساني. كما تقدِّم عدّة مراكز في جميع أنحاء العالم "رحلات التأهيل الروحاني" في حضور كاهن روحاني (شامان) وبمساعدته. وتعرض بعض وكالات السفر على الإنترنت تنظيم "رحلات التأهيل الروحاني" تحت "إشراف" الشامانات، رغم أنَّ مثل هذه الأحداث عادة ما تكون بعيدة تماما عن السياق الاجتماعي والثقافي الذي يزعم المنظِّمون أنهم يمثلونه. ويبتلع المشاركون مستحضرات مصنوعة من خامات نباتية تحتوي على المؤثِّرات النفسانية المذكورة أعلاه لكي تساعدهم بشكل أساسي على الاندماج في الممارسات الشامانية التي تنطوي عليها تلك الرحلات، مثل التجلّي والانجذاب الصُوفِيّ والهلوسة ورؤية الغيب.

٣٣٢- وتلاحظ الهيئة بقلق أنَّ استخدام تلك المواد قد اقترن بمخاطر صحية حقيقية متنوعة (جسدية ونفسية على حدٍّ سواء)، بل حتى بحالات الموت. ومن ثمَّ تودّ الهيئة أن تلفت انتباه الحكومات إلى أنَّ استخدام مثل هذه المواد النباتية لأيِّ غرض كان قد يُشكّل ممارسة غير آمنة.

٣٣٣- وبالنظر إلى المخاطر الصحية المقترنة بتلك المواد فإنَّ عددا متزايدا من الحكومات أخضع تلك المواد أو المستحضرات للمراقبة الوطنية، أو بدأ ينظر في فعل ذلك، وشرع في اتّخاذ تدابير أخرى لتفادي العواقب الصحية السلبية الناجمة عن ذلك الاستخدام. فعلى سبيل المثال أصبحت مادة سالفيا ديفينورام مادة مثيرة للقلق في كندا في

عام ٢٠٠٩، وفي عام ٢٠١٠ أشارت التقديرات إلى أنَّ نسبة الذين سبق لهم استخدام هذه المادة ولو لمرة واحدة في حياتهم بلغت ١,٦ في المائة من الكنديين البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر، بينما بلغت نسبة من أفادوا بأنهم استخدموها في السنة السابقة ٠,٣ في المائة. ورغم أنَّ مادة سالفيا ديفينوراﻡ غير مُدرجة حاليا في جدول المراقبة الملحق بقانون العقاقير والمواد الخاضعة للمراقبة اقترحت وزارة الصحة الكندية إدراجها كمادة خاضعة للمراقبة بموجب ذلك القانون. وقد وُضعت هذه المادة في الولايات المتحدة في قائمة "العقاقير والمواد الكيميائية المثيرة للقلق" التي أعدّتها إدارة مكافحة المخدِّرات كما أنَّ عدّة ولايات أمريكية حظرت تلك المادة.

٣٣٤- وتوصي الهيئةُ من جديد حكومات البلدان التي يُحتمل أن تُستخدم فيها تلك المواد النباتية للتعاطي والاتِّجار بأن تبقى يقظة وتوصيها بأن تتخذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني، حيثما يقتضي الوضع ذلك.

ثالثاً- تحليل الوضع العالمي

ألف- أفريقيا

١- التطوّرات الرئيسية

٣٣٥- يستفاد بأنَّ التغييرات الاجتماعية والسياسية في شمال أفريقيا، التي بدأت في تونس وليبيا ومصر في عام ٢٠١١ واستمرت في عام ٢٠١٢، تسبَّبت في قصور في قدرات هذه البلدان على إنفاذ قوانين المخدِّرات.

٣٣٦- كما وقعت تغييرات سياسية كبرى في غينيا-بيساو ومالي في أوائل عام ٢٠١٢، وهو ما قد يؤثّر على مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في منطقة غرب أفريقيا وغيرها من المناطق. وبالرغم من تنصيب حكومتين انتقاليتين في البلدين، فإنَّ الوضع لا يزال غير مستقر وبالخصوص في مالي. وهذا ما يبعث على القلق لأنَّ كلاً من غينيا-بيساو، التي هي مركز للاتِّجار بالكوكايين في المنطقة دون الإقليمية، ومالي، التي هي بلد عبور للكوكايين وراتنج القنَّب، مستهدف من قِبل تجار المخدِّرات الدوليين.

٣٣٧- وفي السنوات الأخيرة برزت منطقة غرب أفريقيا باعتبارها منطقة عبور لتهريب المخدِّرات، وخاصة الكوكايين، من أمريكا الجنوبية إلى السوق الأوروبي المربح. وقد هُرِّب زهاء ٣٠ طناً من الكوكايين إلى غرب أفريقيا في عام ٢٠١١. وتُقدَّر أرباح الشبكات الإجرامية من الاتِّجار بالكوكايين في المنطقة دون الإقليمية بـ٩٠٠ مليون دولار سنوياً. ويقدَّر أنَّ ثمة ١,٥ مليون متعاطٍ للكوكايين في غرب أفريقيا ووسطها. وعلاوة على ذلك فإنَّ الاتِّجار بالهيروين والميثامفيتامين قد ازداد في غرب أفريقيا. ويُهرَّب الهيروين الأفغاني عبر باكستان والشرق الأوسط إلى شرق أفريقيا وغربها، ويُصنع الميثامفيتامين بكميات متزايدة في جميع أنحاء غرب أفريقيا، وبالدرجة الأولى في غانا ونيجيريا.

٣٣٨- وقد أعرب مجلس الأمن مراراً وتكراراً عن قلقه إزاء حالة تعاطي المخدِّرات غير المشروعة والجريمة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ودعا المجلس في بيان رئاسي (S/PRST/2009/32) الأمينَ العام إلى أن يأخذ الاتِّجار بالمخدِّرات، إضافة إلى تهديدات أخرى، في الاعتبار ضمن العوامل التي تُراعى لدى وضع استراتيجيات منع نشوب النزاعات وجهود بناء السلام. وقد أقرَّ المجلس، في اجتماعه بشأن السلام والأمن في أفريقيا المعقود في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، بأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة بأكملها من أجل مكافحة انتشار الاتِّجار بالمخدِّرات والأسلحة غير المشروعة في البلدان التي تسعى جاهدةً إلى التغلب على تبعات النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار.

٣٣٩- ولم تزل منطقة شرق أفريقيا تُستخدم معبَراً لتهريب الهيروين. وتشير الزيادة التي أفيد بها مؤخّراً في كميات الهيروين المضبوطة في شرق أفريقيا إلى أنَّ الاتِّجار غير المشروع بالهيروين يتزايد في تلك المنطقة، وأنَّ تعاطي الهيروين، وهو من الآثار غير المباشرة لهذا الاتِّجار، يتزايد كذلك، لا سيما في جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس. ومما يثير أشدّ القلق زيادةُ تعاطي الهيروين بالحقن في منطقة دون إقليمية متضرِّرة بشدَّة من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز.

٣٤٠- ولئن ظلّت زراعة القنَّب والاتِّجار به وتعاطيه الأوسعَ نطاقاً في أفريقيا، فقد ظهرت مخاطر جديدة، تتمثل تحديداً في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع. وحتى سنوات قليلة مضت، كان صنع الميثامفيتامين والميثكاثينون وتعاطيهما على نحو غير مشروع منحصرين على ما يبدو في الجنوب الأفريقي بالدرجة الأولى. أما الآن فقد امتدَّ صنع الميثامفيتامين إلى غرب أفريقيا، وهو ما يؤكّده الكشف عن مختبرين للميثامفيتامين في نيجيريا في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وثمة أدلة متزايدة على أنَّ شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات تستغل شرق أفريقيا وغربها أكثر فأكثر لتهريب المنشِّطات الميثامفيتامينية، ولا سيما الميثامفيتامين، إلى أجزاء أخرى من العالم، وفي المقام الأول إلى شرق وجنوب شرق آسيا.

٣٤١- وما زالت هناك محاولات لتسريب السلائف الكيميائية في أفريقيا، ولا سيما السلائف المستخدمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. وربما يكون ما أفيد به مؤخرا من حالات سرقة أو فقدان كميات كبيرة من مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في بلدان بشرق أفريقيا مؤشراً على أنه يجري تسريب سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية من قنوات التوزيع المحلية المشروعة باتجاه الصنع غير المشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية في أجزاء أخرى من أفريقيا.

٣٤٢- وقد بات تعاطي الترامادول، وهو من شبائه الأفيون الاصطناعية غير الخاضعة للمراقبة الدولية، مشكلة خطيرة في عدد من البلدان الأفريقية، ولا سيما في شمال أفريقيا. ويبدو أنَّ تهريب الترامادول إلى أفريقيا في ازدياد كذلك، وهو ما تؤكده الكميات الكبيرة التي ضبطت من هذه المادة في غرب أفريقيا عام ٢٠١٢، حيث اعتُرض في بنن وتوغو والسنغال وغانا ما يزيد على ١٣٢ طنا في المجموع من المستحضرات المحتوية على الترامادول المهرَّب من الهند.

٢- التعاون الإقليمي

٣٤٣- في الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدِّرات ومنع الجريمة، التي عُقدت بأديس أبابا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أقرّ المشاركون خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧). وتطرح الخطة نهجاً شاملاً لمعالجة مشكلات المخدِّرات غير المشروعة والجريمة والفساد والإرهاب باعتبارها عراقيل أمام تحقيق التنمية. ومن المتوقّع أن تُعرض الخطة لاعتمادها على مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي سوف يُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣٤٤- كما اعتمد المؤتمر الموقف الموحّد للاتحاد الأفريقي بشأن المواد الخاضعة للمراقبة وعلاج الآلام. ويضع الموقف الموحّد، الذي سيُعرض لإقراره على مؤتمر وزراء الصحة في بلدان الاتحاد الأفريقي الذي سيُعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٣، سياسةً أفريقية متسقة تهدف إلى الزيادة في الكميات المتاحة من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وفي إمكانيات الحصول عليها لتلبية الاحتياجات الطبية. وترحِّب الهيئة بهذه المبادرة التي ستساعد في الحصول على الأدوية الناجعة لمعالجة الآلام على نطاق أوسع في أفريقيا.

٣٤٥- وتلاحظ الهيئة أنَّ صلاحية خطة العمل الإقليمية لمواجهة تنامي مشاكل الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا، الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، قد انتهت في عام ٢٠١١. وكانت الخطة، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٨، تنسِّق جهود الدول الأعضاء في الإيكواس من أجل التصدِّي لتنامي مشاكل الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا. وتهيب الهيئة بمفوضية الإيكواس والدول الأعضاء فيها أن تجدِّد خطة العمل الإقليمية وتمدَّ صلاحيتها في أقرب وقت ممكن لضمان استدامة الإطار السياسي لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية في هذه المنطقة دون الإقليمية.

٣٤٦- وفي اجتماع عُقد في مدينة الجزائر في تموز/يوليه ٢٠١٢، اتفق وزراء خارجية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي (تونس والجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا) على استراتيجية مشتركة للتعامل مع التطورات الأخيرة والمخاطر الأمنية في شمال أفريقيا، ولا سيما الاتِّجار بالمخدِّرات والأسلحة والجريمة المنظَّمة وغسل الأموال والإرهاب.

٣٤٧- وعُقد الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا بأكرا في تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد وافق الاجتماع على إعلان أكرا بغرض عرضه على لجنة المخدِّرات في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٣. ويتضمن الإعلان، الذي يطرح توصيات لتحسين مستوى التعاون بين الدول الأفريقية في مكافحة المخدِّرات، جملة نصوص بينها توصيات مخصصة لتحسين الضوابط التنظيمية لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والسلائف. كما اتفق الاجتماع

على إجراءات لمكافحة زراعة القنَّب غير المشروعة والاتِّجار به، وترويج الممارسات الجيدة والاستراتيجيات المتعلقة بعلاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، وتعزيز قدرات إنفاذ قوانين المخدِّرات في القارة.

٣٤٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ انضمت غينيا إلى مبادرة ساحل غرب أفريقيا التي تتصدى لتنامي مشكلة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية في غرب أفريقيا.

٣٤٩- وأدَّت عملية أتاكورا، التي نسَّقتها المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ونُفِّذت في عدة بلدان بغرب أفريقيا، إلى ضبط زهاء ٨ أطنان من المخدِّرات غير المشروعة وإلقاء القبض على ٧٤ شخصاً في تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد نُفِّذت العملية بتمويل من الإيكواس في المطارات والموانئ وعلى الحدود البرية فيما بين بنن وتوغو وغانا، وأسفرت عن ضبط كميات من القنَّب والميثامفيتامين وكميات كبيرة من مسكّنات الألم. وقد سبق العمليةَ التي استغرقت ثلاثة أيام دورةٌ تدريبية مشتركة بين الإنتربول والشرطة الوطنية الكولومبية عُقدت في لوميه.

٣٥٠- ويساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة السلطات في بلدان غرب أفريقيا على التصدِّي للمشكلات المتعلقة بالاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها وبالجريمة المنظَّمة من خلال برامج وطنية متكاملة. ففي عام ٢٠١٢ استُهلّ برنامجان وطنيان متكاملان لمكافحة المخدِّرات غير المشروعة والجريمة في بوركينا فاسو وغانا. وحدَّثت الرأس الأخضر برنامجها الوطني لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٢، وطلبت الكاميرون رسمياً مساعدتها على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة المخدِّرات والجريمة. ونظرت حكومة بنن، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، في اتخاذ تدابير مثل وضع برنامج وطني متكامل لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة، بما يشمل القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. بيد أنه لم يكن هناك بد من تعليق تنفيذ هذه البرامج في غينيا-بيساو ومالي عقب الانقلابين العسكريين اللذين وقعا في هذين البلدين في أوائل عام ٢٠١٢.

٣٥١- ويهدف مشروع سبل الاتصال بين المطارات الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والذي يُدار بالتعاون مع الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك، إلى اكتساب القدرة على اعتراض المخدِّرات في المطارات الدولية وإنشاء خطوط اتصال مباشرة وآمنة تربط بين السلطات في مطارات غرب أفريقيا ووسطها وفي مطارات أمريكا اللاتينية والكاريبي على امتداد الدروب المستخدمة لتهريب الكوكايين عبر المحيط الأطلسي. وأسفرت عملية كوكير الثالثة، التي استمرت على مدار أسبوعين بقيادة المنظَّمة العالمية للجمارك وبدعم من الإنتربول والمفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبمشاركة ٢٥ مطاراً في جميع أنحاء غرب أفريقيا ووسطها وفي البرازيل، والتي نُفِّذت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عن ضبط ما يربو على ٥٠٠ كغ من المخدِّرات، بما في ذلك كميات من الكوكايين والهيروين والقنَّب والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (واسمه الشائع "الإكستاسي") والميثامفيتامين والأمفيتامين، إضافة إلى أموال نقدية قيمتها ٢,٥ مليون يورو.

٣٥٢- واستمرت الفِرق الأفريقية دون الإقليمية لمكافحة غسل الأموال في دعم أنشطة البلدان الأفريقية الرامية للتصدي لغسل الأموال. وقامت فرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية، بالتعاون مع البنك الدولي، بتنظيم حلقة عمل دون إقليمية عُقدت في الدار البيضاء بالمغرب في أيار/مايو ٢٠١٢ لتدريب مشرفي البنوك على التأكد من الامتثال للوائح مكافحة غسل الأموال. وعقد فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال الاجتماع الثاني عشر لمجلس الوزراء والاجتماع الرابع والعشرين لفرقة عمل المسؤولين الكبار، في مابوتو في آب/أغسطس ٢٠١٢. ونظّم فريق العمل الدولي-الحكومي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا عدداً من اجتماعات الخبراء والحلقات الدراسية لأعضائه في داكار ولاغوس بنيجيريا في آب/أغسطس ٢٠١٢.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٣٥٣- انتهت حكومة بوركينا فاسو في نيسان/أبريل ٢٠١٢ من وضع الصيغة النهائية لاستراتيجيتها الوطنية للمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. وتركِّز الاستراتيجية بشكل خاص على الاتِّجار بالمخدِّرات، إضافة إلى منع الإرهاب والاتِّجار بالأدوية المزيفة.

٣٥٤- وفي عام ٢٠١٢ قامت حكومة مصر، بدافع من قلقها إزاء تزايد تعاطي الترامادول، بإخضاع هذه المادة، وكذلك أملاحها ومشتقاتها والمستحضرات المحتوية عليها، للمراقبة الوطنية. وعلاوة على ذلك، وضع الصندوق الحكومي لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي خطةَ عمل وطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، لاعتمادها من قِبل البرلمان.

٣٥٥- وفي غانا يجري حاليا استعراض قانون المخدِّرات. وينص التعديل المقترح من الهيئة الوطنية لمراقبة المخدِّرات في غانا على إخضاع المزيد من السلائف الكيميائية للمراقبة الوطنية وتشديد العقوبات على تسريب السلائف لصنع المخدِّرات على نحو غير مشروع. كما خصّصت الحكومة المزيد من الموارد لهيئة مراقبة المخدِّرات، مما سيمكّن من زيادة العاملين فيها في مجال إنفاذ قوانين المخدِّرات زيادة كبيرة.

٣٥٦- وأنشأت حكومة كينيا لجنة تقنية معنية بالاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لتقوم بتوجيه الاستراتيجية الوطنية للحدّ من الطلب على المخدِّرات غير المشروعة ومن المعروض منها. وجميع الوزارات والمؤسسات المعنية التي تتحمل مسؤولية تتعلق بمسائل مراقبة المخدِّرات في كينيا ممثَّلة في تلك اللجنة.

٣٥٧- وفي ليبيا أعدَّ جهاز مكافحة المخدِّرات المنشأ حديثاً، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مشروعاً جديداً لتطوير إمكانيات الجهاز الاستخباراتية وتعزيز قدرته على التعاون الإقليمي.

٣٥٨- وشرعت حكومة نيجيريا في تنفيذ برنامج شامل يغطي مجالات مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، والحد من الطلب عليها، وإصلاح العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة المنظَّمة.

٣٥٩- وفي جنوب أفريقيا، قامت الهيئة المركزية للمخدِّرات بصياغة خطة رئيسية وطنية جديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ يتَّبع فيها نهج مشترك بين مختلف الأجهزة لتنسيق أنشطة منع تعاطي المخدِّرات والعلاج منه والتدخل على مستوى المقاطعات وعلى المستوى الوطني، وتشمل قاعدة بيانات وطنية لتعقّب جرائم المخدِّرات. وتتعاون الهيئة المركزية للمخدِّرات مع جهاز شرطة جنوب أفريقيا على تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة المخدِّرات.

٣٦٠- وقامت وزارة الصحة في تونس، بالتعاون مع فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا وبدعم من منظَّمة الصحة العالمية، بتنظيم حلقة دراسية لمسؤولين من مختلف الوزارات وأطباء ومديرين بمدينة تونس في أيار/مايو ٢٠١٢ لمناقشة مسائل متعلقة بتعاطي المخدِّرات وإدمانها والاستراتيجيات والسياسات الرامية لمنع تعاطي المخدِّرات والعلاج منه وإعادة تأهيل المتعاطين.

٣٦١- وفي أوغندا هناك مشروع قانون معروض الآن على البرلمان بخصوص المراقبة الوطنية الشاملة للمخدِّرات. ومن شأن هذا القانون، في حال الموافقة عليه، أن يشدِّد العقوبات الجنائية على الاتِّجار بالمخدِّرات، ويعزّز من سلطة الحكومة في مصادرة الموجودات، وينشئ محاكم خاصة للمخدِّرات وهيئة تنسيق وطنية تشرف على خدمات علاج متعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، ويعزّز جهود التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة المخدِّرات.

٣٦٢- وأنشأت حكومة زمبابوي فريقاً وطنياً لمكافحة المخدِّرات، يضم وزارة الصحة ورعاية الطفولة وسلطة الإيرادات العامة ومكتب النائب العام وهيئة المراقبة الطبية والشرطة، ليقود استهلال الخطة الرئيسية الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وتنفيذها. كما أنَّ الفريق مسؤول عن الإشراف على التخلص من المخدِّرات المضبوطة بالطريقة المناسبة.

٣٦٣- واتخذت عدد من الحكومات الأفريقية تدابير لتعزيز أطرها القانونية لمكافحة غسل الأموال. فقد اعتمدت حكومة الجزائر لائحة تنفيذية في شباط/فبراير ٢٠١٢ لتعزيز قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر في عام ٢٠٠٥، وعدَّلت حكومة جيبوتي قانونها لمكافحة غسل الأموال الصادر في عام ٢٠٠٢ بما يسمح بمصادرة الموجودات. وفي غامبيا قُدِّم للبرلمان مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حزيران/يونيه ٢٠١٢، لجعل التشريعات الوطنية الحالية متفقة مع المعايير الدولية؛ وفي توغو صيغت تشريعات تتناول مصادرة الموجودات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٣٦٤- يتركّز الإنتاج غير المشروع لراتنج القنَّب في بعض بلدان شمال أفريقيا. ولطالما كان المغرب هو المورِّد الرئيسي لراتنج القنَّب الذي يُتعاطى في أوروبا، التي هي أكبر أسواق راتنج القنَّب غير المشروعة عالمياً. وذكرت المنظَّمة العالمية للجمارك أنَّ المغرب كان مصدر ما يقارب ٧٢ في المائة من إجمالي كمية راتنج القنَّب التي ضبطتها سلطات الجمارك في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١١. غير أنَّ البيانات الحديثة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تشير إلى أنَّ إمدادات راتنج القنَّب القادمة من بلدان أخرى، ولا سيما أفغانستان، ربما كانت آخذة في الازدياد.

٣٦٥- وأفادت الحكومة المغربية أنَّ المساحة المزروعة بالقنَّب على نحو غير مشروع قد بلغت ٤٠٠ ٤٧ هكتار في عام ٢٠١٠. ولم تُستهدف مساحات إضافية من الأرض لإبدال المحاصيل في عام ٢٠١١. وتُنقل الشحنات الكبيرة المتجهة إلى أوروبا من القنَّب غير المشروع المزروع في المغرب عبر زوارق سريعة وغيرها من السفن غير التجارية الصغيرة. وما زال المهرِّبون يشحنون القنَّب عبر جيبي سبتة ومليلية الإسبانيين وميناء طنجة المغربي. ولم يزل القنَّب يُضبط بانتظام بكميات تقدَّر بعدة أطنان. وفي عام ٢٠١١ ضُبط ١٣٨ طناً من راتنج القنَّب.

٣٦٦- وقد أفادت بلدان أخرى في شمال أفريقيا بضبط كميات كبيرة من راتنج القنَّب. فقد ضبطت السلطات الجزائرية ما يزيد على ٥٣ طناً من راتنج القنَّب عند مرورها بأراضيها في عام ٢٠١١ و٢٦ طناً في النصف الأول من عام ٢٠١٢. وأفادت حكومة مصر بأنها ضبطت في عام ٢٠١١ ما يربو على ١٨ طناً من راتنج القنَّب، أتى معظمها من غرب أفريقيا، مع كميات صغيرة آتية من باكستان وأفغانستان. وأفادت السلطات المصرية بأنَّ راتنج القنَّب لا يُنتج في البلاد، بالرغم من شيوع زراعة نبتة القنَّب على نحو غير مشروع، ولا سيما في شبه جزيرة سيناء.

٣٦٧- وأُفيد بأنَّ إنتاج عُشبة القنَّب والاتِّجار غير المشروع بها يجريان في كل البلدان الأفريقية تقريباً. وتُتعاطى عشبة القنَّب محلياً أو تُهرَّب داخل المنطقة. وتُعدّ أفريقيا أيضاً من المصادر الرئيسية لكميات عُشبة القنَّب التي تُضبط في أوروبا. وأكبر منتجي أعشاب القنَّب في أفريقيا هي بلدان في غرب أفريقيا ووسطها (توغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وغانا ونيجيريا)، وفي شمال أفريقيا (مصر والمغرب)، وفي شرق أفريقيا (إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا)، وفي أفريقيا الجنوبية (جنوب أفريقيا وسوازيلند وزامبيا وملاوي).

٣٦٨- وفي عام ٢٠١١ ضبط الجهاز الوطني لإنفاذ قوانين المخدِّرات في نيجيريا ما جملته ١٩٢ طناً من عشبة القنَّب، بزيادة مقدارها ١٠ في المائة على إجمالي الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٠. كما أبادت السلطات النيجيرية في عام ٢٠١١ مساحة مجموعها ٩١٨ هكتاراً مزروعة بنبتة القنَّب، مقارنة بمساحة قدرها ٥٩٣ هكتاراً في عام ٢٠١٠. وذكر الجهاز أنَّ هذه الكمية من المزروعات تكافئ غلَّة مقدارها ١ ٨٣٦ طناً من عشبة القنَّب. ومن بين البلدان الأخرى التي أفادت بضبط كميات من عشبة القنَّب في عام ٢٠١١ المغرب (١٢٩ طناً) ومصر (٧٣ طناً) وبوركينا فاسو (٣٣ طناً)

وسيراليون (٣ أطنان) والرأس الأخضر (٢,٦ طن). ويُهرَّب القنَّب المضغوط من جنوب أفريقيا إلى أوروبا عبر طرود بريدية وفي حاويات جوية وبحرية.

٣٦٩- وفي العقد الأخير برزت منطقة غرب أفريقيا باعتبارها مركزاً جديداً لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا. لكن يبدو أنَّ دروب تهريب الكوكايين التي تقود إلى غرب أفريقيا قد فقدت شيئاً من جاذبيتها في السنوات القليلة الماضية. كما يبدو أنَّ مهرِّبي المخدِّرات قد أصبحوا يستخدمون الشحن بالحاويات لتهريب الكوكايين إلى غرب أفريقيا منذ عام ٢٠٠٧. ومن بين ١٤ ضبطية كبيرة نفذت في عام ٢٠١١ كانت هناك تسع في بنن وتوغو وسيراليون وغانا والكاميرون ونيجيريا. وعُثر على ما يقرب من نصف مجموع الضبطيات البحرية من الكوكايين المخبَّأ في حاويات سفن انطلقت من البرازيل. وجاءت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في المرتبة الثانية من البلدان التي تنطلق منها أكبر شحنات الكوكايين المتجهة إلى غرب أفريقيا. وكانت الوجهتان الرئيسيتان لشحنات الكوكايين القادمة عبر إكوادور هما بنن وكوت ديفوار. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ضُبط ٥٣٠ كغ من الكوكايين في حاوية شحن بحري في البرازيل متجهة إلى أوروبا عبر بنن. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ضُبطت كمية قياسية من الكوكايين قدرها ١,٥ طن في الرأس الأخضر. وعلاوة على ذلك ضُبط في البرازيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ما قدره ٤٨٠ كغ من الكوكايين الذي كان متجها إلى نيجيريا، كما اعتُرضت كمية قدرها ١٤٥ كغ في الكاميرون على متن سفينة قادمة من البرازيل. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ ضبط مسؤولو الجمارك الأرجنتينية في مطار بوينس آيرس الدولي ما يربو على نصف طن من الكوكايين المتجه إلى نيجيريا.

٣٧٠- وبالإضافة إلى ذلك يستخدم المهرِّبون الطائرات التجارية وشركات الشحن لنقل شحنات الكوكايين إلى غرب أفريقيا. وفي عام ٢٠١١ كان مطار لاغوس المركزَ الرئيسي لتهريب الكوكايين جوّاً إلى أوروبا. ففي ذلك العام كانت نيجيريا نقطة انطلاق ما يزيد على نصف السُعاة القادمين على متن رحلات جوية من غرب أفريقيا ووسطها والذين أُلقي القبض عليهم في مطارات أوروبية؛ في حين كانت الكاميرون نقطة انطلاق ٢٦ في المائة منهم وبنن نقطة انطلاق ١٨ في المائة. كما يجري تهريب الكوكايين عبر الشحن الجوي. ففي عام ٢٠١١ اعتُرضت شحنة مقدارها ١١٣ كغ من الكوكايين في مطار ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية، قادمةً من دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات ومتّجهةً إلى بنن.

٣٧١- وتُهرَّب كميات كبيرة من الكوكايين مباشرة من أمريكا الجنوبية إلى الأسواق غير المشروعة في جنوب أفريقيا. ويُهرَّب بعض الكوكايين من غرب أفريقيا إلى جنوب أفريقيا، إمَّا مباشرة أو عن طريق أنغولا وناميبيا. ويجري اعتراض الكوكايين بانتظام في إثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا. وفي عام ٢٠١١ قامت سلطات الجمارك التنزانية باعتراض ٨٦ كغ من الكوكايين الآتي في معظمه من البرازيل، واعترضت السلطات في موزامبيق ١٢ شحنة من الكوكايين في مطار مابوتو الدولي، بكمية إجمالية مقدارها ٦٥ كغ، قادمة من الهند عبر إثيوبيا إلى موزامبيق.

٣٧٢- وتشير التقارير إلى أنَّ مهرِّبي الكوكايين يحاولون بصورة متزايدة تهريب الكوكايين إلى أوروبا عبر المغرب، عن طريق شحن الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل ومنها إلى المغرب.

٣٧٣- وتنحصر زراعة خشخاش الأفيون في شبه جزيرة سيناء بمصر، ويُعتقد أنها محدودة النطاق. ويُتعاطى الأفيون الذي يُنتج هناك محلياً، ولا دليل على استخدامه في صنع الهيروين. وفي مصر يأتي الأفيون في المرتبة الرابعة بين المخدِّرات التي يتم تعاطيها. ونتيجة لجهود مراقبة المخدِّرات المكثفة في السنوات الماضية انخفضت زراعة خشخاش الأفيون. كما أنَّ الأفيون يُهرَّب إلى مصر من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا. وفي عام ٢٠١١ ضُبطت في مصر كمية من الأفيون قدرها ١١ كغ.

٣٧٤- ويُهرَّب الهيروين إلى أفريقيا من جنوب شرق وجنوب غرب آسيا. وقد برزت أفريقيا بوصفها مركزاً لتعاطي الهيروين سواء داخل القارة أو لشحنه لاحقا إلى أوروبا وغيرها من المناطق. ويدخل معظم الهيروين المهرَّب إلى أفريقيا عن طريق البلدان الواقعة على الشريط الساحلي الشرقي للقارة (إثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والصومال وكينيا وموزامبيق)، وتدخل شحنات من الهيروين الأفغاني بكميات تصل إلى عدة مئات من الكيلوغرامات إلى شرق أفريقيا بعد عبورها للمحيط الهندي من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان. وتُستخدم المطارات لنقل كميات أقل من الهيروين، باستخدام كل من الشحن الجوي والسعاة على متن رحلات جوية تجارية. ويُهرَّب جزء من الهيروين المهرَّب إلى شرق أفريقيا إلى غرب أفريقيا ومنها إلى أوروبا، فيما تُهرَّب كميات أقل إلى أمريكا الشمالية وبعض أجزاء آسيا، ويُهرَّب بعض الهيروين من شرق أفريقيا إلى الجنوب الأفريقي. وتشمل المراكز الكبرى لعبور الهيروين المهرَّب في أفريقيا كلاً من جنوب أفريقيا ونيجيريا.

٣٧٥- وارتفع إجمالي الكمية المضبوطة من الهيروين في أفريقيا من ٣١١ كغ في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٩٥ كغ (أي ما يصل إلى ٧ في المائة من الهيروين المضبوط عالمياً) في عام ٢٠١٠، وهو آخر عام تتوفر عنه بيانات مجمَّعة صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وقد ضُبطت أكبر كمية من الهيروين في أفريقيا عام ٢٠١٠ (٢٤٥ كغ) في منطقة شرق أفريقيا، تلتها منطقة شمال أفريقيا (٢٣٩ كغ) ومنطقة غرب ووسط أفريقيا (٢٠١ كغ)، وهو ما يشير إلى أنَّ نطاق أسواق الهيروين غير المشروعة آخذ في الاتساع في جميع هذه المناطق دون الإقليمية الثلاث. ويبدو أنَّ الاتجاه التصاعدي لكميات الهيروين المضبوطة في أفريقيا قد استمر في عام ٢٠١١ حسبما أفادت به المنظَّمة العالمية للجمارك، إذ سُجلت زيادة في حجم الهيروين الذي اعترضته سلطات الجمارك الأفريقية من ٢٦٦ كغ في عام ٢٠١٠ إلى ٣٠٢ كغ في عام ٢٠١١.

٣٧٦- ويتيح الشريط الساحلي غير المؤمَّن والموانئ والمطارات الكبرى التي تعوزها الحماية والحدود البرية السهلة الاختراق في شرق أفريقيا العديدَ من نقاط الدخول والخروج للمهرِّبين. وعلاوة على ذلك فإنَّ عدم القدرة على السيطرة على الحدود ونقاط الدخول، وعدم كفاية التعاون عبر الحدود، وضعف نظم العدالة الجنائية، كلها عوامل تجعل من شرق أفريقيا منطقة جذب للعصابات الدولية لتهريب المخدِّرات. وقد أُبلغ لأول مرة عن ضبط كمية كبيرة من الهيروين قادمة إلى شرق أفريقيا باستخدام الدروب البحرية في عام ٢٠١١، إذ اعتُرضت كمية قدرها ١٧٩ كغ من الهيروين في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١١، واعتُرضت كمية قدرها ١٠٢ كغ من الهيروين في مومباسا بكينيا في آذار/مارس ٢٠١١. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تمّ، في أكبر ضبطية يُفاد بها إلى الآن في شرق أفريقيا، ضبط ٢١١ كغ من الهيروين في دار السلام. ومن ثمَّ ففي أقل من عامين ضُبط ما يقرب من ٧٥٠ كغ من الهيروين على ساحل شرق أفريقيا. وعلاوة على ذلك نفَّذت سفن القوات البحرية عمليتي ضبط لكميتين كبيرتين من الهيروين أثناء نقلهما على مراكب شراعية في المحيط الهندي، جنوب شرق عُمان، في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٢، إذ ضُبط ٢٤٠ كغ و١٨٠ كغ من الهيروين على التوالي.

٣٧٧- ويُوجَّه الهيروين الأفغاني المهرَّب إلى غرب ووسط أفريقيا إلى الأسواق غير المشروعة في أوروبا في المقام الأول. بيد أنَّ ثمة زيادة كبيرة طرأت مؤخراً على تهريب الهيروين إلى هاتين المنطقتين دون الإقليميتين، وهو ما يمكن أن يحدث أثرا غير مباشر هو زيادة تعاطي الهيروين. ولئن كان الهيروين يُهرَّب في الماضي عبر غرب أفريقيا بكميات صغيرة لا بالجملة في حاويات الشحن البحري، فقد شهدت السنوات الأخيرة عدداً من الحالات التي هُرِّب فيها الهيروين إلى غرب أفريقيا في سفن الحاويات. ومنذ عام ٢٠١٠ اعتُرضت عدة شحنات كبيرة من الهيروين في غرب أفريقيا أو في طريقها إلى هذه المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك شحنة تزن

٢٠٠ كغ من الهيروين قادمة من باكستان ضُبطت في بنن في نيسان/أبريل ٢٠١١. وإجمالا ضُبط نحو ٤٠٠ كغ من الهيروين في غرب أفريقيا في عام ٢٠١١. وضُبط ١١٣ كغ من الهيروين في ميناء لاغوس البحري في حزيران/يونيه ٢٠١٢. كما ضُبطت كميات من الهيروين في مطار أبيدجان الدولي بكوت ديفوار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكانت بنن وكوت ديفوار ونيجيريا وِجهة معظم الهيروين المضبوط في منطقة غرب أفريقيا أو الموجَّه إليها.

٣٧٨- وفي شمال أفريقيا يُهرَّب الهيروين إلى مصر عبر خليج العقبة وعبر الحدود الشرقية للبلد، قادماً من أفغانستان في المقام الأول.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٣٧٩- ثمة خطر جديد يتمثل في تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية من غرب أفريقيا إلى غيرها من المناطق الإقليمية ودون الإقليمية. فمنذ عام ٢٠٠٨ يُستفاد بأنَّ الميثامفيتامين يهرَّب من بلدان في غرب أفريقيا مثل بنن وتوغو والسنغال وغانا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار ونيجيريا إلى شرق آسيا، ولا سيما جمهورية كوريا واليابان. والكميات المضبوطة من الميثامفيتامين المهرَّب من غرب أفريقيا في تزايد منذ عام ٢٠٠٩. وفي الوقت الراهن يبدو أنَّ أشيع الوجهات التي يهرّب إليها الميثامفيتامين عبر أفريقيا هي تايلند وجمهورية كوريا وسنغافورة وماليزيا واليابان. وعادة ما تُهرَّب هذه المخدِّرات جوّاً بكميات تتراوح بين كيلوغرام واحد وكيلوغرامين.

٣٨٠- ويُصنع الميثامفيتامين في أفريقيا الجنوبية وشمال أفريقيا على نحو غير مشروع منذ فترة من الزمن. وفي غرب أفريقيا فُكّك مختبر سري لصنع الميثامفيتامين للمرة الأولى في لاغوس في تموز/يوليه ٢٠١١. وكانت الطاقة الإنتاجية لهذا المختبر تتراوح حسب التقديرات بين ٢٠ و٥٠ كغ في الدورة الإنتاجية الواحدة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ فُكّك مختبر مماثل في لاغوس، وضُبط نحو ٥ كغ من الميثامفيتامين الكامل الصنع.

٣٨١- وحتى الآن لم ترد أيُّ بلاغات عن صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في شرق أفريقيا. بيد أنَّ الميثامفيتامين يعبر شرق أفريقيا آتياً من غرب أفريقيا، ولا سيما عبر الدروب الجوية باتجاه أسواق الاستهلاك الكبرى، مروراً بمراكز نقل رئيسية مثل أديس أبابا ونيروبي. وضُبط الميثامفيتامين للمرة الأولى في مطار عنتيبي بأوغندا في عام ٢٠١١، حين ضُبطت ٣ كغ من الميثامفيتامين مع ساعٍ على متن رحلة جوية من غرب أفريقيا إلى الهند. وبلغ إجمالي ما ضُبط من الميثامفيتامين في أوغندا ١٠ كغ في عام ٢٠١١ و٥ كغ في الشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠١٢.

٣٨٢- وأفادت المنظَّمة العالمية للجمارك بأنَّ ١٤ من البلدان الأفريقية، هي بنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتوغو وجنوب أفريقيا والسنغال وغامبيا وغانا والكاميرون وكوت ديفوار وكينيا ومالي وموزامبيق ونيجيريا، قد برزت باعتبارها بلدان مصدر أو بلدان عبور لشحنات الميثامفيتامين المتّجهة إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١١. وقد هرِّبت من هذه البلدان كميات تصل إلى ٢٠ كغ. وتُذْكر نيجيريا أكثر من سواها بوصفها مصدراً للمنشِّطات الأمفيتامينية المهرَّبة، ولا سيما الميثامفيتامين. ففي عام ٢٠١٠ أفادت السلطات النيجيرية بضبط كمية إجمالية مقدارها ٧٥ كغ من الأمفيتامينات في مطار لاغوس الدولي، مقارنة بكمية قدرها ٤٥ كغ ضُبطت في المطار نفسه عام ٢٠١١. كما يُهرَّب كل من الميثامفيتامين والأمفيتامين من غرب أفريقيا إلى جنوب أفريقيا، وهي أكبر سوق غير مشروع للمنشِّطات الأمفيتامينية في القارة. وفي عام ٢٠١١ برزت ليبيا باعتبارها مصدراً لضبطيتين كبيرتين من الأمفيتامين كانتا تحتويان على أكثر من ٢,١ مليون قرص (زهاء ٧٢٠ كغ) ومليونْ قرص من الأمفيتامين (زهاء ٦٦٦ كغ)، قامت بهما سلطات الجمارك في المملكة العربية السعودية في تموز/يوليه ٢٠١١ على الحدود البرية مع الأردن.

٣٨٣- ولا تزال مواد الميثامفيتامين والميثكاثينون والميثاكوالون تصنع على نحو غير مشروع في جنوب أفريقيا. وتوجَّه هذه المواد للتعاطي المحلي إضافة إلى التهريب إلى بلدان الجنوب

الأفريقي. ويُهرَّب الميثاكوالون (الماندراكس)، وهو مسكِّن حُظر استعماله في عام ١٩٧٧، إلى جنوب أفريقيا من آسيا؛ كما يُصنع محلياً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ ضبطت السلطات ٨٦٠ ٠٠٠ قرص (نحو ٣٥٠ كغ) من الميثاكوالون أثناء نقلها برّاً من بوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة باتجاه إقليم ويسترن كيب بجنوب أفريقيا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ فكّكت شرطة جنوب أفريقيا مختبرين لصنع الميثاكوالون في جوهانسبرغ وضبطت زهاء ٣٠٠ ٠٠٠ قرص (نحو ١٢٠ كغ) من هذه المادة.

٣٨٤- وثمة مشكلة خطيرة أخرى تواجه العديد من البلدان الأفريقية، ألا وهي توافر عقاقير الوصفات الطبية في الأسواق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي. فكثيراً ما تكون تلك العقاقير مسرَّبة أو مزيفة، مع احتوائها على مواد خاضعة للمراقبة، ربما في شكل منشِّطات أمفيتامينية، فضلاً عن مسكِّنات ومهدِّئات. وحدثت في بعض البلدان الأفريقية زيادةٌ في إجمالي الكمية المضبوطة من تلك المواد. فعلى سبيل المثال ضُبطت كمية قدرها ٢ ٩٨٥ كغ من المؤثِّرات العقلية غير المحددة بنيجيريا في عام ٢٠١١ مقارنة بـ٧١٢ كغ في عام ٢٠٠٩.

٣٨٥- وفي موريشيوس يتعاطى الأشخاص المرتهنون للمخدِّرات المؤثِّراتِ العقلية التي يمدّهم بها المتَّجرون مثل الديازيبام (الفاليوم) والكلونازيبام (الريفوتريل). ويُهرَّب البوبرينوروفين، وهو مادة خاضعة للمراقبة ومدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١، من فرنسا في المقام الأول، على شكل أقراص السوبوتيكس. وبعد تطبيق تدابير مراقبة أكثر صرامة انخفضت الكميات المتوافرة من هذا العقار في السوق المحلي غير المشروع. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، لم تجر في موريشيوس إلا ثلاث ضبطيات ذات شأن لما مجموعه ٩ ٣٥٣ قرصاً من السوبوتيكس. وفي المقابل زاد في موريشيوس تسريب المسكِّنات والمهدِّئات من قنوات التوزيع المحلية، بطريقة رئيسية هي الشراء بدون وصفة طبية من صيدليات خارجة على القانون.

(ج) السلائف

٣٨٦- شرعت السلطات الكينية في الإبلاغ بوقوع حالات سرقة و/أو فقدان كميات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين منذ عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٠ بدأت السلطات التنزانية في الإبلاغ عن حالات سرقة للسودوإيفيدرين. وبين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ إجمالي الكميات المسروقة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة معاً ما يزيد على ٣,٢ أطنان (٢ ٠٦٢ كغ من السودوإيفيدرين و١ ١٨٣ كغ من الإيفيدرين). وعلاوة على ذلك أُفيد بوقف شحنتين بكميات كبيرة من الإيفيدرين متجهتين إلى أوغندا (١٠٠ كغ) والسودان (٣٠٠ كغ) في عام ٢٠١١. ولم تتضح الوجهة النهائية لهذه التسريبات أو محاولات التسريب.

٣٨٧- أما الصنع غير المشروع للميثامفيتامين والميثكاثينون في الجنوب الأفريقي فيجري في جنوب أفريقيا أساساً، حيث يُسرَّب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين المستوردان بشكل شرعي من قنوات التوزيع المحلية. ومن بين البلدان الأخرى في الجنوب الأفريقي التي أفادت بضبط كميات من الإيفيدرين أو إيقاف شحنات منه زامبيا وزمبابوي وموزامبيق. وأفادت السلطات في موزامبيق بأنَّ الإيفيدرين يُهرَّب جوّاً من الهند إلى مابوتو عبر أديس أبابا، ليُهرَّب بعد ذلك إلى مختبرات سرية في هذه المنطقة دون الإقليمية. وفي عام ٢٠١١ ضُبط ٤١ كغ من الإيفيدرين في موزامبيق، وفي عام ٢٠١٢ تم إيقاف شحنة تزن ١ ٩٧٠ كغ من مادة ١-فينيل-٢-بروبانون من الهند إلى موزامبيق بعد أن تأكّدت السلطات من أنَّه لم يكن لدى الشركة المستوردة رخصة استيراد. وفي عام ٢٠١١ أوقفت سلطات الهند، البلد المصدِّر، شحنة تزن ٥٠٠ كغ من مادة ١-فينيل-٢-بروبانون متجهة إلى موزامبيق.

٣٨٨- وتُظهر الضبطيات المبلّغ عنها كما ورد آنفا أنَّ المهرِّبين يعملون جاهدين لاستهداف العديد من المناطق دون

الإقليمية في أفريقيا لاستخدامها سواء باعتبارها نقاط عبور أو وجهات نهائية للسلائف. وفي الوقت نفسه، لا تزال آليات رصد السلائف الكيميائية ومراقبتها ضعيفة في العديد من البلدان الأفريقية، كما أنَّ البيانات الدقيقة عن التجارة الشرعية في السلائف الكيميائية والمتطلبات السنوية المشروعة منها لا تزال شحيحة. وفي سبيل مساعدة حكومات البلدان الأفريقية على منع تسريب السلائف الكيميائية نحو الصنع غير المشروع للمخدِّرات، فقد استهلت الهيئة عملية دولية لمدة ثلاثة شهور في حزيران/يونيه ٢٠١٢، باسم عملية EPIG (الثغرات الاستخباراتية المتعلقة بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين في أفريقيا)، بالتركيز على شحنات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على هاتين المادتين، المتجهة إلى أفريقيا أو العابرة لها.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٣٨٩- يُزرع القات، وهو مادة تُستهلك على نطاق واسع في بلدان في شرق أفريقيا وأجزاء من الشرق الأوسط لتأثيرها المنشِّط، في إثيوبيا وكينيا أساساً. ويُزرع معظم القات بغرض التصدير إلى الصومال واليمن والاستهلاك من طرف جاليات المغتربين. ونظراً للمخاطر الصحية لاستهلاك القات، فإنه محظور في العديد من بلدان شرق أفريقيا، إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا وعدد من البلدان في أوروبا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، حظرت حكومة هولندا القات. ومن ثمَّ فإنَّ المملكة المتحدة تبقى البلد الوحيد الذي يسمح باستيراد هذه المادة ضمن البلدان الأوروبية الكبرى.

٣٩٠- وتعاطي الترامادول مشكلة خطيرة في عدد من البلدان الأفريقية، بما يشمل ليبيا ومصر وموريشيوس. ففي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ شهدت مصر زيادة كبيرة في الاتِّجار بالترامادول. وفي حين وصلت جملة المضبوطات من مستحضرات الترامادول إلى ١٢٠ مليون قرص في عام ٢٠١١، فقد ضُبط نحو ٣٢٠ مليون قرص ترامادول في موانئ الإسكندرية ودمياط وبورسعيد في الربع الأول من عام ٢٠١٢. وتهرَّب المستحضرات إلى مصر من الصين والهند في المقام الأول. وأفاد جهاز مكافحة المخدِّرات الليبي بأنَّ ليبيا تواجه اتساع نطاق الاتِّجار بالترامادول وتعاطيه في ليبيا، بيد أنه لا تتوفّر إحصاءات دقيقة نتيجة لما يجري في الوقت الراهن من إعادة هيكلة لمؤسسات إنفاذ القانون في البلد. وقد أفاد كل من توغو وموريشيوس أيضاً بتعاطي مستحضرات الترامادول.

٣٩١- وفي إطار البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، الذي يُنفَّذ بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظَّمة العالمية للجمارك، ضُبط ما جملته ٢٤ حاوية تضم ما يربو على ١٣٢ طناً في المجموع من مستحضرات الترامادول في الفترة ما بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكانت الهند مصدر كل الحاويات التي ضُبطت في غرب أفريقيا. واعتُرضت ١٦ من مجموع هذه الحاويات في لوميه، و٧ في كوتونو ببنن، وواحدة في داكار. وثمة حاوية أخرى محتجزة في تيما بغانا. وكانت الوجهة النهائية لـ١٩ من الحاويات المعترَضة هي النيجر. وحيث إنَّ جزءاً من المستحضرات المضبوطة قد يكون مزيَّفاً، فسوف تُجرى فحوص جنائية لتحديد ما إذا كانت المستحضرات المضبوطة تحتوي فعلا على الترامادول.

(هـ) التعاطي والعلاج

٣٩٢- ما زال الافتقار إلى قدرات في مجال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمخدِّرات، لا سيما بيانات السلطات الوطنية عن دراسة الانتشار الوبائي لتعاطي المخدِّرات، من التحديات الكبرى في العديد من البلدان الأفريقية. فهناك حاجة ملحّة إلى هذه المعلومات من أجل صياغة السياسات العامة وتكييف تدابير الحد من الطلب مع الاحتياجات المحلية. وتؤكد الهيئة مجددا على أهمية قيام دول المنطقة باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين أطر جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمخدِّرات، وهي تشجع على تكثيف التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية.

٣٩٣- ويبلَّغ عن تعاطي عشبة القنَّب، وهي أكثر المواد انتشاراً بين متعاطي المواد غير المشروعة في أفريقيا، في كل المناطق دون الإقليمية في أفريقيا، في حين يتركّز تعاطي راتنج

القنَّب في بلدان شمال أفريقيا أساساً. ويقدَّر المعدَّل السنوي لانتشار تعاطي القنَّب بين سكان أفريقيا المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة بنسبة ٧,٨ في المائة (في مدى يتراوح بين ٣,٨ و١٠,٤ في المائة) وهو أعلى من المتوسط العالمي البالغ ٣,٨ في المائة (في مدى يتراوح بين ٢,٨ و٤,٥ في المائة). وغرب أفريقيا ووسطها هما المنطقتان دون الإقليميتين اللتان يسجَّل فيهما أعلى معدل للانتشار، يقدر بنسبة ١٢,٤ في المائة (في مدى يتراوح بين ٥,٢ و١٣,٥ في المائة). وداخل هاتين المنطقتين دون الإقليميتين تعد نيجيريا صاحبة أعلى معدل وطني لانتشار تعاطي القنَّب، أي ١٤,٣ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة. وفي جنوب أفريقيا شاع تعاطي القنَّب أكثر من غيره من مواد التعاطي الرئيسية في عام ٢٠١١ لدى المرضى تحت سن العشرين الخاضعين للعلاج.

٣٩٤- ووفقاً لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، قد يكون هناك حاليا في غرب أفريقيا ووسطها نحو ١,٥ مليون متعاط لمخدِّر الكوكايين (في مدى يتراوح بين ٠,٥ مليون و٢,٣ مليون)، وهو ما يمثِّل معدَّل انتشار سنوياً يتراوح بين ٠,٣ في المائة و١,١ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة. واحتلت نيجيريا وجنوب أفريقيا المرتبتين الأولى والثانية من حيث معدلات الانتشار السنوية، إذ قُدِّر المعدل في كل من البلدين بـ٠,٨ و٠,٧ في المائة على التوالي، من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة. ومن الشائع في جنوب أفريقيا تعاطي الكوكايين باعتباره مادة ثانوية. وفي المقابل يُعتبر تعاطي الكوكايين في كل من شمال أفريقيا وشرقها منخفضاً.

٣٩٥- ويعتقد أنَّ تعاطي الهيروين في أفريقيا في تزايد وهو يتركّز أساساً في شرق أفريقيا وغربها، مما يعكس كون شرق أفريقيا نقطة دخول الهيروين الأفغاني الرئيسية إلى أفريقيا وكون غرب أفريقيا نقطة خروج هامة. وانتشار تعاطي الهيروين، بما في ذلك التعاطي بالحقن، أعلى في شرق أفريقيا مما هو عليه في سواها من المناطق دون الإقليمية، ولا سيما في جمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس.

٣٩٦- ويستفاد بأنَّ أعلى معدلات الانتشار السنوية لتعاطي الهيروين في أفريقيا (١,٣ في المائة و٠,٧ في المائة و٠,٧ في المائة و٠,٥ في المائة، على التوالي) تسجَّل في موريشيوس وكينيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا، على التوالي. وأبلِغ أيضا عن تعاطي الهيروين مخلوطاً بالكوكايين وإضافات متعدّدة، أو ما يعرف محلياً بـ"السكريَّات" أو "نياوبي". ووفقاً لتقديرات هيئة كينيا الوطنية لحملة مكافحة تعاطي المخدِّرات والكحول، يوجد ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ مدمن للهيروين في كينيا. ويقدَّر عدد متعاطي المخدِّرات بالحقن في المقاطعة الساحلية وحدها ما بين ٤٠ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠، كما أنَّ متوسط سن بدء التعاطي آخذ في التدني. وفي شمال أفريقيا تبلّغ مصر أيضا عن تعاطي الهيروين.

٣٩٧- وتتراوح نسبة الانتشار السنوي للمنشِّطات الأمفيتامينية في أفريقيا حسب التقديرات ما بين ٠,٢ في المائة و١,٤ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة. ويعكس اتساع هذا المدى كون البيانات الحديثة والموثوقة حول معظم أجزاء أفريقيا إما محدودة أو منعدمة. ويبدو أنَّ لدى نيجيريا وجنوب أفريقيا ومصر، على التوالي، أعلى معدلات انتشار سنوية لتعاطي هذه المنشِّطات في أفريقيا (١,٤ في المائة و١ في المائة و٠,٥ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة، على التوالي). وأفادت بوركينا فاسو والرأس الأخضر والسنغال وسيراليون وغانا وكوت ديفوار وكينيا ومصر وعدة بلدان أفريقية أخرى بتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في السنوات الأخيرة. وفي جنوب أفريقيا لا يزال الميثكاثينون والميثامفيتامين البلوري والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") أكثر المنشِّطات الأمفيتامينية تعاطياً. ويُتعاطى الميثامفيتامين أساساً في مقاطعة ويسترن كيب، وبخاصة في مدينة كيب تاون، فيما يظل تعاطي الميثكاثينون مقتصراً على إقليم غاوتنغ. واستناداً إلى بيانات شبكة الدراسات الوبائية المجتمعية المعنية بتعاطي المخدِّرات في جنوب أفريقيا، فإنَّ نسبة المرضى الذين أفادوا بأنَّ الميثامفيتامين هو المادة التي يتعاطونها بالدرجة الأولى ظلت

على ما كانت عليه في مقاطعة ويسترن كيب، أي ٣٥ في المائة، في عام ٢٠١١.

٣٩٨- وربما كانت جنوب أفريقيا هي أكبر أسواق العالم غير المشروعة للميثاكوالون (الماندراكس)، وهو مهدِّئ منوّم كثيراً ما يُتعاطى بالاقتران مع القنَّب. وبالرغم من أنَّ الماندراكس يُعتبر الآن متجاوزا في كثير من المجتمعات المحلية، فإنَّ تعاطي هذه المادة لا يزال شائعاً نسبياً باعتباره مادة ثانوية في مقاطعة ويسترن كيب. كما يتم تعاطي الميثاكوالون في بلدان أخرى في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، أهمها كينيا وموزامبيق.

٤٩٩- ولا يزال تعاطي الأدوية التي تُباع بوصفة طبية أو دونها، مثل أقراص التنحيف التي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة، ومسكِّنات الألم، والبنزوديازيبينات (بما فيها الديازيبام والفلونيترازيبام) مشكلةً في العديد من البلدان الأفريقية. ويشيع تعاطي الأمفيتامين في بلدان غرب أفريقيا، بما فيها بوركينا فاسو والسنغال ومالي والنيجر، لدى العمال الذين يقومون بأعمال تحتاج جهداً بدنياً كبيراً. وفي تلك البلدان تباع المؤثِّرات العقلية مثل البيمولين والسيكوباربيتال والديازيبام (الفاليوم) والفلونيترازيبام (الروهيبنول) والبنتازوسين في السوق غير المشروعة، إضافة إلى مواد مزيّفة كثيراً ما تباع محلّ تلك المواد، ويجري تعاطيها على نطاق واسع. ويمثل تعاطي البوبرينوروفين (السوبوتيكس) والمسكِّنات مشكلة خطيرة في موريشيوس. وفي مصر باتت عقاقير الوصفات الطبية، ولا سيما الترايهكسيفينيديل (الباركينول) والكاريسوبرودول (السومادريل) ثاني أكثر مجموعات المواد تعاطياً، بعد القنَّب. وتُصنع معظم هذه المواد محلياً لأغراض طبية وتُسرَّب من قنوات التوزيع المحلية. ويبلَّغ عن مستويات مرتفعة من الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية (البنزوديازيبينات والمسكِّنات ومستحضرات الكودايين والمهدِّئات المنوِّمة أساساً) في جنوب أفريقيا.

٤٠٠- وستنعكس المستويات المتزايدة من تعاطي المخدِّرات التي أفاد بها العديد من البلدان الأفريقية في ارتفاع الطلب على العلاج وإعادة التأهيل. إلاّ أنَّ نظم الرعاية الصحية الوطنية في العديد من البلدان في أفريقيا ليست قادرة على تلبية طلب من هذا القبيل بما فيه الكفاية. وعادة ما يُقدَّم العلاج - على شكل علاجٍ من الإدمان في أغلب الأحوال- في مستشفيات الدولة للصحة النفسية و/أو مصحات الطب النفسي. كما أنَّ عدد الموظفين المؤهلين ليس كافياً، ولا تتاح إمكانية الحصول على خدمات مرافق العلاج من الارتهان للمخدِّرات وإعادة التأهيل لمن يحتاجها وهناك نقص في هذه المرافق أصلاً. لذلك فإنَّ الهيئة تهيب بحكومات البلدان الأفريقية أن تقوم بتحسين خدمات العلاج المتاحة للمرتهنين للمخدِّرات وتسهيل إمكانيات الحصول على خدمات العلاج الجيدة النوعية والميسورة التكلفة، وذلك بتوفير الدعم من أجل إحداث وتعزيز هذه الخدمات وبناء قدرات الهيئات التي تقدمها.

٤٠١- وفي إطار المشروع المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية، الذي يحمل عنوان "معالجة الإدمان على المخدِّرات وآثاره على الصحة" (تريتنت ٢)، تُقدَّم المساعدة للدول المشاركة حتى تزيد من كفاءتها التقنية في تقديم خدمات فعّالة في مجال معالجة المرتهنين للمخدِّرات وإعادة تأهيلهم، تعدّ خصّيصا لتلبية احتياجات مختلف المناطق الجغرافية كلّ على حدة. وفي أفريقيا، ينفَّذ المشروع في جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيراليون وكوت ديفوار وكينيا ومصر والمغرب وموزامبيق ونيجيريا. وفي كينيا تلقّى أكثر من ٧٠٠ عامل في المجال الصحي التدريب على علاج حالات الارتهان للمخدِّرات. وفي حلقة دراسية إقليمية لتدريب المدرِّبين عُقدت في نيروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، درِّب ٥٤ من المهنيين الصحيين من ١١ بلداً في أفريقيا.

٤٠٢- وفي الجزائر وُضع مشروع متعدّد السنوات يهدف إلى إنشاء شبكة من أكثر من ٥٠ مركزاً لعلاج إدمان المخدِّرات. وحتى الآن فإنَّ سبعة مراكز لرعاية المدمنين تعمل بالفعل، بالإضافة إلى المرافق القائمة.

٤٠٣- وفي كينيا بدأت السلطة الوطنية لحملة مكافحة تعاطي المخدِّرات والكحول في وضع برنامج للعلاج الإبدالي بالمواد الأفيونية وبرنامج آخر لتبديل الحُقن.

٤٠٤- ويتبدّى التزام حكومة المغرب بالوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم في برنامجها الوطني الذي استُهل في عام ١٩٩٩، والذي ينص على إنشاء مراكز لعلاج الشباب ذوي السلوكيات الإدمانية ويتيح للمرضى خدمات التوعية والتشخيص والوقاية وإعادة الإدماج في المجتمع. ومنذ عام ٢٠١٠ ينفِّذ المغرب أيضاً برنامجاً للعلاج الإبدالي بالميثادون.

٤٠٥- وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث استُهل في عام ٢٠١١ برنامج للعلاج الوقائي بالميثادون للأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن، افتُتح مركز جديد للعلاج من شبائه الأفيون في عام ٢٠١٢. ومن المتوقع أن يصبح البرنامج قادراً على أن يقدِّم خدماته إلى ما يصل إلى ١ ٥٠٠ متعاط للمخدِّرات بالحقن.

باء- القارة الأمريكية

أمريكا الوسطى والكاريبي

١- التطوّرات الرئيسية

٤٠٦- لا تزال منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي تُستخدَم معبراً رئيسياً للكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية باتجاه سوق أمريكا الشمالية. وشهدت المنطقة على العموم تراجعاً في المضبوطات من الكوكايين في عام ٢٠١٠، وهو ما قد يكون ناتجا عن تراجع الطلب في أمريكا الشمالية. وعلى الرغم من ذلك فإنَّ تزايد قوة عصابات المخدِّرات ساعد على ارتفاع معدلات الفساد والقتل في المنطقة، وخصوصا في بليز والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس، أي "الرباعي الشمالي"، وهي بلدان متضررة أكثر من غيرها من ارتفاع مستوى العنف المرتبط بالمخدِّرات. وتسجَّل معدلات أعلى في جريمة القتل بالمناطق المعرَّضة بشدة للاتِّجار بالمخدِّرات في أمريكا الوسطى. وقد أفسد الاتِّجار بالمخدِّرات بعض المؤسسات الحكومية التي لم تتمكّن، في عدد من الحالات، من الصمود أمام الموارد التي تستخدمها تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات.

٤٠٧- وحسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فإنَّ كمية الكوكايين (المعدَّل بحسب درجة النقاء) الموجهة من أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية تصل إلى نحو ٢٨٠ طنا. ويُنقل جزء كبير من هذه الكمية عبر أمريكا الوسطى والكاريبي حيث استعمال الكوكايين آخذ في الازدياد أيضا. وفي الفترة الأخيرة ازدادت شحنات الكوكايين الموجّهة إلى بلدان في أمريكا الوسطى مع اتساع نطاق عمليات الإمداد لتشمل المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لتقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فإنَّ معدلات انتشار الكوكايين في أمريكا الوسطى والكاريبي تصل إلى ٠,٥ في المائة و٠,٧ في المائة (٢٠١٠) على التوالي.

٤٠٨- وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ حصلت زيادة في الاتِّجار بالسلائف الكيميائية في بلدان أمريكا الوسطى، وخصوصا المواد الكيميائية غير المجدوَلة التي تُستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. وأبلغت السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا عن حالات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ ضبطت فيها كميات كبيرة من إسترات حمض فينيل الخل والميثيلامين. كما أُبلغ عن وجود مختبرات غير مشروعة في المنطقة. كما تشير ضبطيات السلائف الكيميائية والمواد الخام (عجينة الكوكا) والمختبرات في غواتيمالا وهندوراس إلى احتمال وجود مرافق لتنقية الكوكايين والهيروين على حدٍّ سواء. وتطرح الضبطيات الكبيرة من المواد الكيميائية المنفَّذة خلال مدة قصيرة تحدياتٍ أمام السلطات المحلية من حيث مناولتها مناولة مأمونة والتخلص منها بطريقة لا إضرار فيها بالبيئة. وعلاوة على ذلك فإنَّ تعاطي الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي")، المستورد عموما من أوروبا، آخذ في الانتشار في أمريكا الوسطى والكاريبي منذ الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠٩- وزادت التأثيرات المهدِّدة للاستقرار بسبب الاتِّجار بالمخدِّرات وزاد وقعها على الأمن الإقليمي، وما فتئت المنطقة تتأثر بالروابط القائمة بين الاتِّجار بالمخدِّرات وارتفاع مستويات العنف. ولا تزال الروابط قائمة بين الاتِّجار بالمخدِّرات والاتِّجار بالأسلحة وما يتصل بذلك من ارتفاع مستويات العنف الذي تتسم به جرائم المخدِّرات في عدد من بلدان المنطقة على مدى العام الماضي، بما في ذلك ارتفاع معدل جرائم القتل. ووفقا لأحدث البيانات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فإنَّ هندوراس والسلفادور هما أكثر بلدان العالم عنفاً، حيث يصل معدلا القتل فيهما إلى ٩٢ و٦٩، على التوالي، لكل ١٠٠ ألف نسمة، كما أنَّ أمريكا الوسطى هي أكثر المناطق عنفاً، حيث يبلغ معدلها ٤١ لكل ١٠٠ ألف نسمة - أي أعلى بالثلث من المعدل المسجل في الجنوب الأفريقي وبالضعف من المعدل المسجل في وسط أفريقيا وأمريكا الجنوبية. والوضع بالغ الخطورة فيما يتعلق بالعنف المرتبط بالجريمة والمخدِّرات في المنطقة، حيث يظل أمن الناس في بعض المناطق مهدَّدا بتزايد معدلات العنف، وخصوصا الجريمة المتصلة بالمخدِّرات. ويؤكّد عدد عمليات اعتقال وتسليم متَّجرين رئيسيين في غواتيمالا في الآونة الأخيرة، وبعضهم على صلة بالكارتيلات المكسيكية، على وجود كارتيلات مخدِّرات في غواتيمالا، وهو ما تؤكّده أيضا أنباء تفيد بتزايد العنف في البلد حيث يصل معدل جرائم القتل إلى ٣٨,٥ لكل ١٠٠ ألف نسمة.

٤١٠- وظلت جامايكا أكبر منتج للقنَّب في الكاريبي، حيث يستغلّها متَّجرو الكوكايين نقطةً لإعادة شحن مخدِّرات أخرى غير مشروعة. ولا تزال تجارة المخدِّرات غير المشروعة تضطلع بدور حاسم الأهمية في توفير رأس المال لأفراد العصابات وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظَّمة العاملة في جامايكا. وفي عام ٢٠١٠ لوحظت عودة كوراساو باعتبارها نقطة تبادل رئيسية (للقنَّب/الكوكايين) بواسطة حمّالي المخدِّرات؛ إلاّ أنَّ عام ٢٠١١ شهد تحوّلاً من جديد نحو بربادوس وترينيداد وتوباغو. وعلاوة على ذلك يستخدم المتَّجرون الكولومبيون أكثر فأكثر دروبا عبر بنما، باعتبارها مركزاً، وبلدان أخرى في أمريكا الوسطى لنقل المخدِّرات إلى الولايات المتحدة.

٤١١- وتشعر الهيئة بقلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في أمريكا الوسطى، وخصوصا الدعوة الموجهة على مستوى رفيع في بعض البلدان لرفع الحظر القانوني عن المخدِّرات غير المشروعة على افتراض أنَّ إلغاء تجريم الاتِّجار من شأنه الحدّ من العنف المرتبط بالمخدِّرات، وهي مقترحات قد تتنافى على ما يبدو مع التزامات الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتلاحظ الهيئة بقلق ازدياد تأثير كارتيلات المخدِّرات الواسعة النفوذ على العصابات المحلية، التي أصبحت تتسم بطابعيْ التنوع والتدويل وأخذت في تنفيذ أنشطتها المتصلة بالمخدِّرات غير المشروعة والاتِّجار بها بدعم من كارتيلات صغيرة ومتوسطة الحجم، مما يطرح تحديات جديدة على حكومات المنطقة من حيث التصدّي للاتِّجار بالمخدِّرات غير المشروعة وأعمال العنف المتصلة بالمخدِّرات.

٤١٢- وما فتئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ينفّذ برنامجه الإقليمي لأمريكا الوسطى للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، الذي يخضع للمراجعة حاليا وستنفّذ المرحلة الثانية منه في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. كما أنَّ المكتب بصدد وضع برنامج إقليمي للكاريبي في صيغته النهائية، بالتعاون الوثيق مع أمانة الجماعة الكاريبية. ويجري هذا العمل بقيادة المركز الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبي في بنما، الذي أنشأه المكتب مؤخرا. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مكتبا للاتصال والشراكة في المكسيك باعتباره أول هيئة من نوعها. وربما كانت هذه المبادرة مثالا تحتذي به بلدان أخرى في مختلف المناطق. كما أنها تساعد على تعزيز التعاون بين المكسيك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، باستفادتها من خبرة المكسيك وتجربتها في مكافحة المخدِّرات غير المشروعة

والجريمة المنظَّمة. وممّا يدل على وجود تعاون إقليمي مراكزُ الامتياز التي يجري إنشاؤها حاليا في الجمهورية الدومينيكية والمكسيك، بغية الترويج لبرامج الحد من الطلب على المخدِّرات وتدابير العدالة الجنائية التي برهنت على فعاليتها. وتعزَّزت نظم العدالة الجنائية في أمريكا الوسطى بشبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظَّمة في أمريكا الوسطى باتباع أفضل الممارسات لتعزيز ما يُجرى من تحريات عابرة للحدود الوطنية لمكافحة الجريمة المنظَّمة. كما تَواصَل توسيع نطاق البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، الذي يُنفَّذ بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظَّمة العالمية للجمارك، بحيث أصبح يعمل في مزيد من بلدان المنطقة ويراقب الحاويات المنقولة بحراً.

٢- التعاون الإقليمي

٤١٣- عُقد الاجتماع الحادي والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي في سانتياغو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ونظر الاجتماع في ثلاث مسائل رئيسية، وهي: إقامة شراكات مع الصناعات الكيميائية لتعزيز مراقبة السلائف، وتحقيق الفعالية في مراقبة الحدود، ومعالجة مسألة عائدات الاتِّجار بالمخدِّرات. وناقش المشاركون التدابير المتخذة لمواجهة الاتِّجار بالمخدِّرات، والمشاكل العملية التي تعوق التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وكذلك التدابير الكفيلة بالتغلب على تلك المشاكل. وتقرّ الهيئة بالتوصيات التي طُرحت في الاجتماع، وخصوصا ضرورة قيام حكومات المنطقة، لتحسين أساليب التصدّي لمحاولات تسريب السلائف الكيميائية على نحو غير مشروع، باستعراض المعلومات التي تتقاسمها بشأن تحليل الكوكايين والسلائف الكيميائية المضبوطة حتى يكون في تلك المعلومات سندٌ لتحليل الاتجاهات. وتشجّع الهيئة على مواصلة وتعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي فيما بين سلطات إنفاذ القانون في المنطقة. وتلاحظ الهيئة أهمية الدور الذي يضطلع به ضباط الاتصال المعنيون بمكافحة المخدِّرات ومساهمتهم في تقاسم المعلومات وإجراء التحرّيات المشتركة.

٤١٤- واجتمع فريقُ خبراء المواد الكيميائية والمنتجات الصيدلانية التابع لأمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات في سانتو دومينغو في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمشاركة الهيئة. وقدَّمت الهيئة لمحة عامة عن جوانب القصور التي تشوب مراقبة السلائف الكيميائية في المنطقة وعن الأدوات المتاحة للحكومات من أجل تَدَارُك مواطن الضعف تلك، مع الإشارة إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتشجيع التسجيل في النظام الجديد للإبلاغ عن حوادث السلائف وتحديد الاحتياجات السنوية المشروعة من واردات سلائف المنشِّطات الأمفيتامينية.

٤١٥- واستضافت وزارة الصحة في بليز يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٢ في مدينة بليز الاجتماع الخامس لمديري المجالس الوطنية لمكافحة المخدِّرات. ودار موضوع هذا اللقاء الإقليمي السنوي، الذي جمع ٢٠ من مديري مجالس مكافحة المخدِّرات في دول الجماعة الكاريبية، حول بناء الموارد البشرية في مجال الحد من الطلب على المخدِّرات من أجل التنمية المستدامة. وناقش المشاركون الاستراتيجيات الكاريبية للحد من الطلب على المخدِّرات غير المشروعة وعرضها في بلدان هذه المنطقة دون الإقليمية من أجل تحسين العلاج وزيادة إمكانيات الحصول على العلاج من اضطرابات تعاطي المواد المخدِّرة والحدّ من التكاليف النفسية-الاجتماعية لإدمانها.

٤١٦- واستضافت الجمهورية الدومينيكية مؤتمرا إقليميا حول الجريمة المنظَّمة يومي ١٦ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ نظّمته شبكة وحدات النيابة العامة في أمريكا الوسطى والكاريبي. وناقش ممثلون عن اثني عشر من مكاتب النوّاب العامّين مسائل مثل عصابات المخدِّرات واستراتيجيات تعزيز مكاتب النيابة العامة ومكافحة غسل الأموال.

٤١٧- واستضاف رئيس جمهورية هندوراس رؤساء منظومة تكامل أمريكا الوسطى، في تيغوسيغالبا يوم ٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وشارك رؤساء بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في هذا اللقاء. وأصدر الاجتماع بيانا مشتركا بشأن ما توليه المنطقة من أهمية لسلامة مواطنيها ورفاههم، والحاجة إلى مواصلة الحوار بشأن الاستراتيجية الأمنية في أمريكا الوسطى وأهميتها بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. كما شارك في الاجتماع وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية ونائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وشملت المسائل التي نوقشت الاتِّجار بالمخدِّرات وغسل الأموال والاتِّجار بالأسلحة والاتِّجار بالسلائف الكيميائية والتكاليف البشرية والاجتماعية والاقتصادية التي تحملتها المنطقة بسبب تلك الأنشطة غير المشروعة. واستذكر المشاركون الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي على نفسه في إطار المؤتمر الدولي لدعم الاستراتيجية الأمنية في أمريكا الوسطى، الذي عقد في مدينة غواتيمالا يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. كما أقرّ المشاركون بأهمية تعزيز الآليات الإقليمية من أجل تبادل المعلومات بين بلدان أمريكا الوسطى وغيرها من البلدان في المجتمع الدولي، وكذلك الحاجة إلى المعالجة الشاملة لمشكلة الاتِّجار بالمخدِّرات، مع عدم الاكتفاء بمراعاة جهود المنع فحسب، بل كذلك الحد من الطلب والاستهلاك على وجه الخصوص.

٤١٨- ويجري بفعالية تنفيذ كلٍّ من مشروع سُبل الاتصال بين المطارات عبر الأقاليم وبرنامج مراقبة الحاويات في أمريكا الوسطى والكاريبي. وقد تم تفعيل مشروع سُبل الاتصال بين المطارات في المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى والكاريبي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في بنما في تموز/يوليه ٢٠١٢. وستشكَّل أفرقة عمل مشتركة مختصة بمنع الاتِّجار بالمخدِّرات في المطارات من أجل دعم هذا المشروع في عدد من البلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وستُربط بقواعد البيانات الدولية لإنفاذ القانون. وستؤمَّن شبكات الاتصال الخاصة بالإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك حتى يتسنّى موافاة المطارات الدولية آنياً بمعلومات عملياتية تهدف إلى الكشف عن الشبكات غير المشروعة واعتراض الشحنات غير المشروعة. وتقدم هذه المبادرة برامج محددة الأهداف للتدريب على أساليب وتقنيات ونظم تحليل المخاطر وكشف المخدِّرات والتحرّي عن الشبكات الإجرامية. وفي منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي، من المقرر تنفيذ هذا المشروع في الجمهورية الدومينيكية وجامايكا، ومن المتوقع أن يتوسّع تنفيذه ليشمل مواقع رئيسية أخرى في المنطقة. وينفَّذ مشروع مراقبة الحاويات في بنما وغواتيمالا وكوستاريكا إلى جانب بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية. ويتيح هذا الجهد المشترك للبلدان تحسين تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون، وتعزيز القدرات مع النظراء، وإتاحة تبادل المعلومات والإنذارات فيما يخص الحاويات، والتخطيط لعمليات محددة الأهداف، واستخدام أساليب التحقيق الخاصة، والمساعدة في إجراء تحقيقات تَعْقُب عمليات الضبط. وفي عام ٢٠١١ ضبط موظفو إنفاذ القانون المتعاونون مع برنامج مراقبة الحاويات في أمريكا اللاتينية نحو ١٠ أطنان من المخدِّرات و٠٠٠ ١٦٦ لتر من مختلف المواد الكيميائية. وسوف يتواصل توسيع نطاق البرنامج في المنطقة حيث يُزْمَع بدء تشغيل عدة وحدات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في جامايكا والجمهورية الدومينيكية وسورينام وشيلي وغيانا. وتُجرى حاليا عمليات تقييم شاملة للموانئ ويجري التفاوض على توقيع مذكرات تفاهم مع كل بلد من تلك البلدان.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤١٩- أفادت كوستاريكا بأنها واصلت تنفيذ خطتها الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وتتضمن الخطة عنصرا يتعلق بالطلب على المخدِّرات إلى جانب مجالات تتعلق بالتوعية والأمن والعدالة والمنظَّمات غير الحكومية.

٤٢٠- وفي عام ٢٠١١ واصلت كوبا تنفيذ عمليتها المسمّاة "هاتشت" التي تقودها وزارة الداخلية وتشارك فيها

وزارات أخرى بغية الحد من عرض المخدِّرات غير المشروعة عن طريق زيادة مراقبة الشريط الساحلي والحدود في إطار جهود الكشف والمنع. وواصلت حكومة كوبا منع السفن والطائرات المشبوهة وتبادل المعلومات بشأن الزوارق السريعة مع البلدان المجاورة، بما فيها الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١١ قدَّمت كوبا إلى حرس السواحل في الولايات المتحدة نحو ٤٥ بلاغا آنياً عن وقائع اتِّجار بالمخدِّرات باستخدام زوارق سريعة.

٤٢١- وفي عام ٢٠١١، استحدثت حكومة السلفادور، من أجل مكافحة أفضل للمخدِّرات غير المشروعة، سلسلة من الآليات الإجرائية المبتكرة لتعزيز التحرّيات الجنائية من منظور علمي، مثل استخدام الأساليب الخاصة - التسليم المراقَب والاشتراء المراقَب والعمليات السرّية - وكذلك وضع لوائح بشأن مصادرة عائدات الجريمة. وتنفِّذ حكومة السلفادور، بالتعاون مع منظَّمة الدول الأمريكية، برامج بشأن المخدِّرات مثل برنامج التدريب ومنح الشهادات من أجل منع تعاطي المخدِّرات والعنف ومعالجة المتورطين فيهما وإعادة تأهيلهم. وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٢ قدَّمت شبكة أمريكا الوسطى للنوّاب العامّين المعنيين بالجريمة المنظَّمة برنامجاً تدريبياً وحلقة عمل وطنيين حول التنصّت نظَّمهما مكتب النائب العام في السلفادور لفائدة النوّاب العامّين على الصعيد الوطني. وشجّعت هذه الأنشطة تبادل المعلومات استنادا إلى احتياجات وآراء المعنيين بتنفيذ التشريعات الخاصة بالتنصّت. واعتُمد القانون الخاص المتعلق باعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية في عام ٢٠١٠، وهو يتضمّن أحكاما بشأن التنصّت.

٤٢٢- وواصلت غواتيمالا دعم اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا التي تقودها الأمم المتحدة من أجل التحقيق في حالات الفساد البارزة وأنشطة الجريمة المنظَّمة بغية تعزيز نظام العدالة الوطني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قام الرئيس، في أول إجراء من نوعه، بالتوقيع على أمر نهائي بتسليم الرئيس السابق إلى الولايات المتحدة بتهم تتعلق بغسل الأموال. وبدعم من حكومة الولايات المتحدة، نفَّذت حكومة هندوراس عمليات أكثر جرأة لمنع المخدِّرات مع العمل في الوقت نفسه على إحداث مؤسسات قادرة على إعداد القضايا الجنائية وإحضار المشتبه بهم للمثول أمام العدالة وإيداع المجرمين المدانين السجن.

٤٢٣- وتواصل حكومة جامايكا العمل مع نظيراتها في المنطقة، ومن بينها كوبا، من أجل مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات غير المشروعة. والحكومة بصدد إبرام اتفاقات ثنائية مع كوبا وهايتي للتصدي لتجارة المخدِّرات غير المشروعة وتجارة "الأسلحة مقابل المخدِّرات" وغيرهما من أنشطة الجريمة المنظَّمة. وفيما يتعلق بالاتِّجار عن طريق البحر أفادت جامايكا بأنَّ لديها اتفاقات ثنائية مع كوبا والولايات المتحدة، وهي تعتزم أيضا إبرام اتفاقات تعاون مع جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية. وفيما يخص الأفراد الذين اعتُقلوا لتورطهم في تجارة المخدِّرات غير المشروعة وغيرها من الجرائم المتعلقة بالمخدِّرات فإنَّ العدد الإجمالي لمواطني جامايكا الذين اعتُقلوا في عام ٢٠١١ بلغ ٢١٦ ٢٠ شخصاً أي أنه تجاوز إجمالي عدد المعتقلين في عام ٢٠١٠. بيد أنه طرأت زيادة على عدد الأجانب المستخدَمين سعاةً لتهريب المخدِّرات إلى كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة. وفي جامايكا أتاح كل من مطار إيان فليمينغ الدولي الذي أعيد افتتاحه مؤخرا ورصيف فالموث الفرصة لمتَّجري المخدِّرات كي يهرِّبوا المخدِّرات، بيد أنَّ حدة هذا الخطر خَفَّت بفضل يقظة مؤسسات إنفاذ القانون في البلد. ووزارة الأمن الوطني بصدد وضع الخطة الوطنية/العامة لمنع ومراقبة تعاطي المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ في صيغتها النهائية. وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وُضعت استراتيجية سنوية لمكافحة المخدِّرات في إطار لجنة مراقبة المخدِّرات من أجل إحباط مخططات جماعات المخدِّرات الإجرامية الرئيسية وتفكيكها والتعجيل بتنفيذ برنامج إبادة القنَّب.

٤٢٤- ولا تزال ترينيداد وتوباغو تُستخدم لإعادة شحن المخدِّرات والسلائف الكيميائية ولغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود الوطنية. وتطبِّق الحكومة بفاعلية مبادرات للحد من العرض والطلب عن طريق استعراض القوانين، وتعزيز المؤسسات، وتكثيف التعاون بين الأجهزة، وبناء القدرات، ومبادرات مراقبة الحدود، وتبادل المعلومات والاستخبارات، وإذكاء الوعي العام، وتوحيد عمليات مراكز العلاج وإعادة التأهيل. وللمضي قُدماً بتلك المبادرات يشترك العديد من أجهزة إنفاذ القانون والأمن في البلد في عدد من استراتيجيات منع الاتِّجار بالمخدِّرات. ففي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ شاركت سلطات إنفاذ القانون الوطنية في تحقيقات مشتركة مع نظيراتها في إسبانيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مما أفضى إلى عدد من الضبطيات والاعتقالات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٤٢٥- رغم إنتاج بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي للقنَّب وبعض الأفيون واستهلاك سكانها للمخدِّرات أيضا فإنَّ أكبر خطر في المنطقة يكمن في استخدام أراضيها في عبور الكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية. ففي بعض بلدان المنطقة، يرتبط ارتفاع معدلات جرائم القتل بالجريمة المنظَّمة والصراعات بين الجماعات الإجرامية حول السيطرة على دروب تهريب المخدِّرات إلى الأسواق غير المشروعة الواقعة شمالاً. وقد تزايد تأثير جماعات الجريمة المنظَّمة الكائنة في كولومبيا والمكسيك على تجارة المخدِّرات غير المشروعة والعنف المتزايد في جميع أنحاء المنطقة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢ اعتقلت سلطات إنفاذ القانون في غواتيمالا زعيم تنظيم كبير للاتِّجار بالمخدِّرات وغسل الأموال يتخذ من غواتيمالا مقرا له. وكان المشتبه به قد هرَّب آلاف الكيلوغرامات من الكوكايين إلى المكسيك، ومنها إلى الولايات المتحدة، ويُعتقد أنه المسؤول عن جلب الجماعة الإجرامية المكسيكية "لوس سيتاس" إلى غواتيمالا في عام ٢٠٠٨. وكانت تربط هذا الشخص صلات قوية بالجماعة المذكورة وكان عنصراً خطيراً ورئيسياً في تجارة المخدِّرات غير المشروعة في أمريكا الوسطى.

٤٢٦- وهناك مؤشّرات على أنَّ تهريب الكوكايين عبر الكاريبي في ازدياد بعدما شهده من تراجع في السنوات الأخيرة. فقد أفادت السلطات الكولومبية بأنَّ معظم ضبطياتها الأخيرة تشير إلى تزايد أهمية درب الكاريبي على عكس السنوات السابقة عندما كانت معظم الضبطيات تقع في المحيط الهادئ. وفي أيار/مايو ٢٠١٢ ضبطت سلطات الولايات المتحدة ١ ٢٨٨ كغ من الكوكايين مغلَّفة في ٥٠ رزمة كبيرة على متن زورق سريع في المياه الدولية الكاريبية. وأفادت السلطات الكولومبية أنَّ من بين كمية الكوكايين المضبوطة في عام ٢٠١١ وقدرها ١٥٥,٨ طنا ضُبط ما نسبته ٥٥ في المائة في المياه الإقليمية والدولية. وعادة ما يرسل المهرِّبون الشحنات الآن عن طريق البحر باستخدام زوارق أو سفن شبه غوَّاصة عبر الكاريبي إلى ممر أمريكا الوسطى/المكسيك ومن ثمَّ برًّا إلى داخل الولايات المتحدة. وأفادت جامايكا بأنَّ زيادة كبيرة طرأت على كمية الكوكايين المضبوطة في عام ٢٠١١ مقارنةً بالعام السابق، أي ٥٥٣ كغ في عام ٢٠١١ مقارنةً بـ١٧٨ كغ في عام ٢٠١٠. وضُبط في جامايكا في عام ٢٠١١ نحو ١,٥ كغ من كوكايين "الكراك". وجاء في التقرير الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في سانتياغو في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أنَّ من المسائل المستجدَّة في المنطقة تهريب الكوكايين السائل جوّاً بعد بلعه. وطريقة إخفاء المخدِّرات هذه آخذة في الانتشار ولذا على المطارات في المنطقة اتخاذ مزيد من التدابير لتسهيل كشفها. ووُجِّه الانتباه أيضا في الاجتماع المذكور إلى بلع منتجات القنَّب لتهريبها، وهو من التطوّرات الناتجة حسبما قيل عن ارتفاع أسعار منتجات القنَّب في الأسواق غير المشروعة.

٤٢٧- وما زالت الجمهورية الدومينيكية معبراً مهمًّا للمخدِّرات غير المشروعة؛ غير أنَّ تهريب المخدِّرات عبر أراضي البلد قد تراجع نظرا لتكثيف جهود المنع. وقد أفضت جهود البلد إلى زيادة كمية المخدِّرات المضبوطة في عام ٢٠١١ مقارنةً بعام ٢٠١٠ حيث تمت معظم الضبطيات في مطارات البلد الدولية وموانئه الستّة. وفي عام ٢٠١١ ضبطت السلطات الدومينيكية ٦,٧ أطنان من الكوكايين، و٤٢ كغ من الهيروين، و٨٤٥ كغ من القنَّب، و٥٥١ ٥ من أقراص "الإكستاسي". وخلال عام ٢٠١٠ ضبطت سلطات إنفاذ القانون ٤,٨٥ أطنان من الكوكايين، و٣٠ كغ من الهيروين، و٦٤٢ كغ من القنَّب و١٣٨ من أقراص "الإكستاسي".

٤٢٨- ولمشكلة المخدِّرات المحلية في ترينيداد وتوباغو بُعدان، أحدهما تهريب الكوكايين من كولومبيا أساساً، والآخر تهريب أنواع من القنَّب القوي التأثير من جامايكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وكولومبيا للاستهلاك المحلي. ومعظم الكوكايين الذي يعبر ترينيداد وتوباغو يصل عبر سورينام وغيانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، ويُنقل في حاويات البضائع المتّجهة أساساً إلى أوروبا، وفي زوارق أصغر حجما تتنقل بين ترينيداد وأمريكا الجنوبية. وأفادت إدارة الشرطة في ترينيداد وتوباغو بأنه ضُبطت في عام ٢٠١٠ كمية قدرها ٨٥ كغ من الكوكايين في البلد مقارنةً بالكمية المضبوطة في النصف الأول من عام ٢٠١١ وقدرها ٩٨ كغ. وخلال الفترة ذاتها (٢٠١٠-٢٠١١) تراجعت مضبوطات القنَّب من نحو ٨٤٨ ١ كغ إلى ٨٢٥ كغ.

٤٢٩- وأبادت جامايكا في عام ٢٠١٠ مساحة تعادل ٤٤٧ هكتارا من نبتة القنَّب، وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أبادت الحكومة ٣٧٣ هكتارا من نبتة القنَّب (٠٠٠ ٠٥٣ ١ نبتة). بيد أنه نظرا لنقص المعلومات الموثوقة فإنَّ المساحة المزروعة والمساحة القابلة للحصاد وحجم إنتاج القنَّب في جامايكا أمور غير معروفة بدقة. وما زالت جامايكا مصدِّرا هامّا لعُشبة القنَّب في المنطقة. كما أنَّ البلد مصْدر للاتِّجار براتنج القنَّب ("الحشيش"). وفي عام ٢٠١١ ضبطت جامايكا نحو ٣٦ ٧٣٢ كغ من عشبة القنَّب، و٩ كغ من الحشيش، و١٧٠ كغ من زيت القنَّب، و١٣٠ كغ من بذور القنَّب.

٤٣٠- وتمثِّل زراعة خشخاش الأفيون بطريقة غير مشروعة في أمريكا الوسطى، وخصوصا في غواتيمالا، مصدر قلق متزايد. وتشير البلاغات المتعلقة بالإبادة إلى أنَّ الزراعة غير المشروعة تشهد زيادة في غواتيمالا بحيث إنها قد تعوِّض التراجع في إنتاج الأفيون في كولومبيا التي شهد تعاطي الهيروين فيها زيادة واضحة مما قَلَّصَ كمية الهيروين المُهَرَّبة إلى البلدان المستهلِكة الأخرى. وزادت كمية خشخاش الأفيون التي أبيدت في غواتيمالا من ٤٨٩ هكتارا في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٩٠ ١ هكتارا في عام ٢٠١١. كما زادت مضبوطات الهيروين على امتداد دروب الاتِّجار في أمريكا الوسطى بما يزيد من احتمال ارتفاع إنتاج الأفيون وعرض الهيروين. بيد أنه لا تُجرى في الوقت الحالي عمليات استشعار عن بُعد أو معاينات عن قرب لأنشطة زرع الخشخاش وإبادته في أمريكا الوسطى، ولذلك لا يوجد حاليا سوى قدر محدود من البيانات الدقيقة بشأن الزراعة والغلة أو التقديرات المتعلقة بالإنتاج.

٤٣١- وأبلغت السلفادور عن حالات اتِّجار تنظيمات إجرامية بمستحضرات صيدلانية، وخصوصا الأوكسيكودون والميثادون والهيدروكودون، وهي أدوية تُستخدم بطريقة مشروعة لتسكين الألم وعلاج مدمني الهيروين. وأسفرت التحقيقات عن اعتقال أفراد متورطين في هذه الأنشطة، منهم عاملون في المجال الطبي. وتلفت الهيئة الانتباه إلى مخاطر تعاطي تلك المواد، وتهيب بالحكومات رصد الوضع في المنطقة وتطبيق ضوابط فعّالة على آليات التوزيع.

٤٣٢- ويقدِّر مسؤولون في سانت فنسنت وجزر غرينادين، التي تنتج كميات كبيرة من القنَّب، أنَّ المساحة المزروعة بنبتة القنَّب تزيد على ٣٠٠ فدان (١٢١ هكتارا). وخلال عام ٢٠١١ أبادت الحكومة ٧٠ فدانا (٢٨ هكتارا) من نبتة

القنَّب، حيث قضت على ٠٢١ ٦٩٦ ١ نبتة قنّب، وضبطت ١٠,١ أطنان من القنَّب، و٣٩ كغ من الكوكايين، و١٨٠ من صخور الكوكايين. ووفقا للدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١١: الاتجاهات والسياقات والبيانات، التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ارتفعت معدلات جرائم القتل في سانت فنسنت وجزر غرينادين لتصل إلى ٣٣ من كل ١٠٠ ألف نسمة في عام ٢٠٠٧. ويقدّر أحدث رقم يتعلق بعام ٢٠١٠ بـ٢٢ لكل ١٠٠ ألف نسمة. وفي عام ٢٠١١، أبلغت سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا عن ٥٢٢ ملاحقة قضائية ذات صلة بالمخدِّرات، و٣٢٢ إدانة، واعتقال ٤٣٢ شخصا بسبب جرائم تتعلق بالمخدِّرات.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٣٣- لا تزال إساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية، بما فيها المستحضرات المحتوية على مهدِّئات ومسكِّنات ومنشِّطات، مصدرَ قلق كبير في أمريكا الوسطى، وخصوصا فيما يتعلق بالنساء. وما زالت أمريكا الوسطى منطقة مثيرة للقلق فيما يتعلق بتعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على منشِّطات وكذلك المنشِّطات المصروفة بوصفات طبية. والبيانات العامة بشأن الانتشار في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي إما أنها ليست متاحة أو أنَّ البلدان لا تبلِّغ بها.

٤٣٤- وتسجَّل في أمريكا الوسطى نسبة انتشار مرتفعة لتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية. وأُبلغ عن صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع وتزايد المضبوطات من سلائفها في عدة بلدان، وخصوصا غواتيمالا حيث فكّكت السلطات مختبرا للميثامفيتامين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويقع المختبر في سان ماركوس على بُعد نحو ٢٧٥ كم من مدينة غواتيمالا. ويُعتقد أنَّ المختبر السري قام بصنع ما لا يقلّ عن ٥٠٠ كغ من الميثامفيتامين الذي تُقدَّر قيمته بأكثر من ٣٢ مليون دولار أمريكي. كما صادرت سلطات إنفاذ القانون في غواتيمالا معدات صنع ومواد كيميائية يمكن أن تكون قد استُخدمت في تركيب الميثامفيتامين. وفي عام ٢٠١١ فُكِّكت في نيكاراغوا أيضا مختبرات سرية لإنتاج المنشِّطات الأمفيتامينية.

٤٣٥- ووفقا لتقرير أصدرته لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات مؤخّراً بخصوص الضبطيات، أبلغت بلدان في أمريكا الوسطى عن ضبط منتجات صيدلانية من حيث الكميات وأنواع المواد الخاضعة للمراقبة التي تختلف من بلد إلى آخر. وشملت تلك المواد أساسا مهدِّئات مثل البنزوديازيبينات من قبيل الديازيبام والألبرازولام والكلونازيبام. كما سُجِّلت ضبطيات أصغر حجما من المنشِّطات مثل الميثيل فينيدات والقهميات مثل الأمفيبرامون والفنترمين والمازيندول.

(ج) السلائف

٤٣٦- خلال عام ٢٠١١ اتخذت الشرطة في السلفادور تدابير ساعدت على كشف عدد من الشبكات الدولية للاتِّجار بالمخدِّرات التي يتمثل أسلوب عملها في استيراد كميات كبيرة من السلائف (الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والإيثيل فينيل أسيتات والميثيلامين) من الصين عن طريق ميناء أكاخوتلا. وبعد ذلك تُنقل تلك المواد برًّا بكميات صغيرة إلى غواتيمالا من أجل الصنع غير المشروع لمخدِّرات اصطناعية. وفي عام ٢٠١١ ضُبط نحو ٢١٣ كغ من تلك السلائف في السلفادور.

٤٣٧- وفي غواتيمالا ضبطت الشرطة المدنية الوطنية نحو ١٠٠ كغ من الإيفيدرين و٩٥ كغ من السودوإيفيدرين و٣١٠ ٥٥٠ من أقراص السودوإيفيدرين في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. كما ضُبط نحو ٢١٢ لترا من حمض الكبريتيكو ٥١٢ لترا من أنهيدريد الخل خلال تلك الفترة.

٤٣٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ضبطت دائرة إدارة الضرائب ووزارة البحرية ومكتب النائب العام في المكسيك ١٢ حاوية من المونوميثيلامين، وهو مادة كيميائية غير خاضعة للمراقبة تُستخدم في صنع الميثامفيتامين بوزن تقريبي قدره ١٩٥ طنا. وكانت الحاويات قد وصلت إلى ميناء

لاسارو كارديناس المكسيكي من الصين. وكانت عشر من الحاويات متّجهة إلى بويرتو كويتسال في غواتيمالا، في حين كانت الحاويتان المتبقّيتان متّجهتين إلى ميناء كورينتو في نيكاراغوا.

٥- التعاطي والعلاج

٤٣٩- ما زال معدّل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بين عامة السكان في أمريكا الوسطى والكاريبي (٠,٥ و٠,٧ في المائة على التوالي) أعلى من المتوسط العالمي حيث يتسرّب الكوكايين المتَّجر به إلى عامة السكان.

٤٤٠- وأفيد بأنَّ معدّل الانتشار السنوي لتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في أمريكا الوسطى أعلى بكثير من المتوسط العالمي، وخصوصا في السلفادور (٣,٣ في المائة)، وبليز وكوستاريكا (١,٣ في المائة) وبنما (١,٢ في المائة). ويقدِّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّ نحو ٣٣٠ ٠٠٠ و٢٢٠ ٠٠٠ شخص يتعاطون المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء "الإكستاسي") في أمريكا الوسطى والكاريبي، على التوالي، أي معدَّلا انتشارٍ سنويين تقديريين لتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية يبلغان ١,٣ في المائة في أمريكا الوسطى و٠,٨ في المائة في الكاريبي. ويُقدَّر أنَّ هناك نحو ٣٠ ٠٠٠ و٨٠ ٠٠٠ من متعاطي "الإكستاسي" في أمريكا الوسطى والكاريبي على التوالي، مما يمثِّل معدلي انتشار سنويين تقديريين لتعاطي هذه المادة يبلغان ٠,١ في المائة و٠,٣ في المائة على التوالي.

٤٤١- ويُقدَّر أنَّ معدّل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب يبلغ ٢,٤ في المائة في أمريكا الوسطى و٢,٨ في المائة في الكاريبي حيث يوجد نحو ٥٩٠ ٠٠٠ شخص من متعاطي القنَّب في أمريكا الوسطى بينما يصل هذا العدد إلى ٧٦٠ ٠٠٠ شخص في الكاريبي. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بلغ معدّل الانتشار السنوي لتعاطي شبائه الأفيون ٠,٥ في المائة في أمريكا الوسطى و٠,٤ في المائة في الكاريبي. ويُقدَّر أنَّ عدد متعاطي شبائه الأفيون في أمريكا الوسطى والكاريبي يصل إلى نحو ١٢٠ ٠٠٠ و١٠٠ ٠٠٠ شخص على التوالي. وفيما يخص المواد الأفيونية، تشير تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أنَّ معدّل الانتشار السنوي يصل إلى ٠,١ في المائة في أمريكا الوسطى و٠,٣ في المائة في الكاريبي مع تقديرات منخفضة من حيث تعاطي تلك المواد من طرف ٢٠ ٠٠٠ و٨٠ ٠٠٠ شخص على التوالي.

٤٤٢- وفي أمريكا الوسطى والكاريبي تفيد أحدث التقديرات المتاحة بأنَّ ٠,١ مليون شخص يتعاطون الكوكايين في كل منهما، أي ٢ في المائة من مجموع متعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية (٨,٤ ملايين شخص). وبلغت التقديرات المؤقتة لكمية الكوكايين المستهلكة ٥ أطنان في أمريكا الوسطى و٦ أطنان في الكاريبي (من مجموع يبلغ ٢٧٥ طنا من الكوكايين المستهلك في القارة الأمريكية حسب تقديرات مؤقتة).

٤٤٣- ووفقا للإطار الاستراتيجي الإقليمي الكاريبي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وهو دراسة أجرتها الجماعة الكاريبية وشراكة عموم الكاريبي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، فإنَّ وباء فيروس نقص المناعة البشرية في الكاريبي يعود أساسا إلى انتقال العدوى بالاتصال الجنسي بين الغيريين جنسياً بالدرجة الأولى. وتشير الدراسات الاستقصائية التي أجريت في المنطقة إلى مستوى كافٍ من المعرفة بفيروس نقص المناعة البشرية في الكاريبي وإن لم تؤد تلك المعرفة بعد إلى تغيّر كافٍ في السلوكيات. وتسعى البلدان إلى تنفيذ تدابير محدّدة الأهداف في صفوف أشد فئات السكان عرضة للخطر، بما في ذلك متعاطو المخدِّرات.

٤٤٤- ويتواصل تنفيذ البرنامج العالمي للوقاية من تعاطي المخدِّرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة في أوساط الشباب في كل من بنما والسلفادور ونيكاراغوا وهندوراس في إطار برامج برهنت على فعاليتها للتدريب على المهارات الأُسرية من أجل منع تعاطي المخدِّرات

والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجريمة والجنوح في أوساط الشباب، وذلك من خلال تعزيز وتحسين قدرة الأُسر على أن توفّر لأطفالها رعاية أفضل. وعلاوة على ذلك شاركت ١١٥ أُسرة من مقاطعتي بنما وكولون البنميتين في أفرقة للتواصل؛ وأنشئ ٢٨ فريقا من الآباء والأمهات في هندوراس؛ ونظمت دورات تدريبية في نيكاراغوا للمهنيين العاملين في المعهد الوطني لمكافحة إدمان الكحول والمخدِّرات والشرطة المجتمعية ووزارة التعليم وبعض المنظَّمات غير الحكومية. ولضمان استدامة البرنامج، نُظِّم المزيد من برامج تدريب المدرِّبين في بنما ونيكاراغوا وهندوراس واستفاد منها نحو ٨٠ مدرّبا يُنتظر منهم مواصلة تنفيذ برامج الوقاية وتعزيز الأُسرة على المستوى الوطني.

٤٤٥- وفي كوبا تركِّز السياسة الوطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات على التدابير الوقائية أساسا. وتُوجَّه برامج الوقاية نحو الترويج لأساليب الحياة الصحية، وتعدّ وفقا لخصوصيات كل مقاطعة (باعتبارها من المناطق الحضرية أو الريفية أو الساحلية). وتهدف هذه البرامج إلى تحديد أدق ودعم أكثر للفئات المعرضة للخطر والكشف المبكر عن المرتهنين للمخدِّرات وتوفير العلاج الملائم لهم وإعادة تأهيلهم من خلال المشاركة المجتمعية. ويُدرَّب أطباء الأسرة على الكشف المبكر عن تعاطي المخدِّرات. وفي كوبا تتألف شبكة الخدمات المتخصصة في علاج الإدمان من أفرقة للصحة العقلية في مستوصفات متعددة التخصّصات؛ ومراكز محلية للصحة العقلية ومستشفيات ومراكز للعلاج من الإدمان.

أمريكا الشمالية

١- التطورات الرئيسية

٤٤٦- على الرغم من انخفاض معدلات انتشار بعض أنواع المخدِّرات، لا تزال أمريكا الشمالية هي أكبر سوق في العالم للمخدِّرات غير المشروعة، فضلا عن كونها المنطقة التي أبلغت عن أعلى معدل وفيات ذات صلة بالمخدِّرات. وتحدث وفاة واحدة تقريباً من بين كلِّ عشرين حالة وفاة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة في أمريكا الشمالية بسبب تعاطي المخدِّرات، وفقا للأرقام الواردة في تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٢.[٣٢] ويشمل هذا الرقم الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعات مفرطة وعن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز الناجم عن الاستعمال المشترك لأدوات ملوّثة عند تعاطي المخدِّرات وكذلك الوفيات المتصلة بالإصابات الرضية، بما في ذلك حوادث السيارات الناجمة عن القيادة تحت تأثير المخدِّرات.

٤٤٧- وقد انخفض معدل الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين في أمريكا الشمالية من ٢,٤ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة في عام ٢٠٠٦ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠١١، وهو ما يعادل انخفاضا بحوالي ٣٨ في المائة خلال فترة السنوات الخمس تلك. ويعزى الانخفاض إلى تراجع كبير في صنع الكوكايين في مختبرات سرية بكولومبيا خلال الفترة المذكورة فضلا عن اتخاذ السلطات المكسيكية مزيدا من التدابير لمنع كارتيلات المخدِّرات من تهريب الكوكايين من بلدان الأنديز إلى المكسيك والولايات المتحدة.

٤٤٨- وما زال تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في أمريكا الشمالية يُشكّل خطرا كبيرا على الصحة العامة، ويطرح أحد أكبر التحديات التي تواجه جهود مكافحة المخدِّرات التي تبذلها حكومات المنطقة. وفي الولايات المتحدة أُفيد بارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعة مفرطة من شبائه الأفيون المصروفة بوصفة طبية إلى أربعة أمثاله منذ عام ١٩٩٩. وكشفت الأرقام التي نشرتها مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها عن أنَّ الوفيات الناجمة عن تعاطي جرعة مفرطة من شبائه الأفيون في البلد منذ عام ٢٠٠٣ تجاوزت الوفيات التي تُعزى إلى تعاطي الكوكايين والهيروين مجتمعين. وتشير التقديرات أيضا إلى أنَّ كلَّ حالة وفاة متصلة بتعاطي جرعات مفرطة من شبائه الأفيون

(32) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.12.XI.1.

يقابلها ما يُقدّر بتسع حالات التحاقٍ بمرافق العلاج من إدمان هذه الفئة من المخدِّرات.

٤٤٩- وأكَّدت البيانات التي صدرت في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٢ بشأن المخدِّرات أنَّ نصيب الفرد من مبيعات الأوكسيكودون والهيدروكودون ارتفع ارتفاعا كبيرا بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠ في عدَّة ولايات. فقد بلغت الزيادة في مبيعات الأوكسيكودون ٥٦٥ في المائة في فلوريدا و٥١٩ في المائة في نيويورك و٥١٥ في المائة في تينيسي و٤٣٩ في المائة في ديلاوير، في حين زادت مبيعات الهيدروكودون بنسبة ٣٢٢ في المائة في ساوث داكوتا و٢٩١ في المائة في ساوث كارولاينا وتينيسي. ولئن أمكن عزو الزيادة جزئيا إلى ارتفاع معدل شيخوخة السكان وعدم تردّد مزيد من الأطباء في وصف هذه المخدِّرات لعلاج الألم إلاّ أنَّ زيادة الكميات المتوافرة من هذه المخدِّرات قد ساهمت بدورها في زيادة معدلات التعاطي والإدمان. وتُلاحظ الهيئة بقلق هذا التطور وتُؤكد مجددا على أهمية اضطلاع الحكومات بوضع تدابير فعّالة للرقابة على وصف المخدِّرات من قِبل ممارسي الطب، وعلى توزيعها من قِبل تجار الجملة وبيعها من قِبل الصيدليات، وعلى أهمية استمرار الحكومات في إعداد برامج الوقاية والعلاج وتنفيذها. وتُلاحظ الهيئة التدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة في سبيل زيادة فعالية الرقابة على هذه المخدِّرات باتخاذ خطوات معيَّنة من قبيل زيادة فعالية حفظ السجلات والإشراف على الأطباء كلٌ على حدة وتشجيع التوسّع في اتباع هذه الإجراءات.

٤٥٠- وكشف بحث نشرته مجلة *American Medical Association* (الجمعية الطبية الأمريكية) عن أنَّ عدد الأطفال في الولايات المتحدة الذين ظهرت عليهم أعراض الفطام من المواد الأفيونية عند ولادتهم ارتفع إلى ثلاثة أمثاله ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٩، أي ١ من كل ١٠٠٠ من حديثي الولادة. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، وُلد حوالي ٥٠٠ ١٣ طفل مصاب بأعراض الفطام التي تشمل نوبات الصرع ومشاكل التنفّس وصعوبات في الرضاعة.

٤٥١- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صوّت الناخبون في ولايات كولورادو وواشنطن وأوريغن على مشاريع قوانين مطروحة في إطار الديمقراطية المباشرة، يُرفع الحظر القانوني بموجبها عن استعمال القنَّب لأغراض ترويحية. وقد صوِّت في كولورادو وواشنطن لصالح مشروع القانون في حين رفض الناخبون في أوريغن رفع الحظر القانوني عن القنَّب لاستعماله في أغراض غير طبية وغير علمية. وتؤكّد الهيئة مجدّدا على أنَّ رفع الحظر القانوني عن القنَّب لاستعماله في أغراض غير طبية وغير علمية يتنافى وأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٤٥٢- وواصل المتَّجرون في أمريكا الشمالية، شأنها شأن غيرها من المناطق، استحداث ما يسمَّى "العقاقير المحوّرة"، وهي مواد يخضع تركيبها الكيميائي للتحوير لإخراجها من نطاق التدابير الرقابية السارية على المواد ذات الخصائص المماثلة لها. وتُعدُّ المواد الكاثينونية الاصطناعية وشبائه القنَّب الاصطناعية أكثر فئات التعاطي شيوعا من بين "العقاقير المحوّرة". ووفقاً للبيانات الصادرة عن الجمعية الأمريكية لمراكز مكافحة السموم فإنَّ عدد الاتصالات التي تلقتها تلك المراكز في عام ٢٠١١ بشأن تعرُّض أشخاصٍ لشبائه القنَّب الاصطناعية أو المواد الكاثينونية الاصطناعية ارتفع إلى ما يربو على ضعف العدد الذي سُجّل خلال عام ٢٠١٠. وتحثُّ الهيئةُ حكومات المنطقة على الاطّلاع على محتوى الفصل الثاني من هذا التقرير حول موضوع مواد التعاطي الجديدة والنظر في تنفيذ التوصيات الموجَّهة إلى الحكومات في ذلك الفصل. وتحيط الهيئة علما بالخطوات التي اتخذتها الحكومات في أمريكا الشمالية لتحسين مراقبة هذه المواد من خلال سنّ قوانين جديدة والتطبيق الفعّال للتدابير القانونية القائمة.

٤٥٣- وفي أوائل عام ٢٠١٢ أبلغت كندا عن حالات نقص في بعض العقاقير التي تُتناول عن طريق الحقن، لأنَّ واحدة من أبرز شركات توريد العقاقير الجنيسة بها تعرّضت لمشاكل تتعلّق بمعايير الصنع. كما تفاقمت حدّة النقص بسبب تدمير مصنع يُنتج هذه العقاقير تدميرا جزئيا من جرّاء

حريق شبّ به، وبسبب سحب ٥٧ ٠٠٠ قنينة من المورفين الذي يُتناول عن طريق الحقن من المرافق الصحية بجميع أنحاء البلد بسبب خطأ في وسمها. وتود الهيئةُ أن تُذكّر حكومات المنطقة بأهمية تنويع مصادر الأدوية الخاضعة للمراقبة وبضرورة وضع خطط طوارئ تنفّذ في حالة انقطاع الإمدادات بهذه الأدوية.

٤٥٤- وخضعت مسألة نقص العقاقير لنظر السلطة التشريعية في الولايات المتحدة أيضاً، التي أقرّت مشروع قانون السلامة والابتكار الذي تقدَّمت به إدارة الأغذية والعقاقير ودخل حيّز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠١٢. ويُعتبر هذا القانون نصّاً تشريعياً شاملاً، إذ يُغطّي مجموعةً واسعةً من المسائل المرتبطة بصنع العقاقير والأجهزة الطبية، بالتركيز على السلامة وعدم غلاء الأسعار وعلى الابتكار في مجال الطب الأحيائي. ويُلزم القانون الجهات التي تصنع عقاقير محدّدة بإخطار إدارة الأغذية والعقاقير عند تعرّضها لأيِّ ظروفٍ من شأنها أن تُقلّص إنتاجها من هذه العقاقير، من أجل تفادي حدوث نقص في العقاقير الهامة بالولايات المتحدة.

٤٥٥- وفي المكسيك ظلّت أعمال العنف المرتبطة بالمخدِّرات تُشكّل خطرا كبيرا على الأمن العام في شتى أرجاء البلد. فقد قتل أكثر من ٦٠ ٠٠٠ شخص منذ عام ٢٠٠٦ نتيجة لتعرّضهم لأعمال عنف مرتبطة بالمخدِّرات، طبقا للأرقام التي أصدرتها الحكومة المكسيكية. وأفاد النائب العام بأنَّ ١٢ ٩٠٣ أشخاص قتلوا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١١ فقط، وهو ما يُمثِّل زيادة قدرها ١١ في المائة مقارنة بعدد الضحايا في الفترة نفسها من العام السابق. وما زال المتَّجرون يستهدفون الصحفيين الذين يكتبون عن الجريمة المنظَّمة ويعرّضونهم للتهديد والترهيب والعنف والقتل. وقد ذكر رئيس المكسيك أنَّ حجم العنف المتصل بالمخدِّرات في بلده يعزى إلى الطلب المطّرد على المخدِّرات غير المشروعة في الولايات المتحدة. وتُلاحظ الهيئةُ أنَّ حلول تعاطي المخدِّرات والعنف المتّصل بها لن تكون فعّالة ما لم تستند إلى مبادراتٍ ترمي إلى الحد من العرض والطلب، على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة؛ وتحيط الهيئة علما بالجهود المشتركة التي تبذلها الولايات المتحدة والمكسيك من أجل مواجهة هذا التحدي الهائل، والتي تشمل تدابير ترمي إلى الحدِّ من العرض والطلب على حد سواء.

٢- التعاون الإقليمي

٤٥٦- في آذار/مارس ٢٠١٢ استضافت المكسيك اجتماعا رفيع المستوى لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية في نصف الكرة الغربي. وكان الهدف من الاجتماع، الذي حضره ممثلو ٣٣ عضواً في منظَّمة الدول الأمريكية، تحديد المخاطر الجديدة التي تطرحها العصابات الدولية وتحديد استراتيجيات فعّالة للتصدي للجريمة المنظَّمة بأشكالها المتعدّدة. واتفق المشاركون على ضرورة توثيق التعاون الإقليمي على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة. وخلال الاجتماع أعلن الأمين العام لمنظَّمة الدول الأمريكية عن تأسيس مركز التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.

٤٥٧- وعُقد في أوتاوا في آذار/مارس ٢٠١٢ أيضا الاجتماع الثلاثي لوزراء الدفاع بدول أمريكا الشمالية، وهو أول اجتماع من نوعه. وكان الهدف من الاجتماع تمهيد الطريق صوب إنشاء آلية مشتركة في المنطقة لتقييم المخاطر وتعزيز التعاون من أجل التصدّي الجماعي للمخاطر الأمنية المشتركة بما فيها الاتِّجار بالمخدِّرات.

٤٥٨- وعُقدت القمة السادسة لقادة دول أمريكا الشمالية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بواشنطن العاصمة وشارك فيها رئيسا الولايات المتحدة والمكسيك ورئيس وزراء كندا. وتباحث الزعماء الثلاثة بشأن مواضيع الاقتصاد والتجارة والطاقة على الصعيد الإقليمي، فضلا عن الاتِّجار بالمخدِّرات عبر الحدود الوطنية، وأصدروا بيانا مشتركا أكدوا فيه من جديد التزامهم بمواصلة العمل المشترك في سبيل التصدّي للمخاطر الأمنية على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة والثقة

المتبادلة والاحترام. وأعلنوا أيضاً أنهم عازمون على تعزيز التعاون الأقاليمي مع أمريكا الوسطى، ولا سيما من خلال استهلال حوار أمني حول التحديات الأمنية بين منظومة تكامل أمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية. وتشيد الهيئة بالالتزام الذي أبداه قادة أمريكا الشمالية تجاه تحسين التعاون الإقليمي، وترحِّب بالمبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون الأقاليمي.

٤٥٩- وشارك زعماء كندا والمكسيك والولايات المتحدة في مؤتمر قمة القارة الأمريكية السادس، الذي عُقد بكولومبيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وركّزت القمة على موضوعيْ التعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي، فضلا عن التحديات الأمنية المطروحة، بما فيها التحديات المتعلقة بتعاطي المخدِّرات والعنف المتصل بالاتِّجار بها (انظر الفقرة ٥١٤ أدناه).

٤٦٠- وشارك رئيس المكسيك في مؤتمر القمة الثاني المشترك بين المكسيك والجماعة الكاريبية الذي استضافته مدينة بريدج تاون يومي ٢٠ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وناقشت القمة عدَّة مسائل من بينها التنمية والتكامل في المجال الاقتصادي وحماية البيئة والجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية. واتفقت الدول المشارِكة على مواصلة عملها الجماعي من أجل إيجاد حلول إقليمية تكفل التصدي للتحديات التي تواجهها.

٤٦١- ونظَّمت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات اجتماعاً بشأن الإدماج الاجتماعي ومكافحة المخدِّرات في أمريكا اللاتينية، عُقد يومي ٣٠ و٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٢ بمقر منظَّمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة. وكان الهدف من الاجتماع، الذي شاركت منظَّمة الدول الأمريكية والحكومة الإسبانية في تمويله، إتاحة منتدى لمناقشة المسائل المتعلّقة بالإدماج الاجتماعي والقابلية لتعاطي المخدِّرات، من أجل الإسهام في إعداد سياسات شاملة تكفل التصدّي لتلك المشكلة.

٤٦٢- وواصلت حكومتا كندا والولايات المتحدة طوال عام ٢٠١٢ تنفيذ تدابير في إطار برنامجهما المشترك المعنون "خطة عمل ما وراء الحدود للأمن والقدرة التنافسية الاقتصادية في المنطقة المحيطة". وتنص خطة العمل على تعزيز التعاون بين سلطات الجمارك وإنفاذ القانون في البلدين، بوسائل من بينها تبادل المعلومات الاستخباراتية وزيادة عمليات التفتيش المشتركة للبضائع المنقولة برّاً وجوّاً وأمتعة المسافرين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ أعلنت الحكومتان عن إنشاء لجان ثنائية مشتركة لإدارة عمليات المرافئ في ثمانية مطارات كندية، تتمثَّل مهمتها في تبسيط تنفيذ خطة العمل.

٤٦٣- وأعلنت إدارة مكافحة المخدِّرات بالولايات المتحدة وحكومة المكسيك في آب/أغسطس ٢٠١٢ عن إبرام مذكرة تفاهم تهدف إلى تنسيق جهودهما من أجل مواجهة الزيادة الكبيرة في عدد المختبرات غير المشروعة التي تُنتج الميثامفيتامين على جانبي حدودهما المشتركة. ويهدف الاتفاق إلى تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات، وتعزيز جهود المراقبة المشتركة للمواد الكيميائية، فضلا عن إتاحة التدريب والموارد اللازمة لتفكيك المختبرات غير المشروعة.

٤٦٤- كما خصّصت وزارة الخارجية بالولايات المتحدة تمويل مبادرة ميريدا لزيادة قدرة سلطات إنفاذ القانون في المكسيك على كشف وتفكيك مختبرات المخدِّرات غير المشروعة التي يشغلها متَّجرون مكسيكيون وعلى جمع الأدلة وتدمير السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدِّرات غير المشروعة.

٤٦٥- وواصلت شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات استخدام السفن الغوَّاصة وشبه الغوَّاصة في تهريب كميات كبيرة من المخدِّرات من أمريكا الجنوبية إلى الأسواق الشمالية على طول ساحل أمريكا الوسطى. ولمواجهة هذا الخطر، واصلت الولايات المتحدة وكندا مشاركتهما في "عملية مارتيو"، وهو برنامج للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون في أربعة عشر بلداً من بلدان القارة الأمريكية وأوروبا يرمي إلى مجابهة التهريب البحري على طول جانبي البرزخ في أمريكا

الوسطى. ووفقاً لما ذكرته سلطات الولايات المتحدة، أسفرت العملية خلال عام ٢٠١١ عن اعتراض ١١٩ طنا من الكوكايين، تبلغ قيمتها ٢,٣٥ بليون دولار بأسعار الجملة، قبل أن تصل إلى وجهاتها المقصودة في الولايات المتحدة. وتقرّ الهيئة بالنتائج الإيجابية التي حققتها الدول المشاركة في "عملية مارتيو" وتشجعها على مواصلة تنفيذ هذا المشروع وعلى استكشاف المزيد من سبل التعاون.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٤٦٦- أصدرت الإدارة الأمريكية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات لعام ٢٠١٢، التي تهدف إلى الاستفادة من الإطار الذي أرسته استراتيجيتا عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، وأصدرت إلى جانبها خطة الوقاية من تعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وتتضمَّن الاستراتيجية التدابير التي تقترحها الإدارة من أجل ما يلي: منع تعاطي المخدِّرات على مستوى المجتمع المحلّي؛ وتوسيع برامج العلاج والتأهيل ودمجها في منظومة الرعاية الصحية؛ ومعالجة المشاكل المتصلة بتعاطي المخدِّرات والجنوح والحبس؛ ومجابهة الاتِّجار بالمخدِّرات وإنتاجها على النطاق المحلي، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛ وتحسين نظم المعلومات المستخدمة لأغراض التحليل والتقييم. وتواصلُ الإدارة في استراتيجية عام ٢٠١٢ أيضا تركيزها على الوقاية من تعاطي عقاقير الوصفات الطبية والقيادة تحت تأثير المخدِّرات؛ وتواصل أيضا تركيزها على "فئات السكان الخاصة"، وهو مصطلح يشمل طلاب الكليات والجامعات، والنساء والأُسر، والعسكريين الحاليين والسابقين وأُسرهم، والفئات التي تعتبر ذات احتياجات خاصة في العلاج. ويُتوقّع أن تبلغ نفقات تنفيذ مبادرات الوقاية والعلاج المضطلع بها في إطار الاستراتيجية ١٠,١ بليون دولار في السنة المالية ٢٠١٢.

٤٦٧- وواصلت حكومة المكسيك طوال عام ٢٠١٢ تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لذلك العام كما حدّدتها خطة العمل بشأن الوقاية والعلاج من الإدمان، بما فيها الأهداف المتعلّقة بافتتاح مراكز جديدة للإحالة إلى مرافق العلاج وهي المراكز المعروفة باسم "Nueva Vida" (من أجل حياة جديدة)، وزيادة تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يتعاملون مع حالات الإدمان، وتبنّي نهج وطني ودولي إزاء أنشطة الوقاية، والمضي في تطوير شبكة علاج الإدمان وتعزيز التكامل بين عناصرها.

٤٦٨- ونُظِّم الاحتفال السنوي الرابع بيوم "استرداد عقاقير الوصفات الطبية" في الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، حيث تمكّنت إدارة مكافحة المخدِّرات والجهات الشريكة معها في جميع أنحاء الولايات المتحدة خلال ذلك اليوم من تجميع ٢٧٦ طناً من أدوية الوصفات الطبية التي انتهت الحاجة إليها في ٦٥٩ ٥ نقطة تجميع. ووصل إجمالي عقاقير الوصفات الطبية التي جُمعت خلال فترة السنوات الأربع إلى ٦٨٠ طناً بعد إضافة الكمية الإجمالية التي جُمعت خلال عام ٢٠١٢. وكشفت الأرقام الحديثة التي نشرها المكتب المعني بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدِّرات عن أنَّ ما نسبته ٦٨ في المائة من المتعاطين الجدد لأدوية وصفات تسكين الألم في السنة السابقة حصلوا على الحبوب مجاناً إما من أصدقاء أو من أفراد في الأُسرة، أو أخذوها منهم دون استئذان. وتُرحِّب الهيئة بمبادرة السلطات الأمريكية هذه وتودّ أن تُذكِّر الحكومات بأنَّ وضع آليات فعّالة للتخلص من المستحضرات الصيدلانية التي انتهت الحاجة إليها من العناصر الأساسية في أيِّ استراتيجية فعّالة لمكافحة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية.

٤٦٩- وقد سنّت عدة ولايات في الولايات المتحدة، في إطار التصدي لمشكلة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، تشريعات ترمي إلى تقليص ظاهرة التعاطي، بوسائل من بينها تأسيس نظم لرصد الوصفات الطبية من أجل ضمان عدم إفراط الأطباء في وصْفِ عقاقير الوصفات الطبية وضمان عدم حصول الشخص نفسه على تلك العقاقير من عدَّة أطباء أو عدَّة صيدليات. وعلى المستوى الاتحادي أقرت إدارة الأغذية والعقاقير في تموز/يوليه ٢٠١٢ استراتيجيةً لتقييم المخاطر والتخفيف منها تستهدف العقاقير شبه

الأفيونية ذات المفعول التدريجي والممتد. وتهدف تلك الاستراتيجية إلى زيادة عدد ممارسي الرعاية الصحية المدربين على كيفية وصف مسكِّنات ألم معينة ومساعدة المرضى على استخدام تلك العقاقير استخداماً آمناً.

٤٧٠- وأعلنت الحكومة الكندية عن خطط لإجراء استعراض شامل للوائح القائمة التي تنظم برنامج إتاحة الماريخوانا للأغراض الطبية، استناداً إلى المشاورات العامة الموسّعة التي جرت في عام ٢٠١١. وتمثَّل الغرض المعلن لعملية التشاور، التي التُمست فيها مساهمات من الأفراد المرخص لهم في إطار البرنامج الحالي ومن مسؤولي الصحة والسلامة العامة على مستوى المقاطعات والأقاليم ومن الأطباء والرابطات الطبية والصيادلة والبلديات، في الحد من مخاطر التعاطي واستغلال البرنامج من قِبل العناصر الإجرامية وزيادة سلامة المجتمع المحلّي وكذلك إمكانية حصول المشاركين في البرنامج على القنَّب الطبي. ووفقاً للمعلومات التي قدَّمتها وزارة الصحة الكندية، يُنتظر أن يشهد البرنامج تغييرات تشمل الإلغاء التدريجي للتراخيص التي تسمح للأفراد بزراعة هذه النباتات للاستهلاك الشخصي لكي يتسنّى تخفيف مخاطر تسريبها إلى قنواتٍ غير مشروعةٍ، بالإضافة إلى تشديد الرقابة على منتجي القنَّب الحاصلين على تراخيص في إطار البرنامج. ويتوقع أن تدخل هذه التغييرات حيّز التنفيذ في عام ٢٠١٣. وقد اعترف وزير الصحة الكندي علنا بضرورة تعزيز نظام الامتثال والإنفاذ الحالي لكفالة التنظيم الكافي للمنتجين المرخّص لهم. وتلاحظ الهيئة الخطوات التي اتخذتها حكومة كندا لاعتماد تدابير تكفل التخفيف من مخاطر تسريب القنَّب الذي يُتاح في إطار هذا البرنامج، وسوف تواصل الهيئة رصد نتائج عملية التشاور.

٤٧١- وما زالت مسألة بيع واستخدام القنَّب للأغراض الطبية تثير الخلاف في الولايات المتحدة. وقد سنّت ولاية كنيتيكت تشريعاً يُجيز بيع واستعمال القنَّب للأغراض الطبية في أيار/مايو ٢٠١٢، ليرتفع بذلك عدد الولايات التي سنّت بالفعل مثل هذه التشريعات إلى سبع عشرة ولاية فضلاً عن مقاطعة كولومبيا، بالرغم من سريان قانون المواد الخاضعة للمراقبة، وهو قانون اتحادي يحظر صراحةً حيازة القنَّب وصنعه وتوزيعه ما عدا في عدد محدود من الاستخدامات المشروعة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طُلب من الناخبين في ولايات آركنسا وماساشوسيتس ومونتانا التصويت على مشروع قانون في إطار الديمقراطية المباشرة بشأن استعمال "القنَّب الطبي" في الولايات المذكورة. وقد وافق الناخبون في ماساشوسيتس على المشروع بالنسبة لولايتهم في حين رفض الناخبون في آركنسا ومونتانا وضع برامج حكومية للقنَّب الطبي.

٤٧٢- وانتهى تصويت مجلس بلدية لوس أنجلوس في آب/أغسطس بتكليف إدارة شرطة المدينة بالعمل مع إدارة مكافحة المخدِّرات والمدّعي العام للمدينة على إنفاذ الحظر الذي فرضه المجلس على المستوصفات التي تصرف القنَّب "الطبي". وتنظر محكمة كاليفورنيا العليا حاليا في قضية طعن في قرار الحظر. وشهدت كاليفورنيا تنفيذ إجراءات متضافرة في شتى أرجاء الولاية أسفرت عن إغلاق ما يقرب من نصف مستوصفاتها التي تصرف القنَّب البالغ عددها ١ ٤٠٠ مستوصف، وذلك بالتعاون بين مسؤولي الولاية وأجهزة إنفاذ القانون. وتلاحظ الهيئة أنَّ متطلبات المراقبة التي اعتُمدت في الولايات السبع عشرة المذكورة وفي مقاطعة كولومبيا في إطار برامج القنَّب "الطبي" لا تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و٢٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.

٤٧٣- وانتهى تصويت مجلس بلدية شيكاغو في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بالموافقة على إلغاء تجريم حيازة ١٥ غراما أو أقل من القنَّب. ويمنح القانون الذي وافق عليه المجلس سلطةً تقديريةً لشرطة المدينة تسمح لها بتحرير مخالفات تتراوح بين ٢٥٠ دولارا و٥٠٠ دولار لمن يضبط وبحوزته كميات تصل إلى ١٥ غراما. وسوف تواصل الشرطة إلقاء القبض على من يُدخّن القنَّب في مكان عام وعلى أيِّ شخص دون سن السابعة عشرة يُضبط معه هذا المخدِّر وعلى أيِّ فرد تعتقد أنه

يبيعه. وعلاوة على الغرامة التي يفرضها ذلك القانون على المخالفين، يجيز القانون لمدير جلسات الاستماع الإدارية أن يُلزم المخالفين بحضور برنامج توعية بأضرار المخدِّرات و/أو تأدية خدمة مجتمعية. واعترض حاكم ولاية نيو جيرسي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ أيضاً على مشروع قانون اعتمدته الجمعية العامة للولاية كان من شأنه إلغاء تجريم حيازة ما يصل إلى ١٥ غراما من القنَّب وإخضاع تلك المخالفة لغرامة تتراوح بين ١٥٠ دولاراً و٥٠٠ دولار مع إلزام المخالف بحضور فصول توعية بشأن المخدِّرات في حالة تكرار ارتكاب المخالفة. وقد استند حاكم الولاية في اعتراضه على مشروع القانون إلى تعارض المشروع مع القانون الاتحادي الذي يُصنّف القنَّب ضمن المخدِّرات غير المشروعة. كما صوّت المجلس التشريعي لولاية نيويورك ضد مشروع قانون لإلغاء تجريم القنَّب طرحه حاكم الولاية استنادا إلى الأسباب نفسها. وتطلب الهيئة من حكومة الولايات المتحدة أن تتخذ تدابير فعّالة لكفالة تنفيذ جميع تدابير مراقبة نباتات القنَّب والقنَّب وفقا لما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٦١ في جميع الولايات والأقاليم الخاضعة لسلطتها التشريعية.

٤٧٤- وفي إطار تعزيز قدرة المؤسسات الاتحادية بالمكسيك على التصدّي لتنظيمات الجريمة والاتِّجار بالمخدِّرات، طلبت وزارة الأمن العام من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تقييم نموذج الشرطة الجديدة الذي أعدته الحكومة المكسيكية ليكون بمثابة حجر الزاوية في سياستها الأمنية الجديدة التي تواصل تنفيذها تدريجياً منذ عام ٢٠٠٧. وقد أجرى التقييم فريقُ خبراء دولي عيَّنه المكتب وتولى تنسيق أعماله وتقديم المشورة له. وانتهت العملية في أيار/مايو بتسليم تقرير مفصل إلى وزارة الأمن العام بشأن هيكل الشرطة الاتحادية التي أنشئت حديثا وقدراتها وعملياتها، فضلاً عن مجموعة توصيات ترمي إلى المضي في تعزيز هذا النموذج.

٤٧٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ استضاف المركز الكندي لشؤون تعاطي مواد الإدمان حوارا وطنيا حول تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في كندا. وقد شارك في تلك المشاورات لجان من الخبراء الاستشاريين في مجالات العلاج والتوعية والوقاية والرصد والإنفاذ ويُنتظر أن تُتوّج العملية بصياغة استراتيجية وطنية تصدر في عام ٢٠١٣.

٤٧٦- وعقدت الرابطة الكندية لرؤساء الشرطة اجتماعاً في تموز/يوليه ٢٠١٢ أقرت فيه مشروع قرار بشأن الاستعمال غير المشروع للمستحضرات الصيدلانية تمهيداً لعرضه على الرابطة في اجتماعها السنوي المقبل. ويطالب القرار بتعزيز التعاون في جمع البيانات بشأن هذه المشكلة بين الشرطة وغيرها من أصحاب المصلحة بما في ذلك العاملون في مجال الرعاية الصحية، ويطالب كذلك بتخصيص يوم وطني للتخلص من عقاقير الوصفات الطبية التي انتفت الحاجةُ إليها. ونُظم يوم للتخلص من تلك العقاقير في منطقة نياغارا بمقاطعة أونتاريو في أيار/مايو ٢٠١٢، وتمكّنت خلاله السلطات المحلية من تجميع كميات كبيرة من عقاقير الأوكسيكودون والكوديين والفنتانيل والهيدروومورفون.

٤٧٧- وقرَّرت إدارة مكافحة المخدِّرات بالولايات المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٢ تمديد إدراج خمس مواد من شبائه القنَّب الاصطناعية في الجدول الأول من قانون المواد الخاضعة للمراقبة لمدة ستة أشهر إضافية، مما يُتيح إخضاع تلك المواد لتدابير رقابية صارمة. كما يتضمَّن قانون السلامة والابتكار المشار إليه آنفا، وهو قانون شامل صادر عن إدارة الأغذية والعقاقير، قانونَ منع تعاطي المخدِّرات الاصطناعية الذي يُخضع للمراقبة الوطنية ١٥ عاملا محدَّدا من العوامل المحاكية للقنَّب و٢ من المواد الكاثينونية الاصطناعية و٩ من المواد الفينيثيلامينية الاصطناعية. ويمدّد القانون أيضاً فترة سريان الأوامر التي يُصدرها النائب العام بمقتضى قانون المواد الخاضعة للمراقبة بإدراج إحدى المواد مؤقتاً في الجدول الأول "لتفادي خطر وشيك يهدِّد السلامة العامة" إلى فترة تتراوح ما بين سنة وسنتين، ويمدد القانون كذلك فترة الإدراج المؤقَّت للمخدِّر في الجدول من ستة أشهر إلى سنة حينما تكون هناك إجراءات تعقيدية جارية لإدراجه في الجدول إدراجاً دائماً.

٤٧٨- ونفَّذت إدارة مكافحة المخدِّرات في تموز/يوليه ٢٠١٢ أيضاً "عملية لوغ دْجام"، وهي عملية منسّقة لإنفاذ القانون تستهدف شبائه القنَّب الاصطناعية والمواد الكاثينونية الاصطناعية جرى خلالها تنفيذ ٢٥٠ أمر تفتيش في مواقع بشتى أنحاء الولايات المتحدة. وأسفرت العملية عن اعتقال ٩٠ شخصا ومصادرة ٤,٩ ملايين عبوة تحتوي على شبائه القنَّب الاصطناعية ومواد تكفي لصنع ١٣,٦ مليون عبوة إضافية؛ و١٦٧ ٠٠٠ عبوة تحتوي على مواد كاثينونية اصطناعية، فضلا عن ٣٦ مليون دولار أمريكي. وقد أقرَّت إدارة مكافحة المخدِّرات بأنَّ العديد من المواد التي ضبطت في "عملية لوغ دجام" ليست محظورة في حد ذاتها في قانون المواد الخاضعة للمراقبة، غير أنها أفادت بأنَّ المحاكمات بشأن هذه المواد على الصعيد الاتحادي سوف تُجرى بموجب قانون مكافحة المواد المماثلة للمواد الخاضعة للمراقبة، الذي يجيز التعامل مع العقاقير باعتبارها مواد خاضعة للمراقبة إذا ثبت أنَّ خواصها الكيميائية أو الصيدلانية تماثل خواص المواد الخاضعة بالفعل للمراقبة بمقتضى قانون المواد الخاضعة للمراقبة.

٤٧٩- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر أضافت حكومة كندا مادة الميثيلين ديوكسي بيروفاليرون، وهي مادة كاثينونية اصطناعية تسوّق على أنها "أسمدة نباتات" و"أملاح استحمام"، في الجدول الأول من قانون المخدِّرات والمواد الخاضعة للمراقبة الذي يحظر حيازة هذه المادة والاتِّجار بها واستيرادها وتصديرها وإنتاجها دون إذن من الحكومة.

٤٨٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقَّع رئيس المكسيك على قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أجل التصدّي للهجمات المستمرة التي تشنها عصابات المخدِّرات على الإعلاميين في البلد. ويتضمَّن القانون تدابير ملموسة ترمي إلى التصدّي لأعمال العنف والترهيب ضد الصحفيين، بوسائل من بينها تعزيز التعاون بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وتعزيز تدابير الحماية والوقاية. ويطالب القانون أيضاً بإنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذه وإنشاء هيئة إدارية ومجلس استشاري ومكتب تنسيق تنفيذي وطني. كما ساعدت وزارة الداخلية في المكسيك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ مشروع تجريبي بدعمٍ من ألمانيا للتصدي للعنف الذي تمارسه تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات والتنظيمات الإجرامية ضد الإعلاميين في المكسيك. وأجرى المشروع تحليلا لأنماط هذا العنف وأسبابه، بمشاركة مؤسسات أكاديمية محلية وممثلين عن وسائل الإعلام إلى جانب مؤسسات تابعة للولايات ومؤسسات محلية. وأسفر التحليل عن جملة نتائج شملت تحديد أفضل الممارسات القائمة التي تهدف إلى الحد من المخاطر التي يتعرّض لها الإعلاميون، وصياغة مجموعة توصيات تهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات على الاستجابة لطلبات الحماية التي يتقدَّم بها الإعلاميون وإلى الحد من تعرضهم للخطر.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

٤٨١- واصلت عصابات تهريب المخدِّرات اتباع أساليب مبتكرة في تهريب المخدِّرات إلى داخل المنطقة وبين بلدانها، ومنها استغلال السفن الغواصة وشبه الغواصة في تهريب المخدِّرات من أمريكا الجنوبية على امتداد ساحل أمريكا الوسطى إلى أسواق أمريكا الشمالية. وبالإضافة إلى ذلك، استمر بناء أنفاق متطورة لاستغلالها في عبور الحدود. وقد اكتُشف منذ عام ١٩٩٠ ما يربو على ١٥٠ نفقا مجهزا بنظم إضاءة وتهوية وبعضها مجهّز بنظم سكك حديدية، وفقا لما أفاد به مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة. وقد أدى اكتشاف تلك الأنفاق إلى ضبط عدَّة أطنان من المخدِّرات غير المشروعة، معظمها من القنَّب.

(أ) المخدِّرات

٤٨٢- ما زال القنَّب يُنتج ويُتَّجر به على نطاق واسع في جميع بلدان المنطقة الثلاثة، حيث أبلغ كل بلد عن ضبطيات كبيرة منه. وما زالت مسألة تهريب القنَّب عبر حدود بلدان أمريكا الشمالية مصدر قلق شديد. وتُبيِّن المعلومات التي قدَّمتها حكومة المكسيك إلى الهيئة حدوث انخفاض كبير في ضبطيات القنَّب، من أكثر من ٢ ٢٤٨ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ١ ٧٩٥ طنا في عام ٢٠١١. وفي الوقت نفسه تشير

بيانات الضبطيات في الولايات المتحدة لعام ٢٠١١ إلى حدوث انخفاض في كميات القنَّب المضبوطة من أكثر من ٨٩٥ ١ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٨٣٤ ١ طنا في عام ٢٠١١. وفي المقابل، ارتفعت كمية القنَّب التي ضُبطت في كندا في عام ٢٠١١ ارتفاعا طفيفا من ١٠٥ أطنان في عام ٢٠١٠ إلى ١١١ طنا، وهي أكبر كمية تُضبط منذ خمسة أعوام. وإضافة إلى الكميات الكبيرة من القنَّب الذي يُنتج في الولايات المتحدة للاستهلاك المحلي، ما زالت كندا والمكسيك من مصادره الرئيسية.

٤٨٣- وواصلت أجهزة إنفاذ القانون الوطنية في أمريكا الشمالية الكشف عن عمليات الإنتاج المكثّف للقنَّب في الأماكن المفتوحة. فقد اكتشفت سلطات الولايات المتحدة محاولات متزايدة من المتجرين لزراعة القنَّب في أراضي الدولة مثل الغابات. واستمر أيضا إنتاج القنَّب على نطاق واسع في الأماكن المغلقة في بلدان المنطقة، وبخاصة في الولايات المتحدة وكندا. وتشير بيانات سلطات إنفاذ القانون بالولايات المتحدة إلى أنَّ عمليات زراعة القنَّب في الأماكن المغلقة التي اكتُشفت في عام ٢٠١٠ تركَّزت أساسا في ولايتي فلوريدا وكاليفورنيا.

٤٨٤- وشهدت الجرائم المتصلة بالمخدِّرات زيادة طفيفة كشفت عنها بيانات هيئة الإحصاء الكندية، رغم أنَّ معدل الجريمة العام في كندا واصل انخفاضه في عام ٢٠١١، مما يعكس الاتجاه الذي بدأ في تسعينات القرن الماضي. وشكّلت الجرائم المتصلة بحيازة القنَّب في عام ٢٠١١ أكثر من نصف (٥٤ في المائة من) إجمالي الجرائم المتصلة بالمخدِّرات التي أفادت الشرطة بوقوعها والتي بلغ عددها ١٠٠ ١١٣ جريمة، أي بزيادة نسبتها ٧ في المائة مقارنة بالعام السابق.

٤٨٥- وقد زادت زراعة خشخاش الأفيون في المكسيك، حيث أبلغت السلطات المكسيكية عن ضبط كميات من الأفيون في عام ٢٠١١ بلغ مجموعها ١,٤٥ طن، وهو ما يُمثِّل زيادة كبيرة بالمقارنة مع مضبوطات عام ٢٠١٠ التي بلغت طنا واحدا. وبعد أن وصلت مضبوطات الأفيون في الولايات المتحدة إلى ذروتها في عام ٢٠١٠ الذي تجاوزت فيه ٢,٩ طن، انخفضت مضبوطات عام ٢٠١١ انخفاضا كبيرا إلى ما يزيد قليلا عن ٤٨,٥ كغ.

٤٨٦- وقد تحقّقت نتائج غير مسبوقة في المكسيك بفضل عمليات واسعة النطاق لإنفاذ القانون استهدفت زراعة خشخاش الأفيون وصنع الهيروين. وعلى الرغم من إفادة البلد ببلوغ إجمالي مضبوطات الهيروين أكثر من ٦٨٥ كغ خلال عام ٢٠١١، أكّد مسؤولو وزارة الدفاع الوطني أنهم ضبطوا ٣ ٦٤٠ لترا من سائل كشفت تحاليل المختبرات أنه هيروين. وتُمثِّل الكمية المضبوطة أكبر ضبطية من نوعها على الإطلاق في المكسيك.

٤٨٧- ولا تزال المكسيك وكولومبيا المصدرين الرئيسيين للهيروين الذي يستعمله المتعاطون في الولايات المتحدة، وفقاً لما أفاد به المكتب المعني بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدِّرات بالولايات المتحدة، حيث ينتشر الهيروين المكسيكي أكثر في الولايات الواقعة غرب نهر المسيسبي، بينما يتركّز الهيروين الكولومبي في الولايات الواقعة شرقه. واستمرت مضبوطات الهيروين المبلغ عنها في الولايات المتحدة في ارتفاعها خلال عام ٢٠١١ حيث وصلت إلى ٢,٩٥ طن، مقابل ٢,٤٢ طن في عام ٢٠١٠، وذلك بعد أن كانت قد تضاعفت تقريبا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠. ولا تزال أفغانستان المصدر الرئيسي للهيروين الوارد إلى كندا. وفي عام ٢٠١٠ ضبطت كندا ٩٨ كغ من الهيروين في حين وصلت المضبوطات التي أُبلغت بها الهيئة في عام ٢٠١١ إلى ٣٩ كغ، وهو ما يشير إلى استمرار الانخفاض الذي لوحظ لأول مرة في عام ٢٠٠٨.

٤٨٨- ورغم أنَّ أمريكا الشمالية لا تزال أكبر سوق عالمية للكوكايين فقد استمر الانخفاض في تعاطي هذا المخدِّر في المنطقة. ويمكن أن يُعزى ذلك جزئيا إلى تقلص الكميات المعروضة منه بسبب انخفاض صنعه بنسبة ٤٧ في المائة في كولومبيا التي تعتبر المصدر الرئيسي للكوكايين المهرَّب إلى

المنطقة، فضلا عن إحباط عمليات التوريد عبر الدروب التي تمر عبر المكسيك بفضل جهود سلطات إنفاذ القانون بها وكذلك نتيجة للصراع بين العصابات الإجرامية في ذلك البلد. ويرجع الانخفاض أيضا إلى أنَّ المهرِّبين يستهدفون الأسواق الناشئة في أوروبا وأمريكا الجنوبية وأوقيانوسيا بشكل متزايد. وقد أدّى تقلص كميات الكوكايين المتوافرة في المنطقة إلى ارتفاع أسعاره وانخفاض درجة نقائه.

٤٨٩- وظلت مضبوطات الكوكايين في المكسيك مستقرة نسبيا في عام ٢٠١١ عند ٩,٤ أطنان، بعد أن شهد البلد انخفاضا كبيرا من ٢١,٦ طنا في عام ٢٠٠٩ إلى ٩,٤ أطنان في عام ٢٠١٠. وانخفضت مضبوطات الكوكايين انخفاضاً طفيفاً في الولايات المتحدة من ٦٦,٧ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٥٨,٢ طنا في عام ٢٠١١. وتراجعت مضبوطات الكوكايين في كندا إلى ٤,٦٤ كغ في عام ٢٠١١ في مقابل ما يزيد عن ١,١ طن أُبلغ عن ضبطها في عام ٢٠١٠.

٤٩٠- وظلت مسألة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، ومعظمها من مسكِّنات الألم شبه الأفيونية، مصدر قلق شديد لدى حكومات المنطقة. ومما يعرقل الجهود المبذولة لمكافحة تعاطي هذه العقاقير توافرها على نطاق واسع وسهولة الحصول عليها من الأصدقاء وأفراد الأسرة، الذين ما زالوا المصدر الرئيسي للمستحضرات الصيدلانية التي يتم تعاطيها. كما واصل متعاطو أدوية الوصفات الطبية استغلال ضعف تدابير المراقبة الرامية لرصد الوصفات الطبية في العديد من الولايات القضائية. ونتيجة لتشديد تدابير المراقبة وتزايد الوعي بمخاطر تعاطي عقاقير الوصفات الطبية لدى الصيادلة والعاملين في مجال الرعاية الصحية، تزايد الاعتماد على المواقع الإلكترونية التي تبيع المخدِّرات غير المشروعة والأفراد الذين يتاجرون فيها عبر الإنترنت كمصدر لعقاقير الوصفات الطبية.

٤٩١- وأدّى اتّساع نطاق تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في أمريكا الشمالية إلى انتشار تسريب هذه المواد وتزييفها. فقد أفادت وزارة الصحة الكندية بتسريب أكثر من ٣ ملايين قرص في كندا بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، بعد أن سُرق أكثر من ٧٠ في المائة من هذه الكمية في عمليات نهب مسلّح أو اقتحام، وفُقد ٣ في المائة أثناء عمليات العبور واختفى ١٩ في المائة دون معرفة السبب. وكان معظم هذه الأقراص المسروقة عبارة عن مواد شبه أفيونية، إذ تُعتبر عقاقير الأوكسيكودون والهيدروومورفون والمورفين المخدِّرات الرئيسية التي يسعى المتَّجرون إلى الحصول عليها. واستمرت إدارة مكافحة المخدِّرات بالولايات المتحدة في تركيزها على بائعي العقاقير بالجملة وعلى الصيدليات في محاولة منها للتصدي لظاهرة تسريب عقاقير الوصفات الطبية. وفي عام ٢٠١٢ شرعت الإدارة في سحب تراخيص بيع المواد الخاضعة للمراقبة من عدَّة صيدليات يُشتبه في أنها تسرِّب تلك المواد، وعلى رأسها مسكِّنات الألم شبه الأفيونية.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٤٩٢- استمر نطاق الصنع غير المشروع للميثامفيتامين في الاتساع داخل المكسيك، وشهدت الولايات المتحدة طفرة في الكميات المتوافرة منه نظرا لانخفاض أسعاره وزيادة درجة نقائه. وقد تمّ تطوير عمليات صنع جديدة للميثامفيتامين جعلت إنتاجه أكثر سهولة وسرعة، وهو ما يُعدّ عاملا إضافيا من عوامل زيادة توافره.

٤٩٣- وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بأنَّ مضبوطات الميثامفيتامين في أمريكا الشمالية بلغت ٢٢ طنا في عام ٢٠١٠، أي حوالي نصف إجمالي المضبوطات العالمية. وتكشف الأرقام الصادرة بشكل مشترك عن حكومة المكسيك وإدارة مكافحة المخدِّرات بالولايات المتحدة أنَّ مضبوطات الميثامفيتامين المنتج في مختبرات سريّة زادت بنسبة ١ ٠٠٠ في المائة في المكسيك بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. كما تشير الأرقام نفسها إلى أنَّ كميات الميثامفيتامين التي ضبطها موظفو أجهزة إنفاذ القانون بالولايات المتحدة على حدودها مع المكسيك بلغت ٧,٤ أطنان في عام ٢٠١١، وهو ما يربو على ضعف الكمية التي ضبطوها في عام ٢٠٠٩.

٤٩٤- واستمر الارتفاع في تعاطي عقار "الإكستاسي" في الولايات المتحدة، وهو الارتفاع الذي أشارت إليه الهيئة في تقريرها السنوي السابق، بسبب الزيادة المطردة في الكميات المتوافرة منه في البلد. ولا تزال كندا مصدراً هاماً لعقار "الإكستاسي" الذي يتم تعاطيه في الولايات المتحدة، إلى جانب قيام عصابات المخدِّرات الكندية باستهداف الأسواق الناشئة بشكل متزايد. وقد رصدت سلطات إنفاذ القانون في كندا أيضا حالات محتملة لصنع مخدِّرات متعدّدة في مختبرات الميثامفيتامين من بينها عقار "الإكستاسي".

(ج) السلائف

٤٩٥- شدَّدت حكومات أمريكا الشمالية تدابير مراقبة السلائف بصورة متزايدة على مدار العقد الماضي وعزَّزت جهودها من أجل منع تسريبها، بوسائل منها على الخصوص استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) وكذلك المشاركة في مبادرات ناجحة متعدّدة الأطراف لمراقبة السلائف، مثل مشروع بريزم ومشروع كوهيجن.

٤٩٦- ورغم الإجراءات الحاسمة التي اتخذتها حكومات المنطقة استمر المتَّجرون في محاولات تهريب السلائف إلى المنطقة وتسريبها خارج قنوات التجارة المشروعة. كما سعى المتَّجرون أكثر فأكثر إلى التحايل على تدابير المراقبة القائمة عن طريق استبدال المواد الخاضعة للمراقبة، مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، في عمليات الصنع بمواد كيميائية أخرى لا تخضع للمراقبة الدولية مثل إسترات حمض فينيل الخل. لذا لوحظ حدوث انخفاض في استخدام الإيفيدرين والسودوإيفيدرين لكن ذلك لا يعني بالضرورة حصول انخفاض طويل الأجل في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٤٩٧- واصل صانعو المخدِّرات غير المشروعة في أمريكا الشمالية محاولاتهم لابتكار مواد جديدة للتعاطي ولإيجاد سبل جديدة للتحايل على تدابير المراقبة القائمة على المكوِّنات التي تتطلبها أنشطة صنع تلك المخدِّرات. وكما نوقش في الفصل الثاني، تزداد، من خلال المنافذ التجارية ومواقع الإنترنت، الكميات المتوافرة من المواد الجديدة ذات التأثير النفساني التي يجري تسويقها على أنها "توابل" و"أسمدة نباتات" و"أملاح استحمام" وما يُسمَّى "مواد انتشاء مشروعة" والتي تُحدث تأثيرات مماثلة لتأثيرات القنَّب وعقار "الإكستاسي" والأمفيتامينات.

٤٩٨- واستمر تهريب القات إلى كندا، حيث أفادت وكالة خدمات الحدود الكندية بأنها ضبطت القات ٩ ٤٨٢ مرّة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتموز/يوليه ٢٠١١، مما يجعل منه ثالث مخدِّر بعد نبتة القنَّب والستيرويدات من حيث عدد مرات ضبطه على الحدود الكندية.

٤٩٩- وقد أشار تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٢ إلى أنَّ كندا شهدت ارتفاعا في تعاطي مادة سالفيا ديفينوروم للحصول على آثارها المهلوسة، وهي نبتة معمِّرة موطنها الأصلي المكسيك يستخدمها السكان الأصليون في احتفالاتهم الدينية. ورغم أنَّ المادة المذكورة غير مدرجة حاليا في الجداول المرفقة بقانون العقاقير والمواد الخاضعة للمراقبة فقد اقترحت وزارة الصحة الكندية إدراجها ضمن المواد الخاضعة للمراقبة. كما أدرجتها إدارة مكافحة المخدِّرات بالولايات المتحدة في قائمتها الخاصة بالعقاقير والمواد الكيميائية المثيرة للقلق رغم أنها لا تخضع للمراقبة الوطنية بموجب قانون المواد الخاضعة للمراقبة. وبالإضافة إلى ذلك فرضت عدة ولايات أمريكية حظرا على هذه المادة.

٥- التعاطي والعلاج

٥٠٠- تفيد أرقام عام ٢٠١٠ الواردة في تقرير المخدِّرات العالمي ٢٠١٢ بأنَّ معدل الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب في أمريكا الشمالية ظل على ما كان عليه، أي ١٠,٨ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة، وما زال أعلى بكثير من معدل الانتشار السنوي العالمي الذي

يتراوح بين ٢,٦ و٥,٠ في المائة حسب التقديرات. غير أنَّ البيانات المتعلقة بالولايات المتحدة تكشف عن اتجاه تصاعدي. وارتفع المعدل السنوي لانتشار تعاطي القنَّب في الولايات المتحدة من ١٠,١ في المائة من السكان البالغين ١٢ سنة أو أكثر في عام ٢٠٠٧ إلى ١١,٥ في المائة في عام ٢٠١١.

٥٠١- وسُجِّل معدل تقديري لانتشار شبائه الأفيون في أمريكا الشمالية أعلى بكثير من المتوسط العالمي، حيث تراوح بين ٣,٨ و٤,٢ في المائة بينما تراوح المتوسط العالمي بين ٠,٦ و٠,٨ في المائة تقريبا. بيد أنَّ التقرير أشار إلى أنَّ معدل تعاطي العقاقير شبه الأفيونية التي تُصرف بوصفة طبية في المنطقة تجاوز معدل تعاطي الهيروين. وبلغ معدل تعاطي عقار "الإكستاسي" في العام الماضي ٠,٩ في المائة في أمريكا الشمالية، متخطيا بذلك المعدل العالمي الذي تراوح بين ٠,٢ و٠,٦ في المائة.

٥٠٢- وكشفت بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن عام ٢٠١٠ (وهي آخر سنة تتوافر بيانات بشأنها) عن أنَّ تعاطي الكوكايين لا يزال يُمثِّل مشكلة كبرى في أمريكا الشمالية، حيث قُدّر عدد متعاطي الكوكايين خلال السنة السابقة في المنطقة بحوالي ٥ ملايين شخص، أي ثلث العدد الإجمالي العالمي تقريبا. غير أنَّ البيانات أشارت أيضا إلى أنَّ المعدل السنوي لانتشار تعاطي الكوكايين انخفض من ٢,٤ في المائة من السكان المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و٦٤ سنة في عام ٢٠٠٦ إلى ١,٩ في المائة عام ٢٠٠٩ و١,٦ في المائة عام ٢٠١٠ و١,٥ في المائة عام ٢٠١١.

٥٠٣- وتُظهر الدراسة الاستقصائية الوطنية لتعاطي المخدِّرات ومدى تأثيره على الصحة، التي أجريت في الولايات المتحدة عام ٢٠١١ وصدرت في آب/أغسطس ٢٠١٢، انخفاضاً في تقديرات الاستعمالات غير الطبية لعقاقير العلاج النفسي (وهو مصطلح يستعمل في وصف كلّ من المستحضرات الصيدلانية التي تباع بدون وصفة طبية وعقاقير الوصفات الطبية) في الولايات المتحدة، مقارنةً بالتقديرات المتعلقة بعام ٢٠١٠. وتشير تقديرات الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١١ إلى أنَّ ٢,٤ في المائة من السكان البالغين ١٢ سنة أو أكثر قد استعملوا خلال ذلك العام عقاقير العلاج النفسي في أغراض غير طبية (وهو ما يمثل انخفاضا بالمقارنة بنسبة ٢,٧ في المائة عام ٢٠١٠ و٢,٨ في المائة عام ٢٠٠٩). ويشمل ذلك انخفاضا في النسبة المئوية للأشخاص البالغين ١٢ سنة أو أكثر الذين استعملوا مسكِّنات ألم لأغراض غير طبية من ٢,١ في المائة عام ٢٠٠٩ إلى ٢ في المائة عام ٢٠١٠ و١,٧ في المائة عام ٢٠١١، وتراجعاً في النسبة المئوية للأشخاص الذين استعملوا مهدِّئات لأغراض غير طبية من ٠,٩ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٠,٧ في المائة عام ٢٠١١. وظلت نسبتا الأشخاص البالغين ١٢ سنة أو أكثر ممن استعملوا عقاقير العلاج النفسي المنشِّطة والمهدِّئة على ما كانتا عليه، أي ٠,٤ في المائة و٠,١ في المائة على التوالي.

٥٠٤- كما تضمّنت الدراسة الاستقصائية نفسها بيانات عن الأساليب المتبعة في الحصول على عقاقير العلاج النفسي لاستعمالها في أغراض غير طبية. وتُظهر أحدث البيانات في دراسة هذا العام، كما في الدراسة السابقة (لعام ٢٠١٠)، أنَّ ما يزيد على نصف المستعملين البالغين ١٢ سنة أو أكثر لمسكِّنات الألم والمهدِّئات والمنشِّطات في أغراض غير طبية حصلوا مجانا على عقاقير الوصفات الطبية التي استعملوها في آخر مرة من أحد الأصدقاء أو الأقرباء.

٥٠٥- وتفيد أرقام عام ٢٠١١ الواردة في الدراسة الاستقصائية المتعلقة برصد تناول الكحول والمخدِّرات في كندا بانخفاض معدلات تعاطي عدة مخدِّرات في كندا، سواء معدلات التعاطي ولو لمرة واحدة في العمر أو معدلات التعاطي خلال السنة السابقة. وأشارت الدراسة إلى أنَّ معدل تعاطي القنَّب ولو لمرة واحدة في العمر وصل في عام ٢٠١١ إلى ٣٩,٤ في المائة من الكنديين البالغين ١٥ عاما أو أكثر، مقابل نسبة ٤٤,٥ في المائة المبلَّغ عنها فيما يتعلق بعام

٢٠٠٤. وانخفض أيضاً عدد المشاركين في الدراسة الذين أفادوا بأنهم تعاطوا القنَّب خلال السنة السابقة إلى ٩,١ في المائة في عام ٢٠١١ مقابل ١٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٤. وشهد عام ٢٠١١ استقرارا نسبيا في معدلات تعاطي الكوكايين خلال السنة السابقة (٠,٩ في المائة)، والإكستاسي (٠,٧ في المائة) والميثامفيتامين (٠,٧ في المائة). كما كشفت الدراسة عن أنَّ ٢٢,٩ في المائة من الكنديين البالغين ١٥ سنة أو أكثر استخدموا عقاقير ذات تأثير نفساني (مهدِّئات/مسكِّنات، ومنشِّطات، ومسكِّنات ألم شبه أفيونية) في عام ٢٠١١.

٥٠٦- ووفقاً للأرقام الواردة في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتدخين الشباب للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، انخفض تعاطي القنَّب خلال السنة السابقة بين طلاب الصفوف من السابع إلى الثاني عشر في المدارس الكندية انخفاضاً ملحوظاً، من ٢٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢١ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وظل معدل التعاطي خلال السنة السابقة بين الذكور أعلى منه لدى الإناث، حيث بلغ ٢٣ في المائة مقابل ١٩ في المائة للإناث. وظلّ متوسط العمر عند البدء في تعاطي القنَّب على ما كان عليه في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي ١٣,٧ سنة. كما أظهرت نتائج الدراسة تراجع معدلات تعاطي أنواع أخرى من المخدِّرات لدى هذه الفئة العمرية على غرار التراجع في تعاطي هذه الأنواع بين عموم السكان حسبما تبيَّن من الدراسة المتعلقة برصد تناول الكحول والمخدِّرات في كندا. وكشفت الدراسة المتعلقة بتدخين الشباب عن تراجع معدلات انتشار تعاطي الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") من ٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بينما انخفض معدل تعاطي المهلوسات خلال الفترة نفسها من ٧ في المائة إلى ٤ في المائة. ولوحظ أيضا انخفاض في معدل تعاطي المواد ذات التأثير النفساني لدى الطلاب المستجوَبين، حيث أفاد ٥ في المائة من المشاركين في الدراسة الاستقصائية بأنهم تعاطوا مواد ذات تأثير نفساني، مما يُمثِّل انخفاضا قدره ٢ في المائة بالمقارنة بأرقام الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٠٧- وفي الولايات المتحدة، كشفت دراسة بعنوان "رصد المستقبل" عن استمرار ارتفاع معدلات انتشار تعاطي القنَّب بين طلاب المدارس الثانوية للعام الثالث على التوالي، فيما يتعلّق بالتعاطي خلال الشهر السابق والسنة السابقة والتعاطي ولو لمرة واحدة في العمر. وأظهرت الدراسة أيضا حدوث زيادة كبيرة في معدلات التعاطي اليومي للقنَّب بين المستجوَبين في عام ٢٠١١، وهو ما يُعدّ استمرارا للاتجاه الذي تكشّف عن بيانات عام ٢٠١٠. واستنادا إلى أرقام عام ٢٠١١، بلغ معدل الطلاب الذين أفادوا بتعاطيهم القنَّب كل يوم أو كل يوم تقريبا ١,٣ في المائة من طلاب الصف الثامن و٣,٦ في المائة من طلاب الصف العاشر و٦,٦ في المائة من طلاب الصف الثاني عشر (وهو ما يُمثِّل طالباً واحداً من بين كلِّ خمسة عشر طالباً في الصف الثاني عشر). وصاحَب الزيادات المذكورة تدنٍّ في الوعي بالمخاطر المرتبطة بتعاطي القنَّب. وتلاحظ الهيئة أنَّ هذا التطور قد حدث في سياق حملات تدعو إلى رفع الحظر القانوني عن استعمال القنَّب "لأغراض طبية" وكذلك إلغاء تجريمه عند استعماله في أغراض غير طبية. وفيما يتعلق بتعاطي شبائه القنَّب الاصطناعية في أوساط طلاب المدارس الثانوية، استشهدت الدراسة ببيانات وردت في الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١١ (التي صدرت قبل تاريخ جدولة هذه المواد) تشير إلى أنَّ ١١,٤ في المائة من طلاب الصف الثاني عشر أفادوا بتعاطيهم تلك المواد خلال الاثني عشر شهرا السابقة، وبذلك تحتلّ هذه المادة المرتبة الثانية بعد القنَّب بين العقاقير غير المشروعة التي يتعاطاها طلاب الصف الثاني عشر.

٥٠٨- ووفقاً للأرقام التي أصدرتها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في منشورها المعنون "مجموعة بيانات عن تلقّي العلاج"، استمر الارتفاع في معدل الالتحاق بمرافق خدمات العلاج من الإدمان التي تموّلها الدولة بالنسبة لمن يتعاطون المواد شبه الأفيونية غير الهيروينية بوصفها مواد التعاطي الرئيسية. وتكشف البيانات عن أنَّ معدلات الالتحاق بمرافق العلاج ارتفعت من ١ في المائة إلى ٨,٦ في المائة في الفترة ما بين

١٩٩٧ و٢٠١٠ بالنسبة لمن يتعاطون المواد شبه الأفيونية غير الهيروينية بوصفها مواد التعاطي الرئيسية، بمن فيهم من يتعاطون الأوكسيكودون والهيدروكودون والكوديين، مما يجعل احتمالات التحاق متعاطي هذه المواد بمرافق العلاج أكبر من احتمالات التحاق متعاطي الكوكايين أو الميثامفيتامين. وزاد معدل التحاق متعاطي القنَّب بمرافق العلاج من ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٨,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، بينما ظل معدل التحاق متعاطي الهيروين على ما كان عليه.

٥٠٩- وفي كندا، أدَّى انتشار تعاطي العقار المسمّى "أوكسيكونتين"، لا سيما في أوساط السكان الأصليين، إلى سحبه من السوق في آذار/مارس ٢٠١٢ ليحل محلّه العقار الذي يحمل اسم "أوكسينيو"، وهو دواء جديد زعم صانعوه أنَّ من الأصعب إساءة استعماله وأنَّ احتمالات إدمانه أقل. وعلى مدى السنوات الأخيرة ظل تعاطي عقار "أوكسيكونتين " منتشرا كالوباء في أوساط السكان الأصليين، لا سيما في المناطق الشاسعة شمالي البلد. وقد استغل المتَّجرون خصائص العقار التي تسبّب الإدمان وندرة المعروض منه في المناطق الشمالية النائية لرفع أسعاره وزيادة ما يجنونه من أرباح منه. وفي بعض تلك المجتمعات المحلية تجاوز معدل تعاطي الأوكسيكودون ٨٠ في المائة من السكان الذين بلغوا سن العمل، مما حدا بأحد زعماء السكان الأصليين إلى إعلان حالة الطوارئ في مجتمعه. وما زال تعاطي المخدِّرات في أوساط السكان الأصليين في كندا يُشكّل خطرا كبيرا على الصحة العامة في هذه المجتمعات. وعلى الرغم من التحديات الناجمة عن اتساع دائرة إدمان المخدِّرات في تلك الأوساط فقد خفّضت حكومة كندا، أو ألغت تماماً، تمويل العديد من المبادرات الصحية في تلك المجتمعات في إطار تدابير التقشف الواردة في الميزانية الاتحادية التي قدَّمتها في آذار/مارس ٢٠١٢. وتودّ الهيئة أن تُذكِّر حكومة كندا بأهمية ضمان الدعم الكافي لمبادرات الوقاية والعلاج من المخدِّرات وإعادة تأهيل المتعاطين في المجتمعات المحلية، بما فيها المبادرات التي تُنفّذ داخل مجتمعات السكان الأصليين.

أمريكا الجنوبية

١- التطوّرات الرئيسية

٥١٠- تعاني منطقة أمريكا الجنوبية من الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون ونبتة القنَّب، إضافة إلى صنع المخدِّرات غير المشروعة وإنتاجها والاتِّجار بها نتيجة لتلك الزراعة. فهناك عدد كبير ومتزايد من سكان المنطقة الذين يتعاطون هذه المخدِّرات النباتية، إضافة إلى الاستعمال المتزايد للمخدِّرات الاصطناعية بغرض التعاطي، سواء المصنوعة منها على نحو غير مشروع أو المسرَّبة من القنوات الشرعية. وفي عام ٢٠١١، تقلّصت كثيرا المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (٢٠٠ ٢٧ هكتار) وزادت زيادة طفيفة في كل من كولومبيا (٠٠٠ ٦٤ هكتار) وبيرو (٥٠٠ ٦٢ هكتار). وقُدِّرت المساحة الإجمالية المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية في عام ٢٠١١ بما مقداره ٧٠٠ ١٥٣ هكتار، مما يمثل انخفاضا طفيفا مقارنة بالمساحة التي أبلغ عنها في عام ٢٠١٠، وهي ٢٠٠ ١٥٤ هكتار.

٥١١- وحيث إنَّ البحث جارٍ من أجل تحديد نسب تحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين في أمريكا الجنوبية، فإنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لم يقدِّم أية تقديرات لكمية الكوكايين المحتمل صُنعها عالميا في عام ٢٠١١. وكان المكتب قد قدَّر في عام ٢٠١٠ أنَّ إجمالي كمية الكوكايين المحتمل صُنعها عالميا يتراوح بين ٧٨٨ طنا و١ ٠٦٠ طنا، وهو ما يشير إلى تراجع صُنع الكوكايين منذ الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٥١٢- وفي أعقاب رفض مقترح بتعديل المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، بشأن منع مضغ أوراق الكوكا من قِبل الدول الأطراف في الاتفاقية، أودعت حكومة دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات رسميا لدى الأمين العام صكّا بانسحابها من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة

ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقد دخل الانسحاب حيِّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، استهلت الحكومة حملة دولية لالتماس دعم الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ لاستراتيجيتها الساعية إلى معاودة الانضمام إلى الاتفاقية مع إبداء تحفّظ. وقد أعربت الهيئة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ عن قلقها من تقويض سلامة النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات إذا أخذ المجتمع الدولي بنهج يجيز للدول الأطراف أن تستخدم آلية الانسحاب ثمَّ معاودة الانضمام مع إبداء تحفّظات من أجل التغلب على مشاكل تصادفها في تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية.

٥١٣- وقد لاحظت الهيئة بقلق أنَّ حكومة أوروغواي قد تقدَّمت في آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى مجلس نوابها بمقترح قانون يقضي برفع الحظر القانوني عن إنتاج القنَّب وبيعه في البلد. وبموجب القانون المقترح، تتولى الحكومة مراقبة وتنظيم الأنشطة المتعلقة بعشبة القنَّب ومشتقاتها من استيراد وإنتاج وامتلاك وتخزين وبيع وتوزيع. وفي حال اعتماد هذا القانون، قد يكون مخالفا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات التي تُعدُّ أوروغواي طرفا فيها. وقد سعت الهيئة، بما يتفق والولاية المسندة إليها، إلى الانخراط في حوار مع حكومة أوروغواي لتشجيع هذا البلد على الامتثال لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، ولا سيما اتفاقية سنة ١٩٦١.

٥١٤- وأصدر رؤساء دول وحكومات القارة الأمريكية الذين حضروا مؤتمر القمة السادس للقارة الأمريكية، المنعقد في كارتاخينا دي إنديأس بكولومبيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بيانا ختاميا أعربوا فيه عن قلقهم إزاء استمرار التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتِّجار بالمخدِّرات في محاولاتها الرامية إلى اختراق المجتمعات وتقويض المؤسسات الديمقراطية. وكلّف رؤساء الدول والحكومات منظَّمةَ الدول الأمريكية بإعداد تقرير عن مشكلة المخدِّرات في القارة.

٥١٥- ولم يَعُد تعاطي الكوكايين في القارة الأمريكية مقتصرا على أمريكا الشمالية وقليل من بلدان المخروط الجنوبي، وإنَّما انتشر عبر أمريكا اللاتينية والكاريبي. ووفقا لتقرير أصدرته لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات التابعة لمنظَّمة الدول الأمريكية بعنوان "تقرير حول تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية: ٢٠١١"، فإنَّ ما يقارب ٢٧ في المائة من متعاطي الكوكايين في نصف الكرة الشمالي خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ كانوا في أمريكا الجنوبية. كما حذَّر التقرير، الصادر في آذار/مارس ٢٠١٢، من الآثار الصحية الضارة لتعاطي مجموعة متنوعة من المواد القابلة للتدخين التي تُنتَج أثناء معالجة هيدروكلوريد الكوكايين.

٢- التعاون الإقليمي

٥١٦- تهدف آلية التقييم المتعدّدة الأطراف التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات إلى التقدُّم بتوصيات دورية إلى الدول الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بتحسين قدرتها على مواجهة الاتِّجار بالمخدِّرات وتعاطيها وتعزيز التعاون المتعدّد الأطراف. وقد وافقت اللجنة، في دورتها العادية الخمسين المنعقدة في بوينس آيرس من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على مشروع قرار يسند إلى فريق عامل حكومي دولي مهمّة إعداد مشروعٍ مُقترحٍ بأداة تقييم جديدة تحلّ محلّ استبيان آلية التقييم المتعدّدة الأطراف المستخدَم حاليا، بالنظر إلى أهداف الاستراتيجية الحالية لمكافحة المخدِّرات في نصف الكرة الشمالي.

٥١٧- وفي إطار جهود تعزيز مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة في المنطقة، عقد المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية التابع للمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) اجتماعَ الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في أمريكا الجنوبية، في بوينس آيرس من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد قام الاجتماع، في جملة أمور، بالموافقة على تأسيس فريق دائم من الخبراء الوطنيين في مجال مكافحة المخدِّرات لدعم الجهود الرامية لإعداد وتنفيذ أنشطة عملياتية مقبلة في المنطقة تكون مشتركة وعابرة للحدود الوطنية.

٥١٨- ونظّم برنامج التعاون بين أمريكا اللاتينية والاتحاد الأوروبي بشأن سياسات مكافحة المخدِّرات المؤتمرَ الدولي حول موضوع "المخدِّرات الاصطناعية بوصفها ظاهرة مستجدَّة في أمريكا اللاتينية"، الذي انعقد في كارتاخينا دي إنديأس بكولومبيا بين ١ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ حيث اجتمع خبراء من وحدات شرطة مكافحة المخدِّرات وهيئات النيابة العامة الوطنية من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وشيلي وكولومبيا، إلى جانب وفود من أوروبا وأمريكا الوسطى وأمريكا الشمالية، ومنظّمات دولية تضم أجهزة الشرطة في القارة الأمريكية، والمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، ومكتب الشرطة الأوروبي، لتبادل الخبرات فيما يتعلق باستخدام نظام الإنذار المبكر، وأهمية المختبرات المرجعية للتحاليل الجنائية وبحوث الشرطة وتحقيقاتها بشأن ما هو مشروع من المواد ذات التأثير النفساني ("مواد الانتشاء المشروعة") والسلائف والمواد الكيميائية المستعملة في صنع المخدِّرات الاصطناعية.

٥١٩- وحظيت مسألة مكافحة الاتِّجار المحدود بالمخدِّرات غير المشروعة باهتمام متزايد من خبراء ينتمون إلى الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا حضروا اجتماع المجلس الأمريكي الجنوبي التابع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية بشأن مشكلة المخدِّرات في العالم، المنعقد في أسونسيون يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ودعا المشاركون في الاجتماع إلى التزام قوي على المستوى الدولي بالتصدي لهذه المشكلة.

٥٢٠- وكان موضوع الحلقة الدراسية الإيبيرية-الأمريكية الرابعة عشرة بشأن المخدِّرات والتعاون، التي جرت وقائعها في سانتياغو من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، هو "المخدِّرات لدى فئات السكان المهمّشة للغاية". وقد نُظِّمت الحلقة بالاشتراك بين الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمنظّمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة إدمان المخدِّرات، والهيئة الوطنية للوقاية من تناول المخدِّرات والكحول وإعادة تأهيل متعاطيها في شيلي، وجامعة شيلي المركزية، وبرعاية كل من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات والخطة الإسبانية الوطنية الخاصة بالعقاقير.

٥٢١- وفي ليما، استهلت جماعة دول الأنديز والاتحاد الأوروبي ومنظّمة الصحة للبلدان الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ برنامجاً للوقاية من تعاطي المخدِّرات في منطقة الأنديز بعنوان "أُسر قوية يجمعها الحبُّ وتحميها الضوابط". وستنفذ المبادرة تنفيذا مشتركا من خلال حلقات عمل مع الأُسر التي تضم مراهقين تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و١٤ عاما في إكوادور وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا. ويستند المشروع إلى تجارب برهنت عن فعاليتها وأعمال أُنجزت في عدة بلدان في أمريكا الوسطى والجنوبية.

٥٢٢- واستضافت حكومة بيرو المؤتمر الدولي لوزراء الخارجية ورؤساء الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة مشكلة المخدِّرات العالمية، الذي عُقد في ليما يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. واعتمد رؤساء الوفود إعلانَ ليما مُقرِّين بالحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية. كما أكّد الحاضرون في الاجتماع مجددا ضرورة تناول هذه المسألة في إطار متعدّد الأطراف وإقليمي وثنائي، بموجب مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٢٣- اعتمدت حكومة دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات استراتيجية لمكافحة المخدِّرات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، من بين أهدافها الحدّ من تعاطي المخدِّرات وتعزيز السياسات وبرامج الوقاية، مع التركيز خصوصا على الفئات السكانية الضعيفة، بالإضافة إلى إجراء دراسات استقصائية منتظمة حول تعاطي المخدِّرات. وفي مجال خفض المعروض من المخدِّرات، تتضمن أهداف الاستراتيجية أيضا إبادة أية

مزروعات من شجيرة الكوكا تزيد مساحتها عن الـ ٢٠ ٠٠٠ هكتار المصرَّح بها من قبل حكومة دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (١٢ ٠٠٠ هكتار من الكوكا في الجزء التابع لمدينة لا باز من منطقة يونغاس، و٧ ٠٠٠ هكتار في المنطقة المدارية من كوشابامبا، و١ ٠٠٠ هكتار في كارانافي)، وتعزيز أنشطة التصدي للاتِّجار بالمخدِّرات وتسريب السلائف.

٥٢٤- وفي عام ٢٠١١، شدَّدت السلطات البرازيلية مراقبتها لمادتي الليسدكسامفيتامين والأتوموكستين ذواتي التأثير النفساني (وهما غير خاضعتين للمراقبة الدولية حاليا)، بوضع هاتين المادتين تحت المراقبة الوطنية وإدراجهما في القائمة الوطنية للمواد الخاضعة لمراقبة خاصة. كما أدرجت الحكومة مادة الميفيدرون ذات التأثير النفساني في قائمة المواد المحظور استعمالها في البرازيل.

٥٢٥- وفي عام ٢٠١١، وافق الكونغرس الشيلي على القانون الذي أنشئت بموجبه وزارة الداخلية والسلامة العامة، والهيئة الوطنية للوقاية من تناول المخدِّرات والكحول وإعادة تأهيل المتعاطين. وسوف تتولى الهيئة الوطنية مسؤولية تنفيذ السياسات المتعلقة بالوقاية والعلاج من تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المتعاطين وإدماجهم في المجتمع، إلى جانب وضع استراتيجية وطنية بشأن المخدِّرات والكحول، كما ستتعاون مع وزارة الداخلية والسلامة العامة في هذا الصدد.

٥٢٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وقَّع ممثلون عن الحكومة الشيلية، بما يشمل السلطات القضائية، وعن القطاع الخاص اتفاقاً يضفي طابعا مؤسسيا على محاكم العلاج من المخدِّرات باعتبار ذلك سياسة عامة. ويتيح الاتفاق لمن يرتكب جريمة بسيطة من متعاطي المخدِّرات، إن كانت جريمته الأولى، أن يتلقى علاجا طوعيا للتقليل من احتمال العودة إلى تعاطي المخدِّرات وارتكاب الجرائم.

٥٢٧- ويسلِّم قانون مراقبة المخدِّرات الذي اعتمدته حكومة كولومبيا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأنَّ استهلاك المواد ذات التأثير النفساني وتعاطيها وإدمانها مسألةٌ تمسّ الصحة العامة ورفاه الأُسرة والمجتمع والفرد. ويخوّل القانون لمدمني المخدِّرات الحصولَ على رعاية شاملة من الدولة، كما ينبغي أن يُعامل تعاطي المخدِّرات وإدمانها باعتبارهما مَرَضين.

٥٢٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وافق المجلس الوطني لمراقبة المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في إكوادور على الخطة الوطنية للوقاية المتكاملة من تعاطي المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، في انتظار موافقة الرئيس عليها.

٥٢٩- وباراغواي أكبر منتج للقنَّب على نحو غير مشروع في أمريكا الجنوبية حسب تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وإضافة إلى ذلك فإنَّ كميات كبيرة من الكوكايين تُهرَّب عبر أراضيها من بوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا. وقد لاحظت الهيئة أنَّ حكومة باراغواي قد استهلت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، برنامجا وطنيا متكاملا لمدة أربعة أعوام، الهدف منه زيادة تجاوب دولة باراغواي وفعاليتها وكفاءتها في مواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظَّمة والاتِّجار بالمخدِّرات في البلاد.

٥٣٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وافقت حكومة بيرو على الاستراتيجية الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وتشجِّع الاستراتيجية على استحداث مشاريع وأنشطة لدعم التنمية المتكاملة والمستدامة في المناطق التي تُزرع فيها شجيرة الكوكا، ومراقبة المعروض من المخدِّرات، والوقاية من تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المتعاطين. وتشمل أهدافها الرئيسية الحد من الإنتاج المحتمل لورقة الكوكا بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٦.

٥٣١- ولتعزيز أمن الموانئ ومنع استخدام الحاويات البحرية في أنشطة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها تهريب المخدِّرات والسلائف، انضمت حكومتا سورينام وغيانا إلى البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في آب/أغسطس ٢٠١٢. وبالإضافة لذلك، فإنَّ حكومة سورينام كانت قد وافقت في عام ٢٠١١ على الخطة الوطنية الرئيسية لمكافحة

المخدِّرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ والخطة الوطنية للوقاية من المخدِّرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٤.

٥٣٢- وفي سبيل التصدِّي لخطر تسرُّب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، اعتمدت حكومة أوروغواي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قرارا يشترط إصدار وصفة طبية لصرف هذه المستحضرات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٥٣٣- سجَّلت معظم بلدان أمريكا الجنوبية في السنوات الأخيرة زيادة في الكميات المضبوطة من عشبة القنَّب. ففي دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، ارتفع إجمالي الكمية المضبوطة من نبتة القنَّب وعشبة القنَّب تدريجيا من ١٢٥ طنا في عام ٢٠٠٦ إلى ٩٠٠ ١ طن في عام ٢٠٠٩. وبالرغم من أنَّ هذه الكمية قد تراجعت إلى ما يقارب ١٠٠ ١ طن في عام ٢٠١٠ ثمَّ ما يقارب ٣٨٠ طنا في عام ٢٠١١، فإنَّ الكمية المضبوطة من نبتة القنَّب وعشبة القنَّب في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، والتي بلغت ٥٠٠ ٣ طن، لم تزل تبعث على القلق.

٥٣٤- وفي البرازيل، زادت الكمية المضبوطة من عشبة القنَّب بنسبة ١٢ في المائة، من ١٥٥ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ١٧٤ طنا في عام ٢٠١١. وكانت باراغواي مصدر معظم الكميات المضبوطة من القنَّب.

٥٣٥- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، ضبطت السلطات الكولومبية ١٣٠ طنا من عشبة القنَّب سنويا في المتوسط؛ وارتفع حجم المضبوطات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ إلى ما يقارب ٢١٥ طنا سنويا. وفي عام ٢٠١١، ازدادت مجدّدا كمية عشبة القنَّب المضبوطة إلى ٣٢١ طنا. ووفقا للتقارير السابقة للسلطات الوطنية، فإنَّ القنَّب المضبوط في بعض الأجزاء من أراضيها كان يحتوي على مستويات مرتفعة من التتراهيدروكانابينول، تتراوح بين ٨ و٢٠ في المائة. ويُستهلك القنَّب المزروع في كولومبيا محليا وإن كان قد سبق وهُرِّب أيضا إلى بلدان في أمريكا الوسطى.

٥٣٦- وازدادت الكمية المضبوطة من عشبة القنَّب في شيلي من ٨,٤ أطنان في عام ٢٠١٠ إلى ١٤,٦ طنا في عام ٢٠١١؛ فيما تضاعفت الكمية المضبوطة في إكوادور تقريبا من ٢,٥ طن في عام ٢٠١٠ إلى ٤,٦ أطنان في عام ٢٠١١. وشكّلت الكمية التي ضُبطت من عشبة القنَّب في باراغواي في عام ٢٠١١، وهي ٣١٠ أطنان، أكثر من ثلاثة أمثال الكمية المضبوطة في عام ٢٠٠٩. وفي أوروغواي كان طنّا عشبة القنَّب اللذان ضُبطا في عام ٢٠١١ أكبر كمية ضُبطت في البلد خلال العقد الماضي. وفي بيرو كانت الكمية التي أبيدت من نبتة القنَّب، البالغة ١٥٧ طنا، أكبرَ كمية أُبيدت في البلاد خلال العقد الماضي.

٥٣٧- وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، زادت الحكومة العقوبات المفروضة على المتجرين بالقنَّب المحوَّر وراثيا من أجل الثّني عن الاتِّجار بالقنَّب المحتوي على كمية كبيرة من التتراهيدروكانابينول. وأفادت الحكومة بأنَّ تهريب القنَّب إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية قد انخفض انخفاضا كبيرا، وهو ما تؤكِّده الكميات المضبوطة من عشبة القنَّب، إذ انخفضت من ٣٩ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ١٥,٨ طنا في عام ٢٠١١. بيد أنَّ كميات من القنَّب المحتوي على مستويات عالية من التتراهيدروكانابينول ما زالت تُضبط.

٥٣٨- وتثير الكميات الكبيرة المضبوطة من القنَّب في أمريكا الجنوبية القلق، لأنها قد تكون مؤشرا على زيادة كبيرة في حجم إنتاج هذه المادة في المنطقة. وتهيب الهيئة بحكومات بلدان أمريكا الجنوبية أن تتبيَّن قدر الإمكان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، حجم الزراعة والاستعمال غير المشروعين لنبتة القنَّب في أراضيها واتجاهاتهما الحالية؛ وأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة هذه الزراعة.

٥٣٩- وتنصُّ استراتيجية مكافحة المخدِّرات البوليفية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ على تدابير لحصر زراعة شجيرة الكوكا في المساحة التي صرَّحت الحكومة باستخدامها لهذا الغرض، البالغة ٠٠٠ ٢٠ هكتار. وتشمل هذه التدابير نشر

خرائط تُبيِّن حدود مناطق الزراعة المصرَّح بها، والإبادة الطوعية للمزروعات في مساحة تبلغ ٠٠٠ ٥ هكتار سنويا على الأقل، والإبادة القسرية، وتنفيذ أنشطة تحول دون زراعة نبتات كوكا جديدة.

٥٤٠- وتراوحت مساحة ما أُبيد من شجيرات الكوكا المزروعة على نحو غير مشروع في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ ما بين ٠٧٠ ٥ هكتارا و٢٠٠ ٨ هكتار. وفي عام ٢٠١١، ازدادت جهود الإبادة في البلد، حيث أبادت السلطات البوليفية ما مجموعه ٥٠٠ ١٠ هكتار مزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، أي بزيادة قدرها ٣٠٠ ٢ هكتار عن المساحة التي أبيدت في عام ٢٠١٠. وتلاحظ الهيئة بتقدير أنَّ المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات قد تراجعت بنسبة ١٢ في المائة من ٠٠٠ ٣١ هكتار في عام ٢٠١٠ إلى ٢٠٠ ٢٧ هكتار في عام ٢٠١١، وتودُّ أن تشجِّع الحكومة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى منع زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع في البلد.

٥٤١- وزادت المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا في كولومبيا لتصل إلى ٠٠٠ ٦٤ هكتار في عام ٢٠١١، أي بما مقداره ٠٠٠ ٢ هكتار (٣ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٠. ويتركّز ما يربو على نصف المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا (٦٣ في المائة) في أربع مقاطعات هي نارينيو وبوتومايو وغوافياري وكاوكا. وفي عام ٢٠١١، أبادت الحكومة ١٧٠ ٣٤ هكتارا من شجيرات الكوكا يدويّا وما مجموعه ٣٠٢ ١٠٣ هكتار بالرش. ولئن ظلّ مستوى الرش الجوي على ما كان عليه في عام ٢٠١٠، فقد تراجعت الإبادة اليدوية بنسبة ٢٢ في المائة.

٥٤٢- وتشير دراسات أجرتها مؤخرا حكومة كولومبيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى انخفاض غلة الهكتار الواحد من أوراق الكوكا. وتفيد هذه الدراسات بأنَّ عددا من العوامل، منها انخفاض استعمال الأسمدة والضغوط الناتجة عن الإبادة بما يؤدي إلى تقلص المساحات المزروعة بشجيرة الكوكا وبُعدها عن الأماكن المأهولة، ربما تكون قد ساهمت في انخفاض غلة أوراق الكوكا. وكانت كمية الكوكايين المحتمل صنعها في كولومبيا عام ٢٠١١، وهي ٣٤٥ طنا (بانخفاض قدره ١ في المائة مقارنة بـ٣٥٠ طنا في عام ٢٠١٠)، أقلَّ كمية منذ عام ١٩٩٨.

٥٤٣- وتشمل أهداف استراتيجية بيرو الوطنية لمراقبة المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ خفض الإنتاج المحتمل لأوراق الكوكا بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٦. ولتحقيق هذا الهدف، تنص الاستراتيجية على زيادة جهود الإبادة تدريجيا، بدءا بمساحة قدرها ٠٠٠ ١٤ هكتار من المقرر إبادتها في عام ٢٠١٢ وصولاً إلى ٠٠٠ ٣٠ هكتار في عام ٢٠١٦. وفي عام ٢٠١١، أبادت سلطات بيرو ٢٩٠ ١٠ هكتارا مزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع، وهو ما يقلُّ بنحو ٧٠٠ ١ هكتار عمّا أُبيد في عام ٢٠١٠.

٥٤٤- وفي عام ٢٠١١، غيَّرت بيرو منهجيتها في حساب المساحة المزروعة بشجيرة الكوكا على نحو غير مشروع. وقد زادت هذه المساحة لتصل في نهاية عام ٢٠١١ إلى ٥٠٠ ٦٢ هكتار.

٥٤٥- وزادت زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة في إكوادور، وإن كانت هذه الزراعة ضيِّقة النطاق، زيادة طفيفة في عام ٢٠١١. فأثناء هذا العام أبادت السلطات الوطنية المختصة ١٤ هكتارا من شجيرة الكوكا.

٥٤٦- وبالرغم من أنَّ الكمية المضبوطة عالميا من الكوكايين لم تتغير كثيرا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، فإنَّ درجة نقاء الكوكايين المضبوط في هذه الفترة قد انخفضت. ونتيجة لذلك، حصل انخفاض فعلي في الكمية الإجمالية المضبوطة عالميا من الكوكايين النقي.

٥٤٧- وفي عام ٢٠١١، تراجعت الكمية المضبوطة من الكوكايين في عدة بلدان، بما فيها أوروغواي والبرازيل وبيرو وكولومبيا. ففي كولومبيا، انخفضت الكمية المضبوطة من (أملاح) الكوكايين من ١٦٤,٨ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ١٤٦,١ طنا في عام ٢٠١١، كما انخفضت الكمية

المضبوطة من (قاعدة وأملاح) الكوكايين في بيرو من ٣١,١ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٢٤,٧ طنا في عام ٢٠١١.

٥٤٨- وفي البرازيل، انخفضت الكمية المضبوطة من (قاعدة وأملاح) الكوكايين من ٢٧,١ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٢٤,٥ طنا في عام ٢٠١١. وكانت دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات مصدر ما يربو على ٥٠ في المائة من الكوكايين المضبوط في البرازيل، فيما كانت بيرو مصدر زهاء ٤٠ في المائة وكولومبيا مصدر ما يقل عن ١٠ في المائة.

٥٤٩- وفي دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، زادت الكمية المضبوطة من (قاعدة وأملاح) الكوكايين من ٢٩,١ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٣٤ طنا في عام ٢٠١١. كما زادت الكمية المضبوطة من (قاعدة وأملاح) الكوكايين في إكوادور من ١٥,٥ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٢١,٣ طنا في عام ٢٠١١، وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية من ٢٤,٩ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ٢٦,٣ طنا في عام ٢٠١١. وفي إكوادور، ازداد حجم الاتِّجار المحدود بالمخدِّرات. وفي شيلي وباراغواي لم تتغير الكميات المضبوطة من الكوكايين نسبيا.

٥٥٠- وقد دأبت تنظيمات الاتِّجار بالمخدِّرات العاملة في أمريكا الجنوبية على استخدام سفن شبه غواصة وسفن غواصة للتقليل من خطر اكتشاف تهريب الكوكايين من المنطقة، على الأقل منذ عام ١٩٩٣، حين ضُبطت أول سفينة شبه غواصة. وضبطت أجهزة إنفاذ القانون منذ ذلك الوقت حتى منتصف عام ٢٠١٢ ما يربو على ٧٠ سفينة غواصة وشبه غواصة في جميع أنحاء العالم. وفي عام ٢٠١١، كان ٣٣ في المائة من الكوكايين الذي ضبطه الجيش الكولومبي منقولا على متن زوارق سريعة و١٧ في المائة منه منقولا على سفن غواصة وشبه غواصة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، ضبط الجيش الكولومبي سفينة شبه غواصة مصنوعة من الألياف الزجاجية بطول ٢٠ مترا. وقُدِّرت تكلفة بناء هذه السفينة بنحو مليون دولار.

٥٥١- وفي عام ٢٠١١، فُكّكت مختبرات لصنع هيدروكلوريد الكوكايين على نحو غير مشروع في كل البلدان الرئيسية المنتجة لأوراق الكوكا. ففي دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات، فُكّك ٢٥ مختبرا، وفي كولومبيا ٢٠٠ مختبر، وفي بيرو ١٩ مختبرا. وفي كولومبيا، يستخدم المزارعون زهاء ١ في المائة من أوراق الكوكا لتحضير عجينة الكوكا و٦٦ في المائة لتحضير قاعدة الكوكا؛ ولا يباع سوى ٣٣ في المائة من أوراق الكوكا دون تحضير. وفي الوقت الراهن، يستخدم المتَّجرون عملية إعادة أكسدة قاعدة الكوكايين قبل تحويلها إلى هيدروكلوريد الكوكايين.

٥٥٢- كما دُمِّرت مختبرات لتحضير الكوكايين في إكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية في عام ٢٠١١. ففي إكوادور فكّكت سلطات الشرطة خمسة مختبرات لتحضير قاعدة الكوكايين التي مصدرها كولومبيا وبيرو. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، دمَّرت السلطات الوطنية في ولايتي تاشيرا وزوليا على الحدود مع كولومبيا ما مجموعه ١٧ مختبرا غير مشروع للمخدِّرات حسب التقديرات.

٥٥٣- وبالرغم من أنَّ زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة لا تزال موجودة في بعض بلدان أمريكا الجنوبية، فإنَّ حجم هذه الزراعة أقل كثيرا من زراعة نبتة القنَّب وشجيرة الكوكا. وفي كولومبيا قُدِّرت الكمية المحتمل صنعها من الهيروين بِطُنٍّ واحد في عام ٢٠١١.

٥٥٤- وفي السنوات الأخيرة، أُبيدت مساحات صغيرة من خشخاش الأفيون حسبما أُفيد به في إكوادور وبيرو وكولومبيا. وفي عام ٢٠١١، شكّلت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في كولومبيا (٣٣٨ هكتارا) قرابة ٠,٢ في المائة من المساحة المزروعة به في جميع أنحاء العالم. ويُوجَّه الهيروين المصنوع في كولومبيا إلى الأسواق في أوروبا والمكسيك والولايات المتحدة. كما أنَّ هناك مؤشرات على زيادة في الطلب على هذه المادة في البلد. وفي عام ٢٠١١ دمَّرت السلطات في كولومبيا مختبرا واحدا غير مشروع لصنع الهيروين وضبطت ٥٢٢ كغ من الهيروين و٢٠٥ كغ من الأفيون.

٥٥٥- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٠ أبادت السلطات في بيرو ما جملته ٥٨٥ هكتارا من خشخاش الأفيون في البلد. ولم يبلَّغ عن أية إبادة لخشخاش الأفيون في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروع التي أبيدت في إكوادور عام ٢٠١١، البالغة خمسة هكتارات، فإنَّ السلطات الوطنية المختصة قد أفادت بما يزيد على ١٠٠ واقعة لضبط كميات من الهيروين، بمجموع ١٥٥ كغ. كما أفادت بلدان أخرى في أمريكا الجنوبية بضبط كميات صغيرة من الأفيون أو الهيروين.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥٥٦- على الرغم من أنَّ مسألة استعمال العقاقير الصيدلانية لأغراض غير طبية واستعمال عقاقير الوصفات الطبية بدون وصفة طبية، سواء للتطبيب الذاتي أو لأغراض ترويحية، قد نالت مزيدا من الاهتمام في القارة الأمريكية، فلا يزال هناك قصور في المعلومات المحدَّدة حول هذه الاستعمالات غير الطبية في المنطقة. فعلى سبيل المثال، تستعلم الدراسات الاستقصائية الموحّدة حول تعاطي المخدِّرات بين طلاب المدارس الثانوية في القارة الأمريكية عن استعمال المستحضرات الصيدلانية المندرجة ضمن فئتي المهدِّئات والمنشِّطات الواسعتين.

٥٥٧- ووفقا للتقرير الصادر مؤخرا عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات بعنوان "تقرير عام ٢٠١١ حول تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية"، فإنَّ معدل انتشار استعمال المهدِّئات دون وصفة طبية بين طلاب المدارس الثانوية في باراغواي ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات وكولومبيا في العام الماضي تجاوز ٦ في المائة. ويشير التقرير أيضا إلى أنَّ العديد من بلدان القارة الأمريكية ذات المعدَّلات المنخفضة نسبيا لتعاطي المخدِّرات غير المشروعة شهدت، بالرغم من أنَّ انتشار الاستعمال غير الطبي للمواد الصيدلانية يتفاوت تفاوتا كبيرا من بلد لآخر، ارتفاعَ معدَّلات إساءة استعمال العقاقير الصيدلانية وعقاقير الوصفات الطبية.

٥٥٨- وثمة مخاوف مبرّرة من انتشار تعاطي المخدِّرات الاصطناعية في أمريكا الجنوبية، يؤكدها ضبط كميات كبيرة من المنشِّطات الأمفيتامينية في بلدان المنطقة، بما فيها الأرجنتين وإكوادور أوروغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا في عام ٢٠١١. فعلى سبيل المثال، ضُبط في البرازيل وحدها ١٧٠ ٠٠٠ وحدة من الأمفيتامين و٤٨ ٠٠٠ وحدة من الميثامفيتامين و٢٥٩ ٠٠٠ وحدة من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين "الإكستاسي" في عام ٢٠١١.

(ج) السلائف

٥٥٩- تجري معظم الضبطيات المبلّغ عنها عالميا للأحماض والمذيبات الواردة في الجدول الثاني في ثلاثة بلدان منتجة للكوكا بمنطقة الأنديز بالدرجة الأولى. فبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١ كان نصيب بيرو ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات وكولومبيا من كميات حمض الكبريتيك وحمض الهيدروكلوريك المضبوطة نحو ٤٠ في المائة من المضبوطات العالمية.

٥٦٠- وفي كولومبيا يعيد المتَّجِرون تدوير السلائف السائلة لتقليل خطر الكشف عن صنع الكوكايين على نحو غير مشروع، علاوة على التقليل من تكلفة صنعه. وربما كان من نتائج ذلك انخفاضُ الكميات المضبوطة من الأحماض والمذيبات في كولومبيا في العامين الماضيين. وقد أفادت السلطات الكولومبية أيضا بحالات لصنع حامض الكبريتيك سرّا من الكبريت الذي يمكن العثور عليه بمناجم في مناطق البلد البركانية.

٥٦١- وبالرغم من أنَّ مدى الاستعمال غير المشروع لمادة برمنغنات البوتاسيوم وأساليب تسريبها قد تغيَّرا في أمريكا الجنوبية خلال الأعوام القليلة الماضية، فإنَّ هذه المادة تظلُّ العامل المؤكسد الرئيسي المستخدَم في صنع هيدروكلوريد الكوكايين في المنطقة. وفي عام ٢٠١١، كان نصيب بلدان أمريكا الجنوبية من الكمية المضبوطة عالميا من برمنغنات البوتاسيوم ٩٧ في المائة (٣٦,٩ طنا). وصادرت كولومبيا

في ذلك العام ٢٤,٠ طنا ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات ٩,٩ أطنان وبيرو ٢,٠ طن من هذه المادة. وبالإضافة لذلك، فقد فكّكت السلطات الكولومبية سبعة مختبرات غير مشروعة لصنع برمنغنات البوتاسيوم.

٥- التعاطي والعلاج

٥٦٢- وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وأحدث المصادر الحكومية، فإنَّ المعدَّلات السنوية لانتشار تعاطي القنَّب بين عامة السكان في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات (٤,٥ في المائة) وشيلي (٤,٩ في المائة) وسورينام (٤,٣ في المائة) وأوروغواي (٨,٣ في المائة) كانت أعلى معدلات في أمريكا الجنوبية. وكان معدَّل انتشار تعاطي القنَّب أعلى من ذلك في أوساط الشباب. فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الشباب الذين تعاطوا القنَّب في العام الماضي في الفئة العمرية ما بين ١٥ و١٦ عاما في شيلي ١٦,٢ في المائة، وفي الفئة العمرية ما بين ١٣ و١٧ عاما ١٢,٥ في المائة في أوروغواي.

٥٦٣- وحسب النتائج الأولية لدراسة استقصائية حول تعاطي المخدِّرات أصدرها كل من المعهد الوطني للسياسات العامة بشأن تناول الكحول والمخدِّرات الأخرى والجامعة الاتحادية في ساو باولو بالبرازيل في عام ٢٠١٢، فإنَّ ٧ في المائة من سكان البلد البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٥٩ عاما قد استهلكوا القنَّب مرة واحدة على الأقل في حياتهم؛ وأقدم ما يزيد على ٦٠ في المائة من هؤلاء على ذلك قبل سنّ الثامنة عشرة. وعلى الرغم من أنَّ معدَّلات استهلاك القنَّب في البرازيل منخفضة نسبيا، فإنَّ معدَّلات الارتهان مرتفعة، إذ إنَّ ٣٧ في المائة من متعاطي القنَّب مرتهنون له. كما خلصت الدراسة إلى أنَّ ثلاثة أرباع سكان البرازيل يرفضون رفع الحظر القانوني عن القنَّب.

٥٦٤- وأشارت نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية حول استهلاك المواد ذات التأثير النفساني بين تلاميذ المدارس، التي أُجريت في كولومبيا في عام ٢٠١١، إلى أنَّ ٧,٠ في المائة من تلاميذ المدارس في البلد، في الفئة العمرية بين ١١ و١٨ سنة، قد تعاطوا عشبة القنَّب على الأقل مرة واحدة في حياتهم.

٥٦٥- وقد قدَّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أنَّ المتوسط السنوي العام لمعدَّل انتشار تعاطي الكوكايين في أمريكا الجنوبية لم يتغير كثيرا في عام ٢٠١٠ عمّا كان عليه، أي ٠,٧ في المائة. وتشير الدراسة الاستقصائية البرازيلية التي أُجريت مؤخرا حول تعاطي المخدِّرات إلى أنَّ معدَّل انتشار تعاطي الكوكايين (في أيِّ شكل من أشكاله) في السنة الأخيرة بلغ ٢ في المائة لدى السكان البالغين. وعلى الرغم مما أفيد به من تراجع في تعاطي الكوكايين في بعض بلدان المنطقة، بما في ذلك الأرجنتين وشيلي، فإنَّ الطلب على العلاج من تعاطي الكوكايين يتجاوز الطلب على العلاج من تعاطي أيِّ مخدِّر آخر من المخدِّرات غير المشروعة.

٥٦٦- ومن المرجّح أن تكون منتجات الكوكا التي يتم الحصول عليها في مختلف مراحل التحضير، والتي غالبا ما يشار إليها باسم عجينة قاعدة الكوكايين، من بين أكثر المواد الضارة والمسبّبة للإدمان التي تُتعاطى في العديد من بلدان أمريكا الجنوبية. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الأخيرة التي أجرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات حول تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية، فإنَّ معدَّلات انتشار تعاطي عجينة قاعدة الكوكايين في مرحلة ما من مراحل العمر في الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي ودولة بوليفيا المتعدّدة القوميات وبيرو شيلي وكولومبيا تبلغ ١ في المائة أو أكثر. ويبدو أنَّ هناك مجموعة متنوعة من الأشكال التي تتخذها عجينة قاعدة الكوكايين محليا، تُعرف باسم باكو أو باسوكو أو المعجون القاعدي أو عجينة الكوكا. بيد أنه يتعين إجراء مزيد من البحوث في مختلف البلدان للوقوف على ما إذا كانت هذه المواد مختلفة بالفعل أو ما إذا كان ينبغي تصنيفها باعتبارها أشكال متنوعة من المادة نفسها.

٥٦٧- وتعود أحدث تقديرات معدَّل الانتشار السنوي لتعاطي شبائه الأفيون في معظم بلدان أمريكا الجنوبية إلى

خمس سنوات مضت على الأقل؛ ومن ثمَّ فمن غير الممكن إجراء مقارنة يُعتدّ بها حول تعاطي شبائه الأفيون في المنطقة. ووفقاً للبيانات المتاحة فإنَّ أقل معدَّل لتعاطي شبائه الأفيون في أمريكا الجنوبية، وهو ٠,٠٢ في المائة، قد أفيد به في كولومبيا في عام ٢٠٠٨، وجمهورية فنزويلا البوليفارية في عام ٢٠١١، على التوالي. أما أعلى معدَّلات تعاطي شبائه الأفيون فقد أبلغ عنها في دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات في عام ٢٠٠٧ (٠,٦ في المائة) والبرازيل في عام ٢٠٠٥ (٠,٥ في المائة). وفي البرازيل كان مَرَدُّ معظم ما تم تعاطيه من شبائه الأفيون الاستعمالَ غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية المحتوية على شبائه الأفيون.

٥٦٨- وما زال القلق يزداد إزاء تعاظم مستويات تعاطي المخدِّرات الاصطناعية في أوساط الشباب بأمريكا الجنوبية. فقد أفيد بمعدَّلات سنوية مرتفعة لانتشار تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية لدى الشباب، في الأرجنتين وشيلي وكولومبيا على سبيل المثال. ووفقاً لأحدث معلومات قدَّمتها الحكومات فإنَّ ١,٤ في المائة و١,٦ في المائة من الشباب في الفئة العمرية بين ١٥ و١٦ عاما في الأرجنتين وشيلي، على التوالي، قد تعاطوا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") في الأشهر الـ١٢ الماضية.

٥٦٩- ووفقاً لتقرير لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات المعنون "تقرير عام ٢٠١١ حول تعاطي المخدِّرات في القارة الأمريكية"، فإنَّ تعاطي المستنشقات قد يكون مشكلة متعاظمة في القارة الأمريكية، حيث يبحث الشباب عن مواد غير محظورة قانونا ومتاحة بسهولة. ولئن كانت المستنشقات تعتبر في وقت من الأوقات مخدِّرات لا يستعملها سوى أطفال الشوارع، فإنَّ التقرير يشير إلى أنَّ تعاطي المستنشقات بات ممارسة راسخة في أوساط طلاب المدارس الثانوية في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي معظم بلدان المنطقتين، تأتي المستنشقات في مقدّمة مواد التعاطي الأكثر انتشارا بعد القنَّب، بل إنَّ معدَّل انتشار تعاطيها في العام الماضي تجاوز معدَّل انتشار تعاطي القنَّب في بعض البلدان.

جيم- آسيا

شرق وجنوب شرق آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٥٧٠- في عام ٢٠١١ ظلَّت منطقة شرق وجنوب شرق آسيا في المرتبة الثانية من حيث المساحة الإجمالية المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة من المساحة الإجمالية في جميع أنحاء العالم. وأفاد كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار بزيادة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة للعام السادس على التوالي منذ عام ٢٠٠٧. وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ زاد إجمالي المساحات المزروعة المقدَّرة في هذين البلدين بما يقارب ٦٦ في المائة و١٧ في المائة على التوالي، وهو ما يشير إلى احتمال حصول زيادةٍ في إنتاج الأفيون. ونظراً للزيادة المستمرة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في المنطقة، فإنَّ الهيئة تحثُّ حكومتي البلدين مجدَّداً على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الزراعة. وتهيب الهيئة بالمجتمع الدولي، وبالأخصِّ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبلدان المنطقة الأخرى، أن يعزّز المساعدة المقدمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، بما يشمل المساعدة في برامج التنمية البديلة وفي إبادة المحاصيل غير المشروعة.

٥٧١- وظلَّت منطقة شرق وجنوب شرق آسيا مركزاً لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية وسوقاً غير مشروعة متزايدة الأهمية لهذه المنشِّطات، خاصة الميثامفيتامين. فقد بلغت الكمية المضبوطة من الميثامفيتامين في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا حوالي نصف الكمية الإجمالية المضبوطة عالمياً في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١ استمرّ معظم بلدان المنطقة في الإبلاغ عن زيادة الكميات المضبوطة. وعلاوة على ذلك، فقد تبيَّن من الأدلة أنَّ نطاق صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع قد اتّسع من البلدان المعروفة بصنعه مثل الصين وميانمار ليشمل بلدانا أخرى، بما فيها إندونيسيا وتايلند والفلبين وكمبوديا وماليزيا. وتَواصل الاتِّجار في

المنطقة بكميات كبيرة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهما مادتان تستخدمان في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع.

٥٧٢- كما أنَّ الاتِّجار بعقاقير الوصفات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تُصرف بدون وصفات طبية والتي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية وتعاطي هذه العقاقير والمستحضرات من المشاكل العويصة في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. ففي ماليزيا فُكّك مختبر سري لتصنيع أقراص محتوية على النيميتازيبام (وهو مهدِّئ منوِّم من البنزوديازيبينات، يُعرف أيضاً بالإريمين ٥) في عام ٢٠١٠. ولم يكن قد سبق صنع البنزوديازيبينات على نحو غير مشروع سوى بكميات قليلة في بلدان أخرى. وأثارت تلك العملية، إلى جانب ما ضُبط مؤخراً من أقراص النيميتازيبام، القلقَ من أن تصبح ماليزيا مقرّاً للصنع غير المشروع للبنزوديازيبينات الموجَّهة إلى أسواق غير مشروعة في بلدان أخرى ومعبراً إلى هذه الأسواق. كما أفاد العديد من بلدان المنطقة بتعاطي عقاقير محتوية على المورفين والكودايين والبنزوديازيبين وضبط كميات منها، والتي هُرِّب بعضها من منطقة جنوب آسيا أو سُرق أو تم الحصول عليها من الصيدليات بوصفات طبية مزوَّرة. ومن ثمَّ فإنَّ الهيئة تحثّ حكومات المنطقة على تعزيز تدابير مراقبة التجارة الدولية في عقاقير الوصفات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تُصرف بدون وصفات طبية والتي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية والتوزيع الداخلي لتلك العقاقير والمستحضرات، وتحثّها أيضا على أن ترصد عن كثب أنماط واتجاهات الاتِّجار بهذه العقاقير وتعاطيها حتى يتسنى لها اتخاذ تدابير مكافحة فعَّالة.

٥٧٣- وللتصدِّي للتحدِّيات المطروحة مؤخرا بسبب تعاطي المواد المستجدَّة ذات التأثير النفساني في عام ٢٠١١، استحدثت حكومة جمهورية كوريا خطة جدولة مؤقتة ونظاماً لإدارة نظائر العقاقير حتى تُخضِع المواد الجديدة للمراقبة الوطنية في الوقت المناسب. وتتضمّن المواد المجدوَلة بموجب خطط المراقبة المذكورة المواد الناهضة لمستقبلات شبائه القنَّبين الاصطناعية و٣،٤-ميثلين ديوكسي بيروفاليرون.

٢- التعاون الإقليمي

٥٧٤- انعقد الاجتماع الوزاري الخامس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) زائداً ثلاثة بشأن الجريمة العابرة للحدود الوطنية، لأعضاء رابطة آسيان إضافة إلى جمهورية كوريا والصين واليابان، في بالي بإندونيسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد أكّدت الوفود الحاضرة في الاجتماع مجدّدا على التزام بلدانها بتوطيد التعاون فيما بين أعضاء رابطة آسيان وجمهورية كوريا والصين واليابان على مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية. وعلاوة على ذلك فقد اعتُمدت خطة عمل لتنفيذ مذكرة تفاهم بين رابطة آسيان والصين بشأن التعاون على مسائل الأمن غير التقليدية، بما يشمل مسألة الاتِّجار بالمخدِّرات، من أجل مزيدٍ من تعزيز التعاون بين الطرفين في مجالات تبادل المعلومات وتدريب الأفراد وإنفاذ القانون والأبحاث والتحليل.

٥٧٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عُقدت حلقة عمل دراسية دولية بشأن التنمية البديلة المستدامة في تشيانغ راي وتشيانغ ماي بتايلند، واشتركت حكومتا بيرو وتايلند في تنظيم الحلقة التي حضرها ما يربو على ١٠٠ مشارك من ٢٧ بلداً. وقد استهدفت الحلقة جمع المعلومات وتقييمها من أجل وضع عدد من المبادئ التوجيهية الدولية لزيادة فعالية برامج التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل غير مشروعة. وقد أُبلغت لجنة المخدِّرات بنتائج الاجتماع في دورتها الخامسة والخمسين المنعقدة في آذار/مارس ٢٠١٢.

٥٧٦- وعُقد المؤتمر السابع عشر لإنفاذ قوانين المخدِّرات العملياتي في آسيا والمحيط الهادئ بطوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٢، حيث تشاطر مشاركون من ٣٨ بلداً معلومات عن الحالة الراهنة لتعاطي المخدِّرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بهدف تعزيز التعاون الدولي على إنفاذ قوانين

المخدِّرات، ولا سيما فيما يخص التصدي لخطر الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية.

٥٧٧- وعُقدت القمة العشرون لرابطة آسيان في بنوم بنه في نيسان/أبريل ٢٠١٢، حيث اعتمد رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الرابطة إعلاناً أكَّدوا فيه على الهدف المتمثل في مجتمعات خالية من المخدِّرات في بلدان الرابطة بحلول عام ٢٠١٥، وقرّروا أن يعجّل الوزراء المعنيون بتنفيذ خطة عمل آسيان بشأن مكافحة إنتاج العقاقير والاتِّجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥). كما قرّر أولئك القادة أن تُقدَّم إلى رابطة آسيان تقارير سنوية عن التقدم المحرَز في التنفيذ في مجال مراقبة المخدِّرات. وعلاوة على ذلك شدَّدوا على أهمية مشاطرة المعلومات وأفضل الممارسات فيما يخص إنفاذ القانون، وعلى ضرورة تعزيز التعاون مع الشركاء من خارج رابطة آسيان.

٥٧٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، تولّى المركز الآسيوي لتدريب وتأهيل أخصائيي الإدمان، الذي أنشئ بموجب خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، الدورةَ الإقليمية الثانية لتدريب المدربين لفائدة أخصائيي العلاج من الإدمان في بانكوك. وشارك في الدورة أخصائيون طبيون في مجال العلاج من تعاطي مواد الإدمان في باكستان وتايلند وسري لانكا وسنغافورة والفلبين وماليزيا وملديف. وانعقدت دورة تدريبية مماثلة، نظّمها المركز الآسيوي لتدريب وتأهيل أخصائيي الإدمان، بكوالا لمبور في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وكان الهدف من الدورتين تدريب العاملين في مجال العلاج من تعاطي المخدِّرات في المنطقة وزيادة عددهم وتأهيلهم مهنيّاً.

٥٧٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أبرمت حكومة تايلند اتفاقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لدعم الجهود المبذولة من أجل تحقيق تنمية بديلة في جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية. كما استهلت السلطات التايلندية في آذار/مارس ٢٠١٢ شراكة إقليمية لمراقبة المخدِّرات الهدف منها تعزيز التعاون مع البلدان المجاورة، لا سيما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار، على مراقبة المخدِّرات. وقد نُفِّذت مشاريع لبناء القدرات وتم تبادل الاستخبارات بين تايلند والبلدان المذكورة في إطار الاستراتيجية المتّبعة. كما شاركت السلطات التايلندية في دوريات مشتركة على طول نهر الميكونغ مع السلطات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وميانمار لاعتراض السفن التي يستعملها مهرِّبو المخدِّرات.

٥٨٠- وجرت وقائع المؤتمر الدولي التاسع والعشرين المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدِّرات في بالي بإندونيسيا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، حيث شارك مسؤولون عن إنفاذ القانون ممّا يربو على ٧٠ بلداً في الاجتماع السنوي الذي تناول موضوع تعزيز الشراكات الدولية لمكافحة جرائم المخدِّرات. وقد أكَّد المشاركون على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي وتبادل الاستخبارات في إطار مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، بما في ذلك الاتِّجار عبر الحدود الوطنية بالمخدِّرات الذي له صلات بالإرهاب. كما ناقش الاجتماع أساليب العمل الجديدة التي ينتهجها تجار المخدِّرات لتمويل الأعمال الإرهابية.

٥٨١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، نظَّم برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، حلقةَ عمل إقليمية في بنوم بنه أُطلع فيها المشاركون على آخر تطورات الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية وتعاطيها في المنطقة، وكذلك تدابير المكافحة الوطنية. كما نوقشت المخاطر والتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني التي أصبحت معروضة في السوق. وقد حضر حلقة العمل ما يربو على ٤٠ من المسؤولين المعنيين بمكافحة المخدِّرات من ١١ بلداً (هي إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين والفلبين وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار).

٥٨٢- واستمر تعزيز التعاون بين رابطة آسيان وحكومة جمهورية كوريا في مجال مراقبة المخدِّرات. ومن المقرر

تأسيس مركزٍ في سيول للمعلومات والتنسيق في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو مشروع مشترك بين حكومة جمهورية كوريا ورابطة آسيان. وسوف تضم الأجهزة الأعضاء في المركز سلطات إنفاذ القانون في كلٍّ من إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا. وسيكون اختصاص المركز هو تحسين مستوى تبادل المعلومات والتعاون فيما يخص مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات في المنطقة. كما سيقوم المركز بتيسير صياغة استراتيجيات إقليمية لمراقبة المخدِّرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال إنفاذ قوانين المخدِّرات.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٥٨٣- في عام ٢٠١٢، اعتمدت حكومة الصين سلسلة من تدابير المراقبة للحيلولة دون تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من قنوات التوزيع المحلية إلى السوق غير المشروعة. وقد شملت هذه التدابير اشتراط تقديم وصفات طبية لشراء هذه المستحضرات من الصيدليات وتسجيل المعلومات الشخصية (مثل الاسم ورقم الهوية) عند الشراء. وسيواجه كلّ من ثبت ضلوعه في تسريب هذه المستحضرات من المصنِّعين والموزِّعين تبعاتٍ قانونية صارمة، مثل سحب التراخيص. وقد اتُّخذت هذه التدابير للتصدي لتزايد كميات المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين التي تبيعها الشركات الصيدلانية والصيدليات على نحو غير مشروع لتجّار المخدِّرات في البلد.

٥٨٤- وسنَّت حكومة إندونيسيا مؤخراً تشريعين جديدين. الأول عبارة عن لائحة تنظيمية بشأن الإبلاغ الإلزامي من قبل مدمني المخدِّرات تنص على أنه يجب على متعاطي المخدِّرات أو على ذويهم أن يبلغوا السلطات حتى يتسنى لهم تلقي خدمات العلاج وإعادة التأهيل. والثاني لائحة تنظيمية بشأن السلائف تفرض المراقبة الحكومية على جميع الأنشطة التي تُستعمل فيها السلائف، من صنع واستيراد وتصدير وتعبئة وتوزيع. وتقضي اللائحة التنظيمية بشأن السلائف بأن تقوم الأجهزة الحكومية المعنية بإعداد المتطلبات السنوية المشروعة من السلائف المستعملة في البلد وتقديم تقرير بهذه الإحصاءات إلى الهيئة.

٥٨٥- وعزَّزت جمهورية كوريا الضوابط الرقابية على السلائف الكيميائية في شكل مواد خام. واعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٢ أصبحت أية أنشطة تتعلق بصنع السلائف الكيميائية أو استيرادها أو تصديرها تستلزم موافقة السلطات الوطنية المختصة.

٥٨٦- وعدَّلت حكومة سنغافورة قانون إساءة استخدام العقاقير لتوسيع نطاق التزامات الإبلاغ الواقعة على العاملين في المجال الطبي. فالقانون المعدَّل يفرض على هؤلاء العاملين أن يقدِّموا تقارير عن مدة العلاج والجرعة والكمية الموصوفة من عقاقير محددة للمشتبه في كونهم مدمني مخدِّرات، مثل العقاقير المحتوية على البنزوديازيبينات والزولبيديم والكوديين والمواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية مثل الديكسترومیثورفان والترامادول. ومن شأن هذه المعلومات الإضافية أن تساعد السلطات المعنية في تحديد الاتجاهات المحتملة لتعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وعلاوة على ذلك، فقد استُحدث نظام إخطار إلكتروني شبكي من أجل تيسير تقديم هذه التقارير.

٥٨٧- وقد استهلت حكومة فييت نام استراتيجياتها الوطنية الجديدة لمراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وتسلِّط هذه الاستراتيجيات الضوء على الحاجة إلى تدابير تصدٍّ وطنية شاملة تجمع بين الإنفاذ الفعَّال للقوانين وتدابير للعلاج من تعاطي المخدِّرات وإعادة تأهيل المتعاطين تتيح إدماج الأشخاص المرتهنين سابقا للمخدِّرات في المجتمع بشكل أفضل ومشاركة المجتمعات المحلية بصورة فعَّالة في منع الجريمة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٥٨٨- استمرت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في الزيادة في كلٍّ من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار

في عام ٢٠١٢. وقد قُدِّرت المساحة التي زُرعت بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروعٍ في ميانمار عام ٢٠١٢ بما يقارب ٥١ ٠٠٠ هكتار، وهو ما يمثل زيادة مقدارها ١٧ في المائة تقريباً بالمقارنة بعام ٢٠١١. وقد قدَّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عدد الأُسر الضالعة في زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في ميانمار بما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ أُسرة، معظمها في ولاية شان. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية واصلت زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة زيادتها المطردة، من ٥٠٠ ١ هكتار في عام ٢٠٠٧ إلى ٨٠٠ ٦ هكتار في عام ٢٠١٢.

٥٨٩- ونُفِّذت بعض عمليات إبادة خشخاش الأفيون غير المشروع في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. ووفقاً لدراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الاستقصائية عن الأفيون في جنوب شرق آسيا لعام ٢٠١٢، فإنَّ السلطات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار قد أبادت حوالي ٧٠٠ هكتار و٧٠٠ ٢٣ هكتار من خشخاش الأفيون على التوالي في عام ٢٠١٢، وهو ما يساوي قرابة ٤٢ في المائة من إجمالي المزروعات المقدَّرة لهذا العام في البلدين. وأبادت حكومة تايلند ٢٠٥ هكتارات، أي ما يمثل ٩٨ في المائة تقريباً من إجمالي المزروعات المقدَّرة خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٥٩٠- واستمرت إندونيسيا والفلبين في الإبلاغ عن زراعة القنَّب على نحو غير مشروع وضبط كميات منه، وهما البلدان اللذان تسجَّل فيهما أكبر كميتين من مزروعات نبتة القنَّب غير المشروعة في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. ففي إندونيسيا ضُبط ما يقارب ٢٤ طناً من عشبة القنَّب في عام ٢٠١١، بزيادة طفيفة عن إجمالي الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٠. كما أُبيد زهاء ١,٨ مليون نبتة قنَّب في عام ٢٠١١، كان معظمها في مقاطعة آتشي. وبالإضافة إلى الإمداد بالقنَّب عبر الزراعة المحلية الواسعة النطاق، فقد هُرِّبت كميات صغيرة من راتنج القنَّب من الدانمرك وفرنسا إلى إندونيسيا. وأبادت السلطات في الفلبين زهاء ٤ ملايين نبتة قنَّب مزروعة على نحو غير مشروع في عام ٢٠١١. واستمرت بلدان أخرى، بما فيها تايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكمبوديا وميانمار واليابان، في الإبلاغ عن ضبط كميات من القنَّب في عام ٢٠١١.

٥٩١- ولم تزل منطقة شرق وجنوب شرق آسيا سوقاً هامة للهيروين. وقد أفيد بحصول زيادة كبيرة في الكميات المضبوطة من الهيروين في الصين، حيث ضُبط ما يربو على ٧ أطنان في عام ٢٠١١، بالمقارنة بكمية مقدارها ٥,٤ أطنان في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٢ دمَّرت السلطات في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ما يربو على ١٢ كغ من الهيروين المضبوط في البلد. ولم تزل غالبية الكمية المضبوطة من الهيروين في المنطقة تُصنع في المنطقة المعروفة بالمثلث الذهبي وتهرَّب منها. وإضافة إلى ذلك فقد ازداد تهريب الهيروين من أفغانستان إلى منطقة شرق وجنوب شرق آسيا عبر باكستان بالدرجة الأولى في عام ٢٠١١.

٥٩٢- وانخفض إجمالي مضبوطات الكوكايين في المنطقة، وبقي عند مستويات منخفضة في عام ٢٠١١. ومع ذلك ضُبطت في تموز/يوليه ٢٠١٢ كمية قياسية مقدارها ٦٥٠ كغ من الكوكايين عُثر عليها في حاوية شحن قادمة من إكوادور وصُنعت في هونغ كونغ بالصين. وقد أثارت هذه الكمية المضبوطة، إلى جانب ٥٦٠ كغ من الكوكايين ضبطت في هونغ كونغ بالصين في عام ٢٠١١، القلق من أن تصبح المدينة معبَراً لشحنات الكوكايين القادمة من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والمتجهة إلى البرّ الصيني الرئيسي.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٥٩٣- استمرت الزيادة الكبيرة عام ٢٠١١ في الكميات المضبوطة من الميثامفيتامين بمنطقة شرق وجنوب شرق آسيا. ففي الصين بلغت الكميات المضبوطة من هذه المادة ما يربو على ١٤ طناً في عام ٢٠١١، بزيادة مقدارها ٤٥ في المائة على العشرة أطنان المضبوطة في عام ٢٠١٠. وفي تايلند

ضُبط ٥٤,٨ مليون قرص ميثامفيتامين و١,٢ طن من الميثامفيتامين البلّوري في عام ٢٠١١، وهو ما يمثل زيادة بالمقارنة بالرقمين المسجّلين عام ٢٠١٠. وخلال الشهور الثمانية الأولى من عام ٢٠١٢، كانت الحكومة التايلندية قد ضبطت بالفعل ٥٠,٨ مليون قرص ميثامفيتامين و٨٧٠ كغ من الميثامفيتامين البلّوري، وهو ما يشير إلى إمكانية زيادة في إجمالي الكميات المضبوطة في عام ٢٠١٢. كما أفادت بلدان أخرى، مثل إندونيسيا وكمبوديا وميانمار، بزيادة في كميات المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة في عام ٢٠١١.

٥٩٤- ولم تزل أغلبية المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا تُصنَع على نحو غير مشروع داخل المنطقة. ففي عام ٢٠١١ أفادت الصين بتفكيك ٣٥٧ مختبراً سرياً، تبيَّن أنَّ أغلبها قد قامت بصنع الميثامفيتامين والكيتامين. وفكَّكت السلطات في إندونيسيا والفلبين ١٤ مختبراً سرياً و٦ مختبرات سرية لصنع الميثامفيتامين على التوالي في عام ٢٠١١. وإضافة إلى ذلك أبلغت تايلند وكمبوديا وماليزيا عن صنع منشِّطات أمفيتامينية على نحو غير مشروع، وإن كان ذلك على نطاق ضيِّق.

٥٩٥- وظلَّت ميانمار مصدراً مهماً لتوريد المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. فقد ضُبط ما جملته ٦ ملايين قرص ميثامفيتامين و٣٣ كغ من الميثامفيتامين البلّوري في البلد عام ٢٠١١. وبالرغم من عدم الإفادة بتفكيك أية مختبرات سرية، فقد أشارت السلطات في ميانمار إلى أنَّ كلَّ الكميات المضبوطة من المنشِّطات الأمفيتامينية قد صُنعت محلياً. وثمّة مؤشرات على أنَّ كميات من الأمفيتامين مصدرها ميانمار قد هُرِّبت إلى تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين، ومن هذه البلدان إلى فييت نام وكمبوديا. وعلاوة على ذلك فإنَّ الاشتباكات المسلحة التي وقعت مؤخراً بين عصابات المخدِّرات وسلطات إنفاذ القانون على امتداد نهر الميكونغ قد أظهرت أنَّ هذا النهر يُستخدم استخداما متزايدا باعتباره دربا لتهريب الميثامفيتامين من ميانمار إلى البلدان المجاورة.

٥٩٦- وقد أُبلغ عن مضبوطات من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي")، في إندونيسيا وماليزيا أساساً؛ ففي الأعوام الأخيرة لم يتوقف الحجم الإجمالي للمضبوطات من هذه المادة في هذين البلدين عن الارتفاع. وفي عام ٢٠١١ ضُبط ما يزيد على مليون من أقراص "الإكستاسي" في إندونيسيا، وهو أعلى مستوى يسجّل منذ عام ٢٠٠٨ ويبلغ ما يقارب ثلاثة أضعاف الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك فُكّكت خمسة مختبرات سرية لصنع "الإكستاسي" في البلد. وبصرف النظر عن العرض المحلي غير المشروع، فقد استمر تهريب أقراص "الإكستاسي" الواردة من ماليزيا وهولندا إلى إندونيسيا. وفي ماليزيا، فُكّك، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مختبر سري لصنع "الإكستاسي" في عام ٢٠١٠، وهو مؤشر على أنَّ المتَّجرين بهذه المادة يستهدفون ماليزيا، بالإضافة إلى إندونيسيا.

٥٩٧- وقد زادت الكميات المضبوطة من أقراص النيميتازيبام في ماليزيا زيادة كبيرة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١. ففي عام ٢٠١٠ ضُبط في ماليزيا مليونان من أقراص النيميتازيبام كانت الهند مصدرها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، ضُبط ٣ ملايين من أقراص النيميتازيبام في حاوية شحن قادمة إلى ماليزيا من الهند عبر هونغ كونغ بالصين، حيث كانت المخدِّرات معبَّأة في أكياس بلاستيكية سوداء مخبَّأة بين أكياس تبغ، في ضبطية من أكبر ضبطيات المخدِّرات في ماليزيا في السنوات العشر الأخيرة. وقد أفادت بلدان أخرى، كإندونيسيا وسنغافورة، بضبط كميات كبيرة من أقراص النيميتازيبام الآتية من ماليزيا في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١.

(ج) السلائف

٥٩٨- ما زال الاتِّجار بالسلائف المستخدمة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية، ولا سيما المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، واحداً من بين أكبر التحديات التي تواجه مراقبة السلائف في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. ففي عام ٢٠١١ واصلت السلطات الصينية ضبط كميات كبيرة من المستحضرات الصيدلانية

المحتوية على السودوإيفيدرين، سُرِّبت من قنوات التوزيع المحلي لإمداد المختبرات السرية المحلية والأجنبية بها.

٥٩٩- وفي ظل تشديد المراقبة على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في العديد من بلدان المنطقة، فقد توجَّه المتَّجرون إلى البلدان التي تقلّ فيها مراقبة هذه المستحضرات أو تنعدم تماما، كجمهورية كوريا. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ضُبط في تايلند مليونان من الأقراص المحتوية على السودوإيفيدرين كانت جمهورية كوريا مصدرها. وكان الغرض من المخدِّرات المضبوطة استخدامَها في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين في منطقة المثلث الذهبي الواقعة على حدود تايلند الشمالية.

٦٠٠- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، ضُبط ما يقرب من ١٦ طناً من أنهيدريد الخل نتيجةً لعملية مشتركة بين السلطات الصينية والباكستانية. وكانت الصين مصدر هذه المادة والغرضُ منها صنع الهيروين غير المشروع في أفغانستان.

٦٠١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢ أفضت عملية مشتركة بين السلطات الأسترالية والصينية إلى تفكيك عصابة عابرة للحدود الوطنية من تجار المخدِّرات كانت تنوي تهريب ما جملته ٣,٤ أطنان من الزيوت الغنية بالسافرول من الصين إلى أستراليا. وقد هُرِّب معظم تلك الزيوت، التي أخفيت في شكل منتجات سائلة للعناية بالشعر، في الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١١ وضبطتها السلطات الأسترالية عقب وصول الشحنات إلى سيدني. والمرجَّح أنه كان يعتزم استخدام المادة المضبوطة في صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") على نحو غير مشروع في أستراليا.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٠٢- استمر الإبلاغ عن كميات مضبوطة من الكيتامين في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. ففي عام ٢٠١١ أفادت الصين (بما فيها هونغ كونغ) بضبط ٥,٧ أطنان من الكيتامين، بما يمثل غالبية مضبوطات الكيتامين الإجمالية في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا. كما استمر الكشف عن صنع هذه المادة على نحو غير مشروع في الصين. وعلاوة على ذلك ثمّة مؤشرات على أنَّ إندونيسيا ربما تكون قد أصبحت سوقاً مستجدَّة للكيتامين، بعد ضبط ما يقارب ٩٥ كغ من هذه المادة في عام ٢٠١١. كما تجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من الأقراص المضبوطة في إندونيسيا، والتي كانت ستسوَّق باعتبارها مادة "الإكستاسي"، كانت تحتوي على الكيتامين لا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين.

٦٠٣- وهناك إقبال متزايد على المواد الجديدة ذات التأثير النفساني في الأسواق غير المشروعة بمنطقة شرق وجنوب شرق آسيا. فقد أفادت جمهورية كوريا بضبط منتجات تحتوي على شبائه قنَّب اصطناعية وتباع بالاسم التجاري "سبايس"، علاوة على منتجات تحتوي على الميثلين ديوكسي بايروفاليرون وتباع بوصفها "أملاح حمَّام". وتُهرَّب هذه المواد إلى البلد بشكل متزايد عبر البريد وتُستخدم بوصفها بدائل للكوكايين أو "الإكستاسي". كما أفادت إندونيسيا وفييت نام بضبط كميات من ١-(٣-تريفلوروميثيل فينيل) بيبيرازين ون-بنزيلبيبرازين.

٥- التعاطي والعلاج

٦٠٤- ما زال الهيروين في صدارة المخدِّرات التي يتم تعاطيها في كلٍّ من سنغافورة والصين وفييت نام وماليزيا وميانمار. ففي الصين، بلغ عدد المرتهنين للهيروين المسجَّلين زهاء ١,٢ مليون في عام ٢٠١١، أي ما يربو على ٦٤ في المائة من مجموع السكان المسجَّلين من تلك الفئة في ذلك العام. وفي ميانمار شكَّل الأشخاص الذين تلقوا العلاج من تعاطي الهيروين ٨٧ في المائة من مجموع الأشخاص الذين تلقوا علاجاً من تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١١. ومقابل إبلاغ معظم دول منطقة شرق وجنوب شرق آسيا بأنَّ تعاطي الهيروين ظل على حاله أو تناقص، أفادت سنغافورة وماليزيا بزيادة في تعاطي الهيروين في السنوات الأخيرة.

٦٠٥- وما زال القنَّب في صدارة المخدِّرات التي يتم تعاطيها في إندونيسيا، وهذا يعزى في المقام الأول إلى وفرة

المعروض منه محليا. وقد أظهرت دراسة استقصائية للمدارس الثانوية في إندونيسيا عام ٢٠١١ أنَّ المعدل السنوي لانتشار تعاطي القنَّب في أوساط الطلاب قد بلغ ١,٣ في المائة، وهو ما يزيد كثيراً على المعدل بين عامة السكان (٠,٥ في المائة). ويأتي القنَّب في المرتبة الثانية من بين المخدِّرات التي يتم تعاطيها في تايلند وجمهورية كوريا والفلبين واليابان، وفي المرتبة الثالثة بماليزيا وميانمار.

٦٠٦- ولوحظ أنَّ هناك اتجاها تشترك فيه معظم بلدان المنطقة، وهو حصول زيادة في تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية، ولا سيما الميثامفيتامين. وما زال الميثامفيتامين أشيع المخدِّرات التي يتم تعاطيها في بروني دار السلام وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وكمبوديا واليابان. وقد أفادت الصين بحصول زيادة كبيرة في تعاطي المخدِّرات الاصطناعية، وبالأخص المنشِّطات الأمفيتامينية، حيث زاد معدل التعاطي المسجل بنسبة ٣٦ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. كما أفادت سنغافورة وماليزيا بحدوث زيادة في تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية.

٦٠٧- ومن دواعي القلق الأخرى تعاطي المخدِّرات في أوساط الشباب في المنطقة. ففي الصين شكّل الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن ٣٥ عاماً ما يقرب من ٧٠ في المائة من جملة حالات تعاطي المخدِّرات الاصطناعية المبلّغ عنها. وفي تايلند مثّل الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين ١٥ و١٩ عاماً أكبر فئة سكانية تعاطت المخدِّرات. وفي كلٍّ من إندونيسيا وميانمار كان متوسط أعمار الأشخاص الخاضعين للعلاج من تعاطي المخدِّرات أقل من ٣٠ عاماً.

٦٠٨- ومن بين التحديات المستجدَّة التي تواجهها بلدان منطقة شرق وجنوب شرق آسيا تعاطي عقاقير الوصفات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تُصرف بدون وصفات طبية والتي تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية، وأهمها المورفين والكودين والبنزوديازيبينات والباربيتورات. فقد أفيد بزيادة كبيرة في تعاطي أقراص الإريمين ٥ المحتوية على النيميتازيبام في بروني دار السلام. وجاءت البنزوديازيبينات والباربيتورات في المرتبة الثالثة من فئات المخدِّرات التي تم تعاطيها في إندونيسيا وفي المرتبة الرابعة بالصين. كما أفادت ميانمار بحصول زيادة في تعاطي البنزوديازيبينات. وفي ماليزيا أتى المورفين في المرتبة الثانية من المواد التي تعاطاها الأشخاص الذين تلقوا العلاج من تعاطي المخدِّرات. وفي تايلند كان تعاطي البنزوديازيبينات السببَ في أكثر من ٢٦٠ وفاة متصلة بالمخدِّرات عام ٢٠١٠.

٦٠٩- وقد أبلغ كل بلدان المنطقة تقريباً عن تعاطي المخدِّرات بالحقن. وتشمل المخدِّرات التي يشيع حقنها الهيروين والمنشِّطات الأمفيتامينية والبنزوديازيبينات. ولا تزال النسبة المرتفعة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدِّرات بالحقن خطراً بالغاً على الصحة العامة في بعض البلدان. وقد قدَّرت حكومة إندونيسيا في عام ٢٠٠٩ أنَّ نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين من يتعاطون المخدِّرات بالحقن تبلغ ٥٠ في المائة تقريباً. وفي ميانمار، بلغت نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى هذه الفئة ٢٢ في المائة تقريبا؛ وفي جمهورية كوريا، ظلت تلك النسبة متدنية للغاية لدى البالغين.

٦١٠- وكان تعاطي الهيروين هو السبب الرئيسي في تلقي الأشخاص للعلاج من تعاطي المخدِّرات في إندونيسيا وسنغافورة والصين وماليزيا وميانمار، بينما كان متعاطو المنشِّطات الأمفيتامينية، ولا سيما الميثامفيتامين، هم غالبية مدمني المخدِّرات الذين تلقوا العلاج في تايلند وجمهورية كوريا والفلبين؛ وكان القنَّب المخدِّر الأكثر شيوعاً بين أولئك الذين تلقوا العلاج في اليابان. وفي كثير من البلدان، ازداد الطلب على العلاج في العامين الماضيين، وخاصة بين الأشخاص المرتهنين للمنشِّطات الأمفيتامينية. وعلاوة على ذلك، أبلغ عدد من البلدان، مثل إندونيسيا وسنغافورة والصين وماليزيا، عن علاج أشخاص تعاطوا عقاقير الوصفات الطبية، خاصة المحتوية منها على المورفين والبوبرينورفين والبنزوديازيبينات.

٦١١- وفي الصين كان هناك في نهاية عام ٢٠١١ أكثر من ٢٢٠ ٠٠٠ من متعاطي المخدِّرات الذين يتلقون العلاج في مراكز العلاج الإلزامي، إضافة إلى ٩٧ ٠٠٠ من متعاطي المخدِّرات الذين يتلقون العلاج في مراكز العلاج وإعادة التأهيل المجتمعية. كما استمر توسيع نطاق برامج العلاج الوقائي بالميثادون. وبحلول نهاية عام ٢٠١١ كانت هناك ٧١٩ وحدة علاج على الصعيد الوطني، قدَّمت العلاج الإبدالي إلى ما مجموعه ٣٣٧ ٠٠٠ من متعاطي المخدِّرات.

٦١٢- وفي كمبوديا جرى توسيع البرنامج المجتمعي للعلاج من المخدِّرات المدعوم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة باعتباره بديلاً لخدمة العلاج الإلزامية منذ استهلاله في عام ٢٠١٠. ويوفِّر البرنامج خدمات طوعية للعلاج والرعاية لمتعاطي المخدِّرات في مجموعة متنوّعة من المراكز الصحية ومستشفيات الإحالة والمنظَّمات غير الحكومية. وتتضمّن الخدمات خططاً علاجية مصمَّمة خصيصاً لتقديم المشورة والتقييم والتدريب المهني وتوفير أدوات حقن معقَّمة.

٦١٣- ومن العقبات التي تواجه تقديم خدمات علاج فعَّالة ومحدَّدة الأهداف في كثير من بلدان منطقة شرق وجنوب شرق آسيا الافتقارُ إلى دراسات استقصائية عن تعاطي المخدِّرات بين عامة السكان. فمن بين بلدان المنطقة لم يُشِر إلا عدد قليل من البلدان، مثل إندونيسيا وتايلند والفلبين، إلى إجراء دراسات استقصائية لعامة السكان وللمدارس بشكلٍ منتظم. أمَّا البلدان الأخرى فعادةً ما تستند في تحليلها لحالة تعاطي المخدِّرات إلى إحصاءات عن حالات الاعتقال أو العلاج. بيد أنَّ هذه البيانات ليست شاملة وربما لا تعكس غير جزء بسيط من مشكلات تعاطي المخدِّرات التي يواجهها البلد. ومن ثمَّ فإنَّ الهيئة تشجِّع حكومات بلدان المنطقة على وضع آليات لرصد الاتجاهات والأنماط ذات الصلة بتعاطي المخدِّرات بين عامة السكان بشكل اعتيادي، بما يشمل تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، من أجل وضع سياسات واستراتيجيات محدَّدة الأهداف للوقاية والعلاج.

جنوب آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٦١٤- لا تزال جنوب آسيا تعاني من تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية والاتِّجار بها، وتواجه مشكلة خطيرة تتمثّل في تعاطي العقاقير التي تُصرَف بوصفة طبية والمستحضرات الصيدلانية التي تصرف بدونها. وتُمثّل الصيدليات إحدى النقاط الرئيسية التي يحدث فيها التسريب. وغالباً ما يتمكّن متعاطو المخدِّرات، في جميع بلدان المنطقة، من أن يحصلوا دون وصفة طبية على مستحضرات صيدلانية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية رغم أنَّ هذه المستحضرات تندرج ضمن عقاقير الوصفات الطبية. وفي بعض الحالات، يكون الصانعون هم مصدر التسريب. وبالإضافة إلى بيع تلك المستحضرات المُسرَّبة داخل المنطقة فإنها تُهرَّب إلى بلدان أخرى، ويحدث جانب كبير من هذا التهريب عبر صيدليات الإنترنت غير المشروعة.

٦١٥- ويبدو أنَّ السبب الرئيسي وراء تسريب المستحضرات الصيدلانية التي تُصرف بوصفة طبية والاتِّجار بها هو ضعف إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية التي ترمي إلى مراقبة تلك المستحضرات، رغم أنَّ القوانين واللوائح نفسها تفي بالغرض إلى حد كبير. فعلى مستوى الصيدليات، مثلا، من الشائع الافتقار إلى صيادلة مؤهلين في صيدليات بعض بلدان جنوب آسيا. وفي جميع بلدان هذه المنطقة، يرجع ضعف إنفاذ اللوائح في المقام الأول إلى ضعف الهيئات المسؤولة عن التنظيم الرقابي لعمل الصيدليات وصانعي المستحضرات الصيدلانية، وخاصة نقص موظفي الرصد/التفتيش. ويضاف إلى ذلك عدم المعرفة الكافية بسلطات الإنفاذ وبحجم المشكلة. وتحث الهيئة حكومات بلدان جنوب آسيا على تعزيز قدرات إنفاذ القانون لدى الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنظيم الرقابي لعمل الصيدليات التي تصرف مستحضرات صيدلانية تحتوي على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية. كما تشوب لوائح التنظيم الرقابي للصناعة الصيدلانية نفسها ثغرات تتمثّل في عدم كفاية تدابير

المراقبة التي يخضع لها صنع المستحضرات الصيدلانية المحتوية على بعض المواد الخاضعة للمراقبة (مثل بعض المستحضرات المحتوية على السودوإيفيدرين)، مما قد يؤدي إلى تسريب تلك المواد. أضف إلى ذلك أنه ليس لدى بلدان المنطقة سوى القليل من اللوائح التي تُنظّم عمل صيدليات الإنترنت.

٦١٦- وفي مواجهة خطر تعاطي المستحضرات الصيدلانية والعقاقير الأخرى والاتِّجار بها على المنطقة، تعمل الحكومات في جنوب آسيا على تفعيل جهودها والاضطلاع بمبادرات كبرى جديدة للتصدي لهذه المشكلة. وقامت الحكومات في جميع أنحاء المنطقة بتنقيح السياسات والأُطر القانونية وأُطر العدالة الجنائية المتعلقة بمراقبة المخدِّرات. فقد أقرّت الهند سياسة وطنية جديدة بشأن المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، في حين أقرّ برلمان ملديف قانونا جديدا للمخدِّرات يُنظّم إجراءات تعامل نظام العدالة الجنائية مع تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وتعكف حكومة بنغلاديش على صياغة سياسة وطنية جديدة للمخدِّرات، في حين اعتمدت حكومة بوتان الصيغة المنقحة للقواعد والأنظمة المتعلقة بالأدوية لعام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك اضطلعت الهند بمبادرات هامة لتعزيز أجهزة إنفاذ القانون وتحسين مستوى الأمن على الحدود. وتُرحِّب الهيئة بما أبدته الحكومات في جنوب آسيا من التزام قوي بمعالجة مشكلة المخدِّرات غير المشروعة في المنطقة، وتحثُّها على أن تُثري تلك التدابير وتواصل تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها. وترى الهيئة، بصفة خاصة، أنَّ من الممكن المضي في تعزيز الجهود من خلال: (أ) تحسين الاتصالات على مستوى العمل وتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية التي تعمل في مجال التصدي لتعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها في المنطقة؛ و(ب) تحسين مستوى الوقاية الأولية، بواسطة المدارس مثلا، وتشجيع الصناعة على التنظيم الذاتي (من خلال وضع مدونات قواعد سلوك طوعية على سبيل المثال) واعتماد التدابير السالفة الذكر لمكافحة تعاطي المستحضرات الصيدلانية والاتِّجار بها.

٢- التعاون الإقليمي

٦١٧- وقّعت الهند وملديف على مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الوطنية والاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات وتوطيد التعاون الثنائي في مجال بناء القدرات وإدارة الكوارث وتأمين السواحل، وذلك في الاجتماع الذي جرى بين رئيس وزراء الهند ورئيس ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٦١٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ استضاف مكتب مكافحة المخدِّرات المركزي في الهند الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العامل المعني بالسلائف، الذي تَشكَّل في إطار مبادرة ميثاق باريس. وشارك ما يربو على ٥٠ خبيرا من ٣٠ بلدا ومنظَّمة في الاجتماع، الذي تناول موضوع استخدام السلائف الكيميائية في إنتاج الهيروين بأفغانستان وسبل تحسين مراقبة تجارة السلائف من أجل منع تسريبها.

٦١٩- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عُقد اجتماع بين وزير داخلية الهند ونائب وزير الشؤون الداخلية في ميانمار. واتفق الجانبان على تحقيق التفاعل بين أجهزتهما المعنية بمكافحة المخدِّرات، على مستوى المدير العام مرة واحدة سنويا وعلى مستوى نائب المدير العام مرتين سنويا.

٦٢٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تقريرا بعنوان "إساءة استعمال عقاقير الوصفات الطبية من منظور جنوب آسيا" بشأن تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي تُصرف بوصفة طبية في جنوب آسيا. واستند التقرير إلى معلومات مستقاة من حلقات دراسية شارك فيها مقرّرو سياسات وخبراء في مجالي إنفاذ قوانين المخدِّرات وعلاج التعاطي في جنوب آسيا وممثّلون عن الصناعة الصيدلانية بالمنطقة. وتُرحّب الهيئة بهذا التقرير الذي يُسهم في تعميق فهم ظاهرة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية في جنوب آسيا.

٦٢١- وفي عام ٢٠٠٩ أنشئ بموجب خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ المركزُ الآسيوي لتدريب واعتماد أخصائيين في مجال

عـلاج الإدمـان. وعقـد المركـز دورة تـدريب للمـدرِّبين في كـوالا لمبـور خـلال شـهري آذار/مـارس ونيـسان/أبريـل ٢٠١٢، بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ استهلت الهيئة الوطنية لمراقبة المخدِّرات الخطيرة بسري لانكا وخطة كولومبو، بدعم من حكومة الولايات المتحدة أيضا، مبادرة لاعتماد أخصائيين في مجال علاج الإدمان بسري لانكا بهدف تدريب العاملين في مجال علاج الإدمان في البلد وزيادة عددهم وتأهيلهم مهنيا.

٦٢٢- وفي حزيـران/يونيـه ٢٠١٢ استـضاف المكتـب في نيودلهي اجتماعا لفريق من الخبراء من أجل مناقشة مواضيع متنوعة، من بينها الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات ومنع الجريمة. وشارك في الاجتماع خبراء حكوميون من بنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند. واتخذ فريق الخبراء قرارات هامة بشأن كيفية تحسين التعاون الإقليمي لمكافحة تعاطي المخدِّرات والجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية في المنطقة، ومنها جرائم الاتِّجار بالمخدِّرات، وهذه القرارات هي: تعزيز إدارة الحدود فيما يتصل بمكافحة تهريب المخدِّرات والجريمة، والتشجيع على جمع المعلومات والمعلومات الاستخبارية وتبادلها بغية تعزيز تطبيق الأطر المعيارية والقانونية؛ والاضطلاع بعملية بناء القدرات، بطرائق من بينها التوسع في التدريب بواسطة الحاسوب؛ وربط استراتيجيات مكافحة تعاطي المخدِّرات باستراتيجيات منع الجريمة؛ وتعزيز التعاون والتنسيق بين المهنيين الصحيين ومسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين عن التنظيم الرقابي؛ وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية على مكافحة المخدِّرات والجريمة والاستعراض المنتظم في إطار منتدى إقليمي لحالة تعاطي المخدِّرات والجريمة والتدابير المتخذة في إطار السياسات الوطنية والإقليمية.

٦٢٣- وخلال عام ٢٠١٢ واصل المكتب، بالشراكة مع الأكاديمية الوطنية الهندية للجمارك والرسوم ومكافحة المخدِّرات، تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ قوانين المخدِّرات في المنطقة من خلال التدريب بواسطة الحاسوب. وأُنشئت مراكز لهذا النوع من التدريب في بوتان وملديف ونيبال والهند، وسوف يبدأ هذا التدريب في بنغلاديش وسري لانكا بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وقد تدرّب ما يزيد على ٥٠٠ مسؤول عن إنفاذ قوانين المخدِّرات في إطار برامج تدريب إقليمية ووطنية. وأُعدت ثلاث أدوات تدريبية ليستعين بها المسؤولون في تنفيذ قوانين المخدِّرات المحلية بما يتّسق مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات؛ وهذه الأدوات عبارة عن دليل تدريبي ومبادئ توجيهية تدريبية ومنهج تدريبي.

٦٢٤- وتعاونت حكومات جميع بلدان جنوب آسيا مع المكتب على وضع برنامجه الإقليمي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ في صيغته النهائية. وسوف يشتمل البرنامج على تدابير ترمي إلى مواجهة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك جريمة الاتِّجار بالمخدِّرات، والوقاية والعلاج من تعاطيها. وسوف ينصبّ التركيز على البُعد العابر للحدود في تلك التحديات ووضع الصكوك اللازمة للتعاون الإقليمي. وسوف تُبذل جهود في سبيل تعزيز جمع البيانات والبحث والتحليل باعتبارها أسس اتخاذ تدابير برهنت عن فعاليتها، وتعزيز جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لتحسين مراقبة الحدود وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والجمارك بالمطارات والموانئ.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٢٥- واصلت سلطات بنغلاديش جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي والتثقيف بشأن مخاطر تعاطي المخدِّرات. وتحقيقا لهذه الغاية وزعت السلطات في عام ٢٠١١ حوالي ٦٠ ٠٠٠ ملصق و٥٠٠ ١٠ منشور و٠٠٠ ١٠ بطاقة لاصقة، ونظّمت قرابة ٠٠٠ ٤ اجتماع للنقاش وأُلقيت ٢٠٠ كلمة في المدارس والكليات. كما شكّلت السلطات ٨٠٠ لجنة لمكافحة المخدِّرات في المعاهد التعليمية. وارتفع عدد القضايا المعروضة على محاكم المخدِّرات في بنغلاديش من ٥٠٠ ١ في عام ٢٠١٠ إلى ٧٠٠ ٣ في عام ٢٠١١. كما استهدفت أنشطة الوقاية في بنغلاديش تعاطي المستحضرات الصيدلانية التي لا تُصرف إلا بوصفة طبية.

٦٢٦- وفي آذار/مارس ٢٠١٢ نظّمت حكومة بوتان بالتعاون مع المكتب تدريبا بشأن المخدِّرات والسلائف موجّها إلى الكيميائيين العاملين في مجال التحليل الجنائي ومسؤولي إنفاذ القوانين. وشارك في التدريب ممثلون عن مجموعة متنوعة من الأجهزة البوتانية.

٦٢٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أقرّ مجلس الوزراء في الهند كما ذُكر آنفا سياسة وطنية جديدة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، تتضمن خطة عمل مُفصّلة تُركّز على تنفيذ التوصيات التي قدّمتها الهيئة خلال آخر بعثة أوفدتها إلى الهند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وترحّب الهيئة بتجاوب الحكومة الهندية مع توصياتها. وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والسلائف، ستقوم الهند بموجب هذه السياسة باستخدام تقنية التصوير الساتلي في الكشف عن الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ونبتة القنَّب والقضاء عليها. وتعتزم الهند أيضا تعزيز تعاونها مع الدول الأخرى على مراقبة السلائف، بأساليب من ضمنها مساعدة البلدان الأخرى على تعزيز تدابيرها الخاصة بمراقبة السلائف. أما فيما يخص استهداف تعاطي المخدِّرات، فسوف يحظى التخلص من الإدمان بالأولوية ضمن خدمات العلاج من تعاطي المخدِّرات. وفي الحالات التي يرفض فيها متعاطو المخدِّرات بالحقن أن يخضعوا للعلاج، يمكن أن يتاح لهم برنامج لتبادل الإبر أو للعلاج الإبدالي عن طريق الفم، وهي خدمات شرعت الهند في تقديمها منذ فترة. وسوف ينحصر تقديم هذه الخدمات في المراكز التي أنشأتها الحكومة أو التي تقدم لها الدعم أو تحظى باعترافها.

٦٢٨- وتضطلع إدارة الحدود في الهند بتنفيذ برنامج واسع النطاق لتحديث منظومة تأمين الحدود بها، من شأنه أن يساعد على مكافحة تهريب المخدِّرات عبر الحدود. وسوف تقيم الإدارة أسيجة على الحدود بين الهند وبنغلاديش بطول يبلغ ٤٠٠ ٣ كم تقريبا وستشقّ قرابة ٤٠٠ ٤ كم من الطرق من أجل تسيير دوريات حرس الحدود؛ وقد انتهى بالفعل إنشاء ٨٠ في المائة على الأقل من الأسيجة والطرق. ويُنتظر أن تمتد الأسيجة على مسافة حوالي ٦٠ في المائة من الحدود بين الهند وباكستان وأن تُنار هذه المسافة بأضواء كاشفة. وقد أُنجز بالفعل ما لا يقل عن ٩٥ في المائة من الأسيجة والأضواء الكاشفة. وتعتزم الهند أيضا شق طرق استراتيجية بطول ٨٠٠ كم تقريبا على امتداد حدودها مع الصين، وقد نشرت قوة حرس حدود قوامها ٢٥ كتيبة وأنشأت ٤٥٠ مخفرا أماميا على طول حدودها مع نيبال. وتلاحظ الهيئة اتخاذ هذه التدابير وإمكانية مساهمتها في الحد من تهريب المخدِّرات عبر الحدود الهندية.

٦٢٩- وحسبما ذُكر سابقا، صادق برلمان ملديف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على قانون المخدِّرات الذي أسِّس بموجبه مجلس وطني لمراقبة المخدِّرات وجهاز وطني للمخدِّرات ومحاكم مُخصّصة لها. ويُنظّم القانون إجراءات حظر استخدام المخدِّرات غير المشروعة في ملديف وكذلك حظر الاتِّجار بها على نطاق محدود أو واسع. ويميّز القانون أيضا بين متعاطي المخدِّرات والمتجرين بها على النطاقين المحدود والواسع. وتصدر في حق المدانين بتعاطي المخدِّرات أحكام مع وقف التنفيذ لكي يخضعوا لبرامج إعادة التأهيل، وتسقط هذه الأحكام إذا قرر المتعاطي بدء العلاج وواظب عليه حتى نهايته. وبموجب هذا النظام أصبح التمييز واضحا بين متعاطي المخدِّرات الذي تُتاح له الفرصة ليندمج من جديد في المجتمع باعتباره مواطنا مسؤولا، وتاجر المخدِّرات الذي يُدان بجريمته ويخضع لعقوبة أكثر صرامة. كما يمهد القانون السبيل أمام مدمني المخدِّرات غير المشروعة للحصول على خدمات برامج إعادة التأهيل، مما يُعزز فرص اندماجهم من جديد في المجتمع وعيشهم حياة خالية من المخدِّرات. وقد أنيطت بجهاز المخدِّرات الوطني مهمة إنشاء مراكز للعلاج من إدمان المخدِّرات وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة. وسوف تسري أحكام مستقلة على مراكز علاج المتعاطين دون سن الثامنة عشرة والمتعاطيات، لكي يتسنّى تلبية الاحتياجات الخاصة لهاتين الفئتين من السكان.

٦٣٠- وفي سري لانكا شرعت شعبة البحوث التابعة للهيئة الوطنية لمراقبة المخدِّرات الخطيرة في إجراء دراسة استقصائية وطنية بشأن تعاطي المخدِّرات داخل الأُسر في أواخر عام ٢٠١١. وأعلن وزير صحة سري لانكا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عن خطط لإنشاء هيئة وطنية لمكافحة المخدِّرات.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦٣١- استمر تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدِّرات من الهند، التي لا تزال مصدرا رئيسيا لتهريب تلك المواد والمستحضرات إلى بلدان أخرى في جنوب آسيا، فضلا عن كونها من المصادر الهامة لتهريبها إلى مناطق أخرى في العالم. وأكثر المستحضرات المحتوية على مخدِّرات التي يشيع تسريبها في الهند هي أشربة السعال المحتوية على الكوديين والديكستروبروبوكسيفين والبيثيدين. ومن المعروف أنَّ كميات كبيرة من المستحضرات التي تحتوي على مخدِّرات تُهرّب من الهند إلى بنغلاديش وبوتان ونيبال.

٦٣٢- وتجري عمليات تهريب من الهند إلى بنغلاديش لمزيج من أقراص الكوديين/الديازيبام وقوارير البيثيدين (التي يسهل حقنها)، وغيرها من المخدِّرات. وفي بنغلاديش ارتفعت في عام ٢٠١١ مضبوطات قوارير المخدِّرات التي تستعمل بالحقن إلى ١٢٠ ٠٠٠ قارورة مقابل الرقم القياسي السابق لعام ٢٠٠٩، وهو ٩٠ ٠٠٠ قارورة. كما هُرّبت مستحضرات من الكوديين إلى بنغلاديش برّاً بالدرجة الأولى. وزادت ضبطيات أشربة السعال المحتوية على الكوديين زيادة كبيرة في بنغلاديش، إذ تضاعف عدد اللترات المضبوطة منها بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠. كما تُهرّب أشربة السعال المحتوية على الكوديين من الهند إلى بوتان وسري لانكا ونيبال. وفي عام ٢٠١١ ضبطت الهند أكثر من ١,١٦ مليون زجاجة من المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الكوديين.

٦٣٣- وهناك دروب أخرى لتهريب المستحضرات الصيدلانية في منطقة جنوب آسيا تشمل الدرب الذي يربط باكستان بسري لانكا والدرب الذي يربط سري لانكا بملديف، إذ إنَّ سري لانكا من أهم مصادر تهريب المستحضرات الصيدلانية إلى ملديف، شأنها في ذلك شأن الهند.

٦٣٤- وتوصي الهيئة حكومة الهند بأن تنظر، في إطار جهودها الرامية إلى التصدي لتسريب المستحضرات الصيدلانية والاتِّجار بها، في مواصلة تعزيز إطارها الرقابي لمكافحة تهريب أشربة السعال المحتوية على الكوديين.

٦٣٥- وتبذل حكومة الهند جهودا دؤوبة لتقليص المساحة المزروعة بنبتة القنَّب على نحو غير مشروع في البلد. وقد بلغت هذه المساحة ٥٥٢ هكتارا في عام ٢٠١٠ حسب التقديرات، بعد أن أُبيد ٦٨١ هكتارا منها خلال ذلك العام. وفي عام ٢٠١١ أُبيدت مساحة أخرى تبلغ ١ ١١٤ هكتارا. وما فتئت الزراعة غير المشروعة لنبتة القنَّب في بوتان تتم في نطاق محدود للغاية، حيث بلغ إجمالي مضبوطات القنَّب في بوتان عام ٢٠١٠ حوالي ٤ كغ، ولكنها ارتفعت إلى ما يقرب من ٧٥ كغ في عام ٢٠١١. وفي نيبال تُنتج كميات كبيرة من راتنج القنَّب القوي المفعول. وفي سري لانكا وصلت مضبوطات نبتة القنَّب في عام ٢٠١١ إلى ٢٠٤ أطنان تقريبا.

٦٣٦- وفي الهند نجحت السلطات عام ٢٠١١ في تدمير ما يقرب من ٠٠٠ ٦ هكتار من خشخاش الأفيون المزروع على نحو غير مشروع. وضُبط حوالي ٥٢٨ كغ من الهيروين (مما يمثل انخفاضا عن مضبوطات عام ٢٠١٠ التي بلغت ٧٦٦ كغ) وحوالي ٢,٣ طن من الأفيون بالهند في عام ٢٠١١.

٦٣٧- وفي نيبال ذكرت الحكومة في عام ٢٠١١ أنَّ البلد أصبح خاليا من الخشخاش، عقب انتهاء الفترة الوجيزة التي شهدت ارتفاعا على ما يبدو في حجم الزراعة غير المشروعة لهذه المادة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠. وفي بنغلاديش ظهرت حالات متفرّقة لزراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، حيث أُبيد ٢٢ هكتارا على امتداد الحدود مع ميانمار

في عام ٢٠١١. وتُرحّب الهيئة بالالتزام الراسخ الذي أبدته حكومات بنغلاديش ونيبال والهند بإبادة المزروعات غير المشروعة بنبتة القنَّب وخشخاش الأفيون داخل أراضيها، وتُرحب بنجاح حملات الإبادة التي شنتها تلك البلدان.

٦٣٨- ويبدو أنَّ تهريب الهيروين آخذ في الازدياد عبر بنغلاديش التي تُستغل بوصفها بديلا لدروب تهريبه عبر ميانمار والهند. وبدأ في الآونة الأخيرة بيع الهيروين الوارد من أفغانستان في بنغلاديش. ويدخل الهيروين بنغلاديش عبر مناطق حرجية ومسارات تخترق التلال وعبر البحر من عدة مصادر من بينها ميانمار. ويُستخدم مطار داكا وميناء شيتاغونغ كنقطتي خروج. بيد أنَّ مضبوطات الهيروين في بنغلاديش انخفضت من حوالي ١٩٠ كغ في عام ٢٠١٠ إلى ١٠٠ كغ في عام ٢٠١١. وما زال من الضروري تحسين التعاون بين بنغلاديش والبلدان المجاورة في جنوب آسيا في مجال مكافحة الاتِّجار غير المشروع والجماعات الإجرامية المنظَّمة. وفي سري لانكا تُقدّر السلطات بأنَّ باكستان كانت مصدر ٧٥ في المائة من كمية الهيروين المهرَّب إلى البلد في عام ٢٠١١، في حين كانت الهند مصدر ٢٣ في المائة وملديف مصدر ٢ في المائة من تلك الكمية. وتُقدّر سلطات سري لانكا أنَّ أكثر من ٥٠ في المائة من الهيروين المهرَّب إلى البلد في عام ٢٠١١ دخل عن طريق الجو، في حين جُلب الباقي عن طريق البحر.

٦٣٩- وفي ملديف، ازداد الاتِّجار بالمخدِّرات زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. ويهرَّب القنَّب أكثر من غيره إلى البلد. وتشير البيانات التي قدمتها دائرة الجمارك بملديف بشأن المضبوطات إلى أنَّ أكثر الدروب سلكاً لتهريب المخدِّرات إلى ملديف هو الدرب الذي يبدأ عند تريفاندروم جنوب الهند ويصل إلى العاصمة ماليه. وفي سري لانكا لا تُصنّع المخدِّرات والسلائف الكيميائية على نحو غير مشروع إلا على نطاق ضيق للغاية.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٦٤٠- في الهند، ما زالت المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية تتسرب من الصناعة الصيدلانية وتهرَّب إلى البلدان المجاورة (خاصة بنغلاديش وبوتان ونيبال) وإلى وجهات أُخرى. ويُعتبر البنزوديازيبينات والبوبرينورفين أكثر مستحضرين شاع تسريبهما من الصناعة الصيدلانية في الهند من بين المستحضرات التي تحتوي على مؤثِّرات عقلية. وفي بنغلاديش، تُهرَّب قوارير البوبرينورفين إلى البلد من الهند. وقد ارتفع عدد قوارير البوبرينورفين التي ضُبطت في بنغلاديش ارتفاعا هائلا في السنوات الأخيرة، إذ تضاعف عدد القوارير المضبوطة في عام ٢٠١٠ (حوالي ٠٠٠ ٧٠ قارورة) إلى٤٠ من أمثال العدد المضبوط في عام ٢٠٠٦. وفي نيبال تشير بيانات الضبطيات إلى أنَّ تهريب البنزوديازيبينات إلى هذا البلد آخذ في الازدياد.

٦٤١- وفيما يتعلق بالمنشِّطات الأمفيتامينية، تَواصل الارتفاع في تهريب حبوب الميثامفيتامين من ميانمار إلى جنوب آسيا. ففي بنغلاديش وصلت الكمية المضبوطة من أقراص المنشِّطات الأمفيتامينية المعروفة باسم "يابا" (وهي حبوب تحتوي على الميثامفيتامين والكافيين) في عام ٢٠١١ إلى أعلى مستوياتها في السنوات القليلة الماضية، حيث ضُبط ١,٤ مليون قرص "يابا"، مقارنة بالرقم القياسي السابق البالغ ٠٠٠ ٨٠٠ قرص في عام ٢٠١٠. وهذه زيادة هائلة مقارنة بعام ٢٠٠٦ الذي لم يُضبط فيه سوى ٠٠٠ ٢ قرص. واكتُشف وجود ١٤ مصنعا غير مشروع للميثامفيتامين في منطقة الحدود بين ميانمار وبنغلاديش، علما بأنَّ ميانمار أحد الدروب المعروفة لتهريب المنشِّطات الأمفيتامينية إلى بنغلاديش. وفي نيبال لم يُبلغ عن وجود أنشطة غير مشروعة لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية. وزادت ضبطيات سري لانكا من المنشِّطات الأمفيتامينية، فيما عدا الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي")، من ٨ كغ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٥ كغ في عام ٢٠١٠. وكشفت بيانات صادرة عن المنظَّمة العالمية للجمارك أنَّ الهند كانت مصدر ٨١ كغ من مضبوطات الميثامفيتامين العالمية التي أُبلغت بها المنظَّمة في عام ٢٠١١.

٦٤٢- وفي الهند ضُبط ٧٢ كغ من الميثاكوالون في عام ٢٠١١. ولم تُفكَّك أيُّ مختبرات سرية لصنع الميثاكوالون في

هذا البلد منذ عام ٢٠٠٩. وضُبط ٤٧٣ كغ من الأمفيتامين في الهند عام ٢٠١١.

(ج) السلائف

٦٤٣- لا تزال الجماعات الإجرامية المنظَّمة تستهدف منطقة جنوب آسيا باعتبارها مصدرا لسلائف المنشِّطات الأمفيتامينية، خاصة الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. فقد ضبطت السلطات الهندية ٧,٢ أطنان من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في عام ٢٠١١ و٢,٣ طن في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٢. ويُمثّل ذلك زيادة كبيرة مقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي لم تتجاوز المضبوطات السنوية في أيِّ عام من أعوامها ٢,٢ طن (عام ٢٠١٠). وذكرت السلطات الهندية أنها ضبطت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢ أكثر من ٣٠ مليون قرص يحتوي على السودوإيفيدرين، من بينها أكثر من ١٣ مليون كانت متجهة إلى ميانمار. وانخفضت ضبطيات أنهيدريد الخل في الهند انخفاضا كبيرا منذ عام ٢٠٠٨ الذي شهد ضبط حوالي ٢,٨ طن؛ ولم تُسجّل أية مضبوطات في عام ٢٠١١. وعادت محاولات تسريب المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين من بنغلاديش إلى الظهور في عام ٢٠١١، وعادت معها الضبطيات، إذ اعتُرضت شحنات متجهة من بنغلاديش إلى أمريكا الوسطى أثناء عبورها لأوروبا.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٦٤٤- بعد أن أصدرت السلطات الهندية قرارها في شباط/فبراير ٢٠١١ بتصنيف الكيتامين ضمن المؤثّرات العقلية بموجب قانون المخدِّرات والمؤثّرات العقلية، زادت كميات الكيتامين المضبوطة، من ١,٣ طن في عام ٢٠١٠ إلى ١,٥ طن في عام ٢٠١١؛ في حين وصلت الكمية المضبوطة في النصف الأول من عام ٢٠١٢ إلى ٣٥٠ كغ.

٦٤٥- وفي بوتان يُشكّل تعاطي المذيبات مشكلة خطيرة. وفي الهند حظرت وزارة الصحة ورعاية الأسرة بيع وخزن سوائل تصحيح الأخطاء على مستوى تجارة التجزئة، بما فيها مزيل طلاء الأظافر، اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥- التعاطي والعلاج

٦٤٦- تبلغ نسبة سكان جنوب آسيا الذين يتعاطون القنَّب مرة واحدة سنويا على الأقل حوالي ٣,٦ في المائة حسب تقديرات المكتب. وتبلغ النسبة المتعلقة بتعاطي شبائه الأفيون ٠,٣ في المائة؛ في حين يقدَّر معدل انتشار تعاطي المواد الأفيونية بأقل من ذلك قليلا، غير أنه يبقى في حدود ٠,٣ في المائة. وفيما يخص تعاطي المستحضرات الصيدلانية المُحتوية على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية، فمن أكثرها شيوعا في جميع بلدان جنوب آسيا البنزوديازيبينات، كما يشيع في بنغلاديش والهند تعاطي أشربة السعال المحتوية على الكوديين. وكثيرا ما يستعمل المرهَنون للهيروين في المنطقة مستحضرات محتوية على مخدِّرات ومؤثِّرات عقلية إلى جانب الهيروين أو بدلا منه. وتظهر مشكلة تعاطي مخدِّرات متعدّدة في بنغلاديش وملديف ونيبال بوجه خاص.

٦٤٧- ويشيع تعاطي الهيروين في بنغلاديش أكثر من غيره من المخدِّرات، يليه الكوديين الداخل في تركيب أشربة السعال، ويأتي القنَّب في المرتبة الثالثة. وفي الآونة الأخيرة، أصبح مستحضر "يابا" واحدا من أكثر ثلاثة عقاقير غير صيدلانية تعاطياً في بنغلاديش، بعد الهيروين والقنَّب. وقد أخذ تعاطي المخدِّرات في بنغلاديش ينتشر من المناطق الحضرية إلى المناطق الريفية، خاصة مستحضر "يابا" حسب ما تشير إليه الدلائل. وثمة دلائل أيضا على أنَّ تعاطي المخدِّرات في صفوف أطفال الشوارع في بنغلاديش آخذ في الازدياد. وبلغ إجمالي عدد الأشخاص الذين تلقّوا علاجا من تعاطي المخدِّرات ببنغلاديش في عام ٢٠١٠ حوالي ٢ ٥٠٠ شخص.

٦٤٨- وفي بوتان ظل معدل تعاطي المخدِّرات منخفضا جدا على الدوام. غير أنَّ أحدث التقديرات تشير إلى أنَّ ما نسبته ٤,٢ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما يتعاطون القنَّب في أيِّ سنة من السنوات. كما

تشير بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن آراء الخبراء إلى أنَّ تعاطي القنَّب واصل ارتفاعه في عام ٢٠١٠. وذكر المكتب أنَّ القنَّب كان أكثر العقاقير تعاطيا في بوتان حسب آراء الخبراء عام ٢٠١٠. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ تعاطي المستحضرات الصيدلانية آخذ في الازدياد وينحو حاليا منحى خطيرا، وخصوصا تعاطي شبائه الأفيون، ومن ضمنها الديكستروبروبوكسيفين، والبنزوديازيبينات، بما فيها النترازيبام، ومزيلات الاحتقان التي تحتوي على المنشِّطات الأدرينالية، وكذلك مُضادّاتِ المفعول الكوليينّ ومضادات الهيستامين ولكن بدرجة أقل انتشارا، وبعض هذه المستحضرات لا يخضع للمراقبة الدولية.

٦٤٩- وفي الهند، يشيع تعاطي القنَّب أكثر من غيره من المخدِّرات، تليه شبائه الأفيون. وشكّل متعاطو القنَّب ٢٢ في المائة من الذين عولجوا من مشاكل المخدِّرات في الهند عام ٢٠١٠، في حين شكّل متعاطو شبائه الأفيون ٦٦ في المائة (متعاطو الهيروين ٣٣ في المائة ومتعاطو الأفيون ١٤ في المائة ومتعاطو شبائه الأفيون التي تصرف بوصفة طبية ١٩ في المائة) وبلغت نسبة متعاطي المواد الأخرى ١٢ في المائة. وبلغ عدد الذين تعاطوا المخدِّرات عن طريق الحقن في الهند ٠٠٠ ٢٠٠ شخص تقريبا. ومن بين المستحضرات الصيدلانية التي يشيع تعاطيها أشربة السعال المحتوية على الكوديين ومسكِّنات الألم شبه الأفيونية والبنزوديازيبينات، وكلها مواد من الممكن الحصول عليها على نطاق واسع من صيدليات التجزئة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ شرع معهد عموم الهند للعلوم الطبية في تقديم العلاج الإبدالي بالميثادون، في إطار مشروع تجريبي يُنفّذ بمساعدة المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. ويُقدّم المشروع العلاج إلى نحو ٢٥٠ من متعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن في خمسة مواقع بالهند. وجميع المواقع التي ينفَّذ فيها هذا المشروع العلاجي مرافقُ رعاية صحية حكومية. ويجري حاليا النظر في زيادة حجم البرنامج.

٦٥٠- وفي الهند، أجريت، بالتعاون بين المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمركز الوطني للعلاج من الارتهان للمخدِّرات في الهند ودائرة السجون في تيهار، دراسة تجريبية لاختبار جدوى استعمال البوبرينوروفين للعلاج من الارتهان لشبائه الأفيون في السجون. وقد برهن هذا المشروع عن جدوى العلاج الإبدالي للإدمان على شبائه الأفيون في السجون. كما أعِدت مبادئ توجيهية تشغيلية موحّدة لتطبيق برنامج العلاج الإبدالي للإدمان على شبائه الأفيون في سجون المنطقة، وهو برنامج لا يتوافر حتى الآن في أيٍّ من السجون الأخرى في جنوب آسيا.

٦٥١- وفي ملديف شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا سريعا في تعاطي المخدِّرات، خاصة في صفوف الشباب. وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أُجريت دراسة استقصائية وطنية عن استعمال المخدِّرات في ملديف بالتعاون بين وزارة الصحة وجهاز مكافحة المخدِّرات الوطني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ملديف والمركز الوطني للعلاج من الارتهان للمخدِّرات (التابع لمعهد عموم الهند للعلوم الطبية) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وإحدى هيئات البحث الوطنية في ملديف ومنظَّمات من المجتمع المدني. وكشفت الدراسة عن أنَّ أكثر المخدِّرات التي شاع تعاطيها في ملديف كانت، بالترتيب، راتنج القنَّب وشبائه الأفيون وعشبة القنَّب. ويُعتبر "السكر الأسمر"، وهو صنف من أصناف الهيروين، أكثر المستحضرات شبه الأفيونية غير الصيدلانية شيوعا من حيث التعاطي في جزر ملديف. وبدأ تعاطي "الإكستاسي" في البلد منذ عام ٢٠١١. كما أنَّ تعاطي المستحضرات الصيدلانية يُشكّل خطورة هو الآخر. واكتُشف تعاطي النترازيبام في عام ٢٠١١.

٦٥٢- ويجري تقديم العلاج الإبدالي بالميثادون، بالشراكة مع وزارة الصحة وشؤون الأسرة بملديف، لما يربو على ٥٠ شخصا من خلال مركز تديره إدارة خدمات الوقاية من المخدِّرات وإعادة تأهيل المتعاطين. كما تتولى حكومة ملديف، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، تقديم الدعم إلى ١٤ منظَّمة غير حكومية محلية في تسع جزر مرجانية تُوفّر خدمات الرعاية اللاحقة والدعم لمتعاطي المخدِّرات الذين يتماثلون للشفاء ولشركاء حياتهم وعائلاتهم.

٦٥٣- وفي نيبال، تُشير التقديرات إلى أنَّ عدد متعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن يتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٣٤ شخص، وهو ما نسبته ٠,١٨ في المائة تقريبا من السكان البالغين، بزيادة عن مستوى التعاطي المُقدّر لعام ٢٠٠٩ وهو ٠٠٠ ٢٨ شخص. ويُعتقد أنَّ معظم من يتعاطى المخدِّرات عن طريق الحقن في نيبال يتعاطى شبائه الأفيون مثل البوبرينورفين والبروبوكسيفين. ويُقدِّر المكتب أيضا أنَّ عدد من يتعاطى الهيروين في نيبال يتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٥٠ شخص، على الرغم من أنه من غير الشائع تعاطيه عن طريق الحقن. وأظهرت دراسة عن متعاطيات المخدِّرات في نيبال أنَّ القنَّب والبنزوديازيبينات والهيروين والديكستروبروبوكسيفين كانت مواد التعاطي الرئيسية لديهن. ويتم أيضا تعاطي مخدِّرات متعدّدة في البلد باستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية؛ كما تُستخدم هذه المستحضرات في التعاطي باعتبارها بدائل لمخدِّرات أخرى عند نقص المعروض منها أو ارتفاع تكلفتها.

٦٥٤- وفي سري لانكا أظهرت بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن آراء الخبراء في عام ٢٠١٠ أنَّ القنَّب احتل المرتبة الأولى بين المخدِّرات من حيث شيوع تعاطيه، متبوعا بشبائه الأفيون. وأشارت تقديرات حديثة أخرى إلى أنَّ ما نسبته ١,٤ في المائة تقريبا من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما سبق لهم تعاطي القنَّب في أيِّ سنة من السنوات. ويضم سجل تعاطي المخدِّرات في سري لانكا حاليا ٠٠٠ ٢٤٥ شخص، منهم ٠٠٠ ٢٠٠ شخص يتعاطون القنَّب في حين يتعاطى الباقون الهيروين. وتفتقر سلطات سري لانكا في الوقت الحالي إلى تقديرات إجمالية لعدد من يحتاجون إلى علاج من تعاطي المخدِّرات. وتعاطى الهيروين ما نسبته ٧٠ في المائة تقريبا من بين الذين عولجوا من تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١٠، في حين تعاطى القنَّب ما نسبته ٣٠ في المائة منهم. وتُقدِّر السلطات أنَّ عدد من تلقّى علاجا إيوائيا من تعاطي المخدِّرات في عام ٢٠١١ بلغ حوالي ٣٠٠ ١ شخص، تعاطى ٧٥ في المائة منهم شبائه أفيون و٣٠ في المائة القنَّب بالدرجة الأولى (وتعاطى البعض كلا المخدِّرين بشراهة).

٦٥٥- وتُطبّق سري لانكا مجموعة من تقنيات علاج تعاطي المخدِّرات. وقد رفعت ميزانية برامج العلاج لعام ٢٠١١، بما في ذلك الفحص والعلاج لمدة قصيرة. وتُقدِّر السلطات أنَّ نحو ٥٠ في المائة من المحتاجين إلى تلك البرامج يستفيدون منها فعلاً. وتقيَّم تلك البرامج من حيث مدى تأثيرها. كما تُوفّر سري لانكا مرافق للعلاج الإيوائي وعلاج المرضى الخارجيين (وتعرّف مرافق علاج المرضى الخارجيين بأنها مرافق لعلاج المرضى دون مبيت)، وبرامج العلاج من الإدمان، والمشورة، وإدارة الحالات العاجلة (التدابير النفسية-الاجتماعية الرامية إلى التحفيز على الامتناع عن التعاطي) وإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة. ولدى سري لانكا نظام وطني للرصد والإبلاغ بشأن العلاج من التعاطي، يشمل برامج علاج التعاطي التي يتيحها كل من القطاع العام والمنظَّمات غير الحكومية.

غرب آسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٦٥٦- لا تزال منطقة غرب آسيا تحتل المرتبة الأولى عالميا في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج شبائه الأفيون غير المشروعة؛ ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى أفغانستان التي شهدت طفرة كبيرة في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة بحيث وصلت مساحتها إلى ٠٠٠ ١٥٤ هكتار في عام ٢٠١٢، بزيادة مقدارها ١٨ في المائة عن العام السابق، وبما يمثِّل ٦٤ في المائة من إجمالي الزراعة العالمية حسب التقديرات. ولم يتغير عدد المقاطعات الأفغانية التي يزرع فيها خشخاش الأفيون غير المشروع، حيث تبلغ المساحة المخصصة له أكثر من ١٠٠ هكتار في نصف المقاطعات الـ٣٤. غير أنَّ إنتاج الأفيون غير المشروع قد انخفض في عام ٢٠١٢ بنسبة ٣٦ في المائة مقارنة بالعام السابق، ليصل إلى ٧٠٠ ٣ طن بسبب مرض أصاب خشخاش الأفيون وسوء الأحوال الجوية مما أدى إلى تدني المحاصيل في عام ٢٠١٢.

٦٥٧- وتدنّت قيمة الأفيون الذي أُنتج في أفغانستان في عام ٢٠١٢، بعد الزيادة الكبيرة التي شهدتها بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، بمقدار النصف مقارنة بالعام السابق وقُدِّرت بأكثر من ٧٠٠ مليون دولار، وهو ما يعادل ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد في عام ٢٠١٢. وقد ذكرت غالبية المزارعين الذين يزرعون خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، ممن شملتهم دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠١٢، أنَّ سبب اشتغالهم بهذه الزراعة هو ارتفاع إيراداتهم من خشخاش الأفيون، التي تزيد كثيرا عن الأسعار التي تُدفع مقابل المحاصيل البديلة المشروعة مثل القمح. وبالإضافة لذلك يبدو أنَّ كلاً من أسعار القنَّب – وبالأخص راتنج القنَّب – وإنتاجه في ازدياد مطّرد.

٦٥٨- ويشكّل الوضع الأمني المضطرب وعدم الاستقرار السياسي اللذان يسودان العالم العربي بأسره أرضية خصبة للأنشطة غير المشروعة التي تعود بالربح على الشبكات الإجرامية، الإقليمية منها والدولية، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع مستويات الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات وبالأشخاص وغسل الأموال.

٦٥٩- وفيما يخص الاتِّجار بالمخدِّرات في الشرق الأوسط، ثمة اتجاه متصاعد في كميات المخدِّرات المضبوطة وعدد الضبطيات. ولا يزال معظم بلدان المنطقة، ولا سيما العراق، معبراً لتهريب المخدِّرات غير المشروعة.

٦٦٠- وعادة ما تتأثّر بلدان الشرق الأوسط بالاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية أساسا، ولا سيما الأمفيتامين الذي يباع على شكل أقراص الكابتاغون. واستنادا إلى العدد الكبير من الضبطيات التي أفيد بها في المنطقة، فإنَّ المملكة العربية السعودية تحتفظ بالمرتبة الأولى من حيث عدد الضبطيات، يليها الأردن ثمَّ الجمهورية العربية السورية. ولا تزال المملكة العربية السعودية هي الوجهة المفضلة لتهريب أقراص الكابتاغون وسوقا هامة لها، ولكنها ما زالت مشكلة مطروحة أيضا في سائر بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية. غير أنّه يستفاد بأنَّ أقراص الكابتاغون تصادر أيضا في بلدان أخرى بالمنطقة، مثل العراق.

٦٦١- ويبدو أنَّ الطلب على مختلف أنواع المنشِّطات غير المشروعة، مثل الكوكايين والميثامفيتامين، يتزايد في أجزاء من غرب آسيا. إذ ما فتئت الكميات المضبوطة من هذه المخدِّرات تزداد زيادة مطردة، كما يستفاد أنَّ تعاطي الميثامفيتامين، على سبيل المثال، آخذ في الازدياد بجمهورية إيران الإسلامية.

٦٦٢- وربما كان الاتجاه الملاحظ بشأن مضبوطات الميثامفيتامين حسبما أفاد به بعض بلدان الشرق الأوسط، وبالأخص الأردن وإسرائيل، مؤشرا على زيادة الاتِّجار بهذه المادة وانتشارها في المنطقة. كما أفادت بعض بلدان المنطقة بضبط كميات من "الإكستاسي".

٦٦٣- وأفاد عدد من البلدان، منها الأردن والإمارات العربية المتحدة وقطر والكويت، بزيادة في تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، ولا سيما البنزوديازيبينات مثل الديازيبام والبروميازيبام والألبرازولام.

٦٦٤- كما زاد كل من عدد الضبطيات والكميات المضبوطة من المستحضرات الصيدلانية المزيَّفة زيادة كبيرة على المستوى العالمي في عام ٢٠١١، ليرتفعا من ١ ٣٩٨ ضبطية لما مجموعه ١١,٧ مليونا من الأقراص في عام ٢٠١٠ إلى ١ ٨٦١ ضبطية لما مجموعه ٢٦,٧ مليونا من الأقراص في عام ٢٠١١. وزاد أيضا عدد الحالات المبلّغ عنها في الشرق الأوسط عام ٢٠١١. وأفيد بضبط كميات من الأدوية المزيَّفة المستخدمة لعلاج الأرق (البنزوديازيبينات) في المنطقة، إلاّ أنَّ هذه الفئة من العقاقير لم تكن أكثر الفئات إثارة للقلق.

٦٦٥- ولم تزل عدة بلدان في غرب آسيا تفيد بكميات كبيرة من الاحتياجات السنوية المشروعة للواردات من السلائف التي يمكن أن تستخدم في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع. إذ أفادت جمهورية إيران الإسلامية بضبط كميات كبيرة من الإيفيدرين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، فيما كانت مزاعم بتسريب كميات كبيرة من الإيفيدرين قيد التحقيق في باكستان في عام ٢٠١٢. وقد حظرت حكومة الأردن استيراد مادة ١-فينيل-٢-بروبانون، وهي

مادة سليفة يمكن أن تُستخدَم في صنع الأمفيتامينات وغيرها من المواد على نحو غير مشروع، وهو أمرٌ شائعٌ في المنطقة.

٦٦٦- وانعقد بفيينا، في شباط/فبراير ٢٠١٢، المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس لمكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، الذي حضره ٥٠٠ مشارك من ٥٨ بلدا و١٦ منظَّمة دولية. وشدّد الوزراء والشركاء في ميثاق باريس على ضرورة الحد من زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه، ومن الاتِّجار بالمواد الأفيونية واستهلاكها استهلاكا غير مشروع. واعتمد الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إعلان فيينا، الذي يعرب عن التزام المجتمع الدولي بالعمل المنسق على مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية غير المشروعة بالتعاون في أربعة مجالات رئيسية وهي: تعزيز المبادرات الإقليمية لمكافحة الاتِّجار بالمواد الأفيونية الأفغانية المصدر، وكشف التدفقات المالية ذات الصلة بالمواد الأفيونية غير المشروعة وإيقافها، ومنع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المواد الأفيونية على نحو غير مشروع في أفغانستان، والحد من تعاطي المخدِّرات والارتهان لها.

٢- التعاون الإقليمي

٦٦٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عقد وزراء في حكومات أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان اجتماعا في كابل لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي للتصدي لمخاطر المخدِّرات غير المشروعة وسط مخاوف من الزيادة المتسارعة في كمية إنتاج الأفيون في أفغانستان وقيمته المتعاظمة. وقد سعى الاجتماع الرامي إلى بناء الثقة إلى تعزيز تبادل المعلومات وتشجيع العمليات المستندة للاستخبارات والتي تستهدف كبرى شبكات التهريب العابرة للحدود الوطنية. وما فتئت جميع الأطراف تعزز قدراتها على مراقبة المخدِّرات عبر الحدود. ومن المرجَّح أن تغطي العمليات والدوريات المشتركة في المستقبل دروبَ التهريب البحرية الرئيسية.

٦٦٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية واللجنة الوطنية لمراقبة المخدِّرات في الصين، بعقد اجتماع لاستخلاص المعلومات عن العملية الثالثة من المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتِّجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب (تارسيت) في بيجين. وقد ناقش المشاركون في الاجتماع نتائج العملية الهادفة لمكافحة الاتِّجار بالسلائف، التي تشمل أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وكل دول آسيا الوسطى. وأفيد بضبط ١٣ طنا من أنهيدريد الخل، و٣,٥ أطنان من حمض الخل و٧ أطنان من حمض الهيدروكلوريك وطُنَّين من كربونات الصوديوم وطن واحد من كلوريد الأمونيوم في أفغانستان أثناء العملية. كما أفادت جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع بضبط ١,٥ طن من أنهيدريد الخل. وما زال ضَعف تبادل المعلومات يعوق إجراء تحقيقات اقتفائية للوقوف على مصادر التسريب وتنفيذ عمليات تستند للمعلومات الاستخبارية فيما يخص السلائف الكيميائية في أفغانستان والبلدان المجاورة لها، خاصة وأنَّ الاتِّجار بالكيمياويات ظاهرة عالمية. ومن ثمَّ فإنَّ الهيئة تشجِّع كل الدول الأعضاء، من أجل تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية ولا سيما فيما بين الأجهزة القادرة على اتخاذ إجراءات فعلية، على الإبلاغ عن أية وقائع تتصل بالكيمياويات غير المشروعة عبر منصة الهيئة للاتصالات العالمية الآمنة عبر الاتصال الحاسوبي المباشر.

٦٦٩- وعُقد "مؤتمر اسطنبول من أجل أفغانستان: الأمن والتعاون في قلب آسيا"، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بعد اجتماعات تحضيرية في أوسلو وكابل في تشرين الأول/أكتوبر. وقد اعتمدت ١٣ من دول المنطقة المشاركة في المؤتمر الإعلان المعنون "عملية اسطنبول المعنية بالأمن والتعاون الإقليميين من أجل أفغانستان يسودها الأمن والاستقرار"، كما ساندت الإعلان ٢٢ دولة ومؤسَّسة ومنظَّمة أخرى حضرت المؤتمر بصفة مراقب. وتؤكّد عملية اسطنبول مجددا على المبادئ العامة للتعاون الإقليمي وتتضمن قائمة بسبعة تدابير محدّدة لبناء الثقة ستُعرض على بلدان المنطقة لتنظر فيها، أحدها يخص مجال مكافحة المخدِّرات.

٦٧٠- وحضرت ٨٥ دولة و١٥ منظَّمة دولية المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان الذي عُقد في بون بألمانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تتويجا لعِقدٍ من الشراكة بين أفغانستان والمجتمع الدولي. وناقش المشاركون مسائل متعلقة بمستقبل التعاون الإقليمي؛ والحوكمة؛ وعملية السلام؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والأمن، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإرهاب؛ والاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات. وسوف تتولى السلطات الأفغانية المسؤولية عن أمن البلد، بعد أن تتسلّمها بالكامل من القوة الدولية للمساعدة الأمنية في نهاية عام ٢٠١٤. وقد التزم المجتمع الدولي بمواصلة تقديم الدعم لأفغانستان بعد عام ٢٠١٤.

٦٧١- وانعقدت الدورة السادسة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط بفيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وحضرها ممثلون عن أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، قطر، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن، إلى جانب العديد من المراقبين. وناقشت اللجنة الفرعية التأثير المتواصل لإنتاج المخدِّرات على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط وطرحت توصيات بهذا الشأن، وزيادة تنسيق جهود الحد من الطلب على المخدِّرات ونماذج منه، وإعداد وسنّ تشريعات تسمح بالتنسيق بين أنشطة إنفاذ القانون عبر الحدود مثل عمليات التسليم المراقَب، وتعزيز رصد الاتِّجار بالسلائف الكيميائية والمخدِّرات الاصطناعية وتقديم الدعم لتنفيذ برامج العلاج من تعاطي المخدِّرات التي برهنت عن فعاليتها في جميع بلدان المنطقة.

٦٧٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ استهل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة البرنامجَ الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، الذي يركِّز على إقامة تحالف دولي واسع لمكافحة زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدِّرات والاتِّجار بها. ويتضمن البرنامج مجموعة شاملة من الإجراءات التي تهدف إلى التصدي للصلة بين الفقر وزراعة المخدِّرات، والحد من الطلب على المخدِّرات غير المشروعة، وتبادل المعلومات الاستخبارية، واستهداف كبار تجار المخدِّرات.

٦٧٣- وفي اجتماع نظَّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في ألماتي في شباط/فبراير ٢٠١٢، أُتيحت الفرصة أمام قادة وحدات عمليات مكافحة المخدِّرات من أفغانستان وأوزباكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان لاستعراض الوضع الحالي للعمليات المتعدّدة الأطراف. وقد ركَّز الاجتماع، الذي حضره مسؤولون كبار من أجهزة الشرطة والجمارك ومراقبة المخدِّرات، علاوة على نظراء دوليين لهم من ٣٠ بلدا ومنظَّمة دولية ومنظَّمة إقليمية، على تبادل المعلومات بشأن الجماعات المستهدَفة للاتِّجار عبر الحدود بالمخدِّرات، واستعراض جهود التعاون الإقليمي فيما يتصل بمراقبة السلائف في أفغانستان، ووضع قائمة بأنشطة محددة لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١٢.

٦٧٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٢ التقت سلطات مراقبة المخدِّرات في أفغانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان في الاجتماع الوزاري للمبادرة الثلاثية من أجل تحسين أنشطة مكافحة المخدِّرات عبر الحدود. ويعمل الشركاء الإقليميون على تكثيف التعاون على مكافحة المخدِّرات عبر تعزيز تدابير المراقبة على الحدود بين أفغانستان وطاجيكستان من خلال توفير التدريب والمعدات وإتاحة الخبرات في مجالات القانون والصحة وإنفاذ القانون لحكومات المنطقة.

٦٧٥- وأسفرت المشاركة الفاعلة لبلدان الشرق الأوسط في اجتماعات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، في إطار مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكتب العربي لشؤون المخدِّرات، وكذلك التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون، بما فيها الإنتربول والمكتب العربي للشرطة الجنائية والمكتب العربي لشؤون المخدِّرات، عن عمليات ناجحة لمكافحة المخدِّرات عبر الحدود والعديد من عمليات التسليم المراقَب، وهو ما أدّى إلى تفكيك شبكات دولية لتهريب المخدِّرات.

٦٧٦- وعقدت اللجنة التوجيهية التابعة لبرنامج الدول العربية الإقليمي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ اجتماعها الأول برعاية جامعة الدول العربية بالقاهرة في أيار/مايو ٢٠١٢. وتضم اللجنة التوجيهية جامعة الدول العربية والمجالس المعنية التابعة لها ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول التي يضمّها البرنامج الإقليمي للمكتب، البالغ عددها ١٨ دولة. وأهابت اللجنة التوجيهية بجميع الدول المعنية تعزيز التعاون الإقليمي على مراقبة المخدِّرات، خاصة وأنَّ المنطقة العربية أصبحت أكثر عرضة للاتِّجار بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة في عام ٢٠١١ حسبما أفادت به الدول الأعضاء.

٦٧٧- وفي مؤتمر الإنتربول الإقليمي الآسيوي الحادي والعشرين، الذي عُقد في عمَّان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وافق مسؤولون كبار في مجال إنفاذ القانون من آسيا وجنوب المحيط الهادئ والشرق الأوسط على تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة الشرطة بشكل جماعي وقدرة سلطات إنفاذ القانون على تعزيز الأمن الإقليمي والدولي. واستعرضت وفود من قرابة ٤٠ بلدا مجموعة من المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون، بما في ذلك الإرهاب والجرائم السيبرانية والاتِّجار بالأشخاص والنزاهة في المجال الرياضي والقرصنة البحرية والاتِّجار بالسلع غير المشروعة والجرائم الصيدلانية والأمن البيئي.

٦٧٨- وتلاحظ الهيئة بارتياح العدد المتزايد من الاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية الموقَّعة بين بلدان المنطقة. وتؤكّد كل بلدان المنطقة التزامها بالتعاون الإقليمي والدولي لمكافحة المخدِّرات في الشرق الأوسط.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٦٧٩- استهلت حكومة أفغانستان في عام ٢٠١٢ السياسةَ الوطنية للحدِّ من الطلب على المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، التي أعدّتها وزارة مكافحة المخدِّرات، باعتبارها السلطة الوطنية المختصة، بالتعاون الوثيق مع وزارة الصحة العامة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشهداء وذوي الاحتياجات الخاصة. وتعالج هذه السياسة مسألتي الوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاج مدمني المخدِّرات وإعادة تأهيلهم، وتوصي بإنشاء مراكز إقليمية للعلاج من تعاطي المخدِّرات، وزيادة قدرات الوقاية من تعاطي المخدِّرات والعلاج منه بنسبة تصل إلى ٤٠ في المائة على مدى السنوات الخمس القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، ستُدرج خدمات العلاج من تعاطي المخدِّرات ضمن الميزانية العادية لخدمات الصحة العامة من أجل زيادة استقرار التمويل.

٦٨٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢ استهلت حكومة أفغانستان أيضا السياسة الوطنية لمصادر كسب الرزق البديلة، التي تهدف إلى تعزيز هذه المصادر في الريف وتنويعها من خلال التصدي للأسباب الجذرية والدوافع وراء الاعتماد على المحاصيل غير المشروعة باعتبارها مصدرا لكسب الرزق. ولهذه السياسة ستة أهداف رئيسية، ألا وهي: اتخاذ تدابير عملية شاملة تناسب الأوضاع المحلية، مع التركيز على المجتمعات المحلية الريفية المتضرّرة من حملات الحكومة لمكافحة المخدِّرات؛ وتوفير المساعدة للمزارعين والعمال والمجتمعات المحلية الريفية التي تتخذ قرارا بعدم المشاركة في إنتاج المخدِّرات؛ والحفاظ على وضعية المجتمعات التي تختار عدم زراعة المخدِّرات وإنتاجها على نحو غير مشروع بوصفها مجتمعات "خالية من خشخاش الأفيون"؛ والحدّ من زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدِّرات؛ ومنع انتشار زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة؛ وتحقيق انخفاض مطرد في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة.

٦٨١- وفي أيار/مايو ٢٠١٢ استهلت حكومة أفغانستان سياستها الجديدة لمكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات، التي تركِّز، في تخصيص موارد إنفاذ القانون، على ملاحقة كبار تجار المخدِّرات وتنظيماتهم. وتولي هذه السياسة الأولوية لمصادرة الموجودات، وتطوِّر عمليات إبادة خشخاش الأفيون القائمة، وتزيد من قدرات أجهزة مكافحة المخدِّرات، وتشدّد المراقبة على الحدود، وتعزز التعاون والتنسيق الإقليميين فيما بين مؤسسات مكافحة المخدِّرات، وتنشئ صندوقا لمنح حوافز لسلطات إنفاذ القانون، وتسعى لتحسين أوضاع المحكوم عليهم بالسجن في جرائم المخدِّرات. وتشمل

أهداف هذه السياسة زيادة معدل ضبط المخدِّرات من المعدل الحالي الذي يتراوح بين ٠,٥ و١,٥ في المائة إلى حد أدنى لا يقل عن ١٢ في المائة، وزيادة معدل ضبط السلائف إلى ما بين ٣٠ و٥٠ في المائة في غضون خمس سنوات.

٦٨٢- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات موثوقة والافتقار إلى جمع معلومات عن طبيعة تعاطي المخدِّرات في الشرق الأوسط ومداه، إذ إنَّ ذلك يقف عائقا أمام توفير برامج ملائمة للعلاج والوقاية. وترحّب الهيئة في هذا الصدد بتوقيع اتفاق مدته خمس سنوات في عام ٢٠١١ بين الإمارات العربية المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لإجراء تحليل متعمّق للنقص الحاصل في خدمات علاج إدمان المخدِّرات في البلد.

٦٨٣- وفي مجال الحد من الطلب على المخدِّرات غير المشروعة تلاحظ الهيئة أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووزارة الداخلية في الإمارات العربية المتحدة قد وضعا معاً عملية للتقييم السريع للأوضاع وجمع بيانات بشأنها. وتشجّع الهيئة حكومات المنطقة جميعا على البدء في تقييم أنماط تعاطي المخدِّرات واتجاهاته أو مواصلة هذا التقييم في بلدانها من أجل مساعدة السلطات على نحو أفضل على التصدي لمشكلة المخدِّرات، بما في ذلك تسريب المستحضرات الصيدلانية، إذ من شأن القيام بذلك تعزيز جهود الحد من الطلب على المخدِّرات. وتودّ الهيئة في هذا السياق أن تؤكد على أهمية إنشاء مرفق لجمع بيانات عن التأثير الوبائي للمخدِّرات وتعزيز قدرات نظام الرعاية الصحية على الوقاية والعلاج.

٦٨٤- وترحِّب الهيئة بكون القانون الأردني لمكافحة المخدِّرات الذي صيغ في نيسان/أبريل ٢٠١٢ يوصي بإرسال متعاطي المخدِّرات للمرة الأولى إلى مركز لإعادة التأهيل بدلا من السجن.

٦٨٥- وسعيا للتصدي للمشكلة العويصة المتمثلة في النمو السريع لسوق المخدِّرات الاصطناعية عدَّلت حكومة إسرائيل قانون المخدِّرات الخطيرة ليشمل نظائر الأمفيتامين والميثامفيتامين والكاثينون والميثكاثينون.

٦٨٦- وقد اتخذ الأردن مجموعة من التدابير لإذكاء الوعي العام بمخاطر المخدِّرات عبر إشراك المؤسسات الحكومية والمنظَّمات غير الحكومية والإصلاحيات ومراكز التأهيل ونوادي الشباب. وشملت الإجراءات التي اتخذت في عام ٢٠١١ دورات تدريبية تهدف إلى منع تعاطي المخدِّرات، ومحاضرات ومعارض للتوعية، وبرامج إعلامية وجلسات إحاطة صحفية.

٦٨٧- واتخذت الجمهورية العربية السورية إجراءات صارمة لمراقبة بعض المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد الترايهكسيفينيديل (البنزهكسول) والكودايين والديكستروبروبوكسيفين، بحيث لا يجوز صرفها إلا بوصفة طبية قابلة للتجديد، ولا يُصرف منها في كل مرة إلا ما يكفي لسبعة أيام على الأكثر. وقد وُضعت عقوبات صارمة لمن يخالف تلك الإجراءات من الصيادلة، إلاّ أنَّ من غير المرجّح أن يكون هذا القانون قابلا للإنفاذ في جميع أنحاء البلد في ظل الظروف الحالية.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٦٨٨- يقدِّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أنَّ إجمالي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في أفغانستان عام ٢٠١٢ قد بلغ ٠٠٠ ١٥٤ هكتار، بزيادة قدرها ١٨ في المائة مقارنة بعام ٢٠١١. وتمثِّل هذه الكمية ٦٤ في المائة من مساحة زراعته عالميا حسب التقديرات. وقد عاود مرض كان قد أصاب المحصول بخسائر بالغة في عام ٢٠١٠ الظهورَ في عام ٢٠١٢، فأدّى، إلى جانب سوء أحوال الطقس، إلى انخفاض محصول الأفيون، لا سيما في المناطق الشرقية والغربية الجنوبية من البلد.

٦٨٩- وازدادت المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في عام ٢٠١٢ في معظم المقاطعات التي تزرع فيها كميات كبيرة من خشخاش الأفيون. وظلت متركزة في الجنوب، ولا سيما في مقاطعة هلمند. ومع ذلك فقد لوحظ نمو في الزراعة في المقاطعات الموجودة وسط البلاد وشرقها. وفيما عدا هلمند وقندهار، ينبغي للحكومة

أن تعير انتباهها لاتجاهات الزراعة المتزايدة في مقاطعتي ننغرهار وبدخشان، اللتين كانت فيهما سابقا مساحات واسعة مزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع.

٦٩٠- ولم يتغير عدد المقاطعات الخالية من خشخاش الأفيون في عام ٢٠١٢، وبلغ عدد المقاطعات التي زُرعت فيها مساحات تتجاوز مائة ١٠٠ هكتار بخشخاش الأفيون ١٧ مقاطعة. كما سُجلت زيادة بنسبتي ١٩ و٥٨ في المائة على التوالي في مقاطعتي هلمند وفرح، اللتان توجد بهما أكبر المساحات المزروعة بخشخاش الأفيون. ولوحظ انخفاض طفيف في قندهار. غير أنَّ المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون ظلت كبيرة، إذ تجاوزت ٠٠٠ ٢٤ هكتار.

٦٩١- وقد أنتجت أفغانستان حوالي ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي من الأفيون حسب التقديرات، على الرغم من أنَّ إنتاجها انخفض ليصل إلى ٠٠٧ ٣ طن في عام ٢٠١٢، بالمقارنة بما مقداره ٨٠٠ ٥ طن في عام ٢٠١١. وكشفت الدراسة المعنونة "أفغانستان: دراسة استقصائية بشأن الأفيون لعام ٢٠١٢"، التي أجرتها وزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عن انخفاض قدره ٤٩ في المائة في سعر إنتاج الأفيون مقارنةً بالعام الماضي، الذي قدِّرت قيمته بما يربو على ٧٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢، أي ما يعادل ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد.

٦٩٢- وفي عام ٢٠١٢ كان سعر إنتاج الأفيون الجاف قد انخفض إلى ١٩٦ دولارا للكيلوغرام، بانخفاض قدره ١٩ في المائة عن عام ٢٠١١. ورغم الانخفاض، ذكر ٦٤ في المائة من زعماء القرى الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٢ أنَّ ارتفاع المداخيل التي يحصلون عليها من الأفيون هو السبب الرئيسي وراء زراعة خشخاش الأفيون.

٦٩٣- وتراجع سعر الأفيون غير المشروع، الجاف منه والطازج، على مدى عام ٢٠١٢، لكنه ما زال أعلى بكثير من أسعار المنتجات الزراعية المشروعة، وهو ما يجعل زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة مصدر ربح للمزارعين أكثر من المحاصيل المشروعة. فلا يمكن لأيٍّ من محاصيل أفغانستان المشروعة أن يضاهي الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون من حيث إجمالي الدخل الذي يدرُّه الهكتار الواحد. كما أنَّ بيانات الإنتاج والأسعار لعام ٢٠١١ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تبيِّن أنَّ إجمالي الإيرادات المتأتِّية من زراعة القنَّب غير المشروعة تجاوزت الإيرادات المتأتِّية من خشخاش الأفيون، حيث أُفيد بأنَّ الأُسر المشتغلة بهذه الزراعة، والتي بلغ عددها ٠٠٠ ٦٥، حصلت على ١٠٠ ٨ دولار من الهكتار الواحد سنويا من زراعة نبتة القنَّب، وهو ما يزيد كثيرا عن المكاسب التي تدرّها زراعة خشخاش الأفيون في الهكتار الواحد حسب تقديرات عام ٢٠١٢ (٦٠٠ ٤ دولار).

٦٩٤- وقدَّرت حكومة أفغانستان أنَّ زهاء ٥٠٠ ١٩١ أُسرة ريفية قد اعتمدت في كسب رزقها عام ٢٠١١ على زراعة مخدِّرات غير مشروعة، وفي المقام الأول خشخاش الأفيون. ورغم ذلك لم تكن سوى ٣٠ في المائة فقط من القرى التي شملتها الدراسة قد تلقّت شكلا من أشكال المساعدة الزراعية (على سبيل المثال، البذور والأسمدة والري) في العام السابق. فما لم تتح بدائل مستدامة للأُسر الضالعة حاليا في زراعة المخدِّرات غير المشروعة وإنتاجها، سيكون من الصعب تحقيق الأمن الإقليمي والحكم الرشيد والتنمية وأهداف مكافحة المخدِّرات.

٦٩٥- ولا تزال البحوث تشير إلى أنَّ ثمة ارتباطا وثيقا بين الأمن والمساعدة الزراعية واحتمال زراعة خشخاش الأفيون. فاحتمال قيام القرى التي أفادت بمستويات أمن جيدة، والتي كانت قد تلقّت مساعدة زراعية مموَّلة حكوميا في العام السابق، بزراعة خشخاش الأفيون في عام ٢٠١٢ كانت أقل كثيرا منها في القرى ذات مستويات الأمن الأقل والتي لم تكن قد تلقّت أية مساعدة. وبالإضافة إلى ذلك خلصت البحوث إلى أنَّ احتمال انخراط سكان القرى، ممن كانوا قد تلقوا مواد للتوعية بالمشاكل المتصلة بخشخاش الأفيون، أقل كثيرا فيما يتعلق بزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة.

ومن الممكن أن تؤثّر الانخفاضات المستمرة في أعداد القوة الدولية للمساعدة الأمنية والمسؤولية الأمنية التي من المقرر تسليمها من القوة إلى الحكومة الأفغانية بحلول عام ٢٠١٤ على الأمن في مناطق من البلد، وهو ما قد يهيئ، إلى جانب زيادة أسعار الأفيون، تربة خصبة لعدم الاستقرار ويقود إلى مستويات أعلى من الإنتاج غير المشروع للمخدِّرات.

٦٩٦- وحتى آب/أغسطس ٢٠١٢، تم التحقق من إبادة الحكومة لما مجموعه ٦٧٢ ٩ هكتارا من الحقول المزروعة بخشخاش الأفيون في ١٨ مقاطعة في أفغانستان، بزيادة بلغت ١٥٤ في المائة عن المساحة التي أبيدت في الفترة نفسها من عام ٢٠١١، مع ملاحظة زيادات كبيرة في الإبادة المتحقق منها في هلمند وقندهار وننغرهار. وترجع هذه الزيادات إلى حملات ما قبل الزراعة وما قبل الإبادة التي قامت بها وزارة مكافحة المخدِّرات، وإلى تحسين التنسيق مع الوزارات الحكومية الأخرى. ومع ذلك فإنَّ إبادة محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة لا تخلو من مخاطر تتعرّض لها فرق الإبادة المعنية. فمن بين الأشكال التي اتخذتها مقاومة المزارعين لعمليات الإبادة شن هجمات مباشرة وتفجير ألغام وإغراق حقول الخشخاش والقيام بمظاهرات عنيفة. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٢ كان ١٠٢ شخص قد لقوا مصرعهم وأصيب ١٢٧ شخصا أثناء جهود الإبادة.

٦٩٧- وقد أفادت باكستان بوجود مساحات محدودة مزروعة بخشخاش الأفيون على نحو غير مشروع وكذلك ببذل الحكومة جهودا محدودة لإبادة تلك المزروعات. إذ قُدِّرت هذه المساحات بما مقداره ٣٦٢ هكتارا في عام ٢٠١١، وهو أقل مستوى لها في عشر سنوات. غير أنَّ باكستان تتضرر أكثر من ذلك بكثير من تهريب المخدِّرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة عبر الحدود، الذي تتراوح قيمته المحلية ما بين ٩١٠ ملايين دولار و١,٢ بليون دولار. ويستفاد أنَّ ٤٠ في المائة من الهيروين المهرَّب من أفغانستان يمرّ عبر باكستان (أو ما يُعرف بالدرب الجنوبي)، و٣٥ في المائة منه عبر جمهورية إيران الإسلامية (درب البلقان)، وربعه عبر عدد من بلدان وسط آسيا (الدرب الشمالي). ويبدو أنَّ المهرِّبين يستخدمون السكك الحديدية في آسيا الوسطى استخداما متزايدا لنقل المواد الأفيونية إلى الاتحاد الروسي.

٦٩٨- ولا تزال تركيا تضبط كميات كبيرة من المواد الأفيونية الأفغانية المصدر الموجّهة إلى أسواق أوروبية. ففي عام ٢٠١١ كان ما يقرب من ٩٨ في المائة من المواد الأفيونية التي ضبطتها سلطات البلد على شكل هيروين (٦,٤ أطنان). وقد أفادت تركيا بأنَّ عدد الضبطيات من جميع شبائه الأفيون قد تراجع، حيث وصلت ضبطيات الهيروين إلى أدنى مستوياتها في السنوات الخمس الأخيرة، وبتراجُع عدد ضبطيات الأفيون بنسبة ٨٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١. وكما كان الحال في عام ٢٠١٠ لم يبلّغ عن أيِّ مضبوطات من قاعدة المورفين في عام ٢٠١١. ويعزى هذا التراجع إلى انخفاض الإنتاج في أفغانستان، والاستخدام المتزايد لوسائل الشحن الجوي والبحري ودروب التهريب لتفادي تركيا، باعتبار ذلك ردّ فعل من المهرِّبين على تعزيز جهود إنفاذ القانون في البلد.

٦٩٩- ولا تزال الكميات المضبوطة من الهيروين منخفضة في الشرق الأوسط، إلاّ أنَّ الاتجاه العام قد تصاعد في عام ٢٠١١، وبالأخص في المملكة العربية السعودية، التي أفادت بضبط كميات مجموعها ١١١ كغ، تلاها الأردن والجمهورية العربية السورية (٩٢ كغ لكل منهما) وقطر (١٢ كغ).

٧٠٠- وفي عام ٢٠١١ احتجزت السلطات في أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ما مجموعه ٦٩٠ ١٥ شخصا للاشتباه في ضلوعهم في جرائم مخدِّرات غير مشروعة، وهو ما يقل بنسبة ٢٢ في المائة عن عام ٢٠١٠. وبالمقارنة بعام ٢٠١٠ تراجعت المضبوطات من شبائه الأفيون في هذه البلدان بنسبة ٢١ في المائة في عام ٢٠١١، لتصل إلى ٤,٣ أطنان. غير أنَّ إجمالي ما ضُبط من المخدِّرات قد زاد بنسبة ٨٩ في المائة، ليبلغ ٩١,٦ طنا، بسبب زيادة كبيرة في الكميات المضبوطة من القنَّب، بما في ذلك راتنج القنَّب.

٧٠١- وثمة ثلاثة بلدان تقع في غرب آسيا من بين البلدان الخمسة التي يشيع ذكرها أكثر من غيرها في التقارير بوصفها مصادر لراتنج القنَّب عالميا، وهي أفغانستان وباكستان ولبنان. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فإنَّ المعلومات المتوفرة عن مصادر الكميات المضبوطة من راتنج القنَّب تشير إلى أنَّ أفغانستان تحتل المرتبة الثانية، بعد المغرب، من بين مورّدي هذه المادة الذين يشيع ذكرهم أكثر من غيرهم. وربما كانت زراعة القنَّب وإنتاج راتنج القنَّب آخذين في الانتشار، إذ إنَّ القنَّب يُزرع الآن في ما يزيد على نصف مقاطعات أفغانستان. وتراوحت المساحات المزروعة بنبتة القنَّب في أفغانستان عام ٢٠١١ ما بين ٠٠٠ ٨ و٠٠٠ ١٧ هكتار، وقُدِّر إنتاج راتنج القنَّب تبعا لذلك بكمية تراوحت بين ٠٠٠ ١ و٩٠٠ ١ طن. كما يبدو أنَّ الطلب على راتنج القنَّب الأفغاني، بصرف النظر عن جودته، قد ارتفع في السنوات الأخيرة، مع زيادة في متوسط سعر إنتاج الراتنج ذي الجودة الأعلى من حوالي ٣٥ دولارا للكيلوغرام في عام ٢٠٠٩ إلى ٨٦ دولارا للكيلوغرام في عام ٢٠١٠ ثمَّ ٩٥ دولارا للكيلوغرام في عام ٢٠١١.

٧٠٢- واستمرت زراعة نبتة القنَّب على نحو غير مشروع في بعض المناطق في جميع أنحاء الشرق الأوسط، وبالأخص في لبنان. ووفقا لمسؤولين في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنَّ في الضفة الغربية بعض المساحات المزروعة على نحو غير مشروع بنبتة القنَّب، وإن على نطاق محدود.

٧٠٣- وقد زادت الكميات المعترضة من راتنج القنَّب وعشبة القنَّب في الشرق الأوسط عام ٢٠١١. وبلّغ الأردن والمملكة العربية السعودية عن أغلب الكميات المضبوطة في عام ٢٠١١، إذ ضبطا ١,٧ طن و٢٣ طنا على التوالي. وقد ذُكر اليمن، للعام الثاني على التوالي، بوصفه مصدرا لتلك المضبوطات.

٧٠٤- وبالرغم من أنَّ عدد ضبطيات الأفيون قد انخفض في المنطقة فإنَّ الكميات المضبوطة في قطر عام ٢٠١١ قد زادت زيادة كبيرة (فوصلت إلى ٥٣٥ كغ) بالمقارنة بالعام السابق (أقل من ٥ كغ). وقد نُفِّذت معظم الضبطيات في مطار الدوحة الدولي وكان المتورطون فيها مسافرين من إيران (جمهورية-الإسلامية) وبنغلاديش ومصر.

٧٠٥- ويستفاد أنَّ هناك تصاعدا في وتيرة ضبطيات الكوكايين في غرب آسيا وتزايد الكميات المضبوطة، إذ تضاعفت ضبطيات الكوكايين أكثر من ٢٠ مرة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٠. وفي عام ٢٠١١ ضبطت تركيا كمية قياسية تبلغ ٥٨٩ كغ من الكوكايين، أي نحو ضعف الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٠، وأفادت بأنَّ عدد ضبطيات الكوكايين قد زاد زيادة هائلة، وكذلك متوسط الكمية المضبوطة في الضبطية الواحدة. وتكرّر ذكر قطر، التي لم تفد بأيِّ ضبطيات من الكوكايين، بوصفها معبرا للكوكايين المهرَّب من البرازيل في عام ٢٠١١، الموجّه غالبا نحو بلدان في شرق آسيا.

٧٠٦- واستمر في عام ٢٠١١ الاتجاه الجديد لتهريب الكوكايين الذي كان قد لوحظ في الأردن عام ٢٠١٠. إلا أنَّ الكميات المضبوطة كانت أقل؛ ففي عام ٢٠١١ ضبط الأردن ١,٤ كغ من الكوكايين مقارنة بما يزيد على ٤,٢ كغ في عام ٢٠١٠. ويدخل الكوكايين إلى الأردن قادما من أمريكا الجنوبية عبر مطارات أوروبية، متجها إلى إسرائيل ولبنان وبلدان أخرى في المنطقة.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٧٠٧- شهدت منطقة غرب آسيا نموا كبيرا في تهريب الأمفيتامينات وضبطها. ومما يثير القلق على وجه الخصوص، كما ذُكر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١١، السرعةُ التي ظهر بها صنع الميثامفيتامين والاتِّجار به وتعاطيه وتنامي هذه الظواهر في كل أرجاء المنطقة. ولوحظت زيادات كبيرة في جمهورية إيران الإسلامية، التي أفادت بضبط ٣,٩ أطنان من الميثامفيتامين، أي ما يقارب ثلاثة أضعاف إجمالي الكمية المضبوطة في العام السابق، مما يجعلها من بين البلدان التي صادرت أكبر الكميات من هذه المادة عالميا. وقد أفادت السلطات الإيرانية بتفكيك عدة تنظيمات هامة متخصصة في الاتِّجار بالميثامفيتامين في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٠،

أُفيد بتفكيك ١٦٦ مختبرا سريا لصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع.

٧٠٨- ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة فإنَّ نصيب المنطقة من إجمالي المضبوطات العالمية من الأمفيتامين (الأمفيتامين والميثامفيتامين) يصل إلى الربع تقريبا. وفي عام ٢٠١٠ أُفيد بضبط كميات كبيرة من الأمفيتامين بلغت ٥٠٠ كغ أو أكثر في الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية والعراق والمملكة العربية السعودية. وفي عام ٢٠١١ أفادت سلطات الجمارك في المملكة العربية السعودية بضبط أقراص مزيَّفة تُباع على أنها أقراص كابتاغون وأمفيتامين بلغ وزنها الإجمالي ٢٠ ٥٨٥ كغ، وهي أكبر كمية تسجل على الإطلاق، فيما أفادت السلطات الأردنية بضبط ٩٠٥ كغ. وفي جميع الحالات كانت العقاقير في طريقها إلى المملكة العربية السعودية، وكان مصدر ٤٨ في المائة منها الجمهورية العربية السورية، فيما كان الأردن مصدر ٤٤ في المائة منها.

٧٠٩- ولا تزال المملكة العربية السعودية الوجهة الرئيسية للأمفيتامين الذي يباع في شكل أقراص كابتاغون مزيَّفة. وتهرَّب هذه الأقراص إلى البلد عبر الأردن والجمهورية العربية السورية. وفي عام ٢٠١١ بلغت مضبوطات الأمفيتامين (بما في ذلك الكابتاغون) في الشرق الأوسط زهاء ٢٢ طنا، حوالي ٩٥ في المائة منها في المملكة العربية السعودية، يليها الأردن، وفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك. ووفقا لمصادر حكومية فإنَّ إجمالي ما ضُبط في المملكة العربية السعودية من الأمفيتامين قد بلغ ١١,٤ طنا، تليها الجمهورية العربية السورية (٣,٨ أطنان) ثمَّ الأردن (١,٨ طن).

٧١٠- ولا يزال الأردن والجمهورية العربية السورية المصدرين الرئيسيين للأمفيتامين المضبوط. وعلى ضوء الضبطيات التي أفيد بها في العراق يبدو أنَّ سوق الأمفيتامين آخذ في النمو في هذا البلد.

٧١١- ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك فإنَّ كمية الميثامفيتامين المضبوطة قد تراجعت تراجعا حادا في عام ٢٠١١ مقارنة بالعام السابق، واعتُرض ما جملته ٣١ كغ في المملكة العربية السعودية. ومن ناحية أخرى زادت الكميات المضبوطة من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") في المنطقة، وفقا لما ذكرته البحرين واليمن. وفي جميع الحالات عُثر على هذا المخدِّر في مطارات دولية بين أمتعة مسافرين. ومن بين بلدان المصدر التي ذُكرت الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند.

٧١٢- وفي عام ٢٠١٠ أفاد الأردن للمرة الأولى بضبط كمية من الميثامفيتامين (كيلوغرامان)، كما زادت الكميات المضبوطة من هذه المادة التي أفادت بها إسرائيل على مدى السنوات القليلة الماضية.

٧١٣- ولا تزال غالبية بلدان المنطقة تفيد بتعاطي عقاقير الوصفات الطبية المحتوية على مؤثِّرات عقلية مثل البنزوديازيبينات ومنشِّطات مثل الميثيل فينيدات. وفي إسرائيل يتعاطى الطلاب بالدرجة الأولى الريتالين (الميثيل فينيدات).

(ج) السلائف

٧١٤- كانت معظم كميات أنهيدريد الخل التي أفيد بضبطها موجَّهة إلى أفغانستان. وبناء على عدد محدود من التحقيقات الاقتفائية، إلى جانب تحليل لأنماط الإشعارات السابقة للتصدير، فإنَّ أفضل توصيف لمصدر أنهيدريد الخل المسرَّب في المنطقة هو أنَّ هذه المادة تُسرَّب من قنوات التوزيع المحلية ثمَّ تُهرَّب إلى أفغانستان. وتحث الهيئة على زيادة استخدام التحقيقات الاقتفائية بشأن الكميات المضبوطة من مادة أنهيدريد الخل وغيرها من الكيمياويات المجدوَلة، وخاصة ما يعثر عليه منها في مختبرات الهيروين غير المشروعة، لتحديد مصدر تسريبها. وينبغي مشاطرة نتائج هذه التحقيقات مع الهيئة من خلال آلية مشروع كوهيجن العالمي ومع غيرها من الشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين.

٧١٥- وتشير البيانات التي جمعتها وزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أنَّ سعر أنهيدريد الخل غير المشروع، حسب تقديراته في

أيار/مايو ٢٠١١ (٤١٦ دولارا للتر الواحد)، قد انخفض بمقدار النصف تقريبا بحلول أيار/مايو ٢٠١٢ ليصل إلى سعر يتراوح ما بين ١٦٥ دولارا و٢٣٢ دولارا للتر الواحد، حسب الجودة المتصورة للمادة. ونظرا للأهمية الكامنة في بيانات أسعار السلائف غير المشروعة من أجل فهم ديناميات الأسواق غير المشروعة، توصي الهيئة بأن تقوم الحكومات بتجميع أسعار السلائف غير المشروعة ورصدها بانتظام، كما هو الحال بالنسبة للمخدِّرات غير المشروعة.

٧١٦- وأبلغت الحكومة الأردنية الهيئة بحظرها استيراد مادة الفينيل-١-بروبانون-٢ اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٢. وكان لدى الأردن سابقا أكبر قدر من الاحتياجات السنوية المشروعة من هذه المادة في العالم، بدعوى استخدامها في مواد التنظيف التي تُصَدَّر إلى العراق. وكانت الهيئة قد أعربت للحكومة مرارا عن قلقها بشأن الاستخدام غير المعتاد لهذه المادة والاحتمال الكبير لتسريبها نحو الصنع غير المشروع للأمفيتامين، إثر العثور على هذا المكوِّن ذي التأثير النفساني في أقراص كابتاغون مزيَّفة ضُبطت بكميات كبيرة في جميع أنحاء المنطقة. ولم تعد السلطات العراقية تسمح باستيراد منتجات التنظيف التي تدخل مادة الفينيل-١-بروبانون-٢ في تركيبها.

٧١٧- ولا تزال الاحتياجات السنوية المشروعة التي تفيد بها عدة بلدان في غرب آسيا من واردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وهي من السلائف التي يمكن استخدامها في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، من أعلى الاحتياجات المسجلة. فالاحتياجات السنوية المشروعة لاستيراد السودوإيفيدرين في إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجمهورية العربية السورية تندرج ضمن أضخم الاحتياجات السنوية المشروعة من واردات السودوإيفيدرين عالميا. وتحتل باكستان المرتبة الرابعة عالميا من حيث أكبر الاحتياجات السنوية المشروعة من الإيفيدرين، وقد أدَّى تسريب مزعوم لكميات كبيرة من الإيفيدرين، منذ آذار/مارس ٢٠١٢، إلى إجراء تحقيقات رفيعة المستوى في البلد. وفي عام ٢٠١١ أفادت جمهورية إيران الإسلامية بعدة ضبطيات كبيرة من الإيفيدرين كان مصدره دولتا باكستان والعراق المجاورتان لها. وتحث الهيئة جميع الحكومات على الإبلاغ عن أية وقائع تتصل بالكيمياويات عبر نظام الاتصالات بشأن الوقائع المتصلة بالسلائف، وهو منصة الهيئة للاتصالات العالمية الآمنة عبر الاتصال الحاسوبي المباشر.

٧١٨- ولا تزال الهيئة تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ الحكومات في المناطق المعرضة لخطر شديد لأهم الأدوات الأساسية في مكافحة الاتِّجار بالكيمياويات. فالعديد من بلدان غرب آسيا ليس مسجَّلا في نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين)، الذي يتيح إشعارات آنية بالصادرات الوشيكة من الكيمياويات التي يمكن استخدامها في إنتاج المخدِّرات غير المشروعة. ومما يثير القلق كذلك أنَّ العديد من البلدان في المنطقة، بما فيها الدول المسجَّلة في نظام "بن أونلاين" والتي تستعمله فعليا، لم يسبق وأن استندت إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهو ما يعني أنَّ البلدان المصدِّرة ليست ملزمة بموجب القانون الدولي بأن تخطر الحكومات المستوردة بأية شحنات وشيكة من السلائف، بالرغم من أنَّ هذه الأدوات الأساسية في مكافحة الاتِّجار تتوفّر لجميع الحكومات دون مقابل. ومن ثمَّ فإنَّ الهيئة تهيب بجميع الحكومات التي لم تسجِّل نفسها بعد في نظام "بن أونلاين" ولم تستند بعد إلى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ فيما يخصّ جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء. وينبغي أن تتضمن جهود المساعدة الإنمائية التي يبذلها المجتمع الدولي أية مساعدات تقنية لازمة لتمكين الدول من المشاركة بفعالية في آليات مراقبة السلائف التي تديرها الهيئة.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٧١٩- لا تزال كميات من المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، ولا سيما القات، تُضبط في منطقة الشرق الأوسط. ففي عام ٢٠١١ ضبطت مصلحة الجمارك اليمنية ١٠٠ في المائة تقريبا من كمية مجموعها ٢٥٠ كغ من القات كانت

في طريقها إلى المملكة العربية السعودية. وأفيد كذلك بتعاطي القات في إسرائيل.

٧٢٠- ويفيد بعض البلدان، مثل إسرائيل والمملكة العربية السعودية، بتعاطي المذيبات والمستنشقات. وفي المملكة العربية السعودية هناك نسبة كبيرة من المرضى الذين يطلبون العلاج من تعاطي المخدِّرات في مراكز إعادة التأهيل ممن يعالجون من تعاطي المذيبات (الغراء والبنزين)، مع عدد متزايد من طلاب المدارس بين هؤلاء المرضى.

٥- التعاطي والعلاج

٧٢١- يشهد العديد من بلدان غرب آسيا ارتفاع مستويات تعاطي المواد الأفيونية، وهو ما يمكن ملاحظته في كل من التقديرات المباشرة وغير المباشرة لمعدل الانتشار السنوي لتعاطي المخدِّرات وبيانات الالتحاق بمراكز العلاج، والتي تشير جميعها إلى أنَّ تعاطي المواد الأفيونية، ولا سيما الهيروين، آخذ في الازدياد. وهناك معدل مرتفع كثيرا لانتشار تعاطي الهيروين في أفغانستان والبلدان المجاورة. ويقدِّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أنَّ معدل انتشار تعاطي المواد الأفيونية في أفغانستان، فيما عدا تعاطي شبائه الأفيون وشبائه الأفيون الصيدلانية، من أعلى المعدلات في العالم، إذ تراوح معدل انتشار التعاطي في السنة السابقة ما بين ٢,٣ و٣ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة.

٧٢٢- وأفادت وزارة مكافحة المخدِّرات في أفغانستان بأنَّ عدد متعاطي المخدِّرات في البلد آخذ في الازدياد، ولا سيما متعاطي الهيروين والأفيون. فبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ زاد عدد متعاطي الهيروين بنسبة ١٤٠ في المائة، فيما زاد عدد متعاطي الأفيون بنسبة ٥٣ في المائة. وتقدِّر الحكومة أنَّ ما يربو على ثلث متعاطي المخدِّرات في أفغانستان، البالغ عددهم ٩٤٠ ٠٠٠ متعاط، يعيشون في مقاطعة كابل. وقد خلصت الدراسات التي أجريت على متعاطي المخدِّرات في كابل إلى أنَّ أنواع المخدِّرات التي يشيع تعاطيها أكثر من غيرها هي الأفيون وزيت القنَّب والهيروين والمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة. وكان قرابة ١٣ في المائة ممن أجريت عليهم الدراسة من متعاطي المخدِّرات بالحقن. وكان أكثر أسباب البدء في تعاطي المخدِّرات شيوعا هو تأثير الأصدقاء أو إشباع الفضول، حسب ما ذكره ٥٤ في المائة من المشاركين في الدراسة.

٧٢٣- وليس هناك سوى بيانات محدودة عن مدى انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن في بلدان الشرق الأوسط. ويقدَّر أنَّ ثمة ٢٠ ٠٠٠ متعاط للمخدِّرات بالحقن في أفغانستان وما بين ٢ ٠٠٠ و٤ ٠٠٠ في لبنان. وفي جمهورية إيران الإسلامية تتعاطى نسبة ١٨,٧ في المائة المخدِّرات بالحقن من بين ما يقرب من ١,٥ مليون متعاط للمخدِّرات، في حين أنَّ البلدان الأخرى لا تقدم بيانات في هذا الصدد.

٧٢٤- كما يظل معدل انتشار تعاطي المخدِّرات بالحقن في السجون غير معروف إلى حد بعيد، عدا في جمهورية إيران الإسلامية، حيث تشير البيانات إلى أنَّ ١,٢ في المائة من المسجونين الذكور يتعاطون المخدِّرات بالحقن. وتكاد تنعدم المعلومات المتاحة حول معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن في السجون، عدا في جمهورية إيران الإسلامية، حيث قُدِّر معدل الإصابة بالفيروس بما مقداره ٨,١ في المائة بين السجناء الذين لديهم سوابق في تعاطي المخدِّرات بالحقن.

٧٢٥- وفي الشرق الأوسط، تتوفر برامج الإبر والمحاقن في إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) وعُمان ولبنان، علاوة على الأرض الفلسطينية المحتلة، في حين لا يتوفر العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون إلا في إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين ولبنان. ولا يتوفر العلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة سوى في جمهورية إيران الإسلامية. ويخطط لبنان لبرنامج تجريبي للعلاج الإبدالي من تعاطي شبائه الأفيون في السجون.

٧٢٦- وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأنَّ ٢,٧ في المائة من عامة السكان قد تعاطوا مواد أفيونية في العام السابق.

ومن بين المخدِّرات التي تُتعاطى الأفيون (٣٤ في المائة من متعاطي المخدِّرات)، وهيروين "الكراك" (وهو شكل من أشكال الهيروين على درجة عالية من النقاء) (٢٧ في المائة)، والهيروين (١٩ في المائة)، ورواسب الأفيون ومسكِّنات الألم والميثامفيتامين (٤ في المائة لكل منها)، والقنَّب (٢ في المائة). وقد ازداد تعاطي الميثامفيتامين، وإنْ يكن بمعدل يقلّ كثيرا عن معدل تعاطي المواد الأفيونية، وأفادت الحكومة بأنَّ الخط الهاتفي الوطني المباشر بشأن الإدمان على المخدِّرات قد استقبل ما يربو على ٤٧٠ ٠٠٠ مكالمة في عام ٢٠١١، وكانت الأسئلة التي طرحت أكثر من غيرها متعلقة بالميثامفيتامين البلّوري.

٧٢٧- وقد أظهرت تقديرات جديدة أجريت في عام ٢٠١٠ بشأن معدل انتشار تعاطي المخدِّرات في أذربيجان وجورجيا أنَّ تعاطي شبائه الأفيون (بما فيها المواد الأفيونية) قد زاد بما يربو على الضِّعف في هذين البلدين منذ إجراء الدراسة الاستقصائية الأخيرة (منذ ٢-٤ سنوات). وفي أذربيجان زاد معدل انتشار تعاطي شبائه الأفيون في السنة السابقة بين عامة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ سنة من ٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ما بين ١,٣ و١,٧ في المائة. وفي جورجيا زاد معدل انتشار تعاطي المخدِّرات في السنة السابقة من ٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ما بين ١,٣ و١,٤ في المائة.

٧٢٨- وتُظهر بيانات الالتحاق بمراكز العلاج في معظم بلدان غرب آسيا مستويات مرتفعة من تعاطي شبائه الأفيون، وغالبا ما يكون ذلك على شكل تعاطي الهيروين. وتُظهر البيانات التي أفادت بها البلدان بشأن الالتحاق بمراكز العلاج أنَّ نسبة الملتحقين بالعلاج من تعاطي شبائه الأفيون أساسا تتفاوت تفاوتا كبيرا، بين ٣١ في المائة و٩٩ في المائة من الملتحقين بالعلاج منذ عام ٢٠٠٦، وقد سُجِّلت أعلى نسبة لتعاطي شبائه الأفيون (بمعدلي ٧٥ و٩٧ في المائة في بلدين) في بلدان وسط آسيا. وتشير أحدث تقديرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أنَّ متعاطي المخدِّرات في غرب آسيا (عدا تركيا) قد استهلكوا ما يقدر بـ١٢ في المائة من مجموع الهيروين المستهلَك عالميا.

٧٢٩- والعلاج في أفغانستان محدود إلى درجة يُرثى لها، إذ تساوي القدرات الحالية للعلاج من المخدِّرات ٣ في المائة فقط من العدد المقدَّر من متعاطي المواد الأفيونية. وثمة ٥٠ مركزا للعلاج من المخدِّرات في كل أنحاء البلاد توفّر العلاج وخدمات الرعاية اللاحقة. وهناك تسعة مراكز علاج في مقاطعة كابل، يبلغ مجموع الأَسرَّة فيها ٢٥٥ سريرا، من بينها مركزان مخصّصان للنساء ومركز واحد للأطفال، وتخصّص بقية المراكز الستة للرجال. ويلتحق بهذه المراكز زهاء ٢ ٠٠٠ متعاط للمخدِّرات سنويا، ويبلغ متوسط مدة الإقامة قيد العلاج شهرا واحدا فقط. ولم يفد بمعدلات إكمال العلاج بنجاح أو الانتكاس.

٧٣٠- ووفقا لوزارة الصحة في العراق فإنَّ عدد متعاطي المخدِّرات الملتحقين بالعلاج الإيوائي والخارجي قد شهد زيادة مطّردة، إذ تلقى العلاج ١ ٤٦٢ شخصا في عام ٢٠٠٨، و٢ ٣٣٧ شخصا في عام ٢٠٠٩، و٥ ٦٦٨ شخصا في عام ٢٠١٠، و٢ ٧٦١ شخصا في النصف الأول من عام ٢٠١١. وسُجل أكبر عدد من الملتحقين بالعلاج في محافظة البصرة الجنوبية، التي تقع على الحدود مع جمهورية إيران الإسلامية، وكان الترايهكسيفينيديل (البنزهكسول) هو المادة التي أُبلغ عن تعاطيها أكثر من غيرها. وقد تبيّن أنَّ هذه المادة تُتعاطى أيضا في الجمهورية العربية السورية. وتشجّع الهيئة حكومتي أفغانستان والعراق على التوسع في تقديم خدمات العلاج الملائمة من تعاطي المخدِّرات في جميع أنحاء البلدين بمساعدة من المجتمع الدولي.

٧٣١- وتلاحظ الهيئة بارتياح اتخاذَ بعض بلدان غرب آسيا، مثل الأردن ولبنان، تدابير لتعزيز مراكز العلاج وإعادة التأهيل لديها، وعلى وجه التحديد، إشراكَها لقطاعي الرعاية الصحية الخاص والعام من أجل تعميم الخدمات على أكبر عدد من متعاطي المخدِّرات. ففي لبنان، على سبيل المثال، يُعالج مدمنو المخدِّرات في المستشفيات ومن قبل بعض

المنظَّمات غير الحكومية. وأظهرت دراسة ذكرتها وزارة الصحة العامة اللبنانية بشأن مدمني المخدِّرات الذين تلقّوا العلاج في المستشفيات ومن قبل المنظَّمات غير الحكومية في عام ٢٠١١ أنَّ ما مجموعه ١ ٤١١ مريضا كانوا يتلقّون العلاج (١ ٢٠٦ من الذكور و٢٠٥ من الإناث). وكان قرابة ٢٢ في المائة من المرضى يتلقون العلاج من تعاطي المهدِّئات، يليها الكحول (١٦ في المائة)، فالكوكايين والأمفيتامين وزيت القنَّب والهيروين والكوديين، من الأكثر فالأقل. وبالإضافة إلى ذلك كان هناك من بين المرضى ١١٩ حالة تعاطي لمخدِّرات متعدّدة.

دال- أوروبا

١- التطوّرات الرئيسية

٧٣٢- استقرّ تعاطي المخدِّرات غير المشروعة في أوروبا في السنوات الأخيرة، وإن كان ذلك عند مستوى مرتفع. بيد أنَّ ظهور مواد ذات تأثير نفساني جديدة، أو ما يُسمَّى "العقاقير المحوّرة" أو "منعشات المزاج المشروعة"، (عقاقير الانتشاء) يشكِّل تحدّياً رئيسياً تتصدّى له حكومات كثيرة من خلال إخضاع مواد منفردة أو مجموعات من المواد للمراقبة الوطنية. ومما يُضاف إلى ذلك التحدّي نمطُ تعاطي المخدِّرات المتعدِّدة: استهلاك المخدِّرات غير المشروعة بالاقتران مع مخدِّرات أخرى وكحوليات ومواد غير خاضعة للمراقبة. وفي عام ٢٠١١، أبلغت بلغاريا ورومانيا واليونان عن حدوث زيادة كبيرة في حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية استنادا إلى انتشار الفيروس الواسع بين متعاطي المخدِّرات بالحقن.

٧٣٣- وأصبحت البوسنة والهرسك مركزا إقليميا مهما للاتِّجار بشحنات المخدِّرات. وتمرّ دروب الاتِّجار الرئيسية عبر بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا إلى كوسوفو،[٣٣] ثمَّ عبر الجبل الأسود وصربيا إلى البوسنة والهرسك، ومنها إلى كرواتيا وسلوفينيا وأسواق أوروبا الغربية.

٧٣٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ دخلت اتفاقيةُ مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا حيّز التنفيذ، وأصبح بموجبها مركزُ المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا (SECI) مركزَ إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا (SELEC). والهدف الرئيسي لمركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا هو تقديم الدعم للسلطات الوطنية المختصَّة في الدول الأعضاء وتعزيز التنسيق في منع الجريمة المنظَّمة ومكافحتها في المنطقة. وقد انتقلت إلى مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا الأنشطةُ التي كان مركز المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا يضطلع بها، وهي عبارة عن: ١٢ عاما من الأنشطة العملياتية والتحقيقات المشتركة والدورات التدريبية والتحليل الاستراتيجي الذي يشمل المجالات الجنائية الأكثر حساسية في منطقة جنوب شرق أوروبا.

٧٣٥- وازدادت عمليات كشف مختبرات سرِّية مستخدَمة لصنع الأمفيتامينات غير المشروع، ولوحظ تزايد القدرات التصنيعية في بعض تلك المواقع. ويبدو أنَّ الاتجاه نحو الاستعاضة عن الأمفيتامين بالميثامفيتامين يتواصل في شمال أوروبا وغربها؛ وازدادت الكمية المضبوطة من الميثامفيتامين في شمال أوروبا زيادة كبيرة.

٢- التعاون الإقليمي

٧٣٦- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أُجري حوارٌ بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي في بروكسيل. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أيضا عُقد في بلغراد مؤتمر وزاري إقليمي حول التحدّيات والإنجازات المتعلقة بالتعاون الإقليمي وعبر الوطني في مكافحة الجريمة المنظَّمة في جنوب شرق أوروبا. وحضر المؤتمر وزراء الداخلية والعدل والنوَّاب العامّون من المنطقة، وكذلك ممثِّلون عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والأعضاء في المفوضية الأوروبية. واتفق المشاركون على ضرورة تشكيل أفرقة خبراء لرصد التعاون الإقليمي في الشؤون الجنائية والتعاون القضائي.

(33) ينبغي أن تُفهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة على أنها تمتثل إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٧٣٧- كذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اشترك في المبادرة الإقليمية، عملية "تشانل"، لمكافحة المخدِّرات، التي تُجرى سنويا برعاية منظَّمة معاهدة الأمن الجماعي (CSTO)، أجهزةُ إنفاذ القانون المختصَّة والسلطات الجمركية ووحدات الاستخبارات المالية لدى الدول الأعضاء في منظَّمة معاهدة الأمن الجماعي. وخلال العملية تمّ ضبط عدَّة أطنان من المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما فيها ١١,٦ طنا من الأفيون، و١٧,٤ طنا من عُشبة القنَّب، و٣,٢ أطنان من راتنج القنَّب، و٨٧١ كغ من الهيروين.

٧٣٨- وقرَّر اجتماعٌ رفيع المستوى لفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تعزيزَ التعاون مع بلدان شرق أوروبا وجنوب شرقها، وخصوصا في مجالات الوقاية والعلاج، واعتمد ورقةً عن السياسات العامة بشأن المخدِّرات المشروعة وغير المشروعة ووثيقةً استراتيجية ترسم ملامح اتفاق سياسي بشأن المخدِّرات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أيضا اقترحت المفوضيةُ الأوروبية إنشاءَ نظام أوروبي لمراقبة الحدود (EUROSUR) من أجل تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء ومنع ومكافحة الجرائم الخطيرة، بما فيها الاتِّجار بالمخدِّرات.

٧٣٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد مجلسُ الاتحاد الأوروبي استنتاجات بشأن مواد ذات تأثير نفساني جديدة؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد المجلسُ استنتاجات حول استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة بشأن المخدِّرات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ من أجل مواجهة ظاهرة تعاطي المخدِّرات المتعدِّدة، والانتشار السريع لمواد ذات تأثير نفساني جديدة، وضمان الوصول إلى الأدوية الخاضعة للمراقبة والمصروفة بوصفة طبية ومواجهة إساءة استعمالها، واستخدام الإنترنت في التوزيع غير المشروع للمخدِّرات، وتسريب السلائف، ونوعية خدمات خفض الطلب، والانتشار الواسع للأمراض المنقولة عن طريق الدم. وحدَّدت اللجنةُ الدائمة للتعاون العملياتي بشأن الأمن الداخلي التابعة للاتحاد الأوروبي مكافحةَ المخدِّرات الاصطناعية والمواد ذات التأثير النفساني الجديدة باعتبارها إحدى أولويات الاتحاد في مكافحة الجريمة المنظَّمة. وشرعت المفوضية الأوروبية في إجراء تقييم لتأثير صك جديد يحلّ محل قرار المجلس 2005/387/JHA بشأن تبادل المعلومات، وتقييم المخاطر، ومراقبة المواد ذات التأثير النفساني الجديدة؛ وأعلنت أنها ستقترح تشريعات أقوى تصدر عن الاتحاد الأوروبي في ذلك الشأن. وركَّز عدد من المنتديات الإقليمية والأقاليمية في عام ٢٠١٢ على التحدّي الناتج عن مواد التعاطي المستجدَّة.

٧٤٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عَقدت في بروكسيل المنظَّمةُ العالمية للجمارك المنتدى العالمي الأول حول مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات على نحو غير مشروع والمخاطر ذات الصلة، وحضره ممثِّلون عن السلطات الجمركية من ٦٥ بلدا، وكذلك منظَّمات دولية وإقليمية. وأتاح المنتدى الإمكانية لتبادل أفضل الممارسات في مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات والسلائف الكيميائية وغسل الأموال والفساد المرتبطين بذلك الاتِّجار.

٧٤١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، رحَّب الاجتماعُ السابع للمجلس المشترك بين الاتحاد الأوروبي والمكسيك، الذي أُنشئ بموجب اتفاق الشراكة الاقتصادية والتنسيق السياسي والتعاون بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والمكسيك، بالخطوات الرامية إلى إعادة تفعيل الاتفاق بشأن مراقبة السلائف.

٧٤٢- وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٢ عُقد، في دوبروفنيك، كرواتيا، الاجتماعُ الأولُ حول التعاون في السياسات العامة بشأن المخدِّرات في جنوب شرق أوروبا والبلقان، فركَّز على تبادل المعلومات والخبرات. وركَّز الاجتماعُ المماثل الثاني، الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في زغرب، على خدمات إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.

٧٤٣- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أُبرمت مذكّرة تفاهم في بروكسيل بين الهيئة والمنظَّمة العالمية للجمارك. وقد أضفى الاتفاقُ الصفةَ الرسمية على العلاقة القائمة منذ وقت طويل بين هاتين الهيئتين، بغية تعزيز الجهود الدولية المعنية بمراقبة المخدِّرات ضمن نطاق الولاية المسنَدة إلى كلٍ منهما.

٧٤٤- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، وضمن إطار فريق بومبيدو، التابع لمجلس أوروبا، اعتمد مؤتمرٌ دولي بشأن الكحوليات والمخدِّرات والوقاية منهما في مكان العمل، عُقد في ستراسبورغ، فرنسا، إطاراً مرجعياً للسياسات العامة بشأن منع تعاطي الكحوليات والمخدِّرات في مكان العمل.

٧٤٥- كذلك في أيار/مايو ٢٠١٢، استهلّ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة برنامجا إقليميا جديدا لصالح جنوب شرقي أوروبا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشأن "مكافحة الاتِّجار غير المشروع والجريمة المنظَّمة من أجل تحسين الحوكمة والعدالة والأمن". ويهدف البرنامج إلى مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات عن طريق درب البلقان والمشاكل ذات الصلة وكذلك تحسين التعاون الأقاليمي بين البلدان على امتداد درب البلقان والبلدان في أقاليم غرب آسيا ووسطها وأوروبا المتأثرة بتهريب الهيروين من أفغانستان.

٧٤٦- وعُقد الاجتماعُ الرفيع المستوى الرابع عشر لآلية التنسيق والتعاون بشأن المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في بروكسيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأعرب عن دعمه لجملة أمور منها استمرار التعاون بين المنطقتين في التصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وسلَّط الضوء على الحاجة إلى العناية بمسائل الوقاية والتدخّل المبكّر والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع والحدّ من العواقب الصحية والاجتماعية السلبية من تعاطي المخدِّرات.

٧٤٧- وركَّز المنتدى العالمي الثالث لمكافحة المخدِّرات، الذي عُقد في ستوكهولم في أيار/مايو ٢٠١٢، على حقوق الإنسان وحق الأطفال في الحماية من المخدِّرات غير المشروعة وتعاطي المخدِّرات غير المشروع ومشاكل الاتِّجار بها في أمريكا اللاتينية، وكذلك على الوقاية الأولية. ووقَّع ممثِّلو الاتحاد الروسي وإيطاليا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على بيان مشترك في المنتدى، جدَّدوا فيه التزامهم بضمان توافر مقادير كافية من العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية من أجل تخفيف الألم وعلاج المرض وإجراء البحوث؛ ومنع استعمال تلك العقاقير والحدّ منه لأيِّ غرض آخر، والحدّ من عواقب ذلك الاستعمال؛ ودعوا إلى اعتماد نهج متوازن تجاه مشكلة المخدِّرات العالمية في إطار شراكة دولية معزّزة. كما أسفر المؤتمر الثاني للاتحاد العالمي لمكافحة المخدِّرات، الذي عُقد في ستوكهولم في أيار/مايو ٢٠١٢ أيضا، عن بيان يُسلَّط فيه الضوء على الحاجة لدعم الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات والترويج لسياسات عامة ترمي إلى الحدّ من التأثيرات الضارة الناتجة عن المخدِّرات وذلك من خلال تدابير المنع وإنفاذ القانون وبرامج العلاج والتعافي.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٧٤٨- اعتمدت بلدان كثيرة في المنطقة تشريعات لمواجهة التحدّيات التي يثيرها تعاطي مواد ذات تأثير نفساني جديدة. وفي النمسا دخل حيّز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تشريعٌ يُخضع للمراقبة موادَّ أو مجموعات موادَّ غير مشمولة باتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٧١، ويُحتمل أن تكون لها آثار نفسانية، ويُرجَّح أن تُتعاطى وأن تشكِّل خطرا محتملاً على الصحة.

٧٤٩- واعتمدت قبرص نظاماً تصنيفياً عاماً ضمن التشريع الوطني لمراقبة المخدِّرات في عام ٢٠١١. وفي الدانمرك دخل حيّز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٢ تشريع يعتمد الجدولة العامة للمخدِّرات، بما فيها شبائه القنَّب الاصطناعية. وعدَّلت فنلندا قانون المخدِّرات لعام ٢٠٠٨ في حزيران/يونيه ٢٠١١ كي تتمكَّن من مراقبة المواد استنادا إلى تقييم للمخاطر تجريه وكالة الأدوية الفنلندية، بالتعاون مع الشرطة والسلطات الجمركية والمعهد الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعدَّت هنغاريا الجدول جيم الملحق بالتشريع القائم والذي يمكن بموجبه إدراج إحدى المواد بعد أن يتَّضح من تقييم سريع ومعياري أنها تؤثِّر على الجهاز العصبي المركزي ومن ثمَّ تشكِّل خطرا حقيقيا على الصحة العامة، على غرار المواد المدرجة في اتفاقيات المخدِّرات الدولية، وأنَّ المادة ليس لها فائدة علاجية. وخلال عام واحد من الإدراج في الجدول، لا بدّ من تقييم مخاطر فرادى المواد،

مما يؤدي إما إلى إخضاعها للمراقبة الكاملة وإما إلى حذفها من الجدول؛ وتبقى مجموعات المركّبات مدرجة في الجدول ما دامت أيٌّ من مكوِّناتها تستوفي المعايير السالفة الذكر. وعقب اشتراع قانون المخدِّرات المنقَّح في سويسرا في تموز/يوليه ٢٠١١، أصبحت الاستعراضات السنوية للمواد الاصطناعية الجديدة تمكِّنُ من إخضاع تلك المواد للمراقبة الوطنية. وأُدخلت في المملكة المتحدة "أوامر المخدِّرات من الفئة المؤقتة" على قانون إساءة استعمال المخدِّرات لعام ١٩٧١، وذلك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بما من شأنه مراقبة أيِّ مادة جديدة ذات تأثير نفساني لمدة عام إذا أسيء استعمال المادة أو كان هناك احتمال بإساءة استعمالها أو أمكن أن تكون لها تأثيرات ضارة. وعلاوة على ذلك، تهدف خطة عمل جديدة للتصدّي للمواد ذات التأثير النفساني، صدرت في أيار/مايو ٢٠١٢، إلى الحدّ من الطلب على تلك المواد من خلال تقديم معلومات بشأن المخاطر والأضرار المقترنة بها، وتقييد العرض، وضمان العلاج والدعم الفعّالين من أجل التعافي الدائم.

٧٥٠- كما تُخضع بلدانٌ كثيرة في المنطقة مواد منفردة أو مجموعات من المواد للمراقبة الوطنية. فعلى سبيل المثال، أخضع معظمُ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مادةَ الميفيدرون للمراقبة، حيث أخضعها للمراقبة كل من إسبانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفنلندا ولاتفيا واليونان، وكذلك سويسرا، في عام ٢٠١١؛ وأُخضعت مادة التابنتادول للمراقبة الوطنية في كل من إسبانيا وإستونيا وفنلندا وقبرص ولاتفيا واليونان في عام ٢٠١١ أيضاً.

٧٥١- وفي أيار/مايو ٢٠١١ استُهلّت أولُ دراسة استقصائية وطنية بشأن استعمال المخدِّرات وغيرها من مواد الإدمان لدى عموم السكان في كرواتيا. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت حكومة كرواتيا تعديلات على قانون قمع تعاطي المخدِّرات (OG 84/11)، مما أتاح الإمكانية في البلد للأخذ بنموذج الوصفة الطبية الموحَّد الذي يستخدمه الأطباء العاملون في منطقة شنغن لوصف الأدوية المحتوية على عقاقير مخدِّرة من أجل استعمال المسافرين الشخصي داخل تلك المنطقة لمدة أقصاها ٣٠ يوما. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمد البرلمان الكرواتي قانونا جنائيا جديدا دخل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي القانون الجنائي الجديد يعاقَب على تعاطي العقاقير المخدِّرة وفقا للأحكام التي تخص فعلين جنائيين يشملان حيازة العقاقير والمواد المحظورة في الرياضة وصنعها والمتاجرة بها على نحو غير مأذون به. كما ينص القانون الجنائي الجديد على تجريم زراعة النباتات والفطريات التي يمكن أن تُستخلص منها عقاقير مخدِّرة وتجريم الأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال. وفي سياق عملية مواءمة نظام الحدّ من الطلب على المخدِّرات في كرواتيا مع معايير الاتحاد الأوروبي، استهلّت الحكومة في عام ٢٠١١ إنشاء قاعدة بيانات فيما يخص برامج مكافحة تعاطي المخدِّرات في كرواتيا. والغرض من قاعدة البيانات هو تعزيز المعلومات حول جميع أنشطة الحدّ من الطلب التي يُضطلع بها على جميع الأصعدة في كرواتيا.

٧٥٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في الدانمرك، قرَّر مجلس مدينة كوبنهاغن أن يطلب إلى الحكومة الوطنية إذنا بتطبيق مخطط تجريبي بشأن السماح قانونياً بتجارة القنَّب واستعماله؛ ولكنْ وفقاً لمعلومات قدّمتها الحكومة أفادت بأنه لم يُطلب إليها مثل ذلك الإذن وبأنها سترفض هذا الطلب في حال تقديمه. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ كان من المزمع أن يدخل حيّز النفاذ تعديل على قانون المخدِّرات من شأنه تمكين وزير الصحة من أن يمنح، بناء على طلب الحكومات المحلية، تراخيص بشأن "غرف استهلاك المخدِّرات" وتنظيم تشغيلها من جانب السلطات البلدية والمنظَّمات الخاصة في إطار اتفاقات تشغيلية مع السلطات البلدية. وأُحيطت حكومة الدانمرك علما بموقف الهيئة بأنَّ غرف الاستهلاك هي انتهاك لأحكام الاتفاقيات الدولية بشأن مراقبة المخدِّرات.

٧٥٣- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، نُشرت مدونة قواعد سلوك أعدّتها حكومةُ فرنسا بالتعاون مع أوساط الصناعة الكيميائية بهدف تيسير تحديد المعاملات المشبوهة للسلائف الكيميائية والإبلاغ عنها.

٧٥٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢ نُشرت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المواد في إيرلندا، حيث شملت استراتيجيات بشأن تعاطي الكحوليات والمخدِّرات لأول مرة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ دخلت في لاتفيا إجراءات جديدة حيّز النفاذ من أجل علاج إدمان الكحوليات والمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية والمواد السامة والقمار، مع اعتماد قواعد أعيد تصميمها فيما يخص العلاج الإبدالي لإدمان شبائه الأفيون، تتيح توفير هذا النوع من العلاج خارج نطاق العاصمة شريطة استيفاء معايير معينة.

٧٥٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ اعتمد برلمان ليتوانيا قرارا سياسيا يعبِّر عن القلق العميق بشأن المواد الجديدة ذات التأثير النفساني ويدعو إلى اتخاذ المزيد من التدابير الوقائية والمحسَّنة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أيضا حدَّد أمر حكومي شروط تخزين السلائف الكيميائية من أجل الامتثال إلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية الأوروبية.

٧٥٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصبحت جمهورية مولدوفا العضو السابع والثلاثين في فريق بومبيدو عقب اعتماد القانون رقم ٧٥. ويتعاون فريق بومبيدو حاليا مع جمهورية مولدوفا في مجالات العلاج من تعاطي المخدِّرات في السجون، ووقاية الشباب من المخدِّرات، وتطوير نُظم لتحسين كشف المخدِّرات في المطارات الأوروبية.

٧٥٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، دخلت حيّز النفاذ تعديلات أُجريت على الإطار الوطني في هولندا فيما يخص السياسات العامة المتعلقة بالمقاهي المعروفة باسم "كُفي شوب"، بصيغتها الواردة في تعليمات قانون الأفيون؛ وذلك بهدف الحدّ من حجم تلك المواقع وتيسير مراقبتها ومكافحة سياحة المخدِّرات. وسوف يُقصر دخول هذا النوع من المقاهي على المقيمين في هولندا ممن هم في سنّ الثامنة عشرة فما فوق، من أعضاء أحد المقاهي على ألاّ يزيد عدد أعضاء كل موقع على ٠٠٠ ٢ شخص في كل عام تقويمي. وقد طُبِّقت القيود في ثلاث من المقاطعات الجنوبية (ليمبورغ وشمال برابنت وزيلاند) اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٢، على أن تُطبَّق على نطاق البلد بكامله اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومن شأن هذه التعديلات أيضا زيادة المسافة الدنيا ما بين "مقاهي الكُفي شوب" والمدارس الثانوية والمؤسسات الثانوية المهنية. وبينما أحاطت الهيئة علما بهذا التطور، فإنَّ موقفها لا يزال يتمثَّل في أنَّ "مقاهي الكُفي شوب" تنتهك أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٧٥٨- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بدأ في الاتحاد الروسي نفاذُ مفعول تدابير لحظر بيع الأدوية التي لا يلزمها وصفة طبية وتحتوي على الكودايين أو أملاحه. ومنذ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ لم يعد مسموحا ببيع تلك الأدوية في الصيدليات إلاّ بوصفة طبية. وتأتي زيادة الضوابط الرقابية نتيجة لكون تلك الأدوية كثيرا ما تستعمل من أجل صنع الديزومورفين سرًّا.

٧٥٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنشأت حكومةُ صربيا، ضمن وزارة الصحة، لجنة تُعنى بالمواد المراقَبة ذات التأثير النفساني، وهي لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تقديم مشورة متخصِّصة إلى الحكومة بشأن المسائل ذات الصلة بالمؤثِّرات العقلية، وكذلك عن إصدار التراخيص بشأن المختبرات الجنائية.

٧٦٠- وفي عام ٢٠١٢ اعتمدت حكومةُ أوكرانيا الاستراتيجية الوطنية للمخدِّرات حتى عام ٢٠٢٠. وتحدّد الاستراتيجية تدابير إدارية واجتماعية وطبية وقانونية وتعليمية وإعلامية، وتدابير أخرى تهدف إلى منع استعمال المخدِّرات غير الطبي، وخفض العرض والطلب الخاصين بالمخدِّرات غير القانونية، وتسهيل توفُّر المخدِّرات للاستعمالين الطبي والعلمي.

٧٦١- وفي أيار/مايو ٢٠١٢ أصدر المعهدُ الوطني للصحة والتفوّق الطبي في المملكة المتحدة مبادئ إرشادية إكلينيكية لإنكلترا وويلز من أجل وصف شبائه الأفيون القوية لعلاج الألم في الرعاية التسكينية للبالغين؛ ولاحظ أنَّ الأدلة المنشورة تشير إلى أنَّ الألم الناتج عن حالات الأمراض المتقدِّمة، وخصوصا السرطان، ما تزال غير معالَجة بالقدر الكافي؛ وبيّن الهدف المتمثِّل في المساعدة على تحسين إدارة إجراءات معالجة الألم والحرص على سلامة المرضى.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتّجار

(أ) المخدِّرات

٧٦٢- استمرَّ ازدياد زراعة القنَّب غير المشروعة في غرب أوروبا ووسطها، وخصوصا في الأماكن المغلقة وعلى نطاق تجاري. ومن الدواعي المقلقة المتنامية ضلوع جماعات إجرامية في زراعة القنَّب غير المشروعة، حسبما أبلغ عنه كل من ألمانيا وإيطاليا وبلغاريا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج وهنغاريا. وفي دراسة أعدّها المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها (EMCDDA)، وشملت ٣٠ بلدا في أوروبا، أشار ١٦ بلدا إلى أنَّ الزراعة في الأماكن المغلقة هي الطريقة المهيمنة في الزراعة غير المشروعة، حيث أُبلغ كلٌّ من ألمانيا والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا ولاتفيا والمملكة المتحدة عن حدوث زيادة في الزراعة في الأماكن المغلقة في السنوات الأخيرة، وأبلغت فرنسا بأنَّ ثلاثة أرباع حالات زراعة القنَّب غير المشروعة تجري في أماكن مغلقة. وأشار ١٢ بلدا (إيرلندا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، هنغاريا، هولندا، اليونان) إلى وجود الزراعة المائية، حيث أبلغ عن زيادة في هذا النوع من الزراعة لدى كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وفي المملكة المتحدة استمرت في الازدياد عمليات كشف مواقع زراعة القنَّب غير المشروعة، واقترن ذلك بحدوث تراجع في حجم ونطاق مواقع الزراعة غير المشروعة للأغراض التجارية. وعلى نحو مماثل تزداد في فنلندا الزراعة الصغيرة النطاق على مستوى الأُسر. وأبلغت سلوفينيا عن حدوث زيادة في الزراعة في الأماكن المغلقة، بينما أشارت في الوقت نفسه إلى تراجع الزراعة في الأماكن المفتوحة. وفي بلغاريا أُبلغ عن زيادة في زراعة القنَّب في الأماكن المغلقة في عام ٢٠١١. وحُدِّد ما يُسمَّى "دكاكين الزراعة"، وهي منافذ لتجارة التجزئة تباع فيها منتجات من أجل زراعة النباتات في الأماكن المغلقة، باعتبارها مؤشّرا محتملا على زيادة إنتاج القنَّب محلياً على نحو غير مشروع، وخصوصا في الأماكن المغلقة. وحسبما ذكره المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، أبلغ ١٥ بلدا في غرب أوروبا ووسطها عن وجود مثل تلك المنافذ في عام ٢٠٠٩، وأشار سبعة بلدان منها إلى وجود معلومات عن زراعة القنَّب في تلك المنافذ.

٧٦٣- وقد ظلَّ الاتِّجار بعشبة القنَّب عند مستوياته المرتفعة في شرق أوروبا ووسطها. وعادة ما تُهرَّب عشبة القنَّب من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا وكوسوفو إلى الجبل الأسود وجنوب البوسنة والهرسك. وتوجد أدلة على أنَّ عشبة القنَّب المنتجة في المنطقة لها دور متزايد الأهمية في سلسلة إمداد أسواق القنَّب الأوروبية. وبينما أبلغت ألبانيا عن تراجع المضبوطات من عشبة القنَّب المنتجة محليا، أبلغت أوكرانيا وبلغاريا عن حدوث زيادة في زراعة القنَّب. ويستمر انخفاض المضبوطات من راتنج القنَّب المستورد من خارج المنطقة، وما تزال المضبوطات من عشبة القنَّب مستقرة نسبيا، وإن تكن عند مستوى أدنى بكثير مما كانت عليه قبل عقد مضى. بيد أنَّ عدد نباتات القنَّب المضبوطة ازداد زيادة هائلة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠. وبينما يوجد اتجاه عام مستقر أو متراجع في تعاطي القنَّب في المنطقة، فقد يكون هناك ما نسبته ١ في المائة من البالغين الأوروبيين ممن يتعاطون القنَّب على نحو يومي أو شبه يومي، ويذكر ما نسبته ٤ في المائة من طلاب المدارس في سنّ ١٥ أو ١٦ عاما أنهم تعاطوا القنَّب مرة واحدة على الأقل أسبوعيا، بينما في فرنسا وموناكو ذكر أكثر من طالب واحد من كل خمسة طلاب ضمن تلك الفئة العمرية تعاطي القنَّب في الشهر الماضي. ويتزايد الطلب على العلاج من جراء تعاطي القنَّب، ففي الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ ازداد عدد من يتلقّون العلاج لأول مرة من تعاطي القنَّب باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي بنسبة ٤٠ في المائة في ١٨ بلدا أوروبيا.

٧٦٤- وأبلغت أوكرانيا عن إبادة حقول كبيرة من القنَّب بالقرب من حدودها مع جمهورية مولدوفا، حيث قدَّرت المساحة المزروعة بالقنَّب بصفة غير مشروعة بنحو ٩٢٠ هكتارا في عام ٢٠١٠. ونفَّذت ألبانيا، وهي منتج مهم آخر لعشبة القنَّب، عمليات لإنفاذ القانون ضد مزارعي القنَّب والمتَّجرين به، وأبلغت عن انخفاض التقديرات الخاصة بالقدرات الإنتاجية؛ واستمرّ تراجُع المساحات المزروعة بالقنَّب وكذلك تراجُع إنتاجه نتيجة للعمليات المشتركة التي

قامت بها المؤسسات الوطنية لإنفاذ القانون. وخلال عام ٢٠١١ سُجلت ٨٩ حالة لزراعة القنَّب، وإبادة ٢٦٧ ٢١ نبتة قنّب. وعلاوة على ذلك تمّ اعتقال ٧٩ شخصا للتحقيق معهم بتُهم تتعلق بزراعة القنَّب على نحو غير مشروع.

٧٦٥- ولم ترد تقارير عن حالات ذات دلالة هامة لإنتاج المخدِّرات من كرواتيا، باستثناء عدد محدود من حالات زراعة القنَّب وقيام جماعات إجرامية صغيرة بزراعته في أماكن مغلقة على نحو مكثّف. وقد ورد القنَّب المتوفِّر في السوق الكرواتية من ألبانيا أصلاً حيث تتولى جماعات إجرامية منظَّمة تهريبه عبر الجبل الأسود والبوسنة والهرسك إلى داخل كرواتيا ومنها إلى أوروبا الغربية على امتداد درب البلقان. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تُعتبر زراعة القنَّب على نطاق صغير، وفي أكثرها لغرض الاستعمال الداخلي الشكل المعروف الوحيد من أشكال إنتاج القنَّب على نحو غير قانوني. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١١ كشفت حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ٢٢٢ جريمة ارتُكبت في مجال "إنتاج المخدِّرات والتجارة بها بصفة غير مشروعة". وانطوت أكبر عملية أُبلغ عنها في ضبط القنَّب على تهريب ١٠٥ كغ من ألبانيا إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٧٦٦- ويستمر تناقص المضبوطات من راتنج القنَّب في أوروبا الغربية والوسطى، حيث بلغت كمية المضبوطات في عام ٢٠١٠ في هاتين المنطقتين ٥٣٤ طنا، أيْ نحو نصف الذروة التي بلغتها في عام ٢٠٠٤، وهي ٠٧٨ ١ طنا؛ وتراجع عدد المضبوطات إلى أدنى مستوياته منذ عام ٢٠٠٣. وفي إسبانيا، حيث ضبطت السلطات الجمركية أكبر كمية من راتنج القنَّب على المستوى العالمي، تراجعت المضبوطات في عام ٢٠١٠ للعام الثاني على التوالي، إلى أدنى مستوى مسجَّل منذ عام ١٩٩٧. وتراجعت مضبوطات الجمارك من راتنج القنَّب في أوروبا الغربية من ١٧٨ طنا في عام ٢٠١٠ إلى ١٤٧ طنا في عام ٢٠١١. بيد أنه في فنلندا ضُبطت كمية قياسية من راتنج القنَّب في عام ٢٠١١؛ كان معظمها في طريقه إلى الاتحاد الروسي. وحسبما تشير إليه تقارير، يبدو أنَّ أهمية المغرب النسبية كمصْدر لراتنج القنَّب آخذة في التراجع بالنسبة إلى أوروبا، وهي أكبر سوق غير مشروعة لهذه المادة في العالم؛ فيما يبدو أنَّ أهمية الراتنج الوارد من بلدان أخرى، مثل أفغانستان وباكستان ولبنان والهند، آخذة في التزايد. ومع ذلك، فقد حُدِّد المغرب كبلد المصدر فيما يخص نحو ثلاثة أرباع كمية راتنج القنَّب التي ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية في عام ٢٠١١. كما تراجع حجم كميات راتنج القنَّب التي ضبطتها السلطات الجمركية في بلدان شرق أوروبا ووسطها تراجعا كبيرا حيث بلغت ٩٥ كغ في أربع حالات ضبط في عام ٢٠١١، مقارنةً بنحو ٨١٤ كغ في ٤٤ حالة ضبط في عام ٢٠١٠. وأغلبية عمليات الضبط جرت على متن قطارات قادمة من أذربيجان أو أوكرانيا أو طاجيكستان. أما أكبر ضبطية فقد أبلغت عنها بيلاروس: ١٣١ كغ من راتنج القنَّب عند الحدود البرية مع لاتفيا.

٧٦٧- وقد زاد عدد المضبوطات من عشبة القنَّب في غرب أوروبا ووسطها منذ عام ٢٠٠١، حيث تضاعف ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، وفاق في عام ٢٠١٠ المضبوطات من راتنج القنَّب لأول مرة. وبقيت كمية عشبة القنَّب المضبوطة في غرب أوروبا ووسطها عند نحو ٦٠ طنا منذ عام ٢٠٠٤ (٦٢ طنا في عام ٢٠١٠)، أي نصف مستوى الذروة البالغ ١٢٤ طنا في عام ٢٠٠٢. وعقب تراجع كميات عشبة القنَّب التي ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠، زاد إجمالي الكمية المضبوطة بأكثر من الضعف حيث ارتفع من ٨,٨ أطنان في عام ٢٠١٠ إلى ١٧,٧ طنا في عام ٢٠١١. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، تراجعت على مدى الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ مضبوطات عشبة القنَّب من حيث الوزن في أوروبا الغربية، لكنها زادت في شمال أوروبا ووسطها وشرقها. وزاد حجم عمليات اعتراض القنَّب المنفَّذة في أوروبا الشرقية والوسطى في عام ٢٠١١ بأكثر من الضعف مقارنةً بعام ٢٠١٠، حيث بلغ مجموع الكمية ٢,٧ طن في ٧٤ حالة ضبط. ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، ما تزال ألبانيا بلداً مَصْدراً مهماً لعشبة القنَّب المضبوطة في أوروبا الشرقية

والوسطى حيث يمثّل حجمها الإجمالي ١٩٤ ٢ كغ، أي أكثر بنسبة ٨٠ في المائة من إجمالي الكمية المضبوطة في عام ٢٠١١. وتكاد تكون جميع مضبوطات عُشبة القنَّب في شرق أوروبا ووسطها قد نُفِّذت أثناء نقل عشبة القنَّب برّاً.

٧٦٨- واستمر تزايد المضبوطات من نبتات القنَّب في أوروبا منذ عام ٢٠٠٤، من ١,٧ مليون نبتة في عام ٢٠٠٤ إلى نحو ٣٠ مليون نبتة في عام ٢٠١٠، ليصل إجمالي وزنها إلى ٤٢ طنا في عام ٢٠٠٨ و٣٥ طنا في عام ٢٠١٠، معظمها سُجِّل في إسبانيا (٢٧ طنا) وبلغاريا (٤ أطنان). وفي المملكة المتحدة (إنكلترا وويلز)، زاد عدد المضبوطات التي تشمل هذه النبتات بنسبة ١٢ في المائة، وذلك على الرغم من تراجع عدد النبتات المضبوطة. وفي ألمانيا، بينما تراجعت المضبوطات من كل من راتنج القنَّب وعشبة القنَّب بنحو ٢٠ في المائة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، فإنَّ المضبوطات من نبتة القنَّب زادت بنسبة الثلث تقريباً.

٧٦٩- وبينما شهدت كميات الكوكايين المضبوطة في أوروبا الغربية والوسطى انخفاضاً في السنوات الأخيرة، توجد بعض مؤشّرات على الاستقرار. ذلك أنه بعد أن زادت مضبوطات الكوكايين في هاتين المنطقتين من نحو ٥٠ طنا في عام ٢٠٠٩ إلى نحو ٦٠ طنا في عام ٢٠١٠، بقيت تلك المضبوطات عند نحو نصف ذروتها البالغة ١٢٠ طنا في عام ٢٠٠٦. وما تزال إسبانيا هي البلد الذي يبلِّغ عن ضبط أكبر كميات (٢٥ طنا)، أي نحو نصف مجموع المضبوطات في أوروبا الغربية والوسطى، تليها هولندا (١٠ أطنان). وبقيت كمية الكوكايين التي ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية مستقرة نسبيا بما يتراوح بين ما يقرب من ٣٤ و٣٧ طنا سنويا بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، مما يمثّل نحو نصف الإجمالي العالمي من الكوكايين الذي ضبطته السلطات الجمركية. وفي رومانيا زادت كمية الكوكايين المضبوطة في عام ٢٠١١ على ١٦١ كغ، أي أكثر بنحو ٦٣ ضعفا من الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٠ (٢,٦ كغ). وكانت الكمية المضبوطة في عام ٢٠١١ ناتجة أساسا عن عملية كبيرة واحدة (١٥٧,٥ كغ) في ميناء كونستانتا.

٧٧٠- ويستخدم المتّجرون بالكوكايين موانئ في كرواتيا واليونان من أجل إرسال الشحنات إلى أوروبا الشرقية. ويُنقل الكوكايين من هناك إلى موانئ أصغر في الجبل الأسود وألبانيا حيث يُنقل برّا فيما بعد إلى كوسوفو ثمَّ صربيا قبل أن يصل إلى البوسنة والهرسك وأسواق أوروبا الغربية. وما يزال تعاطي الكوكايين في غرب أوروبا ووسطها مستقرا، وإن كان معدل الانتشار السنوي مرتفعا بنسبة ١,٢ في المائة.

٧٧١- وما تزال السفن هي الوسيلة الرئيسية لنقل الكوكايين المهرَّب إلى أوروبا الغربية، حيث مثَّلت الكميات المهرَّبة نحو ٨٠ في المائة من الكمية التي ضبطتها السلطات الجمركية في عام ٢٠١١. بيد أنَّ المضبوطات ذات الصلة بالنقل الجوي التي ضبطتها بها السلطات الجمركية مثَّلت ١٥ في المائة من الكمية المضبوطة في أوروبا الغربية. ويُهرَّب الكوكايين على نحو متزايد إلى سلوفينيا بواسطة حاويات من أمريكا اللاتينية، حيث تصل شحنات أيضا إلى موانئ في البحر الأدرياتي ثمَّ تدخل سلوفينيا عبر غرب البلقان. ومن بين كمية الكوكايين التي ضبطتها السلطات الجمركية في عام ٢٠١١ في أوروبا الغربية، حُدد ما نسبته ٨٠ في المائة باعتباره واردا من إكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوستاريكا وكولومبيا. وفي عام ٢٠١٠، كانت عمليات توريد الكوكايين إلى الاتحاد الروسي تصل أساسا من إكوادور. واستمر هذا الاتجاه في عام ٢٠١١ حيث نُفِّذت عمليتا ضبط في ميناء سانت بطرسبرغ البحري لكميتين من الكوكايين قدرهما ٢٠,٦ كغ و٤,٥ كغ قادمتين من إكوادور. ومنذ عام ٢٠٠٩ تزايدت أهمية منطقة الكاريبي في الاتّجار بشحنات الكوكايين الموجَّهة إلى أوروبا. فعلى سبيل المثال حُدِّدت الجمهورية الدومينيكية باعتبارها منشأ ٢٧٣ شحنة، بلغت كميتها ٣,٥ أطنان، من الكوكايين ضبطتها السلطات الجمركية في أوروبا الغربية في عام ٢٠١١. وكانت الزيادة الكبيرة، بواقع نحو ٥٠ في المائة، في المضبوطات الفرنسية من الكوكايين في عام ٢٠١١ (نحو ١١ طنا) مقارنة بعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ ناتجة عن مضبوطات في الكاريبي.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ضُبطت كمية من الكوكايين قدرها ١,٢ طن موجَّهة إلى السوق الأوروبية على ظهر سفينتين قبالة ساحل مارتينيك.

٧٧٢- ولا يزال الاتِّجار غير المشروع بالهيروين والأفيونيات التي مصدرها في أفغانستان أكبر مشكلة من مشاكل مكافحة المخدِّرات في أوروبا الشرقية. ولا تزال تركيا الممر الرئيسي للاتِّجار بالهيروين إلى أوروبا. وكذلك لا يزال الهيروين يُهرّب من خلال آسيا الوسطى إلى الاتحاد الروسي على امتداد الفرع الشمالي مما يسمّى "درب الحرير" (عبر تركمانستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان)، وذلك لأغراض الاستعمال الداخلي والاتِّجار به قدماً إلى بلدان أوروبا الغربية.

٧٧٣- وفي عام ٢٠١٠ ضُبط نحو ٦ أطنان من الهيروين في أوروبا الغربية والوسطى، مما يشكِّل تراجعا عن الكمية السنوية المسجَّلة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ ويتراوح قدرهما بين ٨ و٩ أطنان تقريباً، حيث ضُبطت أكبر كميات في فرنسا وإيطاليا (بواقع طن واحد تقريبا لكل منهما) وحيث تأثَّر التراجع بتناقص الكميات المضبوطة في كلّ من بلغاريا والمملكة المتحدة. وتراجعت مضبوطات الجمارك من الهيروين في أوروبا الغربية من ١,٩ طن في عام ٢٠٠٩ إلى ١ طن في عام ٢٠١١. ولوحظ تراجع الهيروين المتوفِّر في سوق المخدِّرات غير المشروعة في بعض البلدان الغربية ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وهذه الملاحظة دعمتها البيانات الواردة من إيرلندا والتي تشير إلى أنَّ انتشار العينات المختبرية لمجلس مركز العلاج من المخدِّرات التي كانت نتائجها موجبة من حيث علامة الهيروين ٦-أسيتيل مورفين، كان عند أدنى مستوياته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبدأ في الزيادة تدريجيا في بداية عام ٢٠١١. وبلغت العينات ذات النتائج الموجبة من حيث البنزوديازيبين ذروتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالتزامن مع نقص في الهيروين، تبعته زيادة مستمرة، مما يشير إما إلى إبدال أو "تخفيف" الهيروين بالبنزوديازيبينات.

٧٧٤- وفي عام ٢٠١٠ سُجِّل تراجع في مضبوطات الهيروين في معظم البلدان (باستثناء جمهورية إيران الإسلامية) على امتداد درب اتِّجار البلقان الرئيسي، من أفغانستان عبر جنوب شرق أوروبا إلى غرب أوروبا ووسطها، وإن استمر الاتِّجار بكميات كبيرة من الهيروين على امتداد ذلك الدرب. وفي عام ٢٠١١ كان نحو ثلثي الهيروين المضبوط عند حدود المملكة المتحدة مُهرَّباً مباشرة من باكستان (في شحنات جوية وحاويات). وفي الوقت نفسه حدث انخفاض في الهيروين المهرَّب إلى المملكة المتحدة عبر تركيا. ووفقا للمنظَّمة العالمية للجمارك، استمر الاتجاه التراجعي منذ عام ٢٠٠٩ في كمية الهيروين المضبوطة في شرق أوروبا ووسطها؛ ففي عام ٢٠١١ كانت نسبة الكمية الإجمالية من الهيروين المضبوط تمثِّل ٢٣ في المائة من الكمية المضبوطة في عام ٢٠١٠.

٧٧٥- وكانت كميات الهيروين التي ضبطتها السلطات الجمركية على امتداد درب البلقان التقليدي (تركيا، رومانيا، هنغاريا، النمسا) أكبر من تلك المضبوطة على امتداد درب البلقان الجنوبي (المتجه إلى إيطاليا عبر ألبانيا أو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أو اليونان) مع استمرار أهمية استخدام ما يُسمَّى "طريق الحرير". وفي رومانيا تراجعت كمية الهيروين المضبوطة بنحو ٩٠ في المائة، من ١٠٨ كغ في عام ٢٠١٠ إلى ١٢ كغ في عام ٢٠١١. وأنجزت السلطات الجمركية البلغارية وحدها ٦٠ في المائة من المضبوطات في شرق أوروبا ووسطها، وأكثر من ٨٥ في المائة من الحجم الإجمالي المضبوط. أما أكبر ضبطيتين فقد نُفِّذتا في بلغاريا حيث كانت الأولى عند نقطة تفتيش كابيتان-أندريفو على الحدود مع تركيا حيث اكتشفت السلطات الجمركية ٩٦ كغ من الهيروين قادمة من تركيا. أما الضبطية الثانية فقد كانت عند نقطة تفتيش روس على الحدود مع رومانيا، حيث اكتشفت السلطات الجمركية ٤٣ كغ من الهيروين متوجِّهة نحو هولندا داخل حمولة شاحنة. كما أبلغت السلطات الجمركية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن ضبط كميات كبيرة من الهيروين، وتلتها السلطات الجمركية في أوكرانيا وصربيا وألبانيا بكميات أقلّ بكثير. وأبلغ

الاتحاد الروسي عن ١٠١ ضبطية في عام ٢٠١١، بكمية إجمالية من الهيروين قدرها ١٣٨ كغ.

٧٧٦- ولم تمثِّل أوروبا الغربية سوى جزء ضئيل (نحو ٣ في المائة) من الإجمالي العالمي من الأفيون الذي ضبطته السلطات الجمركية في عام ٢٠١١؛ حيث حُدِّدت تركيا باعتبارها بلد المصدر في نصف الشحنات. وضُبط ما مجموعه ١١٢ طنا من الأفيون في عام ٢٠١١، وهو ما يمثِّل زيادة بأكثر من ٨٠٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠ (١٢,٣ طنا). ويُهرَّب البوبرينورفين، وهو أحد شبائه الأفيون الخاضع للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١، على نطاق واسع من فرنسا إلى فنلندا حيث زادت المضبوطات في عام ٢٠١١، بينما تراجعت المضبوطات من هذه المادة بين فنلندا وإستونيا. وفي إستونيا أفيد بأنَّ الاتِّجار بالهيروين وغيره من المواد الأفيونية آخذ في التراجع. وفي لاتفيا اكتُشف في عام ٢٠١١ مختبران غير مشروعين لصنع الميثادون؛ ويُعتقد أنَّ وجهة تلك الكميّة من الميثادون المنتج كانت الاتحاد الروسي.

٧٧٧- ولم يُحرَز سوى تقدُّم محدود في العام الماضي على صعيد معالجة الاتِّجار بالمخدِّرات في البوسنة والهرسك، وهي بلد ما يزال ممر عبور للاتِّجار الدولي بالمخدِّرات. واستمرت الجماعات الإجرامية المنظَّمة ذات الصلة بالاتِّجار بالمخدِّرات في العمل عبر إقليم هذا البلد. وبقي استهلاك المخدِّرات المحلي غير المشروع منخفضا نسبيا مقارنة بغيرها من البلدان الأوروبية. وما تزال البوسنة والهرسك في المراحل الأولى من مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات وكذلك في اتخاذ تدابير فعّالة بشأن الحدّ من الطلب على المخدِّرات. وما تزال الآليات المستدامة وذات الطابع المؤسسي في مرحلة التطوير من أجل التعاون والتنسيق الاستراتيجي بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون، وما يزال أداء أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات غير متكافئ. وتحثّ الهيئة حكومة البوسنة والهرسك على إنشاء مكتب لتنسيق الأنشطة الوطنية لمراقبة المخدِّرات على سبيل الأولوية وعلى مواصلة جهودها لتعزيز مراقبة المخدِّرات في كيانيها المكوِّنين، أي: اتحاد جمهوريات البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٧٧٨- ازدادت مضبوطات الجمارك من الأمفيتامينات في أوروبا الغربية بواقع ثلاثة أضعاف من ٦١٥ كغ في عام ٢٠١٠ إلى ٨٢٧ ١ كغ في عام ٢٠١١، وإن ظلت أدنى من مستواها في عام ٢٠٠٩ (٣ ٠٢٨ كغ). وما تزال أوروبا توجد فيها أغلبية المختبرات التي ضُبطت على نطاق العالم بسبب صنعها غير المشروع لمواد تندرج ضمن مجموعة الأمفيتامين؛ وزاد عدد مختبرات الأمفيتامين التي تمّ ضبطها في أوروبا من ٤٣ مختبرا في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٢ مختبرا في عام ٢٠١٠. وأُبلغ عن أنَّ القدرة على صنع الأمفيتامين في هولندا وبلجيكا قد تكون زادت بواقع خمسة أو ستة أضعاف، وفي بولندا بنسبة من ٣٠ إلى ١٦٠ في المائة. وتراجعت كمية مسحوق الأمفيتامين المضبوطة في غرب أوروبا ووسطها من ذروتها البالغة ٨ أطنان في عام ٢٠٠٧ إلى ٥ أطنان في عام ٢٠١٠، حيث مثَّلت ألمانيا نحو ربع الكمية المضبوطة، وتبعتها المملكة المتحدة وهولندا وبولندا. بيد أنَّ عدد أقراص الأمفيتامين المضبوطة في غرب أوروبا ووسطها تضاعف من ٠٠٠ ١٧٠ قرص في عام ٢٠٠٨ إلى ٠٠٠ ٣٤٥ قرص في عام ٢٠١٠، حيث سُجِّلت ٩٦ في المائة من تلك المضبوطات في إسبانيا. ومعظم الأمفيتامين المضبوط في أوروبا جرى صنعه (حسب الترتيب التنازلي للأهمية) في هولندا وبولندا وبلجيكا وبلغاريا وتركيا، وما تزال هولندا بلد المصدر أو التوزيع الرئيسي لأغلبية شحنات الأمفيتامين المضبوطة في وسط أوروبا وشرقها (٣١ كغ من مجموع ٥٧ كغ). وشهد حجم الأمفيتامينات المضبوطة في بلدان وسط أوروبا وشرقها تراجعا كبيرا في عام ٢٠١١ مقارنةً بعام ٢٠١٠، حيث تراجع إلى ٥٧ كغ. وضبطت السلطات الجمركية في بولندا ما مجموعه ٤٩ كغ، أي أكثر بكثير من كمية المنشِّطات الأمفيتامينية المضبوطة في أوكرانيا (٣ كغ) وبلغاريا (كيلوغرامان). وضُبطت أكبر كمية من الأمفيتامينات (٣١ كغ) في أولشينا، بولندا، بالقرب من الحدود مع ألمانيا، في سيارة خاصة قادمة من هولندا. وقامت السلطات الجمركية في الاتحاد الروسي وبيلاروس بخمس

ضبطيات من الأمفيتامينات، بوزن إجمالي قدره ١١ كغ ، في عام ٢٠١١.

٧٧٩- وأُبلغ عن توافر الميثامفيتامين على نحو متزايد في سوق الأمفيتامين غير المشروعة في بعض البلدان الشمالية وبلدان البلطيق، وإن كان الأمفيتامين متوافراً على نطاق أوسع بكثير في أوروبا. وفي بولندا، التي شهدت تراجعا في عام ٢٠١١ في عدد مختبرات الأمفيتامين غير المشروعة، كانت هناك بعض الزيادة في عدد مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة المكتشفة؛ وكانت تلك هي الحال أيضا في عام ٢٠١١ في الجمهورية التشيكية. وتراجع عدد مختبرات الميثامفيتامين غير المشروعة المضبوطة في أوروبا من ٣٦١ مختبرا في عام ٢٠٠٩ إلى ٣٢٨ مختبرا في عام ٢٠١٠. وضُبطت أغلبيتها (٣٠٧ مختبرات) في الجمهورية التشيكية، مع زيادة في عدد حالات كشف تلك المرافق في بلغاريا والنمسا. واستمرت الزيادة في عدد ضبطيات الميثامفيتامين وفي الكمية المضبوطة منه في غرب أوروبا ووسطها منذ عام ٢٠٠١، إلى نحو ٣٠٠ ٧ ضبطية و٥٠٠ كغ في عام ٢٠٠٩، مما يمثل زيادة من نحو ٣٠٠ كغ في عام ٢٠٠٨، وهو ما يعود أساسا إلى الزيادة التي شهدتها في عام ٢٠٠٩ السويد والنرويج، وهما البلدان الرئيسيان فيما يتعلق بضبطيات الميثامفيتامين. وتراجعت الضبطيات الجمركية من الميثامفيتامين بأكثر من ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١ فهبطت إلى ٦٤ كغ مقابل ١٤٢ كغ ضُبطت في عام ٢٠١٠، بعد أن زادت كثيرا عن مستواها في عام ٢٠٠٩ (٣٠ كغ). وظلّت تايلند بلد المصدر الرئيسي للميثامفيتامين الذي ضبطته السلطات الجمركية في غرب أوروبا في عام ٢٠١١ (٢٨ ضبطية من مجموع ٦٧ ضبطية). وكانت البلدان الأفريقية أيضا بلدان مَصْدر مهمّة في ذلك الصدد، وإن بدرجة أقلّ مقارنة بعام ٢٠١٠. ومثّلت بنن وجنوب أفريقيا وغانا ونيجيريا مجتمعة ما نسبته ١٠ في المائة من الكمية المضبوطة.

٧٨٠- وبعد عدَّة سنوات من التراجع، وخصوصا في عام ٢٠٠٩، ربما يكون عقّار "الإكستاسي" قد عاد إلى الظهور في أوروبا منذ منتصف عام ٢٠١٠ وفقا لمكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول). فقد زادت ضبطيات المواد من فئة "الإكستاسي" بأكثر من الضعف، من ٥٩٥ كغ في عام ٢٠٠٩ إلى ١,٣ طن في ٢٠١٠. وفي رومانيا كان عدد الأقراص المضبوط في عام ٢٠١١ أكثر بنحو ٢,٥ ضعف من العدد المضبوط أثناء العام السابق. ولم يُبلَّغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن ضبط مختبرات لصنع "الإكستاسي" في أوروبا في عام ٢٠١٠، لكن تمّ كشف عدد منها في عام ٢٠١١. وأشير إلى أنَّ هذا الاتجاه ربما كان مرتبطا بظهور سلائف كيميائية معدَّلة تعديلا طفيفا لا تخضع للمراقبة على الصعيد الدولي. وأبلغ المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها عن تزايد المتاح من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) في أقراص "الإكستاسي" بعد أن كان قد تراجع في السنوات الأخيرة، حيث يبدو أنَّ طرائق الإنتاج أصبحت الآن تعتمد بشكل متزايد على السافرول أو على مواد كيميائية مثل غليسيدات ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون، وهي مماثلة من حيث تركيبتها للسلائف الخاضعة للمراقبة المستخدمة تقليديا في صنع "الإكستاسي" بطريقة غير مشروعة. وفي عام ٢٠١٠ ضُبط ٣ ملايين قرص "الإكستاسي" في غرب أوروبا ووسطها، مما يمثِّل زيادة بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩، ولكن أقل بكثير من الذروة التي بلغت نحو ٢٣ مليون قرص في عام ٢٠٠٢. ومثّلت الكمية في كل من إسبانيا وفرنسا وهولندا نحو خُمس الأقراص المضبوطة، وتبعتها ألمانيا وبولندا والمملكة المتحدة. وفي ألمانيا زادت الكمية المضبوطة من أقراص "الإكستاسي" بأكثر من الضعف ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وزادت المضبوطات الجمركية من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") في أوروبا الغربية من ١٠٩ كغ في عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠٦ كغ في عام ٢٠١٠ وإلى ٤٦٦ كغ في عام ٢٠١١، حيث ضبطت الجمارك الفرنسية أكثر من نصف إجمالي الكمية المضبوطة. ولم تبلِّغ المنظَّمة العالمية للجمارك سوى عن خمس ضبطيات من "الإكستاسي" نُفذت في عام ٢٠١١ في شرق أوروبا ووسطها (ثلاث ضبطيات من جانب بولندا، وضبطية واحدة من جانب كل من صربيا وإستونيا) بما مجموعه ٢١ كغ. وحُدِّدت هولندا باعتبارها بلد المصدر الرئيسي للشحنات غير

المشروعة من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين ("الإكستاسي") إلى بلدان أوروبية أخرى، حيث الكمية مثّلت نحو ٨٠ في المائة من الكمية الإجمالية التي ضبطتها السلطات الجمركية في عام ٢٠١١.

(ج) السلائف

٧٨١- لا تزال المواد غير الخاضعة للمراقبة تحلّ محل السلائف الكيميائية المراقَبة، وذلك عن طريق الإخفاء أو الاستبدال، وإن كان ذلك نادرا في أوروبا قبل عام ٢٠١٠. وأبلغ مكتب الشرطة الأوروبي عن عدَّة ضبطيات كبيرة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ من شحنات ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAAN) وعن تفكيك مختبرات لتحويل ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل إلى ١-فينيل-٢-بروبانون (P-2-P)، وهي مادة كيميائية سليفة تُستعمل في الصنع غير المشروع للأمفيتامين والميثامفيتامين. وعلاوة على صنع ١-فينيل-٢-بروبانون بطريقة غير مشروعة في أوروبا، فإنّ الاتِّجار بالمادة مستمر.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٧٨٢- ما يزال صنع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة والاتِّجار بها وتعاطيها بطريقة غير مشروعة يشكِّل تهديدا خطيرا في أوروبا الغربية والوسطى. ففي عام ٢٠١١ أُبلغ نظام الإنذار المبكر للاتحاد الأوروبي عن عدد قياسي من المواد الجديدة ذات التأثير النفساني، وهو ٤٩ مادة. وكانت جميع المواد المسجَّلة اصطناعية؛ وتضمَّنت ٢٣ من شبائه القنَّب الاصطناعية، و٨ من الكاثينونات الاصطناعية. واكتُشفت خمس مجموعات كيميائية جديدة من شبائه القنَّب الاصطناعية؛ وتشكِّل تلك المواد أكبر مجموعة تُرصد عن طريق نظام الإنذار المبكر. كما حُدِّدت سبع مواد تندرج ضمن الأدوية أو المستقلبات أو سلائف الأدوية. وفي عام ٢٠١١ صدرت تحذيرات تتعلق بالصحة العامة عن طريق منظومة الاتحاد الأوروبي بشأن التأثيرات الصحية السلبية فيما يتعلق بعدد من المواد. وفي المملكة المتحدة تضمَّن ما نسبته ١٩ في المائة من مشتريات الإنترنت الاختبارية من المواد الجديدة ذات التأثير النفساني، والمباعة بوصفها "غذاءً نباتياً" أو "مواد كيميائية بحثية"، إحدى المواد الخاضعة للمراقبة الوطنية (احتوت ما نسبته ٢٠ في المائة و١٨ في المائة و٢٢ في المائة على التوالي على كاثينونات أو شبائه قنّب اصطناعية أو بيبيرازينات).

٧٨٣- وزاد عدد مواقع تجارة التجزئة على الإنترنت التي تبيع منتجات ذات تأثير نفساني وتشحنها إلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي من ١٧٠ موقعا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١٤ موقعا في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و٦٩٠ موقعا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكان نحو ثلثها تستضيفه خوادم كائنة في الولايات المتحدة، وخمسها تستضيفه خوادم مقرّها في المملكة المتحدة. وتضمَّن نحو ثلثي المواقع المحددة نوعاً من إخلاء الطرف أو تحذيراً من المنتَج، وكانت هناك زيادة في استخدام التدابير الرامية إلى تقييد الدخول إلى تلك المواقع وحماية هوية المشترين والباعة. وكان الكراتوم (*Mitragyna speciosa*) وسالفيا ديفينورام (*Salvia divinorum*) المنتَجين الأكثر استبانة، حيث كانا متاحين في ١٢٨ و١١٠ موقعا على الإنترنت على التوالي. وتوصلت دراسة أجريت خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ في إنكلترا وويلز إلى أنَّ ما نسبته ٠,٩ في المائة من المجيبين البالغين اشتروا مخدِّرات عبر الإنترنت في أحدث فترات تعاطيهم للمخدِّرات، مقارنةً بما نسبته ٠,٧ في المائة في العام السابق.

٧٨٤- ويمثِّل الميفيدرون نسبة متزايدة من أسواق المخدِّرات غير المشروعة في بعض البلدان الأوروبية. وعلى الرغم من أنَّ الميفيدرون غير خاضع للمراقبة الدولية، فقد أُخضع للمراقبة في معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك فقد استمر عرضه للبيع على الإنترنت، وإن في عدد أقلّ من المواقع وبأسعار أعلى. وفي الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ أُغلق في المملكة المتحدة أكثر من ١٢٠ موقعا شبكيا يعلن عن بيع الميفيدرون والنافيرون؛ وهاتان المادتان صُنفتا وطنيا باعتبارهما مخدِّرين يندرجان ضمن الفئة باء في عام ٢٠١٠. وفي هنغاريا كان الميفيدرون أكثر المواد الاصطناعية ضبطا في عام ٢٠١٠، وأُبلغ عن تزايد انتشار حقن الميفيدرون وغيره

من الكاثينونات في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وفي المملكة المتحدة كانت ٢٨٦ ضبطية من أصل ٥٦٤ ٢ ضبطية نُفِّذت في إيرلندا الشمالية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ تخص الميفيدرون، أي أكثر بكثير من ضبطيات الأمفيتامينات (١٢٨ ضبطية) و"الإكستاسي" (١٥٠ ضبطية) وأقل بدرجة طفيفة فقط من ضبطيات الكوكايين (٣٠٤ ضبطيات). وفي إنكلترا وويلز خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (قبل إخضاع الميفيدرون للمراقبة الوطنية وبعده على حد سواء)، كانت نسبة الانتشار السنوي لتعاطي الميفيدرون بين من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٥٩ عاما ١,٤ في المائة، أي على غرار تعاطي "الإكستاسي" وبما يمثِّل ثالث أكثر المخدِّرات تعاطيا ضمن تلك الفئة العمرية. ومن بين من هم ضمن الفئة العمرية ١٦-٢٤ عاما كان تعاطي الميفيدرون بنفس تواتر تعاطي الكوكايين (٤,٤ في المائة). وفي عام ٢٠١١ كانت هناك زيادة كبيرة في كشف المختبرات التي تصنع الميفيدرون بطريقة غير مشروعة في بولندا.

٧٨٥- واستمرت الزيادة في المضبوطات الجمركية من القات في أوروبا الغربية، من ٤٩ طنا في عام ٢٠١٠ إلى نحو ٥٤ طنا في عام ٢٠١١، حيث كانت ٩٥ في المائة من الضبطيات في ألمانيا (٢٣,٨ طنا)، والسويد (١٢,٨ طنا)، والنرويج (٨,٣ أطنان)، والدانمرك (٦,٦ أطنان). وأُبلغ عن زيادة كبيرة في المضبوطات من القات (١,٤ طن) في مالطة في عام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢ وضعت حكومة هولندا القات قيد المراقبة الوطنية، وذلك بإدراجه في القائمة الثانية من قانون الأفيون (المخدِّرات).

٥- التعاطي والعلاج

٧٨٦- لا يزال القنَّب أشيعَ المخدِّرات تعاطيا في أوروبا، إذ يبلغ المتوسط السنوي لانتشاره ٥,٢ في المائة، ويليه الكوكايين والمنشِّطات الأمفيتامينية وشبائه الأفيون (وتحديدا الهيروين). وأبلغ خبراء في العديد من بلدان شرق أوروبا وجنوب شرقها عن اتجاه متزايد في تعاطي القنَّب والمنشِّطات الأمفيتامينية، بما فيها "الإكستاسي"، في حين أُبلغ بأنَّ تعاطي شبائه الأفيون والكوكايين مستقر. ويُقدَّر الانتشار السنوي للقنَّب في شرق أوروبا وجنوب شرقها بنسبة ٢,٦ في المائة، بينما يُقدَّر انتشار شبائه الأفيون بنسبة ١,٢ في المائة، وانتشار المواد الأفيونية بنسبة ٠,٨ في المائة. ويُقدَّر الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين في شرق أوروبا وجنوب شرقها بما يتراوح بين ٠,١ و٠,٣ في المائة من السكان، فيما تتراوح نسبة تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية بين ٠,٢ و٠,٥ في المائة، ونسبة تعاطي "الإكستاسي" بين ٠,٥ و٠,٦ في المائة.

٧٨٧- وفي الاتحاد الأوروبي يبلغ الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب بين البالغين ٦,٧ في المائة، حيث يتراوح بين ٠,٣ و١٤,٣ في المائة تبعا للبلد. وفي المتوسط تعاطى ٣,٦ في المائة من البالغين في غرب أوروبا ووسطها القنَّب في الشهر السابق، حيث أُبلغ عن أعلى المستويات في إسبانيا (٧,٦ في المائة) وإيطاليا (٦,٩ في المائة). ويبدو أنَّ الاتجاه المستقر أو المتراجع في تعاطي القنَّب في غرب أوروبا ووسطها مستمر عموما،[٣٤] وخصوصا بين صغار البالغين، وإن كان ما يزال عند مستوى مرتفع؛ وقد تصل نسبة جميع البالغين الأوروبيين الذين يتعاطون القنَّب على أساس يومي أو شبه يومي إلى ١ في المائة. ويبلغ متوسط الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب بين صغار البالغين (١٥-٢٤ عاما) في غرب أوروبا ووسطها ١٥,٢ في المائة، حيث يتراوح بين ٠,٩ في المائة و٢٢,٣ في المائة. وفي الوقت الذي يبلغ فيه متوسط الانتشار الشهري ٨ في المائة، أبلغ أكثر من واحد من كل عشرة أشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما في فرنسا (١١,٨ في المائة) وإيطاليا (١١ في المائة)، ونحو واحد من كل خمسة أشخاص في إسبانيا (١٧,٢ في المائة) عن تعاطيهم القنَّب خلال الشهر السابق. وتشير مقارنة بين الدراستين الاستقصائيتين حول السلوك الصحي لأطفال المدارس اللتين أعدّتهما منظَّمة الصحة العالمية للفترتين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى وجود اتجاه عام مستقر أو متراجع في معظم البلدان في أوروبا من

(34) غير أنَّ بولندا سجَّلت زيادة كبيرة في تعاطي القنَّب في عام ٢٠١٠.

حيث تعاطي القنَّب ولو مرّة في العمر بين الطلاّب من سنّ ١٥ و١٦ عاما، وإن كان الاتجاه متزايدا من حيث التعاطي الشهري. وفي سويسرا تعاطى ما نسبته ١٠,٤ في المائة من اليافعين والشباب (١٣-٢٩ عاما) القنَّب خلال الأشهر الستة السابقة، مما يمثّل تراجعا عن النسبة التي كانت سائدة في عام ٢٠٠٧ وقدرها ١١,١ في المائة والنسبة التي كانت سائدة في عام ٢٠٠٤ وقدرها ١٣,٣ في المائة، بينما بقي التعاطي اليومي أو شبه اليومي مستقرا بنسبة نحو ١ في المائة على امتداد الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠. ونشر برنامج "الشباب في أوروبا"، وهو برنامج بحثي للوقاية من تعاطي المخدِّرات استهلّته منظَّمة المدن الأوروبية المناهضة للمخدِّرات، استنتاجات تشير إلى تراجع تعاطي القنَّب لمرة واحدة في العمر بين الشباب (من سنّ ١٥-١٦ عاما) في أيسلندا، من ١٧ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣ في المائة في عام ٢٠١١. وفي ألمانيا تراجع الانتشار السنوي لتعاطي القنَّب بين من تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ عاما من ٩,٢ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤,٦ في المائة في عام ٢٠١١، وإن بقي ثابتا نسبيا بين من تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٥ عاما عند نسبة نحو ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠١١.

٧٨٨- وما يزال مستوى تعاطي الكوكايين مستقرا نسبيا، حيث بلغ متوسط الانتشار السنوي بين البالغين في غرب أوروبا ووسطها ١,٢ في المائة، متراوحا بين ٠,١ و٢,٧ في المائة (٢,١ في المائة بين من هم في سنّ ١٥-٣٤ عاما). ولوحظ حدوث تراجع في الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بين البالغين على مدى السنوات القليلة المنصرمة في البلدان ذات معدلات الانتشار المرتفعة، مثل إسبانيا وإيرلندا والدانمرك والمملكة المتحدة. لكن استمرت في فرنسا الزيادة في الانتشار السنوي لتعاطي الكوكايين بين البالغين، من ٠,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٩ في المائة في عام ٢٠١٠، بينما تراجع التعاطي لمرة واحدة في العمر بين من هم في سنّ السابعة عشرة إلى ٣ في المائة في عام ٢٠١١ مقابل ٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، بعد أن زاد من ٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٧٨٩- وأُبلغ عن استقرار تعاطي شبائه الأفيون في غرب أوروبا ووسطها، إذ يُقدَّر أنَّ متوسط الانتشار السنوي بلغ ٠,٤ في المائة. وقد يكون تعاطي الهيروين في أوروبا متراجعاً أو مستقراً، بينما يبدو تعاطي شبائه الأفيون الاصطناعية وشبه الاصطناعية في تزايد في بعض البلدان. وقد تحلّ شبائه أفيون اصطناعية وشبه اصطناعية، من قبيل الفنتنيل والبوبرينورفين، محلّ الهيروين في بعض البلدان في شمال أوروبا ووسطها، وخصوصاً إستونيا وفنلندا. وتمثِّل شبائه الأفيون نحو نصف حالات العلاج الجديدة، وتتسبب في أغلبية الوفيات ذات الصلة بالمخدِّرات في المنطقة؛ إذ أشار ما نسبته ٥ في المائة ممن يتلقّون العلاج تحديدا إلى شبائه أفيون عدا الهيروين باعتبارها مخدِّر التعاطي الرئيسي. وفي إستونيا، التي يوجد بها وفقا للمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها (EMCDDA) أعلى نسبة وفيات ذات صلة بالمخدِّرات في الاتحاد الأوروبي، أفاد ثلاثة أرباع من يتلقّون العلاج بأنَّ الفنتنيل هو مخدِّر التعاطي الرئيسي، وفي فنلندا أشار أكثر من نصف من يتلقّون العلاج إلى البوبرينورفين باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي.

٧٩٠- وما يزال تعاطي الأمفيتامينات في غرب أوروبا ووسطها مستقرا، حيث يبلغ متوسط الانتشار السنوي بين البالغين ٠,٥ في المائة، ويتراوح ما بين صفر و١,١ في المائة. ومن بين من تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٣٤ عاما، كان المتوسط السنوي لانتشار تعاطي الأمفيتامين ١,١ في المائة، أي ضعف متوسطه على مستوى عموم السكان. وفي العديد من البلدان، وخصوصا في شمال أوروبا ووسطها وشرقها، يُعتبر الأمفيتامين المنشِّط الأكثر تعاطيا؛ وهو يمثِّل في العديد من تلك البلدان ثاني المخدِّرات غير المشروعة الأكثر تعاطيا بعد القنَّب. وقد تراجع الانتشار السنوي لتعاطي الأمفيتامين بين من هم في الفئة العمرية ١٥-٣٤ عاما في المملكة المتحدة، من ٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، وفي الدانمرك، من ٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٢ في المائة في عام ٢٠١٠. ويزداد توافر الميثامفيتامين في البلدان الواقعة في شمال أوروبا وغربها، حيث أفيد بتزايد مستويات تعاطي هذه المادة في ألمانيا والنرويج

وغيرهما من البلدان الإسكندنافية؛ وفي ليتوانيا أصبح الميثامفيتامين المنشِّط الأمفيتاميني الأشيع تعاطيا. وشهدت مستويات تعاطي "الإكستاسي" في أوروبا استقرارا في السنوات الأخيرة حيث بلغ المتوسط السنوي لانتشاره ٠,٨ في المائة، غير أنَّ ثمة مؤشرات تدلّ على احتمال حدوث قفزة جديدة.

٧٩١- ووفقا للمرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها، على الرغم من أنَّ مستويات تعاطي المواد ذات التأثير النفساني الجديدة ليست شديدة الارتفاع هناك احتمال بأن تشهد زيادة. وفي إيرلندا خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ كانت نسبة الانتشار السنوي لتعاطي المواد ذات التأثير النفساني ٤ في المائة بين البالغين و١٠ في المائة بين صغار البالغين (من الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاما). وفي بولندا ازداد الانتشار السنوي بين الطلاب في سنّ ١٨ أو ١٩ عاما لتعاطي ما يُسمَّى "منعشات المزاج المشروعة"، من ٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٧,١ في المائة في عام ٢٠١١؛ وكانت نسبة الانتشار الشهري ٢,٥ في المائة. وفي المملكة المتحدة زاد عدد حالات الدخول إلى المستشفيات والحصول على مواعيد طبية بسبب المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، وكذلك المشاكل الصحية التي يسببها تعاطي تلك المواد المنتظم. وفي حين انخفضت حالات الوفاة الإجمالية ذات الصلة بتعاطي المخدِّرات في المملكة المتحدة بنسبة ١٤ في المائة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠، فقد ازدادت حالات الوفاة التي تسببها مواد التعاطي المستجدَّة زيادةً ملحوظة من ٦ حالات في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٤ حالة في عام ٢٠٠٩. وفي إنكلترا وويلز خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ كانت نسبة الانتشار السنوي لتعاطي الميفيدرون بين البالغين ١,١ في المائة، مما يمثِّل تراجعا عن النسبة المسجَّلة في العام السابق وقدرها ١,٤ في المائة. وبين صغار البالغين (من الفئة العمرية ١٦-٢٤ عاما)، كانت نسبة الانتشار السنوي ٣,٣ في المائة، وهي نفس النسبة المسجَّلة فيما يخص "الإكستاسي"، وإن مثَّلت مع ذلك تراجعا عن النسبة المسجَّلة في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠، وهي ٤,٤ في المائة. وفي إيطاليا لوحظ حدوث زيادة كبيرة في عام ٢٠١٠ في تعاطي المهدِّئات والمنوِّمات، بينما شهدت إسبانيا تراجعا كبيرا في تعاطي المهدِّئات والمنوِّمات. وفي المملكة المتحدة، في إيرلندا الشمالية، ازداد تعاطي مضادات الاكتئاب.

٧٩٢- وتوصَّل المشروعُ الاستقصائي للمدارس الأوروبية عن الكحوليات وغيرها من المخدِّرات لعام ٢٠١١ للطلاّب في الفئة العمرية ١٥-١٦ عاما في ٣٧ بلدا إلى أنَّ نسبة تعاطي المخدِّرات غير المشروعة ولو لمرّة واحدة في العمر كانت ١٨ في المائة في عام ٢٠١١، مما يمثِّل زيادة مقارنةً بالنسبة المسجَّلة في عام ١٩٩٥ وقدرها ١١ في المائة، وإن بقيت مستقرة منذ عام ٢٠٠٧. ولوحظ حدوث تراجع كبير في تعاطي المخدِّرات غير المشروعة ولو لمرّة واحدة في العمر في إيرلندا من ٣٧ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠١١، وفي المملكة المتحدة من ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٧، بينما سُجِّلت أكبر زيادة، بواقع ٩ نقاط مئوية، في موناكو. وأفاد ما نسبته ٤ في المائة من المجيبين بأنَّ سنّ بدء التعاطي هو ١٣ عاما أو أقل فيما يخص المستنشقات، وما نسبته ٣ في المائة فيما يخص القنَّب، وما بين ١ و٢ في المائة فيما يخص المهدِّئات أو المنوِّمات أو الأمفيتامينات من دون وصفة طبية أو "الإكستاسي". ووجد الاستقصاء أنَّ ما نسبته ٨ في المائة من الطلاّب في فرنسا جرّبوا القنَّب عندما كانوا في سنّ ١٣ عاما، وأنَّ ١٥ في المائة من الطلاّب في كرواتيا وطالبا واحدا من كل ١٠ طلاب في لاتفيا وسلوفينيا، تعاطوا المستنشقات في سنّ ١٣ عاما. وكانت نسبتا تعاطي القنَّب سنويا ولمرّة واحدة في العمر مستقرتين إلى حد كبير عند ١٣ و١٧ في المائة على التوالي. ولوحظت أكبر الزيادات في الانتشار السنوي في فرنسا (من ٢٤ إلى ٣٥ في المائة) وفي موناكو (من ٢١ إلى ٣٣ في المائة)، وشُوهدت زيادات كبيرة أيضاً في بولندا (من ١٢ إلى ١٩ في المائة) وفي البرتغال (من ١٠ إلى ١٦ في المائة). وفي فرنسا وموناكو، أبلغ طالب واحد من كل خمسة طلاّب (٢٤ في المائة و٢١ في المائة على التوالي) عن تعاطيه القنَّب في الأيام الثلاثين الماضية، وتبعتها إسبانيا والجمهورية التشيكية (بنسبة ١٥ في المائة لكلٍّ منهما). ومن بين الطلاّب المشمولين

بالاستقصاء، تعاطى ما نسبته ٤ في المائة القنَّب مرة واحدة على الأقل أسبوعيا خلال فترة الاستقصاء. ووجد الاستقصاء أنَّ تعاطي المهدِّئات أو المنوِّمات بدون وصفة طبية ولو لمرّة واحدة في العمر بين الطلاب بقي مستقرا نسبيا ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠١١، حيث تراوح بين ٧ و٨ في المائة تقريباً.

٧٩٣- والمواد التي أشير إليها أكثر من غيرها باعتبارها المواد التي يتعاطاها متلقّو العلاج في غرب أوروبا ووسطها كانت شبائه الأفيون (٤٨ في المائة)، والقنّب (٢٥ في المائة)، والكوكايين (١٥ في المائة)، والمنشِّطات عدا الكوكايين (٦ في المائة). أما مخدِّر التعاطي الآخر الذي ورد ذكره أكثر من غيره فهو القنَّب. وما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ زاد عدد من يتلقّون العلاج للمرة الأولى بسبب تعاطيهم القنَّب باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي بنسبة ٤٠ في المائة في ١٨ بلدا أوروبيا. وأُبلغ عن الأمفيتامين باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي في ٥ في المائة من حالات العلاج الجديدة في أوروبا في عام ٢٠٠٩؛ غير أنَّ الأمفيتامين مثَّل جزءا أكبر بكثير من حالات العلاج الجديدة في السويد (٢٨ في المائة)، وبولندا (٢٥ في المائة) وفنلندا (١٧ في المائة). وكان الميثامفيتامين مخدِّر التعاطي الرئيسي المبلَّغ عنه فيما يخص نحو ثلث حالات العلاج الجديدة في الجمهورية التشيكية ونحو ثلثي تلك الحالات في سلوفاكيا، وقد زادت على مدى العقد الفائت. وفي إيرلندا، من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠، ارتفع عدد حالات العلاج الجديدة بما يزيد على ٥٠ في المائة، وبينما تراجعت نسبة طلبات تلقّي العلاج المرتبطة بالمواد الأفيونية، خاصة الهيروين بدرجة طفيفة خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ارتفع عدد الحالات المرتبطة بالقنَّب باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي بنسبة تزيد على ٨٠ في المائة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠، حيث تفوَّق القنَّب على الهيروين ليصبح مخدِّر التعاطي الرئيسي الأكثر شيوعا في حالات العلاج الجديدة في عام ٢٠١٠. وأُبلغ عن مواد تعاطٍ جديدة باعتبارها مواد رئيسية مثيرة للمشاكل لأول مرة في إيرلندا في عام ٢٠٠٩ (١٧ حالة) زادت إلى ٢١٣ حالة في عام ٢٠١٠، مما فاق عدد الحالات المبلَّغ عنها فيما يخص الأمفيتامينات و"الإكستاسي" والمستنشقات مجتمعة. وفي المملكة المتحدة، في إنكلترا، تراجع عدد من هم في سنّ ١٨ عاما ويتلقّون العلاج من تعاطي الهيروين أو الكوكايين بنسبة ٣٣ و٢٣ في المائة على التوالي ما بين الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ والفترة ٢٠١٠/٢٠١١؛ وبالمثل تراجع عدد صغار البالغين (الفئة العمرية ١٨-٢٥ عاما) الذين يتلقّون العلاج بسبب تعاطي الهيروين و/أو كوكايين الكراك بنسبة أكثر من ٥٠ في المائة ما بين الفترتين ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و٢٠١٠/٢٠١١. ومع ذلك فقد زاد عدد الشباب دون سنّ ١٨ عاما الذين يتلقّون العلاج من تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية أساسا (باستثناء "الإكستاسي") بنسبة ١٥٠ في المائة ما بين الفترتين ٢٠٠٩/٢٠١٠ و٢٠١٠/٢٠١١، وذلك بسبب إخضاع الميفيدرون للمراقبة الوطنية في عام ٢٠١٠. وأشار أكثر من نصف الشباب (٥٨ في المائة)[٣٥] ممن هم دون ١٨ عاما الذين يتلقّون العلاج في إنكلترا من تعاطي مواد، بما في ذلك تعاطي كحوليات، إلى القنَّب باعتباره مخدِّر التعاطي الرئيسي، وإن كان هناك انخفاض طفيف في عدد الحالات مقارنةً بالعام السابق.

٧٩٤- وفي بيلاروس، بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك ٩٦٧ ١٢ شخصا مسجَّلين في سجل المخدِّرات باعتبارهم من الأشخاص الذين يعانون مشكلة الارتهان للمخدِّرات. ومن بين هؤلاء كان هناك ٥٧٤ ٢ شخصاً مسجَّلين لأول مرة في عام ٢٠١١ (كان ٢٧٤ ٢ شخصا مسجَّلين في عام ٢٠١٠). وكانت المواد الأفيونية هي الأكثر تعاطيا بين متعاطي المخدِّرات المسجَّلين في بيلاروس، وبلغت نسبة متعاطي المواد الأفيونية ٦٢,٨ في المائة من المسجَّلين الجدد. وفي عام ٢٠١١ استعمل غالبية متعاطي المخدِّرات المسجَّلين في بيلاروس أفيونا منزلي الصنع تمّ إنتاجه إما من قشّ الخشخاش أو بذوره. ومن بين متعاطي المخدِّرات المسجَّلين حديثا كان هناك عدد أكبر من حالات إساءة استعمال المورفين الصيدلاني وحالات أقلّ من تعاطي الهيروين مقارنةً بعام ٢٠١٠. ومقارنةً بالعام السابق زاد عدد متعاطي المواد الأفيونية المسجَّلين بنسبة ٦,٥ في المائة في عام ٢٠١١، وزاد عدد متعاطي شبائه القنَّب بنسبة ٨,١ في المائة، وزاد عدد الأشخاص الذين يتعاطون المنوِّمات

(35) إذا استُثنيت الكحوليات، فإنَّ نسبة العلاج من القنَّب تصبح ٨٦ في المائة.

والمهدِّئات بنسبة ٥,٧ في المائة. وفي عام ٢٠١١ كان ما نسبته ٣,٦ في المائة من متعاطي المخدِّرات المسجَّلين حديثا من الذين يتعاطون الأمفيتامين مما يمثِّل تغيّراً تافهاً مقارنة بالعام السابق.

٧٩٥- ويبدو أنَّ عدد متعاطي المخدِّرات في البوسنة والهرسك آخذ في التزايد، وخصوصا بين الشباب. ويقدَّر أنَّ البلد فيه ٥٠٠ ٧ من متعاطي المخدِّرات بالحقن، وهو ما يمثِّل نحو ٠,٣ في المائة ممن هم ضمن الفئة العمرية ١٥-٦٤ عاما. وتشير الاستقصاءات إلى أنَّ متوسط عمر من يتعاطون المخدِّرات بالحقن هو ٣٠ عاما، نحو ٩١ في المائة منهم من الذكور، وأغلبيتهم الساحقة تحقن الهيروين. وأفاد ثلث متعاطي المخدِّرات بالحقن المشمولين بالاستقصاء إلى التشارك في الإبر خلال الشهر السابق. ويُقدَّر أنَّ ما بين ٣٠ و٧٠ في المائة من نزلاء السجون من المرتهنين للمخدِّرات. وحسبما ذكرته السلطات المحلية، فإنَّ سوق المخدِّرات الاصطناعية، وخصوصا "الإكستاسي"، آخذة في الاتساع، وخصوصا في المناطق الحضرية.

٧٩٦- والقنّب هو المخدِّر الأسهل توافرا ومن ثمَّ الأشيع تعاطيا في الاتحاد الروسي، وهو يُهرَّب أساسا من آسيا الوسطى ولكنه يُنتج محليا أيضا. وعلاوة على ذلك، يتسم الوضع الحالي لتعاطي المخدِّرات بالاستهلاك غير الطبي الواسع النطاق للهيروين والديزومورفين والكوكايين والمنشِّطات الأمفيتامينية. وأبلغت وزارة الصحة في الاتحاد الروسي عن وجود حوالي نصف مليون من الأشخاص المرتهنين للمخدِّرات المسجَّلين رسميا وتشمل الاتجاهات الأخيرة الاستعاضة عن الهيروين بمخدِّرات أقل كلفة وأسهل توافرا مثل الأفيون المؤستل (الذي يُنتج من قشّ الخشخاش وكثيرا ما يُقدَّم باعتباره خشخاش الطعام على سبيل التمويه) والديزومورفين المستخرج من الأدوية المشروعة القائمة على الكوديين.

٧٩٧- ووفقا للدائرة الاتحادية لمراقبة المخدِّرات في الاتحاد الروسي، فإنَّ عدد متعاطي الديزومورفين في الاتحاد الروسي آخذ في النمو. وشهد استهلاك الديزومورفين زيادة هائلة عما كان عليه قبل خمس سنوات: فبينما كانت الكمية المستهلكة من المخدِّر في عام ٢٠٠٦ تزيد بقليل على الكيلوغرامين بلغت هذه الكمية في عام ٢٠١١ نحو ١٠٠ كغ. وبدأ معدل الوفيات الناتجة عن تعاطي الديزومورفين بين مدمني المخدِّرات - ومعظمهم من الشباب - ينافس مثيله الناتج عن الهيروين. ويُقدَّر بأنه، على مدار العامين الفائتين، تراوحت الوفيات الناتجة عن تعاطي الديزومورفين ما بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٧ حالة. وفي بعض مناطق البلد، وصلت نسبة الذين تعاطوا الديزومورفين، من بين المسجَّلين لأول مرة باعتبارهم المرتهنين للمخدِّرات، إلى ٩٠ في المائة.

٧٩٨- وبقي عدد الوفيات بسبب المخدِّرات (وهو يُقدَّر بنحو ٢٣٧ ٧ حالة) في أوروبا مستقرا في عام ٢٠١٠، وكذلك بقي عدد الوفيات بسبب الجرعات المفرطة من المخدِّرات. وكان نحو ثلاثة أرباع الوفيات بسبب المخدِّرات مرتبطا بشبائه الأفيون، وترتبط نسبة كبيرة من جميع الوفيات بسبب المخدِّرات بتعاطي مواد متعدِّدة حيث يكثر تعاطي الكحوليات والبنزوديازيبينات وغيرها من شبائه الأفيون والكوكايين إضافةً إلى الهيروين. وبين الأوروبيين في الفئة العمرية ١٥-٣٤ عاما، مثَّلت الجرعات المفرطة ما نسبته ٤ في المائة من جميع الوفيات. وأُبلغ عن تراجع الوفيات بسبب المخدِّرات في ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة. وأُبلغ عن حدوث بعض الزيادات في الوفيات بسبب المخدِّرات في إستونيا وفنلندا بسبب الزيادات في الوفيات الناتجة عن تعاطي شبائه الأفيون في كلا البلدين، وفي فنلندا أيضا بسبب الزيادات في الوفيات المرتبطة بتعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية والمهدِّئات والمنوِّمات.

٧٩٩- وعقب حدوث زيادات كبيرة في عام ٢٠١١ في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلَّغ عنها وانتشارها بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في رومانيا واليونان، خلص تحقيق مشترك قام به المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها والمركز الأوروبي للوقاية من الأمراض ومكافحتها إلى أنَّ معظم البلدان لم تبلِّغ عن أيِّ تغيّر في معدل حالات الإصابة

بفيروس نقص المناعة البشرية المشخَّصة حديثا أو في انتشارها بين متعاطي المخدِّرات بالحقن في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. بيد أنَّ إيطاليا وبلغاريا ورومانيا ولكسمبرغ وليتوانيا واليونان أبلغت عن زيادات طفيفة، بينما أبلغت بلدان أخرى عن حدوث زيادات في سلوكيات الحقن الخطرة أو انخفاض نطاق تغطية خدمات الوقاية بين متعاطي المخدِّرات بالحقن.

هاء- أوقيانوسيا

١- التطوّرات الرئيسية

٨٠٠- لا تزال نسب تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية وصنعها على نحو غير مشروع في أوقيانوسيا من أعلى النسب في العالم. وهذا الاتجاه موثق جيدا في أستراليا ونيوزيلندا على وجه الخصوص، مع أنه قد أُبلغ بأنَّ تعاطي الميثامفيتامين مستقر أو آخذ في الانخفاض في هذين البلدين. وعلى الرغم من انتشار الصنع المحلي غير المشروع في أستراليا ونيوزيلندا فإنَّ تضييق الخناق مؤخّرا على السلائف الكيميائية المستخدمة في الصنع المحلي أدّى إلى ارتفاع أسعار المنشِّطات الأمفيتامينية، مما لفت بدوره انتباه المتَّجرين الأجانب الذين يسعون إلى الاستفادة من هذه الإمكانيات لتحقيق أرباح. والنتيجة أنَّ حوادث ضبط المنشِّطات الميثامفيتامينية قد ارتفعت بسبب تزايد معدلات المنع. ومع ذلك فإنَّ عدم توفّر معلومات عن مراقبة المخدِّرات من بلدان أخرى بالمنطقة، لا سيما دول المحيط الهادئ الجزرية التي لم يصدِّق معظمها على أيٍّ من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، يعني عدم وجود إدراك شامل وفعّال لوضع الاتِّجار بالمخدِّرات. ومع ذلك تشير البحوث إلى أنَّ الميثامفيتامين متاح وأنَّ الشباب يتعاطونه بكثرة، حتى في المناطق النائية جداً.

٨٠١- كما أنَّ تعاطي الكوكايين آخذ في التزايد، وقد تم الإبلاغ عن ضبطيات كبيرة في المنطقة، خصوصا في أستراليا. وهذا الاتجاه يتماشى مع مؤشّرات وردت من الأعوام الماضية بأنَّ المتَّجرين يستهدفون أستراليا ونيوزيلندا باعتبارهما أسواقا ذات إمكانات نمو كبيرة. وتفرض زيادة انتشار "منعشات المزاج المشروعة" تحديات جسيمة على الوكالات الأسترالية المعنية بالصحة وإنفاذ القانون والتنظيم بسبب العدد الكبير من المخدِّرات المتاحة واللَبَس الموجود بشأن وضعها القانوني والتعقيد المتصل بصنعها وعرضها؛ وهذا يدل أيضاً على اتجاه بارز من حيث تطور أنماط تعاطي المخدِّرات. وعلى الرغم من أنَّ القنَّب لا يزال المخدِّر غير المشروع المفضل في المنطقة، توحي كل الأدلة بأنَّ مخدِّرات منشِّطة جديدة أصبحت أكثر شعبية بين الفئات العمرية الأحدث سنّاً.

٨٠٢- وقد رحَّبت الهيئةُ بقراري حكومتي ناورو ونيوي الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛ وحثّت كلتا الحكومتين على الاستفادة من هذا الزّخم من خلال الانضمام إلى المعاهدتين الدوليتين الأخريين لمراقبة المخدِّرات.

٨٠٣- ولكنْ يبقى أنَّ هناك تسع دول في أوقيانوسيا لم تصبح بعدُ أطرافا في جميع المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات؛ وهذا لا يزال يشكِّل مسألة تثير بالغ القلق بالنسبة للهيئة، وبخاصة في ضوء التقارير المتزايدة بشأن الاتِّجار بالمخدِّرات وصنعها على نحو غير مشروع في المنطقة. فارتفاع معدلات انتشار تعاطي القنَّب والمعارف المتعلقة بكيفية صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع في أوقيانوسيا يجعلها منطقة شديدة التأثّر بالجريمة المنظَّمة. وتواصل الهيئة حثَّ جميع الدول المعنية، وهي بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفانواتو وكيريباتي وناورو، على الانضمام دون مزيد من التأخّر إلى أيٍّ من المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، التي لم تصبح بعدُ أطرافا فيها. فما أسهل أن تتضرّر تلك الدول بأنشطة المتجرين الذين يرغبون في تزويد الأسواق الأسترالية والنيوزيلندية.

٢- التعاون الإقليمي

٨٠٤- تم تنظيم عدّة مؤتمرات إقليمية في المنطقة، مما سمح بتحسين التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدِّرات.

٨٠٥- فقد عُقد اجتماع اللجنة الأمنية الإقليمية التابعة لملتقى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ في فيجي في حزيران/يونيه.

وركزت المناقشات التي دارت في أثناء هذا الاجتماع على المسائل العابرة للحدود، وخصوصا الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ وإدارة الحدود ومكافحة الإرهاب؛ والتحديات الوطنية والإقليمية المرتبطة بإنفاذ القانون؛ والأمن البشري وحقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالحوكمة.

٨٠٦- ولا يزال الاتِّجار بالسلائف الكيميائية في أوقيانوسيا مصدر قلق كبير للمسؤولين في المنطقة. وفي إطار جهود التصدّي لهذه المشكلة عقد اجتماع مشترك لمشروع "التلاحم" وفرقة العمل الخاصة بمشروع بريزم في كانبيرا من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وحضر الاجتماع أعضاء فرقة العمل من الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا والصين والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك ممثلون عن المفوضية الأوروبية والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات. واستعرض الاجتماع العمليات والأنشطة التي أنجزت تحت رعاية هذين المشروعين، وقدَّم ممثلو فرقة العمل لمحة عامة عن أحدث الاتجاهات التي لوحظت في مناطقهم فيما يتعلق بالكوكايين والهيروين وعقار "MDMA" (إكستاسي). وتم الاتفاق على عدد من الإجراءات المقبلة، بما في ذلك تمرين لجمع المعلومات وتحسين التبليغ عن الضبطيات المتعلقة بالبدائل غير المراقبة. كما تم الاتفاق على الشروع في النظام العالمي للتبليغ عن الحوادث المتعلقة بالسلائف التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات.

٨٠٧- كما تَوَاصل التعاون وتنمية القدرات فيما يتعلق بالجمارك وإنفاذ القانون. فقد عُقد المؤتمر السنوي الأربعون لرؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ في بوهنباي، وبميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)، من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١. وناقش رؤساء الشرطة كيفية تحسين التنسيق واستخدام الموارد المقدَّمة من المانحين وتحديد الثغرات التي تشوب الخدمات وكيفية دعم بناء القدرات التدريبية المستدامة والإشراف عليها داخل كل منظَّمة من منظَّمات الشرطة في المحيط الهادئ. وعقدت منظَّمة الجمارك في أوقيانوسيا مؤتمرها السنوي الرابع عشر في باغو باغو بساموا الأمريكية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وحضر الاجتماع مندوبو ١٨ بلداً وإقليماً عضواً، وهي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وجزيرة نورفولك وساموا وساموا الأمريكية وفانواتو وفيجي وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة) وناورو ونيوزيلندا ونيوي. وركّزت المناقشات على النهج الاستراتيجية الجديدة، مثل التواصل الشبكي بين الجمارك واستخدام تقنيات إدارة المخاطر المستندة إلى الاستخبارات وتقاسم المعلومات وتبادلها.

٨٠٨- كما استثمرت أستراليا كميات كبيرة من الموارد في برنامج تطوير الشرطة في المحيط الهادئ. وبحلول نهاية البرنامج الذي تبلغ مدته أربع سنوات، ستكون أقل قليلاً من ١٠٠ مليون دولار أسترالي قد استثمرت في المهارات الجديدة والقيادة وتدريب المجتمعات المحلية بهدف تحسين الفعالية وثقة الجمهور في شرطة جزر المحيط الهادئ. ويقدِّم البرنامج دعما خاصا بكل بلد لفائدة بالاو وتوفالو وجزر كوك وجزر مارشال وكيريباتي وميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة) ونيوي، لكنه يسعى أيضا إلى دعم الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بأعمال الشرطة على صعيد منطقة المحيط الهادئ كلها. وفي عام ٢٠١٢ تم القيام بذلك من خلال مجموعة متنوعة من دورات تدريب المدرِّبين والمؤتمرات وحلقات العمل.

٣- التشريعات والسياسات والإجراءات الوطنية

٨٠٩- مثلما ورد في تقرير ٢٠١١ أقرّت حكومة أستراليا استراتيجية وطنية لمكافحة المخدِّرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، وتستند إلى ثلاث ركائز هي خفض الطلب وخفض العرض وخفض الضرر. وتهدف إلى بناء مجتمعات محلية آمنة وسليمة من خلال التقليل إلى الحد الأدنى من الأضرار المرتبطة بالكحول والتبغ والمخدِّرات الأخرى بين الأفراد والعائلات والمجتمعات المحلية. وقبل ذلك وفي منتصف عام ٢٠٠٨، قام المجلس الوزاري المعني باستراتيجية مكافحة المخدِّرات بإطلاق الاستراتيجية الخاصة بالمنشِّطات الأمفيتامينية. كما مددت حكومة أستراليا مؤخرا الاستراتيجية الخاصة بالمنشِّطات

الأمفيتامينية إلى عام ٢٠١٥، حتى يتزامن اكتمالها مع اكتمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدِّرات.

٨١٠- وأطلقت أستراليا، التي لديها واحد من أعلى مستويات تعاطي عقار MDMA ("إكستاسي") في أوقيانوسيا، ضمن حملتها الوطنية بشأن المخدِّرات، مبادرة في كانون الأول/ديسمبر٢٠١١ تهدف إلى توعية الشباب بمخاطر "الإكستاسي" والمخدِّرات غير المشروعة الأخرى. وأبرزت حملة التوعية هذه مخاطر تناول "الإكستاسي" والأضرار المحتملة المقترنة به من أجل تقليص معدلات الاستهلاك المرتفعة بين الشباب. وبالإضافة إلى ذلك قدَّمت الحكومة الأسترالية تمويلا إضافيا لأنشطة المركز الوطني للمكافحة والإعلام بشأن القنَّب، الذي يسعى إلى مكافحة استهلاك القنَّب وتقديم معلومات تستند إلى الأدلة بشأن الأضرار المرتبطة بتعاطي القنَّب، وكذلك تنفيذ تدخلات لفائدة متعاطي القنَّب.

٨١١- وفي أيار/مايو ٢٠١٢ عدّلت أستراليا المعيار المتعلق بالتصنيف الموحد للأدوية والسموم ليشمل شبائه القنَّب الاصطناعية. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بتشريعات الكومنولث، تم إدراج ٤-ميثيل-ميثكاثينون (4-MMC) والكيتامين ون-البنزيل بيبرازين وتم تحديد عتبات جديدة للميثكاثينون وفينيل بروبانولامين.

٨١٢- وبعد انقضاء فترة التشاور بشأن استعراض قانون إساءة استعمال المخدِّرات لعام ١٩٧٥، نشرت الهيئة القانونية لنيوزيلندا تقريرها النهائي في أيار/مايو ٢٠١٢، الذي قدَّم توصيات للحكومة بشأن كيفية تحديث قوانين المخدِّرات في نيوزيلندا. وشمل هذا الاستعراض عددا من المقترحات الرئيسية، بما في ذلك استعراضٌ شاملٌ لنظام التصنيف الحالي للمخدِّرات الذي سيستند إلى تقييم تأثير المخدِّر من حيث الأضرار وكذلك مقترح بشأن إنشاء محكمة نموذجية للمخدِّرات، مما سيتيح للحكومة فرصة إرجاء إصدار الأحكام لحين خضوع بعض الجناة لعلاج من تعاطي المخدِّرات تفرضه المحكمة.

٨١٣- وفي عام ٢٠١١ قدَّمت حكومة نيوزيلندا تشريعات من أجل جعل الأدوية المنتجة محليا، المحتوية على مستحضرات صيدلانية لشبيه الإيفيدرين، غير متاحة إلاّ بناء على وصفة طبية. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، ووفقا لقانون إساءة استعمال المخدِّرات لعام ١٩٧٥، فرضت أيضا حظرا لمدة ١٢ شهرا على عرض عدد من شبائه القنَّبين الاصطناعية وبيعها (AM-1248 وAM-2232 وUR-144). وشبائه القنَّبين هي تلك التي تم إدماجها ضمن منتجات يتم الاتِّجار بها بوصفها بدائل قانونية للقنَّب. وفضلا عن ذلك، واعتبارا من بداية نيسان/أبريل ٢٠١٢، تم حظر ٣،١-ديميثيل أميلامين، وهو عنصر شائع يدخل في تكوين "حبّات الحفلات" وبعض المكمِّلات الخاصة بإنقاص الوزن والأداء الرياضي. وبالإضافة إلى ذلك، تمت إعادة تصنيف السودوإيفيدرين والإيفيدرين. فجميع واردات وصادرات هذه المواد تتطلّب الآن رخصة لكل شحنة، وكذلك إصدار إشعار سابق للتصدير.

٨١٤- وسعياً وراء التصدّي للنمو السريع للمواد المؤثِّرة نفسانياً الجديدة، التي يمكن توليفها بحيث تشكل خطوة تَسبق الضوابط الرقابية القائمة، قامت حكومة نيوزيلندا بسنّ تشريع جديد في تموز/يوليه ٢٠١٢. ويحظر هذا التشريع بيع جميع المواد ذات التأثير النفساني ما لم تأذن بذلك جهة تنظيمية رقابية.

٨١٥- وبعد استعراض سياسة فيجي العامة الوطنية المتعلقة بالمخدِّرات في عام ١٩٩٤ وافقت حكومة فيجي على السياسة العامة الوطنية للمنتجات الدوائية في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وستهدف السياسة العامة الجديدة إلى تحسين استفادة الفنيين الصحيين والمستهلكين من الأدوية وجودتها واستخدامها استخداماً رشيداً. وابتداء من عام ٢٠١٢ رفعت بابوا غينيا الجديدة بشكل كبير الميزانية السنوية المخصصة لمكتبها الوطني للمخدِّرات وباقي وكالات الإنفاذ المعنية بالمخدِّرات بهدف تثقيف المتعاطين وتوعيتهم ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم وإنفاذ قوانين المخدِّرات القائمة. كما يجري إعداد توصية سيتم تقديمها إلى رئيس الوزراء والمجلس التنفيذي

الوطني، بغية إنشاء فرقة عمل وزارية تقوم، في جملة أمور، بدراسة العقوبات المناسبة لجرائم المخدِّرات وإقامة مراكز للعلاج والإرشاد وإجراء تحديث ممكن لقانون بابوا غينيا الجديدة للمواد الخاضعة للرقابة.

٤- الزراعة والإنتاج والصنع والاتِّجار

(أ) المخدِّرات

٨١٦- لا يزال القنَّب المخدِّر غير المشروع الأكثر انتشارا، من حيث التعاطي والإنتاج والضبطيات في أوقيانوسيا. وتقدر معدلات الانتشار في المنطقة بما يتراوح بين ٩,١ و١٤,٦ في المائة، وهي من بين أعلى المعدلات في العالم، حيث تعتبر أستراليا أكبر سوق للقنَّب في المنطقة. ففي أستراليا، وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، شكَّلت ضبطيات القنَّب ٧٢ في المائة من حوادث ضبط المخدِّرات غير المشروعة. وخلال تلك الفترة، سجلت ١٣٧ ٢ حالة كشف عن القنَّب على الحدود الأسترالية و٠٧٣ ٥٠ ضبطية للقنَّب، وهو أكبر عدد من الضبطيات يبلّغ عنه في أستراليا على امتداد السنوات العشر الأخيرة.

٨١٧- كما أبلغت نيوزيلندا عن ارتفاع معدل الانتشار؛ وكان هو القنَّب المخدِّر غير المشروع الأكثر تعاطيا في هذا البلد، حيث أفاد قرابة ١,٢ مليون نيوزيلندي بأنهم قد سبق لهم استعمال هذا المخدِّر خلال حياتهم. إلاّ أنَّ ثمة مؤشرات على أنَّ تعاطي هذا المخدِّر قد انخفض وسط الفئة العمرية من ١٨ إلى ٢٤ سنة، استجابة للشواغل الصحية المتعلقة بالتدخين، إلى جانب تفضيل متزايد لتعاطي منشِّطات جديدة غير خاضعة للمراقبة.

٨١٨- كما يجري تعاطي القنَّب وزراعة نبات القنَّب بمعدلات مرتفعة في عدة دول جزرية في المحيط الهادئ. وقد سبق للهيئة أن أثارت مخاوف من أنَّ الأرباح المتأتِّية من "صناعة القنَّب" هذه سيعاد استثمارها في صنع الميثامفيتامين وغيره من المخدِّرات على نحو غير مشروع. ويعدّ قرب هذه الجزر من الأسواق الرئيسية للمخدِّرات غير المشروعة، إلى جانب صعوبة حراسة جزر المحيط الهادئ بسبب موقعها الجغرافي، أمرا جذابا للمتجرين بالمخدِّرات الذين استهدفوا المنطقة بشكل متزايد. وفي حين تمت الإفادة بتنظيم عدة حملات للمكافحة، يُقدَّر أنَّ تعاطي القنَّب مؤخّرا قد يصل إلى ٤٠ في المائة من الأشخاص الذين شملهم الاستقصاء في بالاو وجزر سليمان وفانواتو. كما أنَّ تعاطي الكوكايين في بابوا غينيا الجديدة مرتفع أيضا: فقد أبلغ المسؤولون هناك بأنَّ زراعة هذا النبات تعدّ من أبرز مصادر الدخل في هذا البلد. وأفادت جزر مارشال بوجود أدنى معدلات انتشار تعاطي القنَّب في جزر المحيط الهادئ، حيث أبلغ ٦ في المائة من الرجال و٣ في المائة من النساء عن تعاطيهم القنَّب خلال حياتهم.

٨١٩- ومع أنَّ ضبطيات الكوكايين في أوقيانوسيا لا تمثِّل سوى ٠,٣ في المائة من مجموع الضبطيات في العالم، فإنّ ارتفاع الكميات التي تم ضبطها خلال عام ٢٠١١ يشير إلى أنَّ السوق المتعلق بهذه المادة في المنطقة قد اتسعت وإلى أنَّ أوقيانوسيا أصبحت تُستعمل على نحو متزايد كطريق لتهريب هذا المخدِّر.

٨٢٠- وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ارتفع عدد حالات كشف مهرَّبات الكوكايين على الحدود الأسترالية بنسبة الثلثين وتزايد مجموع وزن المخدِّرات المكتشفة بنسبة ٨١ في المائة مقارنة بالمستويات المسجلة خلال الفترة السابقة. ومثلت ٦ ضبطيات ٧٨ في المائة من الكمية الإجمالية للكوكايين المضبوط، وبلغت إحدى هذه الضبطيات وحدها ٤٠١ كغ. وشكل تنوع نقاط الانطلاق لتهريب الكوكايين إلى هذا البلد اتجاها ملموسا، وكانت الأرجنتين وبنما وتايلند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أبرز نقاط الانطلاق من حيث العدد. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنَّ الضبطية التي بلغ وزنها ٤٠١ كغ قد تمَّت على متن طائرة صغيرة كانت مسافرة من إكوادور. وتنطوي الأغلبية الكبيرة من الضبطيات من حيث العدد على كميات صغيرة من هذه المخدِّرات أرسلت في طرود.

٨٢١- ويمثِّل ضبط ١٦,٢ كغ في نيوزيلندا خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠١٢ زيادة هائلة مقارنة بالكمية

البالغة ٦١٥ غراما التي تم ضبطها عام ٢٠١١. وفي حين تعد نيوزيلندا بلد عبور لتهريب المخدِّرات إلى أستراليا، تشير الدلائل إلى أنَّ أغلب الكوكايين الذي تم ضبطه كان معدا للاستهلاك المحلي. وقد كان معظم الكوكايين الذي تم ضبطه قادما من أمريكا الجنوبية مباشرة، وخاصة من الأرجنتين وشيلي، وشكل الإخفاء الداخلي أكثر الأشكال انتشارا في نقله. إلاّ أنَّ شبكات الاتِّجار بالمخدِّرات الموجودة في غرب أفريقيا ضالعة أيضا في تهريب الكوكايين إلى هذا البلد.

٨٢٢- ويشبه انتشار المواد شبه الأفيونية في أوقيانوسيا انتشارها في العديد من البلدان المتقدِّمة التي يشتد فيها الاعتماد على توريد الهيروين، مع أنَّ تعاطي هذا المخدِّر يقل كثيراً عن تعاطي المخدِّرات غير المشروعة الأخرى مثل القنَّب والمنشِّطات الأمفيتامينية. وفي أستراليا ظلَّ تعاطي الهيروين مستقرا منذ عام ٢٠٠١، مع أنَّ وزن الضبطيات الوطنية من الهيروين تزايد على نحو كبير خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ليصل إلى ٣٧٥,٧ كغ، وهي أكبر كمية يتم ضبطها منذ ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وشكّل الهيروين القادم من جنوب غرب آسيا أضخم كميات الهيروين المضبوطة، بينما كانت حوادث ضبط المخدِّرات القادمة من جنوب شرق آسيا هي الحوادث الأكثر تكرارا. ومن حيث الوزن، شكَّلت باكستان وفييت نام وماليزيا نقاط الانطلاق الأولى المحددة فيما كانت سنغافورة وماليزيا والهند البلدان التي شُحِنت منها في غالب الأحيان كميات الهيروين المضبوطة.

٨٢٣- وفي نيوزيلندا تعدّ المواد الأفيونية المخدِّر الثالث الأكثر انتشارا من حيث التعاطي. وشكل عدد الأشخاص الذين قُبلوا لتلقّي العلاج من تعاطي الهيروين والمورفين والمواد الأفيونية (بما في ذلك المواد الأفيونية الصيدلانية) ٤٤ في المائة من جميع حالات دخول المستشفيات المتعلقة بالمخدِّرات في عام ٢٠١٠. ولا ينتشر الاتِّجار بالهيروين والأفيون وتعاطيهما في نيوزيلندا، حيث يستعمل العديد ممن يتعاطون المواد الأفيونية الهيروين "المنزلي الصنع" أو الأدوية المحوّلة مثل الأوكسيكودون.

(ب) المؤثِّرات العقلية

٨٢٤- تم ضبط كمية قياسية بلغت ٥٥٨ كغ من المخدِّرات غير المشروعة، بما فيها ٣٠٦ كغ من الميثامفيتامين البلوري و٢٥٢ كغ من الهيروين، في سيدني في تموز/يوليه ٢٠١٢. وتلي هذه الضبطيةَ ضبطيةٌ كبرى أخرى جرت في أيار/مايو ٢٠١١، حيث ضبطت الشرطة الاتحادية الأسترالية أكثر من ٢٣٠ كغ من الميثامفيتامين خلال حملة في سيدني. وتبرز الضبطية التي تمت في عام ٢٠١٢ الطلب المحلي الكبير والمتواصل على المنشِّطات الأمفيتامينية في أستراليا، الذي يلبيه بشكل رئيسي الصنع المحلي غير المشروع. وتم تنفيذ ما مجموعه ٩٨٢ ١٣ اعتقالا متصلا بالمنشِّطات الأمفيتامينية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، مما يمثِّل ١٦ في المائة من مجموع الاعتقالات ذات الصلة بالمخدِّرات، لتحتل بذلك المرتبة الثانية بعد الاعتقالات المتصلة بالقنَّب. وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تم اكتشاف ٥٥٦ مختبرا لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء عقار MDMA ("إكستاسي")) و١٦ مختبرا لصنع عقار MDMA، ويشكل ذلك تراجعا عن مستوى ١٧ مختبرا خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٨٢٥- ورغم وجود الصنع المحلي غير المشروع بهذا الشكل القوي فإنَّ تهريب المنشِّطات الأمفيتامينية إلى البلد لا يزال موجودا. وشكَّلت الطرود أكثر من ٩٠ في المائة من حالات الكشف، فيما مثَّل الشحن الجوي ٤٧ في المائة من وزن الكمية الإجمالية المكتشفة من المنشِّطات الأمفيتامينية (باستثناء عقار MDMA ("إكستاسي")) على الحدود الأسترالية. ونقاط الانطلاق الأكثر شيوعاً بالنسبة للمنشِّطات الأمفيتامينية هي إيرلندا والصين (بما في ذلك هونغ كونغ) وكندا والهند. كما ارتفعت ضبطيات "الإكستاسي": فقد تم ضبط ١١٢ كغ من المنشِّطات من فئة "الإكستاسي" في عام ٢٠١٠ مقارنة بـ٥٤ كغ في عام ٢٠٠٨ و٥٩ كغ في عام ٢٠٠٩.

٨٢٦- وفي نيوزيلندا ازداد تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية ازدياداً سريعاً خلال العقدين الأخيرين، وهي تبقى المخدِّرات

غير المشروعة الأكثر تعاطيا بعد القنَّب. وبرهنت القدرة المحلية المتطورة على صنع الأنشطة الأمفيتامينية على قابليتها للتأقلم مع الطلب والاستجابة له. ورغم ضبط مختبرات لاستخراج شبيه الإيفيدرين في نيوزيلندا فإنَّ العدد الإجمالي للمختبرات السرية التي تم ضبطها قد انخفض، ولوحظ حدوث تحول ملموس إلى المواقع الريفية وشبه الريفية لأنَّ الصانعين غير المشروعين للمنشِّطات الأمفيتامينية يحاولون تفادي الكشف عنهم. ومع ذلك فإنَّ كشف مختبرات صنع المخدِّرات المتعدّدة يمثِّل تطورا جديدا في صنع المخدِّرات غير المشروعة في البلد.

٨٢٧- ووضعت حكومة نيوزيلندا تخفيض توافر الميثامفيتامين وتعاطيه على قمة أولوياتها فيما يخص إنفاذ القانون، حيث إنَّ ١٢ في المائة من مجموع الاعتقالات المرتبطة بالمخدِّرات في عام ٢٠١٠ كانت تنطوي على الميثامفيتامين. وأدى تحديد هذه الأولوية إلى ارتفاع ضبطيات الميثامفيتامين بنسبة ٤٥ في المائة خلال عام ٢٠١٠ مقارنة بعام ٢٠٠٩. إلاّ أنَّ هذه الضبطيات قد تعني أيضا تزايد جاذبية بيع هذا المخدِّر في البلد، حيث إنَّ سعر الميثامفيتامين مرتفع ومربح نسبيا مما جعله يجتذب اهتمام الجماعات الإجرامية المنظَّمة الموجودة في آسيا وجمهورية إيران الإسلامية وغرب أفريقيا. ويشهد على ذلك جزئيا ضبط ١٩,٥ كغ من الميثامفيتامين على الحدود في عام ٢٠١٠، مما يمثِّل ارتفاعا بنسبة ٨١ في المائة مقارنة بالكمية التي تم ضبطها في عام ٢٠٠٩. وكما هي الحال في أستراليا ارتفعت ضبطيات المنشِّطات من نوع "الإكستاسي" قياساً على مثيلاتها خلال السنوات السابقة: الكمية المبلغ عنها في عام ٢٠١٠، وهي ١٢ كغ، تضارع كمية الضبطيات التي أبلغ عنها في عام ٢٠٠٤.

(ج) السلائف

٨٢٨- نتيجة للتعديلات التشريعية التي زادت من صعوبة تسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين على يد المتَّجرين في أستراليا تَمَثّل ردُّ فعل الجماعات الإجرامية في تحديد وتطويع الصنع المحلي للمنشِّطات الأمفيتامينية.

٨٢٩- وكشفت السلطات الأسترالية ٧٠٢ مختبر غير مشروع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وهو أكبر عدد يتم تسجيله على الإطلاق. وفي عام ٢٠١٠ فكّكت نيوزيلندا ١٣٠ مختبرا للصنع غير المشروع يختص أساساً بصنع المنشِّطات الأمفيتامينية أو استخراج السودوإيفيدرين، وهو ما يمثِّل انخفاضا طفيفا مقارنة بعدد المختبرات التي تم تفكيكها في عام ٢٠٠٩ وهو ١٣٥ مختبرا. ويشمل هذا العدد أيضا مختبرا تصنيعياً غير مشروع كان يستخرج الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من نبات الإيفيدرا والمستحضرات الصيدلانية. ويمثِّل استخدام مختبرات المنشِّطات الأمفيتامينية للإيفيدرا اتجاهاً محدوداً وإنْ يكن متنامياً في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية في نيوزيلندا، تم تحديده لأول مرة في عام ٢٠٠٥.

٨٣٠- ولا يزال استخراج الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من المستحضرات، خاصة من المستحضر (ContacNT) - وهو تركيبة صيدلانية حبيبية متميزة تحتوي على السودوإيفيدرين وتأتي من الصين - الطريقة الرئيسية للحصول على السلائف الكيميائية اللازمة لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية. وفي عام ٢٠١٠ بلّغت نيوزيلندا عن ضبط ٩٤٩ كغ من مستحضرات السودوإيفيدرين، خاصة في شكل ContacNT. وفي أيار/مايو ٢٠١١ وحده ضبطت نيوزيلندا تقريبا ٦٨ كغ من ContacNT. وفي عام ٢٠١١ ضبطت أستراليا ونيوزيلندا معا ١,٧ طن من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وكان أغلبه في شكل مستحضرات.

٨٣١- ومن الواضح أنَّ سوق عقار MDMA ("إكستاسي") في أستراليا لا يزال جذابا. ففي نيسان/أبريل ٢٠١١ فككت السلطات الأسترالية تجمعا للجريمة المنظَّمة في سيدني وقامت بأكبر ضبطية للسافرول في تاريخ أستراليا، حيث ضبطت أكثر من ٨٠٠ ٢ لتر من زيت السافرول المنخفض التركيز أُعلن على سبيل التمويه أنه سائل خاص بالشعر والتنظيف آتٍ من الصين. ويطابق المحتوى المنخفض من السافرول حوالي ٢٨٨ لترا من السافرول النقي. ويمكن أن يؤدي هذا إلى صنع ٢,٣ مليون قرص من عقار "إكستاسي".

٨٣٢- وفي عام ٢٠١٠ بلّغت أستراليا عن ٤٣ حالة تخص ضبطيات الإيفيدرا، الذي يمكن استخدامه في صنع الميثامفيتامين، بلغت ما مجموعه ٣ كغ. وتم كشف أغلب الضبطيات في نظام البريد وأتت من الولايات المتحدة في شكل مكمِّلات خاصة بالحمية أو إنقاص الوزن، رغم أنَّ هذه الأخيرة قد لا تكون موجَّهة للاستخدام في صنع المخدِّرات غير المشروع.

(د) المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٨٣٣- في أستراليا باتت السلطات تواجه تحديات ظهور نظائر جديدة للمنشِّطات الأمفيتامينية. وتحاكي هذه النظائر آثار عقّار MDMA ("إكستاسي") والميثامفيتامين وهي مصمّمة بحيث تلتف حول التشريعات الوطنية لمراقبة المخدِّرات. ورغم وجود هذه المواد في أستراليا منذ مطلع عام ٢٠٠٠ فإنَّ جاذبية هذه المواد، التي غالبا ما تباع بوصفها من "منعشات المزاج المشروعة"، قد تطورت إلى درجة أن أصبح لها سوق متميز ومنفصل. وبقي الكشف عن الكيتامين، الذي يخلف طائفة واسعة من الآثار التي تشمل الهلوسة، مستقرا - ٢٢ ضبطية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مقارنة بمقدار ٢٣ ضبطية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٨٣٤- ويتزايد أيضا كشف المواد ذات التأثير النفساني الأخرى، مثل الميفيدرون والميثيلين ديوكسي بيروفاليرون. فقد كُشف عن وجود هذه المواد، التي تحاكي آثار المواد الخاضعة للمراقبة، في مخدِّرات يتم بيعها على أنها "الإكستاسي". وأبرز مصادر بنزيل بيبيرازين والميفيدرون و٤-ميثيل-ن-إيثيل كاثينون هي إيرلندا والمملكة المتحدة، رغم أنَّ الصين قد حُدِّدت أيضا باعتبارها نقطة منشأ بالنسبة لهذه المواد. كما يتواصل التبليغ عن استخدام البيبيرازينات. وتم اكتشاف عدد من المختبرات في نيوزيلندا تستخرج كميات كبيرة من غاما بوتيرو لاكتون المستخلص من مبيدات الفطريات الخاصة بالبستنة فاندانغو وموغول (Fandango وMogul).

٥- التعاطي والعلاج

٨٣٥- كما ذُكر أعلاه، يظلّ القنَّب أكثر المخدِّرات تعاطيا في منطقة أوقيانوسيا. فقد قدّر تقرير صدر عام ٢٠١٢ أنَّ ما يزيد على ١٤,٨ في المائة من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاما قد استعملوا القنَّب في منطقة أوقيانوسيا في عام ٢٠٠٩، مما يجعل المنطقة تحتل الصدارة بين المناطق من حيث تعاطي هذا المخدِّر في العالم.

٨٣٦- وفي نيوزلندا قُدِّر أنَّ ٣,٥ في المائة من السكان في حاجة إلى العلاج من تعاطي المخدِّرات خلال عام ٢٠١١، حيث أفيد بوقوع ٨٦ حالة وفاة ذات صلة غير مباشرة بتعاطي المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية. ومن أصل ٤٥١ ٩ شخصا كان لهم اتصال رسمي بالشرطة أو بالجهاز القضائي في نيوزيلندا بسبب جرائم ذات صلة بالمخدِّرات، هناك ٠٨٥ ٨ حالة كانت لها صلة مباشرة بجرائم شخصية متعلقة بالقنَّب.

٨٣٧- كما أنَّ تعاطي القنَّب في دول جزر المحيط الهادئ الصغرى شائع أيضا، خاصة في صفوف الشباب. فقد وجدت النتائج الحديثة للدراسة الاستقصائية المدرسية الشاملة التي أجريت حول صحة التلاميذ أنَّ ما بين ٤ في المائة و١٤,٣ في المائة من التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ سنة قد استعملوا القنَّب خلال حياتهم، مع ملاحظة أنَّ الذكور أكثر بكثير تعاطيا للقنَّب من الفتيات. وكانت الأرقام كالتالي: ٩,٢ في المائة في جزر كوك؛ و٤ في المائة في كيريباتي؛ و١٤,٣ في المائة في جزر سليمان؛ و٦,٥ في المائة في تونغا.

٨٣٨- وفي عام ٢٠١٠ تم الإبلاغ عن أنَّ ٢,١ في المائة من سكان أستراليا البالغين ١٤ سنة فما فوق قد تعاطوا المنشِّطات الأمفيتامينية مؤخّراً بينما تعاطى هذه المادة ٥,٩ في المائة من مجموعة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٩ سنة، مما يجعل هذه المجموعة الأخيرة تعرف أعلى معدل انتشار. ومع ذلك، فهذه الأرقام المبلّغ عنها في عام ٢٠١٠ هي الأدنى منذ عام ١٩٩٥.

٨٣٩- ومن بين المجرمين المزعومين المحتجزين في أستراليا أثبتت الاختبارات استعمال ٢١ في المائة منهم للميثامفيتامين. وهذا يشكّل ارتفاعا بنسبة ٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠، رغم أنَّ هذه النسبة لا تزال أدنى من النتائج القياسية المسجلة في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٤، حيث كانت النتيجة إيجابية بين ٣٠ في المائة من المحتجزين. كما أفاد المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، الذي قام بهذه الدراسة، بأنَّ المستعملين كانوا يعتقدون أنَّ جودة المخدِّر تحسّنت تحسناً ملموساً وأنَّ توافره قد ازداد.

٨٤٠- وتحتل المنشِّطات الأمفيتامينية المرتبة الثانية بعد مادة القنَّب من بين أشيع المواد غير المشروعة تعاطياً في نيوزلندا. وفي عام ٢٠١١ كانت نسب تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية وسلائفها، بما فيها عقار MDMA ("الإكستاسي") والمنشِّطات الأمفيتامينية والميثامفيتامينات، مستقرة وتم التبليغ عن ٦ حالات وفاة متصلة بتعاطيها. ومع ذلك، تم التبليغ عن ارتفاع معدلات تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية والميثامفيتامينات عن طريق الحقن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨٤١- ولا تزال جزر المحيط الهادئ تواجه تحديات كبرى تتعلق بالإبلاغ عن الإحصاءات المتعلقة بتعاطي المخدِّرات على نحو غير مشروع وصنعها والاتِّجار بها. إلاّ أنَّ استعمال الكافا وتعاطي القنَّب يعتبران شائعين. وبالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن تعاطي المنشِّطات الأمفيتامينية في صفوف تلاميذ المدارس الثانوية في عدد كبير من جزر المحيط الهادئ: فقد أبلغت جزر مارشال عن معدل انتشار بلغ ١٣,١ في المائة بينما وصل إلى ٧,١ في المائة في بالاو. كما توجد أدلة على تعاطي الميثامفيتامينات عن طريق الحقن في عدد كبير من أقاليم جزر المحيط الهادئ وفي فانواتو حيث يقوم ٤١ في المائة من مستعملي المخدِّرات عن طريق الحقن الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة بحقن الميثامفيتامينات.

رابعاً- توصيات إلى الحكومات والأمم المتحدة وسائر المنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة

٨٤٢- تَرصد الهيئةُ تنفيذَ الحكومات للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وتفحص سير عمل النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات على الصعيدين الوطني والدولي. وتُقدِّم الهيئة، استنادا إلى النتائج التي تخلص إليها، توصيات إلى الحكومات، وكذلك إلى المنظَّمات الدولية والإقليمية، دعما لتنفيذ تلك الاتفاقيات والامتثال لها.

٨٤٣- ويسترعي هذا الفصل الانتباه إلى التوصيات الرئيسية فيما يتعلق بالفصلين الثاني والثالث من هذا التقرير. أمّا التوصيات التي تخصّ موضوع المسؤولية المشتركة في المراقبة الدولية للمخدِّرات فترد في الفصل الأول. كما ترد توصيات محدَّدة ترمي إلى تحسين مراقبة السلائف الكيميائية في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[٣٦] وتشجِّع الهيئة الحكومات والمنظَّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة على استعراض جميع التوصيات التي قدَّمتها الهيئة وعلى تنفيذها دون إبطاء، حسب الاقتضاء. كما تدعو الهيئة الحكومات المعنيَّة إلى إبلاغها بما تتّخذه من إجراءات بشأن الأخذ بالتوصيات المقدَّمة في هذا التقرير.

ألف- توصيات إلى الحكومات

٨٤٤- تُعرَض التوصياتُ التالية الموجَّهة إلى الحكومات بحسب المجالات الموضوعية: الانضمام إلى المعاهدات؛ وتنفيذ المعاهدات وتدابير المراقبة؛ ومنع إنتاج المخدِّرات وصنعها والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ والمواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية.

١- الانضمام إلى المعاهدات

٨٤٥- تُشكِّل كلٌّ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية سنة ١٩٧١ واتفاقية سنة ١٩٨٨ إطارَ النظام الدولي لمراقبة المخدِّرات. ويُعَدُّ انضمامُ جميع الدول إلى هذه الاتفاقيات وتنفيذ أحكامها عالميا شرطين أساسيين لازمين لمراقبة المخدِّرات بفعالية على الصعيد العالمي، فيما يهدف إلى ضمان سبل الحصول على العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص على منع تسريبها إلى مجالات الإنتاج والصنع والاتِّجار والتعاطي غير المشروعة.

التوصية ١: تلاحظ الهيئة أنَّ ما مجموعه ١٧ دولة[٣٧] لم تصبح بعدُ أطرافا في جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وإضافةً إلى ذلك، يتعيّن على كل من أفغانستان وتشاد الانضمام إلى بروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدِّل لاتفاقية سنة ١٩٦١. **وتحثّ الهيئةُ الحكوماتِ المعنيةَ على الانضمام إلى جميع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات باعتبار ذلك قضية عاجلة.**

٢- تنفيذ المعاهدات وتدابير المراقبة

٨٤٦- مع أنَّ الانضمام العالمي إلى المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات ضروري، فهو غير كافٍ بمفرده للتصدي للمشاكل ذات الصلة بالمخدِّرات. وفي هذا الصدد، فإنّ من الأمور الأساسية لذلك التنفيذ العالمي لجميع أحكام تلك المعاهدات، وتطبيق كل الحكومات لتدابير المراقبة الضرورية تطبيقا فعّالا.

(36) السلائف والكيمياويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2012/4).

(37) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوليفيا (دولة - المتعدّدة القوميات)، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر كوك، جنوب السودان، ساموا، الصومال، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، ليبريا، ناورو، نيوي، هايتي.

التوصية ٢: التشريعاتُ الوطنية في بعض البلدان لا تتماشى مع كل أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. كما إنَّ قوائم المواد الخاضعة للمراقبة على الصعيد الوطني في بعض البلدان لا تشمل جميع المواد الواردة في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ أو في جدولي اتفاقية سنة ١٩٨٨. **وتكرِّر الهيئةُ دعوَتها الموجَّهة إلى جميع الحكومات لمراجعة قوانينها ولوائحها التنظيمية من أجل التحقّق من اتّساقها مع جميع أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات ومن أنَّ كل المواد الخاضعة للمراقبة الدولية خاضعة كذلك للمراقبة الوطنية في بلدانها. وينبغي للحكومات، إذا اقتضت الضرورة، أن تعدِّل قوانينها ولوائحها التنظيمية، وأن تعدِّل كذلك جداولها الوطنية للمواد الخاضعة للمراقبة، وذلك بقصد امتثالها للمعاهدات.**

التوصية ٣: بعضُ الحكومات، ومنها حكومات بلدان صانعة رئيسية، تواجه صعوبات في تقديم تقارير إبلاغ دقيقة وفي حينها إلى الهيئة عن بيانات المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وخصوصا بعد إجراء تغييرات في مِلاك موظفي سلطاتها المختصة أو إعادة تنظيم بنية تلك السلطات. واجتنابا لتلك الصعوبات، **تشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتدريب الموظفين من أجل تمكينهم من الوفاء بالالتزامات الإبلاغية بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وعلى القيام بالخطوات الضرورية للحفاظ على القاعدة المعرفيّة لموظفيها في أوقات التغيير.**

التوصية ٤: تعمد حكومات كثيرة إلى الاستفادة من النظم الإلكترونية لجمع البيانات وتصنيفها حسبما تقتضيه الاتفاقيات. وترحِّب الهيئةُ بالأخذ بالتكنولوجيات الجديدة لتيسير هذا العمل. غير أنَّ الهيئة تلاحظ، في بعض البلدان، تدنّي مستوى نوعية المعلومات التي تُجمَع من أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، بما في ذلك المعلومات التي تُجمَع باستخدام الأدوات الإلكترونية. **وتذكِّر الهيئةُ الحكوماتِ بمسؤوليتها عن الحرص على أن يكون كل أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني على وعي تام بالمتطلبات الإبلاغية، وعلى أن يكون أيُّ نظام يُطبَّق على الصعيد الوطني من أجل جمع البيانات وإبلاغها إلى الهيئة متوافقاً في طريقة تصميمه وتنفيذه مع أحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع. وتدعو الهيئةُ كلَّ الحكومات إلى وضع برامج دورات تدريبية منتظمة لأصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني عن تلك النظم وعن متطلبات تقارير الإبلاغ بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات.**

التوصية ٥: تلاحظ الهيئةُ بقلق شديد مسارَ التحرّك الجاري صوب الإباحة القانونية للقنَّب لأغراض غير طبية في بعض أنحاء الولايات المتحدة، وخصوصا تلك النتائج التي أسفرت عنها مبادرات للاقتراع على هذه المسألة جرت مؤخّرا في ولايتي كولورادو وواشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. **وتشدِّد الهيئةُ على أهمية تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات عالميا من جانب كل الدول الأطراف، وتحثّ حكومةَ الولايات المتحدة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الامتثال التام للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات في كامل إقليمها.**

(أ) العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية

التوصية ٦: في بلدان كثيرة، يسهم عدمُ كفاية تدابير المراقبة التي تنظّم وصفَ عقاقير الوصفات الطبية وتوزيعَها وبيعَها في تسريب تلك العقاقير والمخدِّرات من أجل تعاطيها. **وتحثّ الهيئةُ الحكوماتِ المعنية على اعتماد وتنفيذ تدابير مراقبة فعّالة بشأن وصفِ الأدوية التي تحتوي على عقاقير مخدِّرة ومؤثِّرات عقلية من جانب مِهنيي الرعاية الصحية، وبشأن توزيعها بواسطة تجّار الجملة، وبيعها بواسطة الصيدليات.**

التوصية ٧: تسريبُ المؤثِّرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، من قنوات التجارة الدولية، قد يحدث عندما لا يُشترَط استصدار أذون استيراد

وتصدير بخصوص هذه المواد، كما هي الحالة في بعض البلدان. **وتكرّر الهيئةُ نداءَها الموجَّه إلى كل الحكومات التي لا تشترط حتى الآن استصدارَ أذون استيراد وتصدير بخصوص جميع المؤثّرات العقلية بأن توسِّع نطاق الاشتراط باستصدار أذون الاستيراد والتصدير ليشمل جميع المؤثّرات العقلية وذلك في أقرب وقت ممكن. وعلاوةً على ذلك، تشجِّع الهيئةُ البلدانَ التي طبَّقت اشتراطات من هذا القبيل بشأن استصدار الأذون على جميع المؤثّرات العقلية، ولكنها أعفت فيما بعدُ بعضَ المستحضرات من اشتراطات أذون الاستيراد والتصدير، على إعادة النظر في هذه الإعفاءات، حيثما يكون مناسبا.**

التوصية ٨: ترحِّب الهيئةُ بقيام مكتب المخدِّرات والجريمة والهيئة وبعض الحكومات بإنشاء نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير للعقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، عملا بقرار لجنة المخدِّرات ٦/٥٥. ومن شأن ذلك النظام أن يساعد السلطات الوطنية لمراقبة المخدِّرات في عملها، وأن يعزِّز الامتثال للاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. **وتشجِّع الهيئةُ الحكوماتِ على مواصلة تقديم الدعم من أجل العمل على إنشاء وصون نظام إلكتروني دولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير، الذي يتولاّه مكتب المخدِّرات والجريمة، وكذلك على استخدام ذلك النظام، دونما إبطاء، لدى إنشائه** (انظر التوصية ٣٦ أدناه).

التوصية ٩: تلاحظ الهيئةُ أنَّ معظم الإجراءات التي اتخذتها الحكومات من أجل دعم ترشيد استعمال المواد الخاضعة للمراقبة قد ركّزت على المسكِّنات شبه الأفيونية. ومن الضروري أيضا اتخاذ إجراءات أكثر تحديدا في أهدافها من أجل ضمان كفاية توافر المؤثِّرات العقلية وترشيد استعمالها في جميع البلدان. **وتوصي الهيئةُ الحكوماتِ بما يلي: (أ) العمل بانتظام على جمع بيانات موثوق بها عن استهلاك المؤثِّرات العقلية والتشارك في تلك البيانات مع الهيئة لإتاحة المجال لإجراء تحليل دقيق لمستويات استهلاكها في بلدانها؛ (ب) تحديد ما إذا كانت هنالك مواد أخرى غير محدَّدة تُستعمل في أقاليمها ولا تخضع للمراقبة الدولية وقد يكون لها تأثير على استهلاك الأدوية المناسبة التي تُستعمل لعلاج الأمراض العقلية وغيرها من الأمراض التي تُعالَج عموماً بالمؤثِّرات العقلية؛ (ج) المقارنة بين مستويات الاستهلاك في بلدانها ومستوياته في البلدان والمناطق الأخرى بغية تحديد الاستهلاك غير الكافي أو الاستهلاك المفرِط؛ (د) اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استعمال المؤثِّرات العقلية الرشيد في بلدانها، وذلك وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية، الصادر عام ٢٠١٠.**[٣٨]

(ب) السلائف

التوصية ١٠: أصبح تسريبُ المواد الكيميائية المتزايد من قنوات التوزيع الداخلية أشيعَ طرائق الحصول على عدّة سلائف كيميائية من أجل صنع العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية بصفة غير مشروعة. **وتحثّ الهيئةُ الحكوماتِ على استعراض نظم المراقبة الداخلية القائمة لديها حاليا وذلك من أجل تحديد وتدارك أيِّ مَواطن ضعف في مراقبة التجارة بالسلائف الكيميائية وتوزيعها على الصعيد الداخلي. وإنَّ إصدار بيان بالاستعمال النهائي وفهم الاحتياجات المشروعة بخصوص السلائف الكيميائية من جانب الشركات المسجَّلة هما من ضمن تدابير المراقبة الرئيسية التي يمكن أن تساعد الحكومات على منع حالات التسريب.**

التوصية ١١: إنَّ من شأن قيام جميع الحكومات بتنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على الصعيد العالمي أن يكفل إيجاد آلية عالمية قوية وعملية لمراقبة التجارة الدولية بالمواد الكيميائية المدرَجة في الجداول. **وتشجِّع الهيئةُ الحكوماتِ التي لم تطبِّق بعدُ الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن تبادر إلى**

(38) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.XI.7.

القيام بذلك دونما إبطاء، لأنَّ من شأنها أن تلزِم البلدان المصدِّرة بإصدار إشعارات بجميع شحنات السلائف الموجَّهة إلى بلدانها.

التوصية ١٢: **تذكِّر الهيئةُ جميعَ الحكومات المصدِّرة للمواد الكيميائية المجدوَلة إلى البلدان التي طبَّقت الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بالتزامها بتقديم إشعارات بتلك الشحنات قبل انطلاقها، وتوصي باستخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر "بن أونلاين" في إصدار تلك الإشعارات، وذلك عملا بقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨).**

التوصية ١٣: **تشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على أن تستعرض فعليا الإشعارات السابقة للتصدير المرسَلة إلى بلدانها، وعلى إبلاغ هذه الإشعارات عن طريق نظام "بن أونلاين" بحيث تحافظ على عدم انقطاع سلسلة عمليات رصد تجارة المواد الكيميائية.**

التوصية ١٤: إنَّ ارتفاع حدّ تقديرات الاحتياجات المشروعة السنوية من واردات الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في بعض البلدان يجعل تلك البلدان عرضةً لمخاطر استهدافها من جانب المتَّجرين الساعين إلى تسريب تلك المواد لاستعمالها في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع. **وتشجِّع الهيئةُ جميعَ البلدان التي تكشف عمليات كبيرة في تسريب السلائف المستعملة في صنع المنشِّطات الأمفيتامينية على أن تعيد تقييم احتياجاتها من تلك المواد وأن تُعلِم الهيئة بما يطرأ من تغييرات فيها دونما إبطاء.**

التوصية ١٥: أطلقت الهيئةُ نظامَ الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف (نظام "بيكس") من أجل مساعدة الحكومات على التصدّي للاتجاهات السريعة التغيّر في تسريب الكيماويات التي تُستعمل في صنع العقاقير على نحو غير مشروع. وإضافةً إلى التشارك الاستباقي في المعلومات عن الأحداث المستبانة الخاصة بالسلائف، فإنَّ الهدف الرئيسي المنشود من نظام الإبلاغ المذكور هو حفز وتنشيط التعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدّد الأطراف فيما بين مستعملي هذا النظام، بما في ذلك المبادرة إلى القيام بالتحقيقات المشتركة. كما إنَّ الهدف المتوخّى من النظام هو توفير منصّة عالمية للإبلاغ عن الأحداث الخاصة بالسلائف في الوقت الحقيقي، وتكميل عمليات تبادل المعلومات عن التجارة المشروعة بالسلائف، وذلك بواسطة نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن إونلاين"). **وتُشجَّع السلطاتُ المختصة الوطنية في جميع البلدان على الانضمام إلى المسجَّلين في نظام "بيكس" من أجل استخدامه، وبذلك تستفيد من مزايا هذا الاستخدام.**

٣- منع إنتاج المخدِّرات وصنعها والاتِّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

٨٤٧- يقع على عاتق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات التزامٌ بجعل أنشطة إنتاج المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة فيها واستعمالها مقصورةً على الأغراض المشروعة، وكذلك التزام بمنع تسريبها وتعاطيها.

التوصية ١٦: لا تزال حالةُ مراقبة المخدِّرات في أفغانستان مدعاةَ قلق كبير. وفي عام ٢٠١٢، استمرّ ازدياد زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، فيما يشمل نصف مقاطعات البلد الأربع والثلاثين. وظلّ عدد المقاطعات الخالية من خشخاش الأفيون في أفغانستان عند ١٧ مقاطعة في عام ٢٠١٢. وانتشر إنتاج القنَّب وراتنج القنَّب على نحو غير مشروع، حيث تجري الآن زراعة نبتة القنَّب على نحو غير مشروع في ٢١ مقاطعة. وقد أصدرت حكومة أفغانستان مؤخّرا عدّة وثائق بشأن السياسة العامة لمراقبة المخدِّرات، وهي تشمل السياسة العامة الوطنية بشأن الحدّ من الطلب على المخدِّرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والسياسة العامة الوطنية بشأن مصادر الرزق البديلة، والسياسة العامة الوطنية بشأن مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات. وتُقدِّر الهيئة الأهداف المبيَّنة في وثائق السياسة العامة، بما في ذلك الحدّ من زراعة خشخاش الأفيون على نحو مشروع ومن إنتاج العقاقير

المخدِّرة وصنعها بصفة غير مشروعة، وتحقيق زيادة في معدّلات ضبطيات المخدِّرات وزيادة في قدرة الوقاية من تعاطي المخدِّرات وعلاجه بنسبة تبلغ ٤٠ في المائة على مدى السنوات الخمس المقبلة. **وتحثّ الهيئةُ حكومةَ أفغانستان على اتخاذ التدابير الوافية بالمُراد من أجل تنفيذ هذه الوثائق التي تتضمّن السياسات العامة. وتشجِّع الهيئة كل الحكومات والهيئات الدولية المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على تقديم المساعدة إلى حكومة أفغانستان في إنجاز هذه الأهداف.**

التوصية ١٧: تلاحظ الهيئةُ بقلق استمرار ازدياد زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع في كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. **وتحثّ الهيئةُ حكومتي هذين البلدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحدّ من زراعة خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع. وتهيب الهيئة بالمجتمع الدولي، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وسائر البلدان في المنطقة، على تعزيز المساعدة المقدَّمة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار في هذا الصدد، بما في ذلك من أجل برامج التنمية البديلة واستئصال المحاصيل غير المشروعة.**

التوصية ١٨: لا تزال منطقةُ أمريكا الجنوبية تعاني من زراعة جَنبة الكوكا على نحو غير مشروع، وكذلك من صنع الكوكايين والاتِّجار به بصفة غير مشروعة. **وتحثّ الهيئةُ حكوماتِ البلدان المعنية، وخصوصا بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) وبيرو وكولومبيا، على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على زراعة جَنبة الكوكا على نحو غير مشروع وعلى صنع الكوكايين بصفة غير مشروعة. وتُشجَّع كل حكومات البلدان في هذه المنطقة على القيام بخطوات شاملة للتصدّي بطريقة حاسمة للاتِّجار بالكوكايين.**

التوصية ١٩: واصلت منظَّماتُ الاتِّجار بالمخدِّرات استخدام سفن غوّاصة وشبه غوّاصة من أجل التقليل إلى أدنى حدّ من مخاطر كشف عمليات تهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية. **وتهيب الهيئةُ بحكومات البلدان المعنية في القارة الأمريكية أن تتخذ المزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الاتِّجار البحري بالمخدِّرات، وأن تعزّز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في هذا الصدد.**

التوصية ٢٠: لا تزال الكميات الكبيرة من القنَّب المضبوطة في السنوات الأخيرة في أمريكا الجنوبية تثير دواعي قلق بشأن حجم إنتاج القنَّب بصفة غير مشروعة في هذه المنطقة. **وتهيب الهيئةُ بحكومات بلدان أمريكا الجنوبية أن تتبيَّن، بقدر الإمكان وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مقدار حجم زراعة نبتة القنَّب على نحو غير مشروع والاتجاهات الحالية فيها؛ وأن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة هذه الزراعة.**

التوصية ٢١: لا يزال مستوى تعاطي القنَّب في أوروبا مرتفعا، وازدادت الحاجة إلى علاج إدمان تعاطي القنَّب ازديادا شديدا في كثير من البلدان. وتلاحظ الهيئةُ بقلق الازديادَ المستمر في زراعة نبتة القنَّب على نحو غير مشروع، وبخاصة داخل أماكن مغلقة، في أوروبا الغربية والوسطى، وكذلك اتّساع ضلوع الجماعات الإجرامية في هذا الصدد، حسبما أبلغ عنه عددٌ من البلدان. وتشعر الهيئة بقلق أيضا بشأن استمرار الاتِّجار بكميات كبيرة من عشبة القنَّب في جنوب شرقي أوروبا، وكذلك بشأن تزايد إنتاج عشبة القنَّب على نحو غير مشروع في هذه المنطقة الفرعية. **وتذكِّر الهيئةُ الحكوماتِ في أوروبا بضرورة التصدّي على نحو منهجي لزراعة القنَّب على نحو غير مشروع، وتهيب بالحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع تعاطي القنَّب، وأن تعزِّز الجهود الرامية إلى تلبية الطلب المتنامي على خدمات العلاج المتعلقة بتعاطي القنَّب.**

التوصية ٢٢: لا تزال منطقة شرق وجنوب شرقي آسيا محورا لصنع المنشِّطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة وسوقا غير مشروعة متنامية لهذه المنشِّطات، وخصوصا الميثامفيتامين. وقد امتدّ نطاق صنع المنشِّطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة من بلدان الصنع التقليدية، مثل الصين وميانمار، ليشمل بلدانا أخرى، ومنها إندونيسيا وتايلند والفلبين وكمبوديا وماليزيا. **وتحثّ الهيئةُ حكوماتِ البلدان في هذه المنطقة على صوغ وتنفيذ استراتيجيات مناسبة**

للتصدّي لصنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتّجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع.

التوصية ٢٣: تشعر الهيئةُ بالقلق لأنَّ صنع الميثامفيتامين بصفة غير مشروعة قد استحكم في بلدان غرب أفريقيا، بما في ذلك نيجيريا. ويجري الاتّجار بالميثامفيتامين من بلدان غرب أفريقيا إلى شرق آسيا، ومنها في الأغلب جمهورية كوريا واليابان. **وتهيب الهيئةُ بالبلدان في غرب أفريقيا أن تتخذ التدابير الضرورية للتصدّي لهذه المشكلة.**

التوصية ٢٤: لا يزال تعاطي عقاقير الوصفات الطبية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة مشكلةً متنامية في جميع مناطق العالم، كما أنه يشكّل تحدّيات صحية واجتماعية خطيرة الشأن في بعض البلدان. **وتوصي الهيئةُ الحكوماتِ بجمع المعلومات عن طبيعة ومدى ظاهرة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية وذلك بإدراجها في الدراسات الاستقصائية الوطنية عن تعاطي العقاقير والمخدِّرات؛ وصوغ وتنفيذ استراتيجيات فعّالة للتوعية والوقاية تستهدف الجمهور العام وأوساط مهن الرعاية الصحية؛ ووضع مبادئ توجيهية ومدونات قواعد سلوك مهنية، وتعزيز برامج التدريب المتاحة للعاملين في مهن الرعاية الصحية من أجل الترويج لترشيد وصف عقاقير الوصفات الطبية وصرفها؛ وإتاحة أنماط متعدّدة لعلاج الإدمان على تعاطي عقاقير الوصفات الطبية. وتحثّ الهيئةُ الحكوماتِ علاوة على ذلك على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية وكذلك صنعها بصفة غير مشروعة، باعتبار ذلك وسيلة فعَّالة لمنع تعاطيها، مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان توافرها للأغراض المشروعة.**

التوصية ٢٥: لا تزال الهيئة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستويات استهلاك مادة الميثيل فينيدات وغيرها من المواد التي تُستعمل لعلاج حالات اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط (متلازمة الغفلة والحركة اللاإرادية) (ADHD)، مما أدّى إلى اتّساع انتشار تسريب وتعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على هذه المواد. **وتوصي الهيئةُ الحكوماتِ بأن ترصد عن كثب مستويات استهلاك جميع المنشّطات المستعمَلة لعلاج اضطراب نقص الانتباه/فرط النشاط؛ وبأن تكفل وجوب وصف هذه المواد وفقا للممارسة الطبية السليمة وتماشيا مع ترشيد استعمال العقاقير ذات التأثير النفساني، وبأن يتم إعلام المرضى والأوصياء على الأطفال منهم بمخاطر وعواقب تعاطي هذه المواد؛ وبأن تكفل تطبيق تدابير المراقبة المتوخّاة في اتفاقية سنة ١٩٧١ على هذه المواد؛ وبأن تتخذ تدابير إضافية، ومنها مثلاً إنفاذ تدابير السلامة بشأن خزنها وتوزيعها في المدارس، حسبما تقتضي الضرورة، وذلك من أجل منع تسريب المستحضرات التي تحتوي على منشّطات تُستعمل لعلاج حالات اضطراب نقص الانتباه/ فرط النشاط. وتهيب الهيئةُ بجميع الحكومات أن تعلمها بأيِّ تطوّر يستجدّ بخصوص تسريب تلك المواد والاتّجار بها وتعاطيها.**

التوصية ٢٦: إنَّ واحدا من العوامل التي تسهم في تسريب عقاقير الوصفات الطبية لغرض تعاطيها هو عدم وجود آليات، في كثير من البلدان، للتخلّص من عقاقير الوصفات الطبية التي لم تعد يُحتاج إليها في الأغراض الطبية. **وتودّ الهيئةُ أن تذكِّر الحكوماتِ بأنَّ استحداث آليات فعَّالة للتخلّص من المستحضرات الصيدلانية غير المستعمَلة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة هو عنصر أساسي من مكوّنات أيِّ استراتيجية فعَّالة لمكافحة تعاطي عقاقير الوصفات الطبية، وتشجِّع الهيئةُ جميع الحكومات على اعتماد تدابير من هذا القبيل.**

التوصية ٢٧: إنَّ المستويات المتزايدة من تعاطي العقاقير والمخدِّرات، التي أُبلغ عنها في تقارير كثير من البلدان الأفريقية قد تُترجَم في دلالتها إلى ازدياد في الطلب على خدمات العلاج وإعادة التأهيل. وتلاحظ الهيئةُ أنَّ نظم الرعاية الصحية الوطنية في بلدان كثيرة في أفريقيا غير قادرة على الوفاء بغرض تلبية الطلب على علاج الإدمان على تعاطي العقاقير والمخدِّرات وإعادة تأهيل المدمنين. وفي الأغلب، تُقدَّم خدمات العلاج في المنطقة – وهي في معظمها خدمات في شكل من العناية بإزالة التسمّم الإدماني – في مستشفيات لرعاية الصحة العقلية و/أو مؤسسات للطب النفسي تابعة للدولة. كما أنَّ عدد الموظفين المدرَّبين العاملين فيها غير كاف، وهنالك نقص في سبل الوصول إلى مرافق

العلاج وإعادة التأهيل الخاصة بحالات الارتهان للمخدِّرات وكذلك في توافر هذه المرافق لمن يحتاجون إليها. **وتهيب الهيئةُ بحكومات البلدان الأفريقية أن تقوم بتحسين نطاق خيارات العلاج المتاحة للأشخاص الذين يعانون من الارتهان للمخدِّرات، وتسهيل سبل الحصول على خدمات العلاج الجيدة النوعية والميسورة التكلفة، وذلك بتوفير الدعم اللازم لتطوير وتعزيز هذه الخدمات وبناء قدرات الهيئات التي تقدِّم خدمات من هذا القبيل.**

٤- المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية

٨٤٨- تزايدَ عدد البلدان المبلِّغة في تقاريرها عن مشاكل ناتجة عن استحداث مواد جديدة للتعاطي غير خاضعة للمراقبة الدولية

التوصية ٢٨: يُعدّ جمعُ المعلومات ركناً أساسياً في الجهود التي تبذلها الحكومات في وضع استراتيجيات ترمي إلى الحدّ من المخاطر على الصحة العامة التي يطرحها استحداث مواد تعاط جديدة ذات تأثير نفساني. وذلك لأنه من دون توافر بيانات شاملة تُبيّن مدى انتشار تعاطيها وتحدّد الفئات السكانية المعرّضة للمخاطر وأنماط التعاطي، يستحيل تقييم مدى انتشار تعاطي تلك المواد ذات التأثير النفساني الجديدة. **وتشجِّع الهيئةُ جميعَ الحكومات على إنشاء آليات رسمية لجمع المعلومات بشأن المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، على أن تشمل معلومات عن تركيبتها الكيميائية وأنماط تعاطيها وتقنيات تسويقها وأسمائها التجارية وطرائق توزيعها وتسريبها وبلدان منشئها. وينبغي للحكومات أن تدرج المواد ذات التأثير النفساني المستجدَّة في استبياناتها الوطنية عن تعاطي المخدِّرات وأن تبلّغ الهيئة ومنظَّمة الصحة العالمية بنتائج تلك الدراسات وأن تعمِّمها على الجمهور كوسيلة إضافية لنشر الوعي.**

التوصية ٢٩: برهن تشغيلُ نظم الإنذار المبكّر على المستويين الوطني والإقليمي على فائدته الكبيرة في كشف ما يُستجد من مواد تعاط ذات تأثير نفساني، مما مكّن الحكومات من اتخاذ تدابير سريعة وذات أهداف محدَّدة للتصدّي للمخاطر المحتملة على الصحة العامة. **وتشجِّع الهيئةُ تلك الحكومات على النظر في إنشاء نظم إنذار مبكّر ووضع آليات لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى ومع أصحاب المصلحة متعدّدي الأطراف بما في ذلك منظَّمة الصحة العالمية والإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والهيئة.**

التوصية ٣٠: تلاحظ الهيئةُ أنَّ حكومات كثيرة لا تدرج في الوقت الراهن مواد التعاطي المستجدَّة ذات التأثير النفساني في نطاق برامجها الوقائية. **وسعياً وراء إذكاء الوعي بالمخاطر على الصحة العامة المقترنة بالعديد من المواد ذات التأثير النفساني المستجدَّة، وتبديد أيِّ فهم خاطئ يجعل هذه المواد آمنة لأنها لا تخضع للمراقبة، تدعو الهيئةُ جميعَ الحكومات إلى أن تدرج مواد التعاطي المستجدَّة ذات التأثير النفساني في نطاق جميع برامج الوقاية القائمة، وأن تصمِّم، عند الاقتضاء، مبادرات وقائية محدَّدة تستهدف هذه الظاهرة.**

التوصية ٣١: تلاحظ الهيئةُ أنَّ توزيع مواد التعاطي المستجدَّة ذات التأثير النفساني عن طريق الإنترنت قد أعاق في كثير من الحالات الجهود التي تبذلها الحكومات من أجل الحدّ من عرض تلك المواد التي يسهل الحصول عليها عن طريق مصادر الإنترنت. **وتشجّع الهيئةُ الحكوماتِ على أن ترصد أنشطة المواقع الشبكية التي تبيع مواد التعاطي المستجدَّة ذات التأثير النفساني والمنتجات التي تحتوي عليها سواء كانت تلك المواقع تعمل في بلدانها أو في بلدان أخرى، وأن تتبادل المعلومات مع السلطات المختصة لتلك البلدان. كما تدعو الهيئةُ الحكومات إلى تنفيذ التوصيات الواردة في "المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت" الصادرة عن الهيئة بهدف التصدّي لمشكلة بيع المواد ذات التأثير النفساني الجديدة عبر الإنترنت.**

التوصية ٣٢: تقرّ الهيئةُ باعتماد عدّة دول لإجراءات "الجدولة الطارئة" الرامية إلى إخضاع مواد التعاطي ذات التأثير النفساني المستجدَّة لتدابير مراقبة مؤقّتة في الحالات التي تعتقد فيها أنَّ تلك المواد قد تشكِّل خطراً على الصحة العامة. **وتلاحظ الهيئةُ أنَّ تلك التدابير أثبتت فعالية عالية في ضمان عدم**

تعرّض الجمهور لمخاطر لا داعي لها قبل أن يتسنى للسلطات الوطنية الاضطلاع بتقييم شامل للمادة، وتشجّع الهيئةُ الدولَ التي لم تعتمد بعدُ إجراءات "الجدولة الطارئة"، على أن تنظر في اعتمادها.

التوصية ٣٣: يعدُّ استخدام مستحضرات نباتية غير خاضعة للمراقبة الدولية وتحتوي على مكوّنات طبيعية ذات تأثير نفساني جزءاً من الطقوس التقليدية التي تمارسها الشعوب الأصلية والاحتفالات الدينية التي تقيمها في بعض البلدان. إلاّ أنَّ استعمالها خارج سياقها الثقافي والاجتماعي الأصلي أثار مشاكل في بعض البلدان. **وتكرِّر الهيئةُ التأكيدَ على توصيتها لحكومات البلدان التي قد تحدث فيها حالات إساءة استعمال تلك المواد النباتية أن تبقى متيقِّظة وأن تتخذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني، حيثما اقتضت الأحوال ذلك.**

التوصية ٣٤: يساور الهيئةُ القلق بشأن ما تشهده بعض البلدان الأفريقية من تزايد في تعاطي مادة الترامادول، وهي مادة شبه أفيونية اصطناعية غير خاضعة للمراقبة الدولية، وبشأن تزايد الاتّجار بمستحضرات الترامادول باتجاه أفريقيا، وهو ما يُستدلّ عليه بالكميات الضخمة من تلك المستحضرات التي ضُبطت مؤخّراً في بعض بلدان غرب أفريقيا. وتلاحظ الهيئةُ أنَّ بعض البلدان الأفريقية أرادت أن تواكب تلك التطوّرات فأخضعت مادة الترامادول للمراقبة الوطنية. **وتدعو الهيئةُ البلدانَ في أفريقيا إلى أن تتخذ التدابير اللازمة للتصدّي لهذه المشكلة، وأن تزوِّد منظَّمة الصحة العالمية والهيئة بالمعلومات الوثيقة الصلة بنطاق وطبيعة تعاطي مادة الترامادول والاتّجار بها.**

باء- توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وإلى منظَّمة الصحة العالمية

٨٤٩- مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة) هو الكيان الرئيسي التابع للأمم المتحدة المكلَّف بمهمة تزويد الحكومات وسائر المنظَّمات الدولية بالمساعدة التقنية والتنسيق معها في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدِّرات. أمّا منظَّمة الصحة العالمية فتتولّى، بموجب المعاهدات ذات الصلة، مسؤولية تقديم توصيات، على أساس تقييمات طبية وعلمية، بشأن إدخال تغييرات على نطاق مراقبة المخدِّرات بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ ومراقبة المؤثِّرات العقلية بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١.

التوصية ٣٥: تلاحظ الهيئة أنَّ مكتب المخدِّرات والجريمة يعكف على إعداد مشروع يهدف إلى بناء القدرات الوطنية في مجال الرقابة التنظيمية على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. وفي إطار ذلك المشروع، سوف تُنظَّم لصالح الحكومات حلقات عمل إقليمية، وسوف تُقدَّم أدوات تعلُّم إلكترونية بهدف تحسين إدارة شؤون مراقبة المخدِّرات على المستوى الوطني. **وترحِّب الهيئةُ بذلك المشروع، وتدعو مكتب المخدِّرات والجريمة إلى تنفيذه في أقرب وقت ممكن.**

التوصية ٣٦: يعمل مكتب المخدِّرات والجريمة بدعم من الهيئة وبعض الحكومات على وضع نظام أذون إلكتروني لاستيراد وتصدير العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية، ومن شأن ذلك النظام أن يساعد السلطات الوطنية المعنية بمراقبة المخدِّرات على تنفيذ عملها وأن يكفل الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وكانت لجنةُ المخدِّرات قد دعت، في قرارها ٦/٥٥، أمانة الهيئة إلى تولي إدارة نظام من ذلك النوع وذلك لأنَّ ولاية الهيئة الرئيسية هي كفالة امتثال الحكومات لأحكام المعاهدات وتشجيعها على ذلك. **وتُذكِّر الهيئةُ مؤسساتِ الأمم المتحدة المعنية بضرورة تأمين ما يكفي من موارد لإدارة ذلك النظام** (انظر أيضاً التوصية ٨ أعلاه).

التوصية ٣٧: تلاحظ الهيئةُ مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب المخدِّرات والجريمة بشأن مسألة مواد التعاطي ذات التأثير النفساني الجديدة، وخصوصاً الجهود التي تستهدف جمع المعلومات عن تلك المواد وتعاطيها، وتعميمها على الدول الأعضاء. **وتشجِّع الهيئةُ مكتبَ المخدِّرات والجريمة على القيام بمهمة جهة اتصال بخصوص مسألة مواد التعاطي ذات التأثير النفساني الجديدة، وجمع المعلومات**

من الدول عن تلك المواد وعن التدابير التي اعتمدتها من أجل التصدي لهذه المشكلة.

التوصية ٣٨: تلاحظ الهيئةُ أنَّ دولاً كثيرةً لا تزال تعاني من صعوبات في القدرة على كشف مواد التعاطي ذات التأثير النفساني الجديدة ومراقبتها وذلك بسبب محدودية قدراتها في مجال التحليل الجنائي. **وتدعو الهيئةُ مكتبَ المخدِّرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناءً على طلبها، بغية مساعدتها على تعزيز قدرات مؤسساتها على مواجهة مشكلة المواد ذات التأثير النفساني المستجدَّة.**

التوصية ٣٩: باتت مواد التعاطي ذات التأثير النفساني المستجدَّة مشكلةً في العديد من بلدان كل المناطق. ومن شأن السلطات المختصة في تلك البلدان أن تستفيد من المشورة المحددة التي تُقدَّم إليها بشأن الجوانب الصحية لهذه المشكلة. **وتشجِّع الهيئةُ منظَّمةَ الصحة العالمية على دراسة المخاطر الصحية للمواد ذات التأثير النفساني المستجدَّة وإشراك المجتمع الدولي في النتائج التي تتوصّل إليها** (انظر التوصية ٢٩ أعلاه).

جيم- توصيات إلى سائر المنظَّمات الدولية المعنيَّة

٨٥٠- تساهم منظَّمات دولية أخرى أيضا في الجهود الدولية لمراقبة المخدِّرات. أمّا في الحالات التي تحتاج فيها الدول إلى دعم عملي إضافي في مجالات محدَّدة، مثل إنفاذ قوانين المخدِّرات، فتوجِّه الهيئةُ توصيات ذات صلة بميادين الاختصاص المحدَّدة للمنظَّمات الدولية والإقليمية المختصة، ومنها الإنتربول والمنظَّمة العالمية للجمارك.

التوصية ٤٠: تلاحظ الهيئةُ أنَّ خطة العمل الإقليمية لمواجهة تنامي مشاكل الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا، الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، قد انتهت مدّتها في عام ٢٠١١. وكانت الخطة، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٨، تنسِّق جهود الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية (الإيكواس) من أجل التصدّي لتنامي مشاكل الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات والجريمة المنظَّمة وتعاطي المخدِّرات في غرب أفريقيا. **وتهيب الهيئةُ باللجنة الاقتصادية (الإيكواس) والدول الأعضاء فيها أن تجدِّد خطة العمل الإقليمية وتمدّد صلاحيتها في أقرب وقت ممكن لضمان استدامة الإطار السياسي لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية في هذه المنطقة دون الإقليمية.**

التوصية ٤١: باتت مواد التعاطي ذات التأثير النفساني المستجدَّة مشكلةً في جميع المناطق. ومن شأن سلطات إنفاذ القانون في كثير من البلدان أن تستفيد من المشورة المحدَّدة التي تُقدَّم إليها بشأن الجوانب الصحية لهذه المشكلة. **وتدعو الهيئةُ الإنتربول والمنظَّمةَ العالمية للجمارك إلى مواصلة دراسة مختلف جوانب مشكلة المواد ذات التأثير النفساني المستجدَّة التي تدخل في نطاق الولاية المسنَدة إليها، وإشراك المجتمع الدولي في النتائج التي تتوصّل إليها** (انظر أيضاً التوصية ٢٩ أعلاه).

(توقيع)
رايموند يانس
الرئيس

(توقيع)
فرانشيسكو تومي
المقرِّر

(توقيع)
أندريه فينغيروت
الأمين

فيينا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢

ترد أدناه قائمة بالمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية المستخدَمة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢، مع بيان الدول المنتمية إلى كل مجموعة من تلك المجموعات.

أفريقيا

إثيوبيا
إريتريا
أنغولا
أوغندا
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
سان تومي وبرينسيبي
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا-الاستوائية
غينيا-بيساو
الكاميرون
كوت ديفوار
الكونغو
كينيا
ليبريا
ليبيا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا

أمريكا الوسطى والكاريبي

أنتيغوا وبربودا
بربادوس
بليز
بنما
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سان فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
غرينادا
غواتيمالا
كوبا
كوستاريكا
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

أمريكا الشمالية

كندا
المكسيك
الولايات المتحدة الأمريكية

أمريكا الجنوبية

الأرجنتين
إكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بوليفيا (دولة – المتعدّدة القوميات)
بيرو
سورينام
شيلي
غيانا
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
كولومبيا

شرق وجنوب شرق آسيا

إندونيسيا
بروني دار السلام
تايلند
تيمور–ليشتي
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
سنغافورة
الصين
الفلبين
فييت نام
كمبوديا
ماليزيا
منغوليا
ميانمار
اليابان

جنوب آسيا

بنغلاديش
بوتان
سري لانكا
ملديف
نيبال
الهند

غرب آسيا

أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إسرائيل
أفغانستان
الإمارات العربية المتحدة
أوزبكستان
إيران (جمهورية-الإسلامية)
باكستان
البحرين
تركمانستان
تركيا
الجمهورية العربية السورية
جورجيا
طاجيكستان
العراق
عُمان
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكويت
لبنان
المملكة العربية السعودية
اليمن

أوروبا

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي
أوكرانيا
بيلاروس
جمهورية مولدوفا

جنوب شرق أوروبا

ألبانيا
بلغاريا
البوسنة والهرسك
الجبل الأسود
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
رومانيا
صربيا
كرواتيا

أوروبا الغربية والوسطى

إسبانيا
إستونيا
ألمانيا
أندورا
إيرلندا
إيسلندا
إيطاليا
البرتغال
بلجيكا
بولندا
الجمهورية التشيكية
الدانمرك
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
لاتفيا
لختنشتاين
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هنغاريا
هولندا
اليونان

أوقيانوسيا

أستراليا
بابوا غينيا الجديدة
بالاو
توفالو
تونغا
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
ساموا
فانواتو
فيجي
كيريباتي
ميكرونيزيا (ولايات-الموحّدة)
ناورو
نيوزيلندا
نيوي

المرفق الثاني

الأعضاء الحاليون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

حميد قدس

وُلِدَ في عام ١٩٣٨. من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. أستاذ الطب النفسي والسياسات الدولية المتعلقة بالمخدِّرات، جامعة لندن (منذ عام ١٩٨٧). مدير المركز الدولي لسياسة المخدِّرات، جامعة سانت جورج، لندن (منذ عام ٢٠٠٣)؛ رئيس المراكز الأوروبية المتعاونة لدراسات الإدمان (منذ عام ١٩٩٢)؛ مدير غير تنفيذي في الهيئة الوطنية المعنية بسلامة المرضى، المملكة المتحدة (منذ عام ٢٠٠١)؛ رئيس لجنة الشرف المدنية في الكلية الملكية للأطباء النفسيين، المملكة المتحدة (منذ عام ٢٠٠٦).

حائز على الدرجات العلمية والألقاب والجوائز التالية: دكتوراه في الطب، جمهورية إيران الإسلامية (١٩٦٥)؛ دبلوم في الطب النفسي، المملكة المتحدة (١٩٧٤)؛ دكتوراه في الفلسفة، جامعة لندن (١٩٧٦)؛ دكتوراه في علوم الطب، جامعة لندن (٢٠٠٢). زميل في الجمعية الملكية للأطباء النفسيين، المملكة المتحدة (١٩٨٥)؛ زميل في الكلية الملكية للأطباء، لندن (١٩٩٢)؛ زميل في الكلية الملكية للأطباء، إدنبره (١٩٩٧)؛ زميل في هيئة تدريس طب الصحة العامة، المملكة المتحدة (١٩٩٧)؛ زميل في أكاديمية التعليم العالي، المملكة المتحدة (٢٠٠٥)؛ زمالة فخرية في كلية الطب التحليلي الجنائي والقانوني (٢٠١٢)؛ زميل دولي، نقابة الأطباء النفسيين الأمريكيين (٢٠٠٩)؛ زميل فخري، الكلية الملكية للأطباء النفسيين (٢٠٠٦)؛ زميل فخري في الرابطة العالمية للأطباء النفسيين (٢٠٠٨)؛ عضو في فريق الخبراء الاستشاري المعني بالارتهان للكحول والمخدِّرات، التابع لمنظَّمة الصحة العالمية (منذ عام ١٩٧٩)؛ مستشار في اللجنة المشتركة للوصفات الطبية، الكتاب الوطني البريطاني للوصفات الطبية (منذ عام ١٩٨٤)؛ طبيب نفسي فخري مستشار لدى مستشفى سانت جورج ومستشفى سبرنغفيلد الجامعيين، لندن (منذ عام ١٩٧٨)؛ طبيب نفسي فخري مستشار في الصحة العامة، صندوق واندسوورث الاستئماني للرعاية الأوّلية (منذ عام ١٩٩٧)؛ طبيب نفسي مستشار لدى المستشفى الجامعي وكلّية الطب سانت توماس، لندن (١٩٧٨-١٩٨٧)؛ عضو ومقرّر ورئيس ومنسّق لمختلف لجان الخبراء وأفرقة الاستعراض وغيرها من الأفرقة العاملة المعنية بالارتهان للمخدِّرات والكحول، في إطار منظَّمة الصحة العالمية والجماعة الأوروبية؛ أستاذ زائر في معهد م. س. ماكلويد، جنوب أستراليا (١٩٩٠)؛ أستاذ فخري في جامعة بيجين (منذ عام ١٩٩٧)؛ زميل فخري، جامعة سانت جورج في لندن (٢٠١١)؛ جائزة الاستحقاق للإنجازات الكبرى، الكلية الملكية للأطباء النفسيين (٢٠١١).

مؤلِّف أو محرِّر لما يزيد على ٣٥٠ كتابا وبحثا علميا في المسائل المتعلقة بالمخدِّرات وإدمانها، ومنها الكتب التالية: *The Misuse of Psychotropic Drugs*, London (1981); *Psychoactive Drugs and Health Problems*, Helsinki (1987); *Psychoactive Drugs: Improving Prescribing Practices*, Geneva (1988); *Substance Abuse and Dependence*, Guildford (1990); *Drug Misuse and Dependence: The British and Dutch Response*, Lancashire, United Kingdom (1990); *Misuse of Drugs* (3rd ed.), London (1997); *Young People and Substance Misuse*, London (2004); *Addiction at Workplace*, Aldershot (2005); *International Drug Control into the 21st Century*, Aldershot (2008); *Ghodse's Drugs and Addictive Behaviour: A Guide to Treatment* (4th ed.), Cambridge (2010); *International Perspectives on Mental Health*, London (2011); *Substance Abuse Disorders: Evidence and Experience*, Chichester, United Kingdom (2011)؛ رئيس تحرير مجلّة *International Psychiatry*؛ رئيس التحرير الفخري لمجلّة *Chinese Journal of Drug Dependence*؛ عضو في هيئة تحرير مجلّة *International Journal of Social Psychiatry*؛ عضو في هيئة تحرير مجلّة *Asian Journal of Psychiatry*. منسّق

لاجتماعات أفرقة خبراء منظَّمة الصحة العالمية بشأن تعليم الطب (١٩٨٦)، وتعليم الصيدلة (١٩٨٧)، وتعليم التمريض (١٩٨٩)، وترشيد وصف العقاقير ذات التأثير النفسي. رئيس رابطة أساتذة الطب النفسي للجُزر البريطانية (منذ عام ١٩٩١)؛ رئيس رابطة أساتذة الطب النفسي الأوروبيين؛ مدير البرنامج الوطني المعني بالوفيات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان (منذ عام ١٩٩٧)؛ عضو في الرابطة الدولية لعلم الأوبئة (منذ عام ١٩٩٨).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ١٩٩٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (١٩٩٢). رئيس الهيئة (١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١).

وين هول

وُلِدَ في عام ١٩٥١ في أستراليا. تدرَّب بصفته طبيب أبحاثٍ نفسانية وعمل بصفة مختصٍ في علم الأوبئة. يعمل حالياً أستاذاً وزميلاً في المجلس الوطني الأسترالي للصحة والأبحاث الطبية، مركز الأبحاث السريرية التابع لجامعة كوينزلاند (منذ عام ٢٠٠٩)؛ وأستاذاً زائراً في المركز الوطني للإدمان، معهد الطب النفساني، كلية كينغز كولدج لندن (منذ عام ٢٠٠٩).

أستاذ سياسات الصحة العامة، كلية صحة السكان، جامعة كوينزلاند (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ أستاذ ومدير مكتب السياسة العامة والأخلاقيات في معهد العلوم البيولوجية الجزيئية، جامعة كوينزلاند (٢٠٠١-٢٠٠٥)؛ أستاذ ومدير المركز الوطني للبحوث في المخدِّرات والكحول، جامعة نيوساوث ويلز (١٩٩٤-٢٠٠١). مؤلِّف ومؤلف مشارك في أكثر من ٧٠٠ مقالة وفصل وتقرير عن الإدمان واستعمال المخدِّرات وعلم الأوبئة والصحة العقلية. عضو في منظَّمة الصحة العالمية وفي لجنة الخبراء المعنية بمسائل الارتهان للمخدِّرات (١٩٩٦) وفي المجلس الوطني الأسترالي المعني بالمخدِّرات (١٩٩٨-٢٠٠١).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢).

ديفيد تي. جونسون

وُلِدَ في عام ١٩٥٤، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية. استشاري ودبلوماسي متقاعد. حائز على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة إيموري؛ خريج كلية الدفاع الوطني في كندا.

موظف دبلوماسي في الخارجية الأمريكية (١٩٧٧-٢٠١١). أمين مساعد في مكتب شؤون المخدِّرات وإنفاذ القوانين الدولية، وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٧-٢٠١١). نائب رئيس البعثة (٢٠٠٥-٢٠٠٧) والقائم بالأعمال المؤقت (٢٠٠٣-٢٠٠٥) في سفارة الولايات المتحدة في لندن. منسِّق الشؤون الأفغانية التابع للولايات المتحدة (٢٠٠٢-٢٠٠٣). سفير الولايات المتحدة لدى منظَّمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٨-٢٠٠١). نائب السكرتير الصحفي في البيت الأبيض والمتحدث باسم مجلس الأمن القومي (١٩٩٥-١٩٩٧). نائب المتحدث باسم وزارة الخارجية (١٩٩٥) ومدير المكتب الصحفي لوزارة الخارجية (١٩٩٣-١٩٩٥). القنصل العام للولايات المتحدة، فانكوفر (١٩٩٠-١٩٩٣).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٢).

غالينا كورتشاغينا

وُلِدَت في عام ١٩٥٣. من مواطني الاتحاد الروسي. نائبة مدير البحوث في المركز الوطني للبحوث في مجال إدمان المخدِّرات، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، الاتحاد الروسي (منذ عام ٢٠١٠).

معهد لينينغراد لطب الأطفال، الاتحاد الروسي (١٩٧٦)؛ دكتوراه في الطب (٢٠٠١)؛ طبيبة في مدرسة داخلية، غاتشينا، منطقة لينينغراد (١٩٧٦-١٩٧٩)؛ رئيسة شعبة التنظيم والسياسات بالمستوصف الإقليمي لعلاج إدمان

المخدِّرات في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ محاضِرة في الأكاديمية الطبية الإقليمية في لينينغراد (١٩٨١-١٩٨٩)؛ رئيسة أطباء المستوصف البلدي لعلاج إدمان المخدِّرات، سانت بترسبورغ (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩١-١٩٩٦) وأستاذة (٢٠٠٠-٢٠٠١) في قسم التكنولوجيات الاجتماعية، المعهد الحكومي للخدمات والاقتصاد؛ محاضِرة مساعدة (١٩٩٤-٢٠٠٠)، وأستاذة مساعدة (٢٠٠١-٢٠٠٢) وأستاذة (٢٠٠٢-٢٠٠٨) في قسم بحوث إدمان المخدِّرات، أكاديمية سانت بترسبورغ الطبية للدراسات العليا؛ كبيرة الأساتذة ورئيسة قسم الأبحاث الطبية وأنماط الحياة الصحية، جامعة هرتزن الحكومية التربوية في روسيا (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ أستاذة في قسم دراسات النزاعات، كلية الفلسفة، جامعة سانت بترسبورغ الحكومية (٢٠٠٤-٢٠٠٨)؛ عضو في العديد من الرابطات والجمعيات ومنها: نقابة الأطباء النفسيين والاختصاصيين في مجال إدمان المخدِّرات في روسيا وسانت بترسبورغ؛ وجمعية كيتيل برون للبحوث الاجتماعية والوبائية المتعلقة بالكحول؛ والمجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان؛ والجمعية الدولية لطب الإدمان؛ ورئيسة قسم علم الاجتماع الخاص بالجوانب العلمية في البحوث الطبية والبيولوجية، التابع لمجلس البحوث المتعلقة بالأبعاد الاجتماعية للعلم وتنظيم البحث العلمي، مركز سانت بترسبورغ العلمي في أكاديمية العلوم الروسية (٢٠٠٢-٢٠٠٨). لها أكثر من ١٠٠ منشور، بما في ذلك ما يزيد على ٧٠ مؤلفاً نشر في الاتحاد الروسي، وساهمت بفصول في دراسات وفي عدة أدلة عملية. حائزة لجائزة التفوق في مجال حماية الصحة من وزارة الصحة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٨٧). خبيرة استشارية في تحالف دوائر الأعمال العالمية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والسل والملاريا (منذ عام ٢٠٠٦)؛ مدرِّبة مشاركة في برنامج منظَّمة الصحة العالمية "مهارات من أجل التغيير" (منذ عام ١٩٩٥)؛ شاركت في اجتماعات لجنة المخدِّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ خبيرة في وبائيات إدمان المخدِّرات، فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا (١٩٩٤-٢٠٠٣)؛ ممثلة مؤقتة في منظَّمة الصحة العالمية (١٩٩٢-٢٠٠٨).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). نائبة رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١-٢٠١٢).

مارك موانار

وُلِدَ في عام ١٩٤٢. من مواطني فرنسا. قاض متقاعد. خريج معهد العلوم السياسية، باريس؛ خريج كلية الحقوق في باريس؛ وخريج كلية الآداب، بواتييه. مدّع عام، بوفيه (١٩٨٢-١٩٨٣)؛ مدّع عام، بونتواز (١٩٩٠)؛ مدّع عام، ليون (١٩٩٠-١٩٩١)؛ مدّع عام، بوبيني (١٩٩٢-١٩٩٥)؛ مدّع عام في محكمة الاستئناف، بوردو (١٩٩٩-٢٠٠٥). أدخل إصلاحات هامة في النظام القانوني، منها: إنشاء مراكز لإسداء المشورة القانونية والوساطة؛ تقديم المشورة القانونية في المناطق المحرومة؛ إنشاء نظام جديد للتعاون بين المحاكم وأجهزة الشرطة من أجل التصدّي للجرائم على وجه الاستعجال؛ واستحداث فئة جديدة من موظفي القضاء، وهي فئة مساعدي المدّعي العام.

شغل مناصب إدارية رفيعة في وزارة العدل: مدير مكاتب التسجيل (١٩٨٣-١٩٨٦)؛ رئيس هيئة التدريس في المعهد الوطني لكتبة المحاكم؛ مدير الشؤون القضائية؛ عضو في مجلس إدارة المعهد الوطني الفرنسي للقضاء؛ ممثل وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء (١٩٩٥-١٩٩٦)؛ مدير هيئة شؤون الجريمة والعفو (١٩٩٦-١٩٩٨)؛ رئيس المركز الفرنسي لمراقبة المخدِّرات وإدمانها؛ الأمين العام لوزارة العدل (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ رئيس بعثة القانون والعدالة، مسؤول عن إصلاح الخريطة القضائية؛ رئيس لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ رئيس دائرة الشؤون الدولية في وزارة العدل؛ محاضِر في معهد باريس لعلم الجريمة (١٩٩٥-٢٠٠٥)؛ رئيس مؤسسة داغوسو لإدارة الخدمات الاجتماعية. حائز لوسام الاستحقاق الوطني برتبة قائد، ووسام جوقة الشرف برتبة قائد.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٢).

خورخيه مونتانيو

وُلِدَ في عام ١٩٤٨. من مواطني المكسيك. أستاذ المنظَّمات الدولية والسياسة الخارجية المكسيكية في معهد التكنولوجيا المستقل في المكسيك ومستشار خاص في مجال إنفاذ اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة.

مجاز في الحقوق والعلوم السياسية من جامعة المكسيك الوطنية المستقلة؛ ماجستير ودكتوراه في الشؤون الدولية، كلية لندن لعلوم الاقتصاد. المدير العام للتعليم العالي، وزارة التعليم العمومي (١٩٧٦-١٩٧٩)؛ عضو في وزارة الخارجية المكسيكية (١٩٧٩-٢٠٠٨)؛ مدير شؤون الوكالات الدولية (١٩٧٩-١٩٨٢)؛ مساعد وزير الشؤون المتعدّدة الأطراف (١٩٨٢-١٩٨٨)؛ الممثل الدائم للمكسيك لدى منظَّمات الأمم المتحدة (١٩٨٩-١٩٩٢)؛ رئيس فريق الخبراء المعني بتعزيز فعالية هيكل الأمم المتحدة الخاص بمكافحة تعاطي المخدِّرات (١٩٩٠)؛ سفير المكسيك لدى الولايات المتحدة (١٩٩٣-١٩٩٥)؛ عضو في آلية التقييم المتعدّدة الأطراف بشأن المخدِّرات التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدِّرات (٢٠٠١-٢٠٠٣). عضو في المجلس الاستشاري الخاص للبنك الدولي (٢٠١٠-٢٠١٢). ألّف المنشورات التالية: *Partidos y politicos en America Latina; Implicaciones legales de la presencia de Estados Unidos en Viet nam; Análisis del Sistema de Naciones Unidas; ACNUR en América Latina; Negociaciones del Tratado de Libre Comercio de America del Norte; Cooperación Mexico-Estados Unidos en materia de narcotráfico; Debilidades de la certificacion del Congreso de Estados Unidos; Retos de la frontera norte de México; Tráfico de armas en las fronteras mexicanas*. ألّف ٥٠ مقالة نُشرت في مجلات متخصصة. كاتب افتتاحيات أسبوعية في صحف *La Jornada* و*Reforma* و*El Universal*. رئيس وعضو مؤسِّس لمجلة *Foreign Affairs Latinoamérica* (*Foreign Affairs en español* سابقا). الرئيس المؤسِّس لمؤسسة *Asesoría y Análisis* والمجلس المكسيكي للعلاقات الخارجية. حائز لأوسمة من حكومات شيلي واليونان والسلفادور وغواتيمالا. شارك في العديد من اجتماعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظَّمة البلدان الأمريكية وحركة بلدان عدم الانحياز.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠٠٩). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٠). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١٢).

لوشان نايدو

وُلِدَ في عام ١٩٦١. من مواطني جمهورية جنوب أفريقيا. طبيب أسرة، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٨٥).

مجاز في الطب وفي الجراحة من جامعة ناتال، جنوب أفريقيا (١٩٨٣)؛ خبير مهني في برنامج الأطباء المتدرّبين: هانلي هازيلدن (١٩٩٥)؛ عضو في نقابة أطباء جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في نقابة الممارسين المستقلين في بايبورت ونائب رئيس هذه النقابة (١٩٩٥-٢٠٠٠). مستشار معتمَد في الارتهان للمواد الكيميائية، المجلس الوطني للفاحصين في مجال الإدمان (١٩٩٦)؛ عضو في الجمعية الأمريكية لطب الإدمان (١٩٩٦-١٩٩٩). دبلوم في إدارة الأعمال، معهد جنوب أفريقيا للإدارة (١٩٩٧). عضو مؤسس في الجمعية الدولية لطب الإدمان (١٩٩٩)؛ مصمّم برامجيات وكبير الاختصاصيين في علاج حالات الإدمان في إطار برنامج " جولو"، وهو نموذج علاج متعدّد التخصصات للوقاية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة من اضطرابات الإدمان وللتشخيص المزدوج (منذ عام ١٩٩٤)؛ مدير طبي في وحدة Serenity لعلاج الإدمان، ميربانك، دوربان، جنوب أفريقيا (منذ عام ١٩٩٥). عضو في تحالف كوا زولو ناتال للرعاية المنظَّمة (منذ عام ١٩٩٥)؛ عضو في نقابة الجنوب للأطباء في دوربان (منذ عام ٢٠٠٠)؛ محاضِر فخري، كلية نيلسون ر. مانديلا للطب، جامعة كوازولو ناتال، جنوب أفريقيا (٢٠٠٥-٢٠١١). عضو في لجنة وضع المناهج، كلية طب أنماط الحياة، جامعة كوا زولو ناتال (٢٠٠٥-٢٠١١). قام بصياغة السياسة والإجراءات الوطنية لعلاج الإدمان بتكليف من وزارة الصحة، جنوب أفريقيا (٢٠٠٦)؛ مصمّم

برامجية Roots *connect*، وهي للتأهيل النفسي-العاطفي من خلال الإنترنت في حالة الإدمان (٢٠٠٧)؛ عضو في المجلس الاستشاري المعني بالمواد الأفيونية في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة المركزية للمخدِّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة الهيئة المركزية للمخدِّرات في جنوب أفريقيا (٢٠٠٦-٢٠١٠). عضو في لجنة الخبراء المعنية بعلاج متعاطي المواد الأفيونية (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ ممثل الهيئة المركزية للمخدِّرات في مقاطعة كيب الغربية، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)؛ وضع برامجية "Roots HelpPoints" من أجل التدخل السريع والوقاية الأولية لدى الأفراد المعرّضين لدرجة عالية من الخطر (٢٠٠٨). شارك في وضع "المبادئ التوجيهية لعلاج متعاطي المواد الأفيونية في جنوب أفريقيا"، المنشورة في *South African Medical Journal* (المجلة الطبية لجنوب أفريقيا) (٢٠٠٨)؛ عضو في الهيئة الاستشارية للعلاج بواسطة مادة سوبوكسون (٢٠٠٩). شارك في كتابة مقال عن "مستجدَّات العلاج بواسطة مادة سوبوكسون" في *South African Medical Journal* (٢٠١٠)؛ مصمّم برامجية "Rehab*Flow*" للتحكم في الإدمان والاعتلال المصاحب له (٢٠١٠)؛ عضو في لجنة إدارة منتدى مقاطعة إيثيكويني للصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان (٢٠١٠). مدرب لمقدمي الرعاية الصحية في مجال إعادة التأهيل وحالات الإدمان. مدرس طبي لطلبة الطب في الدراسات الجامعية والعليا (منذ عام ١٩٩٥)؛ راع في منظَّمة أندرا ماها سابها في جنوب أفريقيا؛ مؤسس تحالف مجتمع غرب ميربانك المحلي (١٩٩٥). أمين صندوق مجتمع ميربانك المحلي (٢٠٠٠-٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١١). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١٢).

راجات راي

وُلِدَ في عام ١٩٤٨. من مواطني الهند. أستاذ ورئيس قسم الطب النفسي ورئيس المركز الوطني لعلاج الارتهان للمخدِّرات، معهد عموم الهند للعلوم الطبية، نيودلهي. خرّيج كلية الطب، كلكُتّا، الهند (١٩٧١)؛ دكتوراه في الطب النفسي، معهد عموم الهند للعلوم الطبية، (١٩٧٧). عضو في هيئة التدريس، قسم الطب النفسي، المعهد الوطني للصحة العقلية وعلوم الأعصاب، بنغالور (١٩٧٩-١٩٨٨). كَتب عدة تقارير ومقالات فنية في مجلات وطنية ودولية تخضع لمراجعة النظراء. محرر مساعد في مجلة *Addiction Biology*؛ عضو في الهيئة الاستشارية الدولية لمجلة *Mental Health and Substance Use: Dual Diagnosis*، وعضو في هيئة تحرير المجلة العلمية: *International Drug Sciences and Drug Policy*.

تلقّى دعماً للبحوث التي يجريها من هيئات تمويل مختلفة على المستوى الوطني (مثل وزارة الصحة ورعاية الأسرة، والمجلس الهندي للبحوث الطبية) وعلى المستوى الدولي (مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنظَّمة الصحة العالمية). شارك في دراسة تتناول فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، وهي مشروع تعاوني يشارك فيه المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات، ومعهد عموم الهند للعلوم الطبية، ومركز البحوث المتعدّدة التخصصات في علم المناعة والمرض، جامعة كاليفورنيا، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية. عضو في فريق خبراء منظَّمة الصحة العالمية الاستشاري المعني بمشاكل الارتهان للمخدِّرات والكحول. عضو في فريق خبراء لمناقشة الصحة العقلية واضطرابات تعاطي مواد الإدمان على مستوى الرعاية الأولية، وهو نشاط يقوم به المكتب الإقليمي لمنظَّمة الصحة العالمية في جنوب شرق آسيا. عضو في فريق خبراء منظَّمة الصحة العالمية المعني بالمشاورات التقنية الإقليمية بشأن الحد من تعاطي الكحول. منسق أنشطة شتى في الهند بشأن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان، برعاية منظَّمة الصحة العالمية (منذ عام ٢٠٠٤). عضو في البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المخدِّرات في الهند، وعضو في فريق لوضع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن العلاج الدوائي للارتهان للمواد الأفيونية، وهو مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظَّمة الصحة العالمية. عضو في فريق الموارد التقنية المعني بتعاطي المخدِّرات عن طريق الحقن ورئيس هذا الفريق، وهو مشروع في إطار الهيئة الوطنية لمكافحة الأيدز. عضو في اللجنة الاستشارية لمشروع الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدِّرات في الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وهو مشروع يرعاه المكتب الإقليمي لجنوب آسيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالتعليم الطبي العالي، المجلس الطبي في الهند. رئيس الفريق العامل المعني بتصنيف الاضطرابات المتصلة بمواد الإدمان واضطرابات الإدمان التابع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتنقيح العاشر لتصنيف الأمراض العقلية والسلوكية (٢٠١١)؛ كبير الباحثين في مشروع منظَّمة الصحة العالمية "تدابير بواسطة الإنترنت (بوابة إلكترونية) لمكافحة تعاطي الكحول وحماية الصحة"، جنيف (منذ عام ٢٠١٠)؛ كبير الباحثين، المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات، الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، الجولة التاسعة، والمركز الإقليمي للموارد والتدريب؛ كبير منسقي السياسة الوطنية والخطة الخمسية الثانية عشرة للهند، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، بشأن المجالات المتعلقة بمكافحة مشاكل تعاطي الكحول والمخدِّرات، وزارة العدالة والتمكين الاجتماعيين، الحكومة الهندية؛ كبير الباحثين في مشروع "العلاج الإبدالي بالمواد الأفيونية في الهند: القضايا المطروحة والعبر المستخلصة"، وهو مشروع مشترك بين المركز الوطني لمعالجة الارتهان للمخدِّرات ومعهد عموم الهند للعلوم الطبية والمنظَّمة الوطنية لمكافحة الأيدز وحكومة ولاية البنجاب وإدارة التنمية الدولية (المملكة المتحدة)- فريق الدعم بالمساعدة التقنية، التدابير المحددة الهدف؛ عضو في لجنة الخبراء المعنية بالمؤثِّرات العقلية والمخدِّرات الجديدة، كبير المسؤولين عن مراقبة المخدِّرات في الهند (٢٠١١). مراجع ومساهم في مجلة *Indian Journal of Medical Research*، وهي منشور رسمي صادر عن المجلس الهندي للأبحاث الطبية (منذ عام ٢٠١٠).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٠)، ثمَّ رئيسها (٢٠١١). النائب الثاني لرئيس الهيئة (٢٠١١). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢).

أحمد كمال الدين سمك

وُلِدَ في عام ١٩٥٠. حاز عام ١٩٧١ على ليسانس في الحقوق والشرطة، وعمل في مجال مكافحة المخدِّرات لأكثر من ٣٥ عاماً حتى أصبح مساعد وزير الداخلية ووكيل الإدارة العامة لمكافحة المخدِّرات في مصر. وهو مستشار مستقل في مجال مكافحة الجريمة والمخدِّرات. حائز على وسام الشرف من الدرجة الأولى بمناسبة احتفال الشرطة (١٩٩٢). ساهم في عدّة بعثات، ومنها بعثات إلى الأردن للتدريب على مكافحة المخدِّرات (١٩٨٨)؛ والهند، لتوقيع اتفاق بين الهند ومصر لتعزيز التعاون في مجال مكافحة المخدِّرات والتعاون الأمني بغرض مكافحة الجريمة والإرهاب (١٩٩٥)؛ وفرنسا، للتعاون بين مصر والمنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتصل بالمخدِّرات وغسل الأموال (١٩٩٦)؛ وفلسطين، للمشاركة في حلقة عمل إقليمية لمكافحة المخدِّرات (١٩٩٩)؛ والمملكة العربية السعودية، للمشاركة في برنامج تدريبي متصل بقضايا المخدِّرات (٢٠٠١)؛ والإمارات العربية المتحدة، لتمثيل وزارة الداخلية في الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بالاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات (٢٠٠١)؛ والجماهيرية العربية الليبية[أ] للمشاركة في الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (٢٠٠٢)؛ وكينيا، للمشاركة في الدورتين الثانية عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر قادة الإدارات الوطنية الأفريقية لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٢ و٢٠٠٧)؛ وموريشيوس، لحضور الاجتماع الوزاري الثاني لمكافحة المخدِّرات (٢٠٠٤)؛ ولبنان، للمشاركة في مؤتمر "المخدِّرات وباء اجتماعي" الذي نظّمته منظَّمة حقوق الإنسان اللبنانية (٢٠٠٤)؛ وتونس،

(أ) منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتُمد اسم "ليبيا" عوضاً عن "الجماهيرية العربية الليبية" كاسم مختصر للاستعمال في الأمم المتحدة.

للمشاركة في الدورات السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين للمؤتمر العربي لقادة إدارات مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ والولايات المتحدة (٢٠٠٤)؛ والنمسا، لتمثيل الوزارة في الدورات الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين للجنة المخدِّرات (٢٠٠٢-٢٠٠٧)؛ والمملكة العربية السعودية، كعضو في منظَّمة علمية لإعداد مقال عن إجراءات إلقاء القبض والتحقيق (٢٠٠٧)؛ والإمارات العربية المتحدة لحضور الندوة الإقليمية للتخطيط الاستراتيجي والتعاوني في مجال مكافحة المخدِّرات (٢٠٠٧). عضو في الصندوق الاستئماني الوطني العام لمكافحة المخدِّرات والإدمان وفي لجنة تخطيط الاستراتيجية الوطنية المعنية بمكافحة المخدِّرات.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢).

فيرنر سيب

وُلِدَ في عام ١٩٤٣. من مواطني ألمانيا. محامٍ (جامعة هايدلبرغ، ألمانيا، وجامعة لوزان، سويسرا، ومعهد الدراسات الأوروبية في جامعة تورينو، إيطاليا).

محاضِر مساعد في القانون العام، جامعة ريغنسبورغ (١٩٧١-١٩٧٧). تولى وظائف إدارية عليا في عدة وزارات اتحادية (١٩٧٧-٢٠٠٨). رئيس قسم القانون المعني بالمخدِّرات والشؤون الدولية في مجال العقاقير المخدِّرة في وزارة الصحة الاتحادية (٢٠٠١-٢٠٠٨)؛ المراسل الدائم لألمانيا في فريق التعاون لمكافحة إساءة استعمال المخدِّرات والاتِّجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو) التابع لمجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٨)؛ المراسل القانوني لألمانيا في قاعدة البيانات القانونية الأوروبية المعنية بالمخدِّرات، لشبونة (٢٠٠٢-٢٠٠٨)؛ رئيس الفريق الموحد المعني بالمخدِّرات التابع للاتحاد الأوروبي أثناء رئاسة ألمانيا لمجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٧)؛ منسق الوفد الألماني إلى لجنة المخدِّرات (٢٠٠١-٢٠٠٩).

خبير استشاري لدى وزارة الصحة الاتحادية الألمانية والمفوض لدى الحكومة الاتحادية المعني بالمخدِّرات في المسائل الدولية للمخدِّرات (٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛ خبير استشاري في مسائل المخدِّرات لدى الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (٢٠٠٨-٢٠١١)؛ شارك بصفة خبير في عدة مشاريع للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة المخدِّرات مثل مشروع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تعاطي المخدِّرات في صربيا، وبرنامج العمل لمكافحة المخدِّرات في آسيا الوسطى.

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢).

فيروج سومياي

وُلِدَ في عام ١٩٥٣. من مواطني تايلند. متقاعد من منصب الأمين العام المساعد لإدارة الأغذية والعقاقير في وزارة الصحة العامة في تايلند. خبير في علم الأدوية السريري ومتخصص في وبائيات المخدِّرات، أستاذ في جامعة ماهيدول (منذ عام ٢٠٠١).

حائز على الإجازة في الكيمياء (١٩٧٦)، جامعة تشيانغ ماي، وفي الصيدلة (١٩٧٩)، جامعة مانيلا المركزية. ماجستير في علم الأدوية السريري (١٩٨٣)، جامعة شولالونغورن. متمرّن في وبائيات أمراض تعاطي المخدِّرات، جامعة سانت جورج في لندن، إنكلترا (١٩٨٩). دكتوراه في السياسة والإدارة الصحيتين (٢٠٠٩)، المعهد الوطني للإدارة. عضو في رابطة الصيدلة في تايلند. عضو في جمعية علم الأدوية والطب العلاجي في تايلند. عضو في جمعية علم السموم في تايلند. مؤلف تسعة كتب في مجال الوقاية من تعاطي المخدِّرات ومكافحتها، ومنها: *Drugging Drinks: Handbook for Predatory Drugs Prevention* و *Déjà vu: A Complete Handbook for Clandestine Chemistry, Pharmacology and Epidemiology of LSD*. يكتب بصفة منتظمة في مجلة *Food and Drug Administration Journal*. حائز لجائزة رئيس

الوزراء في مجال التثقيف بشأن المخدِّرات والوقاية من تعاطيها (٢٠٠٥).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٠). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (منذ عام ٢٠١٠). رئيس اللجنة المالية والإدارية (٢٠١١). النائب الثاني لرئيس الهيئة ورئيس اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠١٢).

فرانشيسكو إي تومي

وُلِدَ في عام ١٩٤٣. من مواطني كولومبيا والولايات المتحدة. حائز على شهادتي البكالوريوس والدكتوراه في الاقتصاد. عضو أقدم في الأكاديمية الكولومبية للعلوم الاقتصادية والعضو المنسق في الأكاديمية الملكية للعلوم السياسية والأخلاقية (إسبانيا).

عمل أستاذاً في جامعة تكساس وجامعة روساريو (بوغوتا) وجامعة ولاية كاليفورنيا في مدينة تشيكو. عمل لمدة ١٥ عاماً في إدارة الأبحاث في البنك الدولي وإدارة الأبحاث في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. مؤسِّس ومدير مركز الأبحاث والرصد المعني بالمخدِّرات والجريمة في جامعة روساريو (آب/أغسطس ٢٠٠٤ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ منسّق الأبحاث في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، منسّق للتقرير العالمي عن المخدِّرات، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فيينا (آب/أغسطس ١٩٩٩-أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ باحث في معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩١-كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، أعد دراسة مقارنة للمخدِّرات غير القانونية في ستة بلدان؛ زميل في مركز وودرو ويلسون الدولي لمعدي الدراسات (آب/أغسطس ١٩٩٦-تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ منسّق أبحاث، برنامج أبحاث في الأثر الاقتصادي للمخدِّرات غير القانونية في بلدان الأنديز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوغوتا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣-كانون الثاني/يناير ١٩٩٦).

ألّف كتابين وشارك في تأليف كتاب عن المخدِّرات غير القانونية في كولومبيا وفي منطقة بلدان الأنديز. حرّر أيضاً ثلاثة مجلدات وكتب أكثر من ٦٠ مقالة صحفية أكاديمية وفصلاً من كتب عن تلك المواضيع.

عضو في مؤسسة فريدريك إيبرت، مرصد الجريمة المنظَّمة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (منذ ٢٠٠٨)، وفي مجلس جدول الأعمال العالمي بشأن الجريمة المنظَّمة التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي (٢٠١٢-٢٠١٤).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠١٢). مقرر الهيئة (٢٠١٢).

رايموند يانس

وُلِد في عام ١٩٤٨. من مواطني بلجيكا. مُجاز في فقه اللغات الجرمانية وفي الفلسفة (١٩٧٢).

شغل المناصب التالية في وزارة الخارجية البلجيكية: ملحق في جاكارتا (١٩٧٨-١٩٨١)؛ نائب عمدة مدينة لييج (١٩٨٢-١٩٨٩)؛ قنصل في طوكيو (١٩٨٩-١٩٩٤)؛ قنصل وقائم بالأعمال في لكسمبرغ (١٩٩٩-٢٠٠٣)؛ رئيس وحدة المخدِّرات في وزارة الخارجية (١٩٩٥-١٩٩٩ و٢٠٠٣-٢٠٠٧)؛ رئيس مجموعة دبلن (٢٠٠٢-٢٠٠٦)؛ رئيس فريق الاتحاد الأوروبي العامل المعني بالتعاون في مجال سياسات العقاقير أثناء رئاسة بلجيكا للاتحاد الأوروبي؛ مسؤول عن التنسيق الوطني لعملية التصديق على اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وتنفيذهما (١٩٩٥-١٩٩٨)؛ مسؤول عن الاتصال بين وزارة الخارجية والشرطة الوطنية بشأن ضباط الاتصال المعنيين بالمخدِّرات في السفارات البلجيكية (٢٠٠٣-٢٠٠٥)؛ شارك في الإجراء المشترك بين أعضاء الاتحاد الأوروبي بشأن المخدِّرات الاصطناعية الجديدة لبدء العمل بنظام إنذار مبكر من أجل تنبيه الحكومات إلى ظهور مخدِّرات اصطناعية جديدة (١٩٩٩)؛ مشارك في إنشاء آلية التعاون بشأن

المخدِّرات بين الاتحاد الأوروبي ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (١٩٩٧-١٩٩٩). كتب مقالات وخُطباً عديدة، منها: "The future of the Dublin Group" (٢٠٠٤) و" Is there anything such as a European Union Common Drug Policy" (٢٠٠٥). عضو في الوفد البلجيكي لدى لجنة المخدِّرات (١٩٩٥-٢٠٠٧)؛ شارك في كل الدورات التحضيرية (بشأن المنشِّطات الأمفيتامينية، والسلائف، والتعاون القضائي، وغسل الأموال، وخفض الطلب على المخدِّرات، والتنمية البديلة) لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛ وفي حلقة الاتحاد الأوروبي الدراسية حول أفضل الممارسات في إنفاذ قوانين المخدِّرات من جانب سلطات إنفاذ القوانين، هلسنكي (١٩٩٩)؛ وفي المؤتمرين المشتركين بين الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حول التعاون في مجال مراقبة المخدِّرات، ماباتو، جنوب أفريقيا (١٩٩٥) وغاباروني (١٩٩٨)؛ وفي الموائد المستديرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وميثاق باريس، في بروكسيل (٢٠٠٣) وطهران وإسطنبول (٢٠٠٥)؛ وفي اجتماعات الحوار الرفيع المستوى بشأن المخدِّرات بين جماعة دول الأنديز والاتحاد الأوروبي، ليما (٢٠٠٥) وفيينا (٢٠٠٦).

عضو في الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات (منذ عام ٢٠٠٧). عضو في اللجنة الدائمة المعنية بالتقديرات (٢٠٠٧-٢٠١٠). عضو في اللجنة المالية والإدارية (٢٠٠٧-٢٠١٠). مقرّر الهيئة (٢٠١٠). النائب الأول لرئيس الهيئة (٢٠١١). رئيس الهيئة (٢٠١٢).

نبذة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات هي هيئة رقابية مستقلّة شبه قضائية، أُنشئت تعاهديا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظَّمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدِّرات، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

تركيبتها

تتألّف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثّلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشّحهم منظَّمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة الأشخاص الذين ترشّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد وتنزّه عن الغرض. يتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. للهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. أمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل الموضوعية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدِّرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدِّرات التابعة لـه، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة ذات الصلة، وخصوصا منظَّمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظَّمة العالمية للجمارك.

وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، وتساعدها على منع تسريب تلك المواد إلى الاتِّجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدِّرات والاتِّجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مَواطِن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. تتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدِّرات بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدِّرات ونظام تقييم طوعي للمؤثِّرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيِّم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو غيرها من المنظَّمات الدولية المختصة، للتأكّد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات تنفيذا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تُقيم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

من واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقا تامّا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبّه الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدِّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكملاذ أخير، تخوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أيِّ بلد مقصِّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة المخدِّرات وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بأن تعدّ الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها. ويتضمن التقرير السنوي تحليلا لأوضاع مراقبة المخدِّرات في جميع أنحاء العالم، كي تظلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومَواطِن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيدين الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظّمات الإقليمية.

يُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدِّرات تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية، يُنشر أيضا كملحق للتقرير السنوي.

ومنذ عام ١٩٩٢، يخصّص الفصل الأول من التقرير السنوي لمسألة محدّدة تتعلق بمراقبة المخدِّرات تبدي بشأنها الهيئة استنتاجاتها وتوصياتها من أجل الإسهام في المناقشات والقرارات المتعلقة بسياسات مراقبة المخدِّرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفيما يلي بيان بالمواضيع التي عولجت في التقارير السنوية السابقة:

١٩٩٢: إضفاء المشروعية على استخدام العقاقير للأغراض غير الطبية
١٩٩٣: أهمية خفض الطلب على المخدِّرات
١٩٩٤: تقييم فعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات
١٩٩٥: إعطاء المزيد من الأولوية لمكافحة غسل الأموال
١٩٩٦: تعاطي المخدِّرات ونظام العدالة الجنائية
١٩٩٧: منع تعاطي المخدِّرات في بيئة تتّسم بترويج المخدِّرات غير المشروعة
١٩٩٨: المراقبة الدولية للمخدِّرات: في الماضي والحاضر والمستقبل
١٩٩٩: التحرّر من الألم والمعاناة
٢٠٠٠: فرط استهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية
٢٠٠١: العولمة والتكنولوجيات الجديدة: التحديات أمام إنفاذ قوانين المخدِّرات في القرن الحادي والعشرين
٢٠٠٢: العقاقير غير المشروعة والتنمية الاقتصادية
٢٠٠٣: المخدِّرات والجريمة والعنف: التأثير على المستوى الجزئي
٢٠٠٤: تكامل استراتيجيات خفض العرض والطلب: تخطّي مفهوم النهج المتوازن
٢٠٠٥: التنمية البديلة ومصادر الرزق المشروعة
٢٠٠٦: العقاقير المراقبة دوليا والسوق غير الخاضعة للتنظيم الرقابي
٢٠٠٧: مبدأ التناسب والجرائم المتصلة بالمخدِّرات
٢٠٠٨: الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات: التاريخ والإنجازات والتحديات
٢٠٠٩: الوقاية الأولية من تعاطي المخدِّرات
٢٠١٠: المخدِّرات والفساد
٢٠١١: التماسك والتفكّك الاجتماعيان والمخدِّرات غير المشروعة

يحمل الفصل الأول من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٢ عنوان "المسؤولية المشتركة عن المراقبة الدولية للمخدِّرات".

ويقدّم الفصل الثاني تحليلاً لسير نظام المراقبة الدولية للمخدِّرات استناداً في المقام الأول إلى معلومات تُطالَب الحكومات بتقديمها مباشرة إلى الهيئة وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات. وينصبّ التركيز فيه على المراقبة على صعيد العالم لجميع الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وكذلك المواد الكيميائية المستعملة في صنع تلك المخدِّرات على نحو غير مشروع.

ويعرض الفصل الثالث بعضاً من أهمّ التطوّرات في مجال تعاطي المخدِّرات والاتِّجار بها، وما تتخذه الحكومات من تدابير لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدِّرات بالتصدّي لتلك المشاكل.

أمّا الفصل الرابع فيقدّم التوصيات الرئيسية التي وجّهتها الهيئة إلى الحكومات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظّمة الصحة العالمية وسائر المنظّمات الدولية والإقليمية المعنيَّة.

منظومة الأمم المتحدة وجهازا مراقبة المخدّرات وأمانتهما

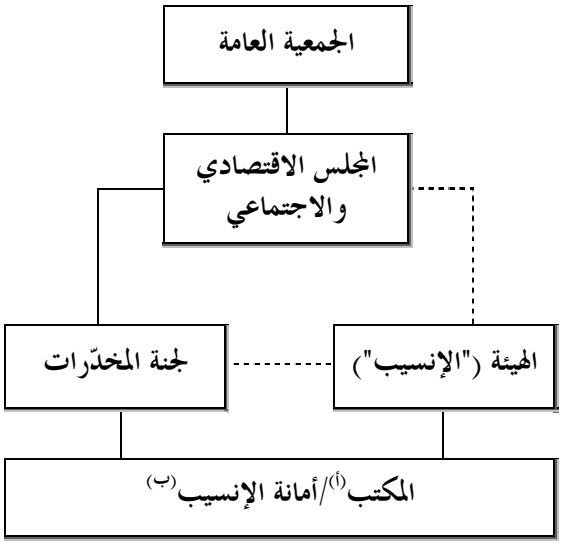

المفتاح:

------- ارتباط (إداري أو بنيوي) مباشر

———— علاقة إبلاغ وتعاون ومشورة

(أ) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

(ب) أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الإنسيب) تقدّم تقارير عن المسائل الموضوعية إلى الإنسيب فقط.

منشورات الأمم المتحدة
طُبع في النمسا
ISSN 0257-375X
E/INCB/2012/1

V.12-57580—January 2013—400